Title	: اَلْفَتَاوَى اَلْأَزْهَرِيَّة (الأوّل)
	അൽ ഫത്താവാ അൽ അസ്ഹരിയ്യ. വാ൦ 1
	Al Fathawa Al Azhariyya (Vol. 1) (Manu Script)
Genre	: Fathawa Discription
Author	: Shihabudheen Ahmed Koy Al Shaliyathi.
Date of Composition	:
Date of Publication	:
Name & Address of the Publisher	: Darul Ifthau ul Azhariyya Chaliyam.
Collected by	: Anasali Thrissur
Source	: Thrissur



الشيخ أبو السعادات شهاب
الدين أحمد كويا الشالياتي رحمه الله

الفتاوى الأزهرية

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٩٩٣ م - ١٤١٣ هـ

دار الإفتاء الأزهرية شاليم - كيرالا - الهند



الشيخ ابو السعادات شهاب
الدين احمد كويا الشالياتي رحمه الله

الفتاوى الأزهرية

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٩٩٣ م - ١٤١٣ هـ

دار الإفتاء الأزهرية شاليم - كيرالا - الهند



في ملك عبد الصمد بن محمد غفر الله له ولوالديه ولأساتيذه
ولجميع المسلمين آمين



الشيخ ابو السعادات شهاب
الدين احمد كويا الشالياتي رحمه الله

الفتاوى الأزهرية

الجزء الاول

الطبعة الأولى
١٩٩٣ م – ١٤١٣ هـ

دار الإفتاء الأزهرية شاليم - كيرالا - الهند

PRINTED BY NATIONAL PRINTOTEK, CALICUT-4 PH:63328

ترجمة الشارح رحمة الله عليه التى كتبها هو بنفسه فى تراجم المؤلفين للكتب من اهل ديار مليبار

هذا نصه (ومنهم حامل نعالهم وتراب اقدامهم شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتى المتولد وقت السحر ليلة الخميس الثانية والعشرين من جمادى الاخرى عام الف وثلثمائة واثنين من الهجرة ويوافقه عدد قوله تعالى « نصر من الله وفتح قريب » اشتغل على والده وغيره من اعيان الفضلاء وفحول الكملاء فى العقائد وفقه الشافعية والصرف والنحو والمعانى والبيان والبديع والعروض والقوافى والمنطق والكلام والهيئة والميقات وعلم الاسماء والحروف والاوفاق والطلسمات والتصوف والحديث والتفسير وغيره حسب السلسلة الفخرية المنسوبة الى امام الديار المليبارية القاضى فخر الدين ابى بكر المتقدم ( ) ثم توجه بحكم والده الى ويلور دار السرور واقام فى المدرسة اللطيفية بمكان حضرة قطب ويلور لتكملة الفنون حسب السلسلة النظامية وقرأ فاتحة الفراغ فى رجب سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين وعد ركنا من اركان دار الافتاء اللطيفية فى ذى القعدة سنة الف وثلثمائة وست وعشرين وفى عام دخوله المدرسة عيّن معين الاساتذة فى بعض الدروس ثم لما خرج منها صار صدر مدرسى مدرسة رياض الجنان الكائنة ببلدة پيتى من البلاد الجنوبية واقام هناك سنين يكرر السلسلة النظامية والسلسلة الفخرية تدريسا ثم طولب للتدريس

( ) وهو ابن القاضى زين الدين رمضان الشالياتى وقد تلمذ عليه شيخ الشيوخ الكبار الشيخ ابو يحيى زين الدين بن على المعبرى الفنانى فى الفقه واصوله كما فى مسالك الاتقياء شرح هداية الاذكيا ١٢ ناشر

فى المدرسة اللطيفية فى حياة شيوخه ثم فوضت اليه الصدارة فيها ثم عاد الى الوطن واقام فيه فطلبه أهل پتكلّه للتدرس بوساطة قاضى قضاة مدراس مولانا الحاج عبيد الله رحمة الله عليه فتوجه واقام هناك ثم لزم الوطن وقد مسّه الديابيطس عافاه الله وعفا عنه له بضاعات مزجاة وصناعات مرخات منها خيرة الادلة فى هدى استقبال القبلة: تحقيق المقال فى مبحث الاستقبال: الكلام الحاوى فى رد الفتاوى والدعاوى اتحاف الدليل فى رد التجهيل السير الحثيث لتخريج اربعين الحديث: ترويح الجنان باحكام اذكار رمضان حاشية لطيفة على

قصيدة الف الالف للعلامة الحاج الولى عمر القاهرى المتوفى سنة الف ومأتين وخمس عشرة النباتة اليقينية فى شرح الرسالة الماردينية: حاشية جليلة على ارشاد اليافى: كشف الصادر نظم عوامل الشيخ عبد القاهر: حاشية نفيسة على قصيدة البدرية الهمزية: ثلاث قصائد فى التوسل باهل بدر وشهداء احد: تخميس مناجاة الامام على كرم الله وجهه: تخميس قصيدة كفاك: ربك تخميس قصيدة لذ بالاله: قصيدة لامية فى مرثية الوالد الماجد: مواهب الرب المتين فى مناقب قطب الهند شيخ معين الدين الجشتى منائح النيل فى مدائح جمل الليل: قصيدة رائية فى مرثية مولانا الحاج السيد الشاه محى الدين عبد اللطيف حفيد قطب ويلور: قصيدة بائية فى مرثية مولانا الشيخ محمود مفتى مدراس: حواش على شرح المحلى على منهاج الطالبين وتقارير على فتح المعين وشرح المعبرى على الفية ابن ملك وعلى مطالع الانظار وعلى تفسير الجلالين وعلى الجواهر الغالية فى الحكمة المتعالية: تفتيح المغلق شرح تصريح المنطق: ديوان الاشعار: الفتاوى الازهرية فى الاحكام الشرعية والفنون العلمية: الفتاوى الدينية بتنكب الحفلة الايكية: الموعد فى المولد: مورد الازهر فى مولد النبى الاطهر: كواكب المجد الملكوتى فى مناقب الشيخ شمس الدين محمد الكالكوتى: البيان الموثوق لمحل انتظار المسبوق افهام السائل المجتدى وافحام الصائل المعتدى فى مسئلة انتظار المقتدى: العرف الشذى لازالة نتن البذى: الحكم الراسخ فى صور المشايخ: القصيدة الازهرية فى حكم الطلاق بالكلمات المليبارية: حكم الطهرتين بالغسلة او الغسلتين افادة المستعيد باعادة المستفيد: دفع الاوهام فى تنزيل ذوى الارحام سعى الخراب الى رمى التراب على وجه فتوى كشف النقاب: اطالة العقاب على ازالة الحجاب: الراتبة الازهرية لسلاك الطريقة القادرية: الارشادات الجفرية فى الرد على الضلالات النجدية: العوائد الدينية فى تلخيص الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخرى العلماء الشافعية: اوكار الحاجات فى تلخيص اذكار الساعات: لباب مخبر اسرار فى علم الرمل: شرح موجز على قسم البرهتية: نظم السلسلة القادرية: نظم السلسلة النقشبندية وفقنا الله لصالح الاعمال وصلاح الاحوال) اهـ . وتوفى رحمة الله عليه سنة اربع وسبعين وثلثمائة بعد الالف ضحوة يوم الاحد السابع والعشرين من المحرم وقبره فى فناء مسجده بشاليم تغمده برحمته امين

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

احمده سبحانه حمدا يفوق حمد الحامدين واشكره شكرا وفيا على ما اراد بنا خيرا حيث فقهنا في الدين وشرح صدورنا باحكام شرعه المتين اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده المصطفى الى كافة الخلق ارسله صلى الله عليه وبارك وسلم وعلى آله وصحبه خير من تعلم وعلم وعلى ائمة شريعته وهداة طريقته وتابعي ملته اما بعد فيقول العبد الفقير الى الغني بمولاه القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له فيما اتى ويأتي هذه فتاواي التي افتيت بها وبقي عندي نقلها محفوظا في عيابها نسجت عليها عناكب النسيان واستولت عليها ايدي الضياع في زوايا الهجران لعدم الاعتناء بها في هذه الازمان التي تأخرت فتنكست وتقدمت اولادا تعكست تضعضعت احوالها بأهوالها وامتدت آلامها بآمالها وفي شكواها طغواها مواتها حلواها بلواها ومقاصد تقواها دعواها ولكن لما كانت ظروف اقدار مولاها غلبت بجنها على من ناواها فلا فائدة في شكوى من عاداها بل في الرجوع الى مولاها سلامة عن دهباها فعياذا بالله عن سوء الاقدار في غضون الليل والنهار وكل شيء عنده بمقدار ثم لما نبهني من حملني على الالتفات اليها واصر توجهت الى ترتيبها وتبويبها حسبما تيسر اسعافا للمأمول وابقاء لآثار الاجازة الجلية من دار الافتاء العلية المتعلقة بالمدرسة اللطيفية المنسوبة الى قطب ويلور والكائنة بمكان حضرته المشهور والظاهرة على يد ابنه القائم مقامه حامل سره المحيي ايامه مولاي ومرشدي سيدي وسندي قائد ازمة السالكين الى الله بالاسرار العارفين شيخ المرشدين ومربي المهتدين فخر الواصلين وذخر الكاملين العلامة اللوذعي والفهامة الالمعي مولانا المولوي الحاج السيد الشاه محمد ركن الدين القادري الويلوري قدس الله اسرارهم وافاض علينا انوارهم وامدنا بمددهم النوري فاني نصبت ركنا من اركانها تدور على رحى اختصاصها في ذي القعدة سنة الف وثلثمائة وست وعشرين من الهجرة النبوية وانا اذاك في الثالث والعشرين من السنين العمرية فان ولادتي كما وجد بخط الوالد العلام ادخله الله دار السلام وقت السحر ليلة الخميس الثانية والعشرين من جمادى الاخرى سنة الف وثلثمائة وثلث هجرية ومن اللطائف العجيبة والاتفاقات الغريبة ان تلافاني من غير شعور ولا روية في مجمع حفيل جعلت صدره قوله تعالى نصر من الله وفتح قريب في ابتداء شيوع تلك الجمعية والحال انه تاريخ ولادتي فان عدده الف وثلثمائة وثلث بلا زيادة ونقصان ان الله مولي الاحسان بركته بالعيان آمين آمين لا ارضى بضم مني حتى تجيب دعائي واهب النعم فهاك بفضل الله تعالى تبارك لطفه وتعالى هذه الفتاوى حاوية محوية مسماة بالفتاوى الازهرية فها انا اتضرع الى من لا يخيب داعيه ان ينفع بها البرية ويجعلها عملا صالحا مقبولا وبرحمته وبركته مشمولا وان لا يؤاخذني بالهفوات فانه يعلم اني ما عمدت اليها ولا ملت الى الغفلات بل تحريت الصدق والامانة في نقل الاحكام الشرعية وتحرير الاجوبة العلمية وتطبيق النقول الدينية والآراء الفقهية حسبما اقدرني عليه ووفقني اليه فعليه اعتمادي في جميع

الامور وهو حسبي يا مولاي اياك اعني يا عفو يا عفو ربي اشكو منها انا ارتب وابوب فاقول فوفقني للصواب محظوظا بالقبول والقبول في كل مقول ولي بفضل الله تعالى تبارك فضله وتوالى في علم الفقه طرق كثيرة من اجلها في فقه السادة الشافعية ما ارويه عن العلامة الفقيه والفهامة النبيه مدرس حرم الله الشيخ محمد بن سليمان حسب الله المكي الشافعي عن الشيخ مصطفى المبلط عن الشيخ محمد الشنواني قال اخذت الفقه رواية ودراية مع البحث والتدقيق عن ائمة كرام واجلة اعلام منهم الشيخ محمد الفارسي والشيخ عطية الاجهوري كلاهما عن الشيخ احمد العشماوي البصري عن الشيخ علي الشبراملسي عن الشيخ نور الدين الزيادي والشيخ سالم الشبشيري والشيخ سليمان البابلي فالزيادي اخذ عن الشهاب الرملي وولده الجمال الرملي والشيخ عميرة البرلسي والشيخ شهاب الدين البلقيني والشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي واخذ الشبشيري والبابلي عن الشيخ محمد الخطيب الشربيني وهؤلاء الستة اخذوا عن جمع من اجلهم الشيخ زكريا الانصاري وهو عن المحقق الجلال المحلي وعن الحافظ ابن حجر العسقلاني وعن الجلال البلقيني واخذ هؤلاء الثلاثة عن الشيخ عبد الرحيم العراقي عن الشيخ علاء الدين العطار عن الشيخ الامام محي الدين النووي وهو عن ائمة منهم الكمال سلار الاربيلي عن الشيخ محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير عن عبد الرحمن القزويني صاحب الحاوي عن ابي القاسم عبد الكريم الرافعي شيخ المذهب عن ابي الفضل محمد بن يحيى عن حجة الاسلام الغزالي عن الامام ابي المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد الجويني عن ابي بكر القفال المروزي عن الامام ابي زيد المروزي عن الامام ابي اسحق الشيرازي عن الامام ابي العباس ابن سريج عن الامام ابي سعيد الانماطي عن الامام ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني عن الامام المجتهد محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وهو تفقه على جم غفير منهم الامام مفتي مكة المشرفة مسلم بن خالد الزنجي عن ابي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابي محمد بن اسلم ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم سفيان ابن عيينة محدث اهل مكة ومنهم عالم المدينة الامام مالك بن انس وكلاهما عن نافع عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ومن اجلها في فقه السادة المالكية ما ارويه عن شيخي المذكور عن الشيخ احمد منة الله الازهري المالكي عن الشيخ محمد الامير الكبير عن الشيخ علي الصعيدي العدوي عن عبد الله البناني والسيد محمد السلموني عن محمد الخرشي وعبد الباقي الزرقاني كلاهما عن علي الاجهوري وابراهيم اللقاني كلاهما عن محمد البنوفري عن عبد الرحمن الاجهوري عن شمس الدين اللقاني عن علي السمهوري عن طاهر بن علي بن محمد النويري عن حسين بن علي عن ابي العباس احمد بن عمر بن هلال الربعي عن القاضي فخر الدين بن المخلطة عن ابي حفص عمر بن فراج الكندي عن ابي محمد عبد الكريم بن عطاء الله السكندري عن ابي بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوسي عن ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي عن الامام مكي القيسي الاندلسي عن الامام ابي محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني صاحب الرسالة عن الامام ابي بكر محمد بن اللباد الافريقي عن الامين سحنون وعبد الملك الاندلسي وكلاهما عن الامام عبد الرحمن بن القاسم ونحو الامام اشهب بن عبد العزيز العامري القيسي وكلاهما عن الامام مالك بن انس عن نافع

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ومن اجلها في فقه السادة الحنفية ما ارويه عن العلامة المؤيد والفهامة المسدد الفقيه المحدث المسند مولانا الشيخ الحاج المفتي احمد رضا خان عن مفتي الحنفية بمكة المحمية مولانا الشيخ عبد الرحمن السراج ابن المفتي الاجل مولانا عبد الله السراج عن مفتي مكة سيدي جمال بن عبد الله بن عمر عن الشيخ الجليل محمد عابد الانصاري المدني عن الشيخ يوسف بن محمد علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد القادر بن خليل عن الشيخ اسمعيل بن عبد الله الشهير بعلي زاده البخاري عن العارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي عن والده الشيخ اسمعيل عن شيخين جليلين احمد الشوبري وحسن الشرنبلالي برواية الاول عن الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر الفائق والشيخ الحانوتي صاحب الفتاوى والشيخ علي المقدسي شارح نظم الكنز ورواية الثاني عن الشيخ عبد الله النحريري والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري والشيخ محمد بن احمد الحموي والشيخ احمد المحبي سبعتهم عن الشيخ احمد بن يونس الشلبي صاحب الفتاوى عن سري الدين عبد البر بن الشحنة شارح الوهبانية عن الكمال ابن الهمام عن السراج قارئ الهداية عن علاء الدين السيرافي عن السيد جلال الدين الخبازي عن الشيخ عبد العزيز البخاري عن جلال الدين الكبير عن الامام عبد الستار بن محمد الكردري عن الامام برهان الدين صاحب الهداية عن الامام فخر الاسلام البزدوي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد ابن الفضل البخاري عن الامام ابي عبد الله السبذموني عن عبد الله بن ابي حفص البخاري عن ابيه احمد بن حفص الكبير عن الامام الحجة ابي عبد الله محمد ابن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اجلها في فقه السادة الحنبلية ما ارويه عن الشيخ العلامة الحاج عبد الهادي عن العلامة الشيخ عبد الجليل برادة المدني عن عابد السندي اجازة عن يوسف المزجاجي عن عبد القادر بن خليل كدك زاده عن محمد بن احمد الحنبلي عن عبد القادر التغلبي عن عبد الرحمن البهوتي الحنبلي عن تقي الدين بن احمد البخاري عن الفتوحي الحنبلي عن والده القاضي شهاب الدين احمد بن عبد العزيز بن البخاري الفتوحي الحنبلي القاهري عن القاضي شهاب الدين ابي حامد احمد ابن نور الدين ابي الحسن علي بن احمد البشيشي القاهري الحنبلي عن القاضي عز الدين ابي البركات احمد بن القاضي برهان الدين ابراهيم بن القاضي ناصر الدين نصر الله الكناني الحنبلي عن علاء الدين ابي الحسن علي بن احمد بن احمد القرشي الدمشقي الحنبلي عن الفخر ابي الحسن علي بن احمد المعروف بابن البخاري عن ابي علي حنبل ابن عبد الله بن الفرج الرصافي الحنبلي عن ابي علي الحسن بن علي التميمي الواعظ الحنبلي عن ابي بكر احمد بن جعفر القطيعي الحنبلي عن عبد الله ابن الامام الصديق الثاني احمد بن حنبل الشيباني عن ابيه احمد بن حنبل عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب العقائد

سؤالك ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في معنى قول اهل الحق اثبات ذات الله سبحانه وتعالى وما حكم من يقول في معناه انه ينبغي على كل احد ان يعين محل

الامور وهو حسبي يا مولائي اياك اعني يا عفو يا غفور يا شكور فها انا ارتب وابوب فاقول فوفقني
للصواب محظوظا بالقبول والقبول في كل مقول ولي بفضل الله تعالى تبارك فضله وتوالى في علم
الفقه طرق كثيرة من اجلها في فقه السادة الشافعية ما رويته عن العلامة الفقيه والفهامة النبيه
مدرس حرم الله الشيخ محمد بن سليمان حسب الله المكي الشافعي عن الشيخ مصطفى المبلط عن الشيخ
محمد الشنواني قال اخذت الفقه رواية ودراية مع البحث والتدقيق عن ائمة كرام واجلة اعلام
منهم الشيخ محمد الفارسي والشيخ عطية الاجهوري كلاهما عن الشيخ احمد العشماوي البصري عن
الشيخ علي الشبراملسي عن الشيخ نور الدين الزيادي والشيخ سالم الشبشيري والشيخ سليمان
البابلي فالزيادي اخذه عن الشهاب الرملي وولده الجمال الرملي والشيخ عميرة البرلسي
والشيخ شهاب الدين البلقيني والشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي واخذ الشبشيري
والبابلي عن الشيخ محمد الخطيب الشربيني وهؤلاء الستة اخذوا عن جمع من اجلهم الشيخ زكريا
الانصاري وهو عن المحقق الجلال المحلي وعن الحافظ ابن حجر العسقلاني وعن الجلال البلقيني
واخذ هؤلاء الثلاثة عن الشيخ عبد الرحيم العراقي عن الشيخ علاء الدين العطار عن الشيخ
الامام محي الدين النووي وهو عن ائمة منهم الكمال سلار الاربيلي عن الشيخ محمد بن محمد صاحب
الشامل الصغير عن عبد الرحمن القزويني صاحب الحاوي عن ابي القاسم عبد الكريم الرافعي شيخ
المذهب عن ابي الفضل محمد بن يحيى عن حجة الاسلام الغزالي عن الامام ابي المعالي عبد الملك
ابن عبد الله بن يوسف امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد الجويني عن ابي بكر القفال المروزي
عن الامام ابي زيد المروزي عن الامام ابي اسحق الشيرازي عن الامام ابي العباس ابن
سريج عن الامام ابي سعيد الانماطي عن الامام ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني عن الامام
المجتهد محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وهو تفقه على جم غفير منهم الامام مفتي مكة المشرفة
مسلم بن خالد الزنجي عن ابي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابي محمد بن اسلم
ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم سفيان
ابن عيينة محدث اهل مكة ومنهم عالم المدينة الامام مالك بن انس وهما عن نافع عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ومن اجلها في فقه السادة المالكية ما رويته عن شيخي المذكور
عن الشيخ احمد منة الله الازهري المالكي عن الشيخ محمد الامير الكبير عن الشيخ علي الصعيدي العدوي
عن عبد الله المغربي والسيد محمد السلموني عن محمد الخرشي وعبد الباقي الزرقاني كلاهما عن علي
الاجهوري وابراهيم اللقاني هما عن محمد البنوفري عن عبد الرحمن الاجهوري عن شمس الدين
اللقاني عن علي السنهوري عن طاهر بن علي بن محمد النويري عن حسين بن علي عن ابي العباس
احمد بن عمر بن هلال الربعي عن القاضي فخر الدين بن المخلطة عن ابي حفص عمر بن فراج الكندي
عن ابي محمد عبد الكريم بن عطاء الله السكندري عن ابي بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوسي
عن ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي عن الامام مكي القيسي الاندلسي عن الامام ابي محمد
عبد الله بن ابي زيد القيرواني صاحب الرسالة عن الامام ابي بكر محمد بن اللباد الافريقي
عن الامين سحنون وعبد الملك الاندلسي وهما عن الامام عبد الرحمن بن القاسم وعن
الامام اشهب بن عبد العزيز العامري القيسي وهما عن الامام مالك بن انس عن نافع

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ومن اجلها في فقه السادة الحنفية ما رويته عن العلامة المؤيد
والفهامة المسدد الفقيه المحدث المسند مولانا الشيخ الحاج المفتي احمد رضا خان عن مفتي
الحنفية بمكة المحمية مولانا الشيخ عبد الرحمن السراج ابن المفتي الاجل مولانا عبد الله السراج عن
مفتي مكة سيدي جمال بن عبد الله بن عمر عن الشيخ الجليل محمد عابد الانصاري المدني
عن الشيخ يوسف بن محمد علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد القادر بن خليل عن الشيخ
اسمعيل بن عبد الله الشهير بعلي زاده البخاري عن العارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي
عن والده الشيخ اسمعيل عن شيخين جليلين احمد الشوبري وحسن الشرنبلالي برواية الاول
عن الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر الفائق والشيخ الحانوتي صاحب الفتاوى والشيخ علي المقدسي
شارح نظم الكنز ورواية الثاني عن الشيخ عبد الله النحريري والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري والشيخ
محمد بن احمد الحموي والشيخ احمد المحبي سبعتهم عن الشيخ احمد بن يونس الشلبي صاحب
الفتاوى عن سري الدين عبد البر بن الشحنة شارح الوهبانية عن الكمال بن الهمام عن السراج
قارئ الهداية عن علاء الدين السيرافي عن السيد جلال الدين الخبازي عن الشيخ عبد العزيز
البخاري عن جلال الدين الكبير عن الامام عبد الستار بن محمد الكردي عن الامام برهان الدين
صاحب الهداية عن الامام فخر الاسلام البزدوي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي
ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد ابن الفضل البخاري عن الامام ابي عبد الله السبذموني عن
عبد الله بن ابي حفص البخاري عن ابيه احمد بن حفص الكبير عن الامام الحجة ابي عبد الله محمد
ابن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اجلها في فقه
السادة الحنبلية ما رويته عن الشيخ العلامة الحاج عبد الهادي عن العلامة الشيخ عبد الجليل
بن زاده المدني عن عابد السندي اجازة عن يوسف المزجاجي عن عبد القادر بن خليل كدك
زاده عن محمد بن احمد الحنبلي عن عبد القادر التغلبي عن عبد الرحمن البعلي الحنبلي عن
تقي الدين بن احمد البخاري عن الفتوحي الحنبلي عن والده القاضي شهاب الدين احمد بن
عبد العزيز بن البخاري الفتوحي الحنبلي القاهري عن القاضي شهاب الدين ابي حامد احمد
ابن نور الدين ابي الحسن علي بن احمد البشيشي القاهري الحنبلي عن القاضي عز الدين ابي
البركات احمد بن القاضي برهان الدين ابراهيم بن القاضي ناصر الدين نصر الله الكناني
الحنبلي عن علاء الدين ابي الحسن علي بن احمد بن محمد الفرضي الدمشقي الحنبلي عن الفخر ابي الحسن
علي بن احمد المعروف بابن البخاري عن ابي علي حنبل ابن عبد الله بن الفرج الرصافي الحنبلي
عن ابي علي الحسن بن علي التميمي الواعظ الحنبلي عن ابي بكر احمد بن جعفر القطيعي الحنبلي عن عبد الله
ابن الامام الصديق الثاني احمد بن حنبل الشيباني عن ابيه احمد بن حنبل عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب العقائد

سؤال ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في معنى قول اهل الحق اثبات
ذات الله سبحانه وتعالى وما حكم من يقول في معناه انه ينبغي على كل احد ان يعتقد محل

ذات الله سبحانه في جسده ويعتقد انه تعالى ثابت في ذلك المحل من جسمه ليصح اسلامه والا لا يصح اسلامه ولو نطق بالشهادة الفمرة وما حكم من يقول اي فائدة في الصلوات الظاهرية بالسقوط على الجباه واي عظمة وحرمة للقرآن الذى هو مكتوب بالمداد في القراطيس كالصحف الاروية فانها مكتوبة بالمداد في القراطيس واي فائدة في صوم رمضان بجوع طول يومه ويمتنع عن الطعام والشراب كما يسد فم بقر الدياسة واي فائدة في الغسل عن الجنابة غسلا ظاهريا افتونا ماجورين

الجواب

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب بفضل ملهم الصواب اما عن الاول فهو ان معنى قولهم اثبات ذات الله سبحانه وتعالى ان يعتقد انه سبحانه موجود ثابت متصف بصفات الكمال منزه عن شوائب النقص ونعوت الزوال لا يماثله شيء ولا يماثل الامثال قال الشيخ الامام حجة الاسلام في الاحياء ما نصه الركن الاول في معرفة ذات الله تعالى ومداره على عشرة اصول وهي العلم بوجود الله تعالى وقدمه وبقائه وانه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وانه سبحانه ليس مختصا بجهة ولا مستقرا على مكان وانه يرى وانه واحد اهـ وفيه ايضا ما نصه (الاصل السادس العلم بانه ليس بعرض قائم بجسم او حال في محل لان العرض ما يحل في الجسم فهو حادث لا محالة ويكون محدثه موجودا قبله فكيف يكون حالا في الجسم وقد كان موجودا في الازل وحده وما معه غيره ثم احدث الاجسام والاعراض بعده) اهـ فهذا هو معناه ما هذي وافترى في دين الله البدي فهو بشرط كونه عاقلا مكلفا صاحيا مختارا كافر ومرتد بلا خلاف وفي الاعلام بقواطع الاسلام للعلامة الهيتمي رحمه الله ما نصه قال الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه وتعالى يحل في شيء من آحاد الناس او غيرها فهو كافر لان الشرع انما عفا عن المجسمة لغلبة التجسم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد كما يأتي اهـ وفيه ما نصه (ومن ادعى الحلول او الاتحاد او نحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوائف المذكورة في الشفاء وغيره وانما تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم مما قررته في الكتاب) اهـ وفي منح الروض الازهر بشرح الفقه الاكبر للعلامة الملا علي القاري رحمه الله ما نصه او ادعى ادعاء معينا مشتملا على اثبات المكان والهيئة والجهة من مقابلة وثبوت مسافة وامثال تلك الحالة فيصير كافرا لا محالة اهـ وفي فتح المجيد شرح الدر الفريد للعلامة الجاوي نقلا عن الشيخ عز بن عبد السلام ما نصه فان اعتقد انه تعالى في جهة السفل فهو كافر لظهور النقص في اعتقاده ومن اعتقد انه تعالى في غيرها من الجهات فجاهل وفاسق فلا يكفر الا باعتقاد الحلول اهـ الى غير ذلك من تصريحات الائمة الثقات وتوضيحات الامة الاثبات فاشتراط تعيين محل للاله في جسم العبد ليصح اسلام الناطق بكلمة الشهادة كفر في كفر وافتراء في الشريعة وتشريع بما لم يأذن به الشارع في الشرع الاغر واما الجواب عن الثاني والثالث والرابع والخامس فهو ان تلك الكلمات الشنيعة والهوسات الفظيعة لا تخلو اما ان تكون انكار اجماع او استخفافا بالشريعة او استهزاء باحكامها الرفيعة وكل منها موجب

للكفر والارتداد ومفض الى الزندقة والالحاد قال العلامة الهيتمي في شرح المنهاج ما نصه (او حلل محرما بالاجماع) وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه (كالزنا واللواط وشرب الخمر والمكس) وسبب التكفير بهذا كالآتي سواء في ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه ان انكار ما ثبت ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم (وعكسه) اي حرم حلالا مجمعا عليه وان كره كذلك كالبيع والنكاح (او نفى وجوب مجمع عليه) معلوما كذلك كسجدة من الخمس او عكسه اي اوجب مجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة او نفى مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك كالرواتب والعيد كما صرح به البغوي الى ان قال (او عزم على الكفر غدا) مثلا (او تردد فيه) يفعله او لا (كفر) في الحال مخ كل ذلك لمنافاته للاسلام اهـ وفي القواطع له رحمه الله عن ابن دقيق العيد ما نصه (مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع) اهـ وفي المسايرة لابن الهمام رحمه الله وبالجملة فقد ضم الى التصديق بالقلب او بالقلب واللسان في تحقيق الايمان امور الاخلال بها اخلال بالايمان اتفاقا كترك السجود لصنم وقتل نبي والاستخفاف به وبالمصحف والكعبة وكذا مخالفة او انكار ما اجمع عليه بعد العلم به لان ذلك دليل على ان التصديق مفقود اهـ وفي شرح العلامة التفتازاني على عمدة العقائد للعلامة النسفي رحمهما الله ما نصه (والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن) وهم الملاحدة وسموا الباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية (الحاد) اي ميل وعدول عن الاسلام واتصال والتصاق (بكفر) لكونه تكذيبا للنبي عليه السلام فيما علم مجيئه به بالضرورة) اهـ الى غير ذلك من العبارات الفاصحة والكلمات الواضحة والبينات الناصحة التي تنطق على رؤس الاشهاد وتنادي باعلى ندائها على كل حاضر وباد بان مثل تلك الواهيات الكاسدة واللاهيات الفاسدة التي تقشعر منها جلود الذين يخشون ربهم ويتخذون طاعته قبلتهم ويغتنمون معرفته حبتهم انما تورث خبالا وتلوث ضلالا ولا تجدي من شجرة التوحيد الا زوالا ولا تبدي عن دائرة الاسلام الا حيالا اعاذنا الله عن تخليطات الاوهام وتسويسات الاحلام فنسأله حسن الختام على احسن النظام حرره العبد المفتقر لمولاه القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشاليائي المليباري كان له في الحال والآتي مولاه الباري ١٣٣٢ سنه

سؤال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد ابنا مر سليغجني فرتيابع سيد الكائنا تاي نمتبني رسول كريم محمد صلى الله عليه وسلم ونبكف اؤليا مثلا شيخ عبد القادر الجيلاني سيد احمد الكبير الرفاعي رضي الله عنهم يثوبكم اوبر فوليقثوبكم علم الغيب الثابت علم ما كان وما يكون الى الابد من جميع الاشياء وخواطر النفوس اذ ذاتنو كنتبني النكل عطاء الهيني اينا وذي انتباو اليف يتثيل دينثر علما الجن ينتا الكتاب فرينذه آيت وآيه شريف النكل حديث صحيح النكل اجماع امة كنب ومرود تروان افيكشيع ١٧ ربيع الاول ١٣٤٣ سنه السائل احمد اسمعيل عفا عنه ربه الجليل

الجواب اللهم هداية للصواب

اَنبِیاءِ مُرسلین اَولیاءِ کرام کو اللہ سبحانہ وتعالی علمِ غیب کہاں تک دیتا ہے بندوں اور اُن کو
صحیحہ حدیث سے ثابت ہوتا ہے یا نہیں ایسا اہل السنۃ والجماعت کے نزدیک اجماعی حکم
اعتقاد رکھنا اور انکار کرنا کیسا؟ قال العلامة الملا علي القاري رحمه الله في شرح الفقه الاكبر
وبالجملة العلم بالغيب امر تفرد به سبحانه ولا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه
والهام بطريق المعجزة او الكرامة انتهى ومثله في شرح عقائد الامام النسفي وفي المواهب
اللدنية اعلم ان علم الغيب يختص به تعالى وما وقع منه على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم وغيره فمن الله تعالى اما بوحي او بالهام والشاهد لهذا قوله عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ليكون معجزة له انتهى وفيه ايضا ان علم
الغيب مختص بالله تعالى وما وقع منه على لسان نبيه وغيره فمن الله تعالى اما بوحي او
الهام انتهى وفي الشفا بتعريف حقوق المصطفى ومن ذلك ما اطلع عليه من الغيوب وما
يكون والاحاديث في هذا الباب بحر لا يدرك قعره ولا ينزف غمره وهذه الجملة من جملة
معجزاته المعلومة على القطع الواصل الينا خبرها على التواتر لكثرة رواتها واتفاق
معانيها على الاطلاع على الغيب انتهى وفي تفسير روح البيان تحت كريمة ويكون الرسول
عليكم شهيدا ومعنى شهادة الرسول عليهم اطلاعه على رتبة كل متدين بدينه وحقيقته
التي هو عليها من دينه وحجابه الذي هو به محجوب عن كمال دينه فهو يعرف ذنوبهم وحقيقة
ايمانهم واعمالهم وحسناتهم وسيئاتهم واخلاصهم ونفاقهم وغير ذلك بنور الحق
وامته يعرفون ذلك من سائر الامم بنوره عليه الصلاة والسلام انتهى وفي تفسير الخازن
ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء يعني ولكن الله يصطفي ويختار من رسله من يشاء فيطلعه
على ما يشاء من غيبه انتهى وفي حديث صحيح رواه الامام البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم
عن حذيفة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما فما ترك شيئا يكون في مقامه
ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه انتهى وفي حديث الطبراني ان الله
تعالى قد رفع لي الدنيا فانا انظر اليها والى ما هو كائن فيها الى يوم القيامة كانما انظر الى كفي هذه انتهى
وفي الخصائص الكبرى انه صلى الله عليه وسلم اوتي علم الخمس ايضا وعلم وقت الساعة والروح وانه
امر بكتم ذلك انتهى ومثلها كثير في كتب العقائد والتفسير والاحاديث هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره
الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة السبت ربيع الآخر سنة ١٣٤٣

سؤال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فمن عند طفلكم ادريان كنا بن محمد مسليار الى ساحة شيخي
واستاذي العالم الفاضل شهاب الدين ابي السعادات المولوي احمد كويا مد ظله لنا ولسائر
المسلمين فتاوى الرملي میں رسول الله صلى الله عليه وسلم کے آبائے کرام ... تحریر ہے
اتفق العلماء على ان ابوي رسول الله ماتا على الكفر الخ ... جواب ... قد ... ؟

اَلیَوم آپ ارادہ مدلل جواب تحریر فرما کر ممنون فرمائیں ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

قال الامام الحافظ السيوطي في مسالك الحنفا في والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم ما نصه
انهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وقد اطبقت ائمتنا الاشاعرة من اهل الكلام والاصول والشافعية من الفقهاء على
ان من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وانه لا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام وانه
اذا قتل يضمن بالدية والكفارة نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه وسائر الاصحاب)
انتهى فلا تكليف الا بالشرع خلافا للمعتزلة واهل الفترة لا شرع لهم فلا يعذبون الا من ورد
التخصيص بعذابهم فهم من اهل النجاة على اي حال كانوا لانهم غير مكلفين قال الشهاب الهيتمي
في افضل القرى ما نصه (والذي عليه اكثر اهل السنة والجماعة انه لا يجب توحيد ولا غيره
الا بعد ارسال الرسل اليهم ومن المقرر ان العرب لم يرسل اليهم رسول بعد اسمعيل
صلى الله عليه وسلم وان اسمعيل انتهت رسالته بموته عليه الصلاة والسلام فلا فرق بين
من غير وبدل وغيره ما عدا من صح تعذيبه فيقتصر ذلك عليه لانه لا قياس في ذلك) انتهى ولم يرد
ما يحتج به في عذاب والدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ السيوطي فيه ايضا سئل شيخ الاسلام
شرف الدين المناوي عن والد النبي صلى الله عليه وسلم هل هو في النار فزأر السائل زأرة شديدة
فقال له السائل هل ثبت اسلامه فقال انه مات في الفترة ولا تعذيب قبل البعثة ونقله سبط
ابن الجوزي في كتاب مرآة الزمان عن جماعة انتهى وفيه ايضا والدعوة لم تبلغ اباه وامه
فما ذنبهما انتهى وجزم به الامام ابو عبد الله محمد بن خلف الابي في شرح مسلم ومال اليه
شيخ الاسلام الحافظ ابو الفضل ابن حجر العسقلاني في بعض كتبه كما بسطه الحافظ السيوطي
في كتابه المذكور وفيه ايضا ما نصه (انهما لم يثبت عنهما شرك بل كانا على الحنيفية دين جدهما
ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام كما كان على ذلك طائفة من العرب) انتهى والى هذا
ذهب جمع من الائمة منهم مجدد القرن السادس امام اهل السنة والجماعة القائم بالرد على
الفرق المبتدعة الامام فخر الدين الرازي فقال في كتابه اسرار التنزيل ما نصه (ومما يدل على ان
اباء محمد صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا مشركين قوله عليه السلام لم ازل انقل من اصلاب
الطاهرين الى ارحام الطاهرات وقال تعالى انما المشركون نجس فوجب ان لا يكون احد من
اجداده مشركا) انتهى ونقله الحافظ السيوطي في رسائله المؤلفة في خصوص هذه المسئلة كمسالك
الحنفا وغيره وفي افضل القرى لقراء ام القرى ما نصه ان اباء النبي صلى الله عليه وسلم غير الانبياء
وامهاته الى آدم وحوى ليس فيهم كافر لان الكافر لا يقال في حقه انه مختار ولا كريم ولا طاهر
بل نجس كما في آية انما المشركون نجس) ثم قال (فهذا صريح في ان ابوي النبي صلى الله عليه
وسلم آمنة وعبد الله من اهل الجنة لانهما اقرب المختارين له صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الحق) انتهى ثم ان احياء والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمانهما به ليس لكونهما ماتا على
الكفر بل ليحصل لهما الكمالات ومراتب غير حاصلة لاهل الفترة كما صرح به الائمة ففي افضل القرى ما نصه
فان قلت اذا قررتم انهما من اهل الفترة وانهم لا يعذبون فما فائدة الاحياء قلت فائدته اتحافهما

بكمال الحي يحصل لاهل الفترة لان غاية امرهم انهم الحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من
العقاب واما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها فالحقا بمزية الايمان زيادة في شرف كمالهما
لحصول تلك المراتب لهما) اهـ وهذا هو المعول عليه فما وقع في فتاوى الشهاب الرملي تبعا لابي
حيان النحوي من ان القول بايمان آباء النبي صلى الله عليه وسلم هو رأي الرافضة والشيعة فقد رده الشهاب
الهيتمي في افضل القرى بما نصه (وقول ابي حيان ان الرافضة هم القائلون ان آباء النبي صلى الله عليه
وسلم مؤمنون مستدلين بقوله تعالى وتقلبك في الساجدين فلك رده بان ابا حيان انما
يرجع اليه في علم النحو وما يتعلق به واما المسائل الاصولية فهو عنها بمعزل كيف والاشاعرة
ومن ذكر معهم فيما مر آنفا على انهم مؤمنون ونسبة ذلك للرافضة وحدهم مع ان هؤلاء الذين
هم ائمة اهل السنة قائلون به قصور واي قصور وتساهل واي تساهل) انتهى وقول ابي حيان
ان الرافضة هم القائلون يفيد الحصر ولذلك صرح الشهاب الرملي بالحصر في فتاويه حيث قال
بان القائل المذكور مخطئ في قوله متبع فيه رأي الشيعة وهو مخالف للكتاب العزيز والسنة
الصحيحة ولما عليه اهل السنة وغيرهم اهـ فلا وجه لتحمل الحفني في حاشيته على افضل القرى
وتحمله الا التعصب كما لا يخفى على المنصف الناقد ومن هنا تعلم ان ادعاء اتفاق العلماء على
ان ابوي رسول الله ماتا على الكفر خطأ عظيم كيف لا وقد قال الحافظ السيوطي في الدرج المنيفة
ما نصه ذهب جمع كثير من الائمة الاعلام الى انهما ناجيان ومحكوم لهما بالنجاة في الآخرة انتهى
بل القول بعدم نجاتهما يجر الى تحكيم العقل وهو رأي المعتزلة ومن تبعهم كما هو محقق في علم الاصول
ثم ان شرذمة من العلماء لما اعوزهم الامر في التطبيق وجمع الادلة حاروا وجمدوا على ظاهر حديث
مسلم ونحوه ومع ذلك قالوا لا يجوز لاحد ان يذكر ان والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار
ففي مسالك الحنفا نقلا عن الامام السهيلي ما نصه وليس لنا نحن ان نقول ذلك في ابوي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوله لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات وقال تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله الآية وسئل القاضي ابو بكر بن العربي احد الائمة المالكية عن رجل
قال ان آباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النار فاجاب بان من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قال ولا اذى اعظم من ان يقال
عن ابيه انه في النار انتهى وفي افضل القرى الحذر الحذر من ذكرهما بنقص فان ذلك قد يؤذيه
صلى الله عليه وسلم لخبر الطبراني لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات اهـ وفي اليواقيت والجواهر
وكان الامام ابو بكر بن العربي المالكي الفقيه المحدث يقول ما عندي احد اشد اذى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ممن يقول ان ابويه في النار وفي حديث مسلم لا تؤذوا الاحياء بسبب
الاموات فيحرم جزما ان يقال ان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم في النار اهـ وكان الشيخ الملا علي القاري
يميل الى رأي هذه الشرذمة ويرجحه ولذلك جوزي بعد موته بقطع لسانه قال الشيخ عابد السندي
في طوالع الانوار شرح الدر المختار ما نصه (لما توفي الشيخ علي القاري وجده الغسال مقطوع اللسان
فاهم الغسال ذلك حيث يكون مثل هذا العالم النحرير المتفنن حاله هكذا فرأى في منامه عقيب دفنه
ان الشيخ علي القاري يقول له اللهم فاني انما جوزيت على رسالتي التي الفتها في تحقيق كفر والدي [illegible]

الله عليه وسلم بقطع اللسان ففي هذا عبرة عظيمة لمن اعتبر اهـ وقد رد العلامة الصفوي على هذه الرسالة باهـ
رد وسماه تنبيه الغفول في اسلام آباء الرسول وفي هذا القدر كفاية لمن شملته العناية والله ولي الهداية
ومنه العصمة في البداية والنهاية حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي
حرر ليلة الاثنين ٢٩ محرم الحرام ١٣٥٣

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا

اما بعد فقد عرض علي جوابان مختلفان في شأن بلاء سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام وترجمة مسماة
بآداب البنات فيها ترجمة القصة وسئلت هل هي صحيحة ام باطلة وهل هي على ثبوت صحتها منافية لما في كتب
العقائد من عدم جواز الامراض المنفرة على الانبياء وهل يجوز تعليمها حسبما ذكرت في الترجمة المذكورة ام لا
فاقول في الجواب مستمدا من الله التوفيق للصواب
لقد دل القرآن الكريم على ان سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام بلي ببلاء عظيم وبين نبينا صلى الله عليه
وسلم ما جرى عليه من البليات بجوامع كلمه الوجيزة فروى الحاكم في المستدرك بسنده عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان ايوب نبي الله لبث به
بلاؤه خمس عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه كانا من اخص اخوانه
قد كانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما لصاحبه ذات يوم تعلم والله لقد اذنب
ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه وما ذاك قال منذ ثماني
عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف عنه ما به فلما راحا الى ايوب لم يصبر الرجل حتى
ذكر له ذلك فقال له ايوب لا ادري ما تقول غير ان الله يعلم اني كنت امر بالرجلين
يتنازعان فيذكران الله فارجع الى بيتي فاكفر عنهما كراهية ان يذكرا الله الا في حق
وكان يخرج لحاجته فاذا قضى حاجته امسكت امرأته بيده حتى يبلغ فلما كان
ذات يوم ابطأ عليها فاوحى الله الى ايوب في مكانه ان اركض برجلك هذا
مغتسل بارد وشراب فاستبطأته فتلقته واقبل عليها قد اذهب الله ما به
من البلاء وهو احسن ما كان فلما رأته قالت اي بارك الله فيك هل رأيت
نبي الله هذا المبتلى والله على ذلك ما رأيت رجلا اشبه به منك اذ كان صحيحا قال
فاني انا هو قال وكان له اندران اندر للقمح واندر للشعير فبعث الله سحابتين
فلما كانت احداهما على اندر القمح افرغت فيه الذهب حتى فاض وافرغت الاخرى
في اندر الشعير الورق حتى فاض هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ
ورواه سمويه في فوائده وابن حبان في صحيحه والديلمي في مسنده عن انس ايضا
بلفظ ان نبي الله ايوب عليه السلام لبث به بلاؤه ثماني عشرة سنة فرفضه القريب
والبعيد الحديث وروى الحاكم ايضا فيه بسنده عن قتادة قال ابتلي ايوب سبع سنين ملقى
على كناسة بيت المقدس اهـ واقره عليهما الامام الحافظ الحجة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن

احمد الذهبي في تلخيص المستدرك مع شدة انتقاده عليه وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري عند الكلام على حديث (بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى ولكن لا غنى لي عن بركتك) ما نصه (تنبيه لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن انس ان ايوب عليه السلام ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه الى اخر ما تقدم ثم قال وروى ابن ابي حاتم نحوه من حديث ابن عباس ثم قال وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو حديث انس ثم قال وذكر وهب بن منبه ومحمد ابن اسحاق في المبتدا قصة مطولة جدا وحاصلها انه كان بحوران وكان له البثنية سهلها وجبلها وله اهل ومال كثير وولد فسلب ذلك كله شيئا فشيئا وهو يصبر ويحتسب ثم ابتلي في جسده بانواع من البلاء حتى القي خارجا من البلد فرفضه الناس الا امرأته فبلغ من امرها انها كانت تخدم بالاجرة وتطعمه الى ان تجنبها الناس خشية العدوى فباعت احدى ضفيرتيها لبعض بنات الاشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاما طيبا فلما احضرته له حلف ان لا ياكله حتى تخبره من اين لها ذلك فكشفت عن رأسها فاشتد حزنه وقال حينئذ رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فعافاه الله تعالى وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول من اصابه الجدري انتهى فاقر القصة على ما ذكره وهب وابن اسحاق ولم يحدث فيها بشيء وقال العلامة بدر الدين محمود العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ما نصه واختلفوا في معنى قوله اني مسني الضر فقيل قال ذلك عند بيع امرأته قرنا من شعرها لشيء اشتهاه فلم يقدر عليه وقيل انما قال ذلك لما سمع نفرا يقولون انما اصيب هذا الذنب عظيم فعله وقيل انما قال ذلك عند انقطاع الوحي عنه اربعين يوما فخاف الهجران وقيل انما قال ذلك عند اكل الدود جميع جسده ثم اراد الدب الى قلبه انتهى وفيه ايضا ما نصه وقال بعضهم لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه قلت انه اراد به حديث الباب وفيما قاله نظر لعدم الدليل على عدم ثبوت غير هذا الحديث عنده ولا يلزم من عدم ذكره غير هذا الحديث ان لا يكون عنده شيء غير هذا الحديث على شرطه ثم قال واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وابن حبان والحاكم من طريق نافع ابن يزيد عن عقيل عن الزهري عن انس ان ايوب صلى الله عليه وسلم ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الحديث وروى احمد بن وهب عن عمه عبد الله ابن وهب اخبرنا نافع عن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس مرفوعا ان ايوب مكث في بلائه ثماني عشرة سنة وعن خالد بن دريك اصابه البلاء على رأس ثمانين سنة من عمره وعن ابن عباس مكث في البلاء سبع سنين وكان اصابه بعد السبعين من عمره وعن ابن عباس سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات وقال الحسن مكث ايوب مطروحا على كناسة مزبلة لبني اسرائيل سبع سنين واشهرا انتهى فاقر العلامة العيني الحافظ العسقلاني فيما ذكر من القصة وزاد عليه ما يؤيده مع شدة تتبعه لمواقع الاعتراض عليه فظهر ان للقصة اصلا صحيحا مستندا او فق ما يورده ائمة

التفسير تفصيل الرجال فيها فما في الابريز عن الشيخ عبد العزيز من قوله واما المرض الذي لم يذكره المفسرون والمؤرخون فلم يكن ومدة مرضه كانت شهرين وزيادة ايام انتهى مبني على الكشف ولعله رضي الله عنه كوشف له عن مدة شدة البلية المناسبة لمرتبة سيدنا ايوب عليه السلام فلا يعارض ما تقدم ثم انه لا منافاة بين هذه القصة وبين ما تقرر في العقائد من عدم جواز الامراض المنفرة على الانبياء اما اولا فلان المرض الواقع به صلى الله عليه وسلم هو الجدري كما مر الا انه اشتد في حقه ابتلاء وترغيما للشيطان وليس كالجذام قطعا فان الفرقة بين المجدور والمجذوم مما يتبادر اليه كل احد وغاية الامر انه وجداني فظهر ان ليس المراد بالمنفر ما يوجب مطلق النفرة بل نفرا خاصا وهو منتف هنا كما صرح العلامة الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين بعد ذكر القصة وايراد سؤال ان الانبياء يستحيل عليهم المنفر من الامراض بان ما نزل به ليس من المنفرات في شيء وانما هو حرارة وحكة ظهرت من آثار نفخ ابليس اللعين واعظم الله ضرها لخصوص ايوب عليه السلام تعظيما للقدرة لان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل كما ورد بذلك الحديث انتهى يعني ليس من المنفرات المستحيلة في شيء فافاد ان الاعتراض لا يرد على القصة ثم اشار بقوله واعظم الله ضرها لخصوص ايوب عليه السلام الى الجواب عما يتوهم في القصة انه من المنفرات بما رمز اليه امام اهل السنة والجماعة القائم بالرد على الفرق المبتدعة مجدد القرن السادس الامام فخر الدين محمد الرازي في تقرير الوجه الثالث من طعن المعتزلة على القصة حيث قال في تفسيره (اعلم ان المعتزلة قد طعنوا في هذه القصة من وجوه) ثم قال (وثالثها انتهاء ذلك المرض الى حد التنفير عنه غير جائز لان الامراض المنفرة من القبول غير جائزة على الانبياء عليهم السلام) انتهى بان يقال ان الذي اصاب سيدنا ايوب عليه السلام ليس من الامراض المنفرة المستحيلة على الانبياء فانتهاؤه الى حد التنفير لا يجعله من المنفرات وانما هو تشديد مخصوص به عليه السلام تعظيما للقدرة لا تنقيصا لشانه ثم ان في كلام الامام الرازي تصريحا بان الاعتراض على القصة من هذه الحيثية مذهب المعتزلة وفي اعراضه عن التصريح بجواب الوجه الثالث من طعنهم اشعار بان الاعتراض غير وارد وان في تحرير نفس الاعتراض ما يدفعه عن اصله وان لا حاجة الى ادعاء بطلانها كما ادعوها ظنا منهم انها في جانب حماية النبوة وهذا اوجه اعراض العلامة الهيتمي في ديباجة التحفة عن التعرض لقول من ادعى ان بلاءه صوري واقتصاره على القول بانه حقيقي واختياره الجواب عن الاعتراض بتسليم التعميم في المنفر قطعا للحجة واخاما للخصم كما لا يخفى على من له معرفة باسلوب الكلام واما ثانيا فلان المنفر المستحيل وجوده في الانبياء هو الذي يقارن ادعاء النبوة لا ما يحدث بعد تقررها وظهور الدعوى فانه غير مخل بحكمة البعثة فلا يستحيل وبه اجاب العلامة الهيتمي في التحفة وهذا نص كلامه مع توضيح مرامه (ولا يرد) نقضا (علينا) معاشر اهل السنة والجماعة (بلاء ايوب وعمى نحو يعقوب بناء على انه حقيقي) كما هو مذهب اهل السنة (لطروه بعد الانباء) وظهور الدعوة وتقرر النبوة (والكلام) المقرر في علم الكلام باستحالة المنفر على الانبياء انما هو (فيما قارنه) اي الانباء بالمعنى المصدري فانه الذي يخل بحكمة دعوى النبوة (والفرق) بين المقارن وغيره هو (ان هذا) اي المقارن بادعاء النبوة (منفر) للقوم عن القرب اليه ومبعد عن اتباعه (بخلافه) اي المنفر الحاصل (فيمن

استقرت بنبوته) وظهر ادعاؤه وتألف القوم به فالمنفر هنا بالمعنى العام لئلا يسع
دائرة الالزام كما هو الدأب في افحام الخصام واما ثانيا فلان المنفر الممتنع على
الانبياء هو ما يثبت الخيار في فسخ النكاح والجدري ليس منه قال العلامة الشهاب
الخفاجي في شرح الشفاء ما نصه ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يصيبهم بعض
الامراض المنفرة وهو ما يفسخ بها النكاح كالبرص والجذام والعمى واما ما اصاب
ايوب ويعقوب عليهما الصلاة والسلام فلم يكن من ذلك ويعقوب انما ضعف بصره
وقيل ان بعضهم يطرأ عليهم بعد استقرار النبوة فيهم وانما يمتنع عند ابتداء الدعوة
والحق انها لا تطرأ عليهم اصلا انتهى فقوله لا يصيبهم بعض الامراض المنفرة صريح في
ان المراد بالمنفر الممتنع عليهم هو الخاص لا كل منفر ففي البريقة المحمودية بعد نقل عبارة
تهذيب الكلام ويبطل افراطا ما نقل في مرض ايوب عليه الصلاة والسلام من نتنه
قومه وقرابته الى ان اخرجوه من محلته انتهى وحواشي ما تبعه ناشئ عن عدم الاستحضار
فليس كل ما يذكر في كتب العقائد عقيدة كما ان كل ما يذكر في كتب التفاسير ليس بتفسير
ولا قدح في رواية الاسرائيليات ما لم تصادم النصوص الشرعية روى الامام احمد في مسنده
والبخاري في صحيحه والنسائي في سننه بسندهم عن ابن عمرو بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعقد له ابو داود بابا
في سننه وروى بسنده عن ابي هريرة حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وروى ايضا
بسنده عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى
يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة وقال الخطابي في معالم السنن شرح سنن ابي داود ليس
معناه الرخصة في الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم
يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد انتهى وفي مرقاة الصعود والحرج في الاصل الضيق ويقع
على الاثم والحرام قال بعض العلماء الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا ما لم
يكن ثم حرج والحرج ههنا الكذب يسمى حرجا لادائه الى عذاب الله الذي هو حرج فهو من
اطلاق المسبب على السبب انتهى ثم ان ما في الترجمة مما هذا تعريبه (الم تعلمي انك لا
منذ وجدت لي عن تسعيها) اي الالف وانه زيادة غير مستندة فهي منكرة واما تعليم القصة
فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن علي كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يعرفون
اتحبون ان يكذب الله ورسوله وروى الديلمي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما
امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وروى الخطيب في التاريخ بسنده عن ابي الطفيل
قال سمعت عليا يقول ايها الناس تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون
ودعوا ما ينكرون وروى الديلمي في مسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابن عباس لا تحدث حديثا لا تحمله عقولهم فيكون فتنة عليهم هذا ما ظهر لي
في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى مولاه القدير عبده احمد كويا

الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر ليلة الاثنين الثالث عشر من صفر الخير ١٣٥٣
الف وثلثمائة وثلاث وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف تحية والحمد لله رب العالمين

من جاليم الى كلم

لله المنة

٥٣) ٣ (٢٥

اما بعد وصل اليّ رقيم كأنه من مستفيد في زي معارض وفي لفافته طابع ثلاثة ارباع آنة
واسئلة غير منقحة نشأت عن اشتباه في فهم المراد لامتلاء الذهن بما يعوق عن الوقوف
على المفاد فان كان ممن اشرب حب الاعتراض فليسرح حيث شاء وان كان ممن اعطي
الفهم حقه وراقب الله فيما يقول فلا مجال له في شبهة ما بعد تمام الحق فان جوابي على مسلك
المحققين ولا يرد عليه شيء كما لا يخفى على من وسع نظره وانشرح صدره والقى السمع وهو
شهيد — ثم ان عدم افادة خبر الواحد اليقين على تفصيل فيه لا يقتضي ان ما يدل عليه
باطل منكر حتى يتم الاستدلال على بطلان ما اورده الائمة من القصة — وليس المنفر
المستحيل على الانبياء ما يتخيل كل واحد انه منفر فانه مع كونه غير منضبط لا يوجد منه
سالم بل ذلك ما هو في حد ذاته منفر سواء وقع التنفر ام لم يقع — فمن نزل كلا منزله
هان عليه الخطب في قصة البلاء فانها لا تنافي استحالة المنفر بالمعنى المراد في العقيدة —
ثم ان عبارة العلامة الهيتمي لا سيما في تحفته مما يتعب بفهمها غور العقل وقدره فليلطف
الدماغ حتى يظهر له حقيقة الحال — وحصر انما في عبارة العلامة الصاوي اضافي والا لنافى
لاحق كلامه سابقه — والتعليم على ترجمة كلمة (الم تعلمي ان لا اصنع وجدت لي عن تسعيها)
لبيان انها كذب على سيدنا ايوب عليه السلام مما افتراه المترجم غير مستند الى اصل وما
فهم المسائل واستفهم بقوله (فهل يمكنكم بيان السنة بالحديث الصحيح لاربع كلمات بل
لكلمتين) فقد فرغنا عنه بل عن اكثر منه بنقل حديث الحاكم الذي هو صحيح على شرط
الشيخين وغيره ثم ما يذكر من رجوع الاستفسار وعدمه الى اهله مما يسرع ظهوره
لو سلك مسلك التحقيق — ومن العجب النظارات نسبته الى فتح العلام ما في الدليل
التام وعدم تحاشيه عن نسبة اوهامه التي سماها افهاما الى غيره فسبحان من قسم
العلوم والاحلام وتنزه عن الفحشاء والملام نسأله السلامة وحسن الختام في كل مرام
احمد كويا

حرر في ربيع الاول ٢٤ يوم السبت ١٣٥٣
في جواب الاعتراضات الواردة من كلم قريب كوئلانديي والجواب في كارج والاعتراض
في الحقيقة من الاجفري يعترض على الفتوى العربية في شأن قصة بلاء سيدنا ايوب
عليه الصلاة والسلام فافهم واعتبر والله الموفق

كتاب السؤال المتصوف

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم وتم طولكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في قوم يجتمعون في مسجد
يذكرون الله تعالى ويرفعون اصواتهم به قائمين وقاعدين وفي انشاد القصائد
النعتية وما حكمهم مدها الهاء ولام الالف لا اله الا الله والذكر باه آه وهو هو وما حكمهم
التمايل والاهتزاز والتصفيق والوجد والتواجد والرقص والاشارة باليد وبسطها
يمينا وشمالا وقداما حالة الذكر هل هي جائزة ام لا وما معنى قولهم ان القطب لا يكون
الا من الشاذليين افتونا ببيان شاف وجواب كاف جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا دنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

اعلم ان اجتماع القوم في مجلس واشتغالهم بذكر الله تعالى وتحلقهم على ذلك امر محبوب
بل هو من افضل الاعمال قال الله جل جلاله وعم نواله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا
وسبحوه بكرة واصيلا وقال ايضا فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم الى غير ذلك من
الايات الآمرة باكثار ذكر الله تعالى وقد مدح الله سبحانه الذاكرين والذاكرات في مواضع
من كلامه المجيد وبشرهم ووعدهم على ذلك الثواب المزيد كقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا
والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وقوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقوله
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الى غير ذلك ثم ان في قوله تعالى واذكروا بصيغة
الجمع اشارة لطيفة ودلالة منيفة الى حث المخاطبين بالذكر على الاجتماع لان صيغة الجمع
تدل على الاجتماع في مكان وهو يكون بالاصطفاف والتحلق على انه قد صرحت الاحاديث
الصحيحة بذلك فروى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله
تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا وروى مسلم عنه في
صحيحه ان لله ملائكة سيارة فضلا (اي زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم
الا حلق الذكر او قاري) يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم
وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا وروى ايضا عنه
وعن ابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا
حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وروينا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي
بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته
في ملأ خير منهم وروى الترمذي في جامعه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال الامام النووي

واعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق اهله وهو قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان
والافضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا فاذا اقتصر على احدهما فالقلب افضل وينبغي ان
لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفا من ان يظن به الرياء وقد نقل عن الفضيل
ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يخلصك الله عنهما
لكن لو فتح الانسان على نفسه باب ملاحظة الناس والاحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة
لانسد عليه اكثر ابواب الخير اه كيف لا وقد عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانفراد
عن الحلقة والاجتماع فروى الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائي والخطيب التبريزي واللفظ
له عن جابر بن سمرة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه جلوس فقال مالي اراكم
عزين قال الشيخ الملا علي القاري في المرقاة في شرح هذا الحديث ما نصه والمعنى اجلسوا
في الحلقة او في الصف امرهم به كيلا يلتبس بعضهم بعضا ولا يؤدي الى التفرقة فيما بينهم
قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الآية ولئلا يتشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه
عنهم بقوله فمال الذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين وفي شرح السنة
قال سفيان حلقا قال وروى يحيى عن الاعمش فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
وهم حلق فقال مالي اراكم عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد اه ثم الجلوس
وسط الحلقة جائز بل محبوب ان توقف عليه نحو الارشاد والتعليم ونحو ذلك من الدواعي
الخيرية والبواعث المطلوبة وما ورد من النهي عنه في حديث رواه الامام احمد وابو داود
والترمذي والحاكم عن حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة
محمول على وجهين كما في المرقاة وغيره من شروح الحديث احدهما ان يأتي حلقة قوم فيتخطى
رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة
فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به وقال التوربشتي المراد منه
والله اعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري
مجراه من المتاكلين بالسمعة والشعوذة انتهى فعلم من هذين التأويلين ان الحديث
ليس على اطلاقه وانه مخصوص بغير من ذكرناه من المرشدين والمعلمين ولذا ما في
شرعة الاسلام لركن الاسلام المفتي محمد بن ابي بكر من قوله ولا يجلس وسط الحلقة
وقد بين ذلك شارحه العلامة السيد علي زاده بما ذكرناه واتى ببيان شاف كاف
واف واما الاجتماع في المسجد للذكر مع رفع الصوت به فجائز بل مندوب وقد روى مسلم
في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج معاوية على حلقة في المسجد
فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله
ما اجلسنا غيره قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من
اصحابه فقال ما اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام

ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة اهـ وهذا اصرح على جواز الاجتماع في المسجد للذكر بل وعلى ندبيته لما فيه من تقرير الشارع اياهم على ذلك ولما فيه من البشارة والوعد ثم ان هذا الحكم ليس على اطلاقه بل محمول على من لم يشوش المصلي والنائم ونحوهما وفي فتح المعين نقلا عن الشيخ ابن حجر المكي رحمه الله اما المبالغة في الجهر بهما (اي بالذكر والدعاء) في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها اهـ قال صاحب كتاب البركة الجهر افضل وقال النووي الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او يتأذى به مصلون او نيام والجهر في غير ذلك افضل لان العمل فيه اكثر ولان فائدته تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب الذاكر ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض والاسرار ببعض لان المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار وقال الشيخ سيدي عبد الوهاب الجهر افضل من السر بسبعين درجة لقوله عليه السلام اذا اتيتم الى منازلكم ومجالسكم فاعملوا بالذكر وتلاوة القرآن لاجل الانصات للسامعين ولقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولا انصات لا يكون الا عن جهر ولقوله عليه السلام لا تسروا الذكر بربكم واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال الشيخ سيدي ابراهيم التازي الذكر بالجهر افضل لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه والذكر في ملأ لا يكون الا عن جهر ورجح القاضي عبد الوهاب والترمذي وغيره بان الجهر افضل ووافقه الاستاذ والبيهقي والتلمساني وهذا هو المشهور عند مشايخنا المغاربة والمصريين وعند جمهور الائمة اهـ وما يقال ان ابن مسعود رضي الله عنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عليه السلام برفع الصوت جهرا فاقبل اليهم وقال لهم ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يكرر ذلك حتى اخرجهم من المسجد فاجاب عنه صاحب روح البيان نقلا عن الشيخ الخلوتي بانه كذب على ابن مسعود لمخالفته النصوص القرآنية كقوله تعالى مجلاه ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها والاحاديث النبوية ثم قال ولو سلمنا صحة ذلك فهو لا يعارض الادلة المذكورة لانه اثر والاثر لا يعارض الحديث كما لا يخفى اهـ اقول رواه عن ابن مسعود غير واحد فعلى تقدير صحته ينبغي تأويله بان منعه لاولئك لتضييقهم المحل على المصلين او تشويشهم على النائمين مثلا جمعا بين الادلة كما هو ظاهر قال سيدي عمر الفوتي في كتاب الرماح فاما قول ابن مسعود رضي الله عنه لقوم وجدهم يذكرون جماعة لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فقتم اصحاب محمد علما فالجواب عنه انه لم يبلغه حديث الترغيب فيه او انه انكر الهيئة ونحوها والا فلا يصح الكاره بهذا الوجه

بعد صحة الحديث اهـ واما انشاد القصائد النعتية فلا خلاف في جوازه بل في ندبه اذا كان مما يهيج الخاطر الى التفكر والتذكر بآيات الله سبحانه وتعالى وحبا بانواع الخيرات اما ترى النوق تتأثر بالحداء وتقطع المسافات الشاقة وتنشط له فهلا يكون الانسان انشط واليق بسماع القصائد على تحمل المشاق كيف لا وقد قال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول ويتبعون احسنه وهو مفسر في التفاسير بالسماع قال ابو القاسم القشيري رحمه الله واعلم ان سماع الاشعار بالالحان الطيبة والنغم المستلذة اذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم ينجر في زمام هواه ولم ينخرط في سلك لهوه مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار انشدت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكر عليهم في انشادها فاذا جاز استماعها بغير الالحان الطيبة فلا يتغير الحكم بان يسمع بالالحان هذا ظاهر من الامر ثم ما يوجب للمستمع توفر الرغبة على الطاعات وتذكر ما اعد الله تعالى لعباده المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدي الى قلبه في الحال صفاء الواردات مستحب في الدين ومختار في الشرع وقد جرى على لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو قريب من الشعر وان لم يقصد ان يكون شعرا اهـ وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى هو ومسلم عن انس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء اهـ وقال سيدي محمود بن عفيف الدين الوفائي في كتابه معاهد التحقيق وحيث كان عكوف المريد على ذكر السر ومداومته عليه ينتج في باطنه حرارة مؤثرة مقلقة لسره وربما تزداد فيخشى عليه بسببها الاغماء والتعويق في السير جعلوا الذكر الجهري دواء لذلك بحيث يجتمع المريدون حلقة ويذكرون جهرا قياما وقعودا مع سماع انشاد كلام القوم ليتروح بذلك فؤادهم ويلطف استمدادهم فترى كلا منهم ما بين تواجد ووجدان نشوان غير حيران اهـ ولله در الامام الهمام الشيخ حجة الاسلام الغزالي ارضاه مولى الموالي حيث فصل ذلك في احيائه ببيان شاف وتبيان كاف ورحم الله السيد الزبيدي حيث بسط الكلام وحقق المرام في شرحه اتحاف السادة بما فيه شفاء العليل ورواء الغليل واما مدها واله في لا اله فغير ممنوع فقد صرح القطب الكبير والعلم الشهير سيدي الشيخ محمد الفاسي قدس سره لما سئل عن اشباع حرف الهاء من اله عند النطق بلا اله الا الله فقال هذا جائز ذكرا تبعا للمعاني الباطنية فمن كان منا فليقلها كما نقول والا فنخشى ان يكون منه في الدنيا والآخرة ومن لم يكن منا فلا حرج عليه لان حضرة الذكر حضرة اطلاق لا تقييد فيها على الذاكر ولا يرد عليهم بورود القرآن على غير هذا الوجه لان الذكر له حكم مباين لحكم القرآن كما مر

يقرأ القرآن بقصد التلاوة وهو جنب فانه يحرم عليه بخلاف ما اذا قصد الذكر فانه يجوز له ولو قرأه كله اهـ ثم ان اصل كلمة لا اله الا الله الواقعة في جواب قولهم هل من اله غير الله ثم لما تضمنت معنى من بنيت على الفتح تخفيفا ومد الهاء اشارة الى ذلك وقيل بني الاسم لتركيبه مع لا تركيب خمسة عشر وموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل ان على مذهب سيبويه وقيل اسم لا معرب منصوب منون لانه نكرة فعلى هذين القولين يجوز اشباع الهاء وصلا على حركة واحدة وازالة تنوينه اعطاء للوصل حكم الفصل قال في الخلاصة ؛ وربما اعطى لفظ الوصل ما ؛ للوقف نثرا وفشا منتظما ؛ وقرئ في السبعة وجئتك من سبا بنبأ يقين باسكان همزة سبأ ممدودة فان قلت يدل رسم الكلمة على ان اصلها لا من اله الا الله ويؤيده وقوعها في جواب قولهم هل من اله غير الله قلنا تضمنها معنى من غير مشروط بكونها متضمنة لفظا من ايضا حتى يقتضي كون اصلها لا من اله ورسم الكلمة غير مشيرة الى ذلك على انه يمكن تخريج اشباع الهاء على الحاق الف الاطلاق كما في قوله تعالى وتظنون بالله الظنونا واضلونا السبيلا واطعنا الرسولا وهذه الثلاثة مفاعيل والفاتها ليست للتثنية بل منصوبات بحركات ظاهرة وامثاله كثيرة ويتخرج اشباعها ايضا على وجه آخر من كلام العرب كما في قوله ؛ الم يأتيك والانباء تنمي ؛ بما لاقت لبون بني زياد ؛ فان الياء الاصلي محذوف للجزم وهذا الموجود متولد من اشباع الحركة كما في التصريح فعلم ان الذاكر على هذا الوجه مصيب غير مخطئ ومهما وافق قياس لغة العرب في شيء عند ذاكر وما جوز الا ان لغة العرب واسعة وعلى فرض ان اجراء الوصل مجرى الوقف والحاق الف الاطلاق واشباع الحركة سماعي لا قياسي فورود مد الهاء الشريفة من لفظ الله عن الاكابر كالشيخ القطب محمد الفاسي ومعاصريه الآخذين عن قطب الدائرة الشيخ محمد حسن بن حمزة ظافر المدني وهو من مشايخه الاقطاب يدل على انه مسموع ومنقول لهم عمن يوثق به في الشريعة المطهرة فضلا عن اللغة فتحقق من ذلك انه غير ممنوع وما يقال من ان اشباع الهاء من لحن بعض مشايخ هذه الطريقة الذي لا يحسن العربية مردود بقول الشيخ محمد الفاسي المتقدم من انه جائز ذكرا تبعا للمعاني الباطنية الخ واما الا حرف بسيطا اصله للاستثناء جائز مده وقصره فعلى تقدير قطعية همزة الله مع التسهيل ينبغي مده كما لا يخفى وعلى تقدير وصليته يجوز المد ايضا كما قال الواقي يا الله وفي الخلاصة ؛ وباضطرار خص جمع يا وال ؛ الا مع الله ومحكي الجمل ؛ قال الشارح المليباري تقول يا الله باثبات الالفين ويا الله بحذف فيهما ويا الله بحذف الثانية فقط اهـ وقال العلامة ابن عقيل واما مع اسم الله تعالى ومحكي الجمل فيجوز فتقول يا الله بقطع الهمزة ووصلها وتقول من اسمه الرجل منطلق يا الرجل منطلق اقبل اهـ وفي حاشية الحفني عليه قوله بقطع الهمزة اي لانها لعدم مفارقتها له صارت كجزء من الكلمة فلم تحذف في النداء وحينئذ تثبت الف يا او تحذف ففيه ثلاثة اوجه بخلاف يا المنطلق زيد فيجب قطع همزته مع ثبوت الف يا لان ما بدئ بهمزة الوصل فعلا كان او غيره يجب قطعها في التسمية به لصيرورتها جزء

من الاسم فتقطع في النداء ايضا ولا يجوز وصلها نظرا لاصالتها كما في الجلالة لان له خواص ليست لغيره اهـ فكلامهم في هذا المقام باثبات الف يا وجوبا وقطع الهمزة وبحذف الالف الثانية صريح فيما قلناه كما يفهمه من له ادنى فهم واما ذكر آه آه فذكر جامع وكذلك ذكر هو هو قال العلامة الحفني رحمه الله في حاشيته على الجامع الصغير عند الكلام على الاسم الاعظم ان اسم آه هو اسم الله الاعظم كما نقله الاستاذ فخر الدين الرازي في تفسيره وقال العلامة العزيزي رضي الله عنه في شرحه على الجامع الصغير للحافظ السيوطي رضي الله عنه روي عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا رواه مسلم رضي الله عنه (دعوه) اي المريض (يئن فانه يستريح بالانين) اي بقوله آه (ولا تعنفوه عليه فان الانين اسم من اسمائه تعالى) اي لفظ آه اهـ وفي نصرة الذاكرين عن الامام ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه لا يتغير الاسم المفرد وهو الله الا ان تسقط الهاء الاخيرة وعلى هذا فيكون الذاكر باسم الصدر وهو آه ذاكرا بالاسم المفرد الله اهـ وعنه ايضا جميع اسماء الله تعالى اذا اسقطت منه حرفا ذهبت دلالته على الله كالعليم والقادر والرحيم وغير ذلك من اسمائه الحسنى الا اسم الله فانك اذا اسقطت الالف بقي لله واذا اسقطت اللام الاولى بقي له واذا اسقطت الثانية بقي هو وهو النهاية في الاشارة اهـ وفي فتح الملك المجيد للشيخ احمد الدين بن عم ابي يزيد البسطامي رضي الله عنه قال الشيخ الجلالة اسم جامع لمعاني اسماء الله الحسنى كلها وهو سلطان الاسماء كلها وله شرف زائد عليها وذلك انك لو حذفت اللام وجمعته نطقت اله وان حذفت اللامين نطقت باسم آه واذا اسقطت اللام والهاء نطقت باسم عظيم سرياني وهو آل واذا اسقطت الهمزة مع اللامين نطقت بحرف اسم هو وهو اسم ناطق من اسم الذات الجامع لجميع الاسماء وجميع الاسماء متعلق به وجميع الاسماء لو فككتها لم تنطق بهذا المعنى الا اسم الذات اذا فككته نطق كما ذكرناه اهـ وللامام الشعراني في كتابه سر الله المصون في شرح اذكروا الله حتى يقولوا مجنون كلام نفيس ومقال انيس مما يتعلق بهذا المعنى وللشيخ احمد البوني في شمس المعارف الكبرى مثل ذلك ايضا واما الاهتزاز والتمايل حالة الذكر فجائز بل مطلوب ما لم يتجاوز الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ليس بكريم من لم يهتز عند ذكر الحبيب قال الشيخ احمد الكمشخانوي في جامع الاصول نقلا عن القطب الرباني والهيكل النوراني الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه ينبغي للرجل اذا قال الله يهتز من فوق رأسه الى اسفل قدميه وهذه حالة يستدل بها على انه سالك من حي له المقام الاعلى منها ان شاء الله اهـ ومما يدل على كون التمايل مطلوبا ما قالوا ان الذاكر ينبغي له ان يبتدئ بلا اله من السرة مائلا الى اليمين ويختم بالا الله على اليسار فيصل الاسم الشريف للقلب اللحمي ويقرعه فيكون اقوى في الاستحضار واشد في نفي الاغيار كما في منهج السالك وغيره وفي الاحاديث انه عليه السلام بشر بعض اصحابه ببشارات فكل من بشره منهم خجل واضطرب وتمايل فرحا بما بشر به فذلك دلالة صريحة على جواز الاضطراب والاهتزاز عند الهيام والفرح واختلف الفقهاء في الاهتزاز عند

قرأة القرآن واغتفا الحال على جوازه بقدر الحاجة للنشاط ورفع الكسل فكذلك الذكر يجوز
مع الاهتزاز ما لم يتجاوز الحد حتى يكون تلاعبا الا ان غلب عليه الحال على انه روى الحافظ
ابو نعيم عن فضيل بن عباس انه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكروا الله
تمايلوا يمينا وشمالا كما يتمايل الشجر في الريح العاصف الى قدام ثم يرجع الى وراء
واما التصفيق في حلقة الذكر لاعلام النقلة من ذكر الى ذكر او لتهييج الذكر فجائز ما لم
يكن على سبيل اللعب والتشبه بل ربما يكون مطلوبا لتهييج الذكر قال العلامة الهيتمي
في فتح الجواد شرح الارشاد نقلا عن الماوردي اما التصفيق لغير اللعب كالاعلام فلا تحرم
وان كانت بضرب الراحتين اهـ وفي فتاوى الرملي وحاشية ع ش على النهاية ما يؤيد ذلك
ومن حاشية الباجوري على ابن قاسم ما ملخصه اما اذا احتيج الى التصفيق لتهييج الذكر كما
يفعله الفقراء او لضبط الانغام كما يفعله الفقهاء في الليالي او التدريس كما يفعله المدرسون
في الدروس لم يحرم ذلك بل ربما يكون مطلوبا اهـ وقد ورد عن الائمة الاجلة الامر بالتصفيق
عقيب قرأة بعض الاذكار لامور شرحها يطول واما الوجد والتواجد والرقص فكلها جائزة
اما الوجد فوارد رباني ليس للعبد فيه صنع لانه انفعال فهو غير مكلف في ذلك فلا يؤخذ به
فانهم قالوا في تعريفه انه ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف ولا تصنع وانه بروق تلمع
ثم تخفى ثم تبدو ثم تخفى فما احلاها لو بقيت على صاحبها طرفة عين وسئل الشبلي هل تظهر
آثار صحة الوجد على الواجدين فقال نور يزهر مقارنا لنيران الاشتياق فتلوح على الهياكل
آثاره واذا غلب عليه المحو فلا علم ولا عقل ولا فهم ولا حس الى غير ذلك مما اطاله القوم كصاحب
العوارف والاحياء والرسالة القشيرية وجامع الاصول وجواهر المعاني ورماح حزب الرحيم
اما التواجد فهو مع ما فيه من التكلف والتصنع كما يدل عليه صيغة التفاعل الا انه لما
كان مفضيا الى الوجد الذي هو فيض رباني ووارد نوراني كان محبوبا ومطلوبا كما في قوله
عليه السلام ان لم تبكوا فتباكوا وهذا الحديث مستندهم في ذلك وعن الشيخ ابي علي الدقاق
التواجد يوجب استيعاب العبد والوجد يوجب استغراقه والوجود يوجب استهلاكه اهـ
اما الرقص فجائز بل يثاب عليه ان كان بحسن النية لانه مجرد حركات على استقامة واعوجاج
ولانه عليه السلام اقر عليه الحبشة في مسجده يوم عيد كما رواه الشيخان وغيره وفي تحفة الشيخ
الهيتمي ما يؤيده وسئل عن رقص الصوفية عند تواجدهم هل له اصل فاجاب نعم له اصل فقد
ورد في الحديث ان جعفر بن ابي طالب رقص بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له
اشبهت خلقي وخلقي وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد صح القيام
والرقص في مجالس الذكر والسماع عن جماعة من كبار الائمة منهم عز الدين شيخ الاسلام
ابن عبد السلام اهـ قال الحافظ ابن كثير كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحضر مجالس
الاستاذ ابي الحسن الشاذلي فيسمع تقريره في علوم الحقائق ويشاهد حسن افصاحه عن العلم
اللدني فعند ذلك يحصل له وارد من جناب الحق ويرقص على قدميه طربا مع المريدين وهو يقول

فاعملوا هذا التقرير فانه قريب العهد من ربه اهـ وفي نصرة الفقراء عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي
وشيخه عبد السلام بن مشيش والشيخ العراقي انه اذا ثبت شيء بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رقص او تخييل ولم ينكره كان محكوما عليه بالاباحة اهـ وفي نصرة الذاكرين يجوز الرقص
والسماع حال الذكر في المسجد وغيره سواء كان بآلة او بغيرها ونقل عن شيخه انه قال الطريقة
الشاذلية تنقسم على سبعين طريقة وهي تتقوم بكل آلة من الالات التي اتخذوها واهلها
مسلم لهم في جميع الابواق والدفوف والمزامير كيفما كانت احوالهم والحال لا يعلمه الا الله
والامام الشاذلي رضي الله عنه قائل بجواز جميع الالات في طريقته والبندير خاصته على قول اهـ
وفي الروضة الشاذلية سئل الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن طريقة الفقراء ونشوئهم وما
يكون معهم هل هم صادقون او كاذبون فاجاب رضي الله عنه ان لله سادة يدخلون الجنة
بدفوفهم ومزاميرهم اهـ ولا غرو ان اتخذ اهل الله وخاصته آلات ومزامير من جنس
ما اتخذها اولياء الشياطين لهوا ولعبا ليتذكروا بها آلاء الله ويشتغلوا عليها بالذكر
لله ترغيما للشيطان الرجيم وتعظيما لذكر المولى الرحيم حتى اطاعوا بما عصي الله بجنسه
ثم ان ما نقل عن الامام الطرطوشي من قوله اما الرقص والتواجد فاول من احدثه
اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل الخ فبعد تسليمه محمول على من اتخذ دينهم لهوا ولعبا
وعكفوا على الشهوات النفسانية وفنوا في اللذات الحيوانية وليس لهم مطمع الا على الانهماك
في العقائد الفاسدة وما لهم مطمح الا الى جمع الحطام الكاسدة كما اشار اليه العلامة
الجوهري صاحب المختار ولا تغتر بما يوهم ظاهر عبارة الطريقة المحمدية والمدخل وقصيدة
الاخضري وغيرها من اطلاق القول بحرمة ما ذكرنا اباحته فان كل ذلك محمول على ما ذكرناه
كما لا يخفى على صاحب الفهم السليم والذهن المستقيم على انه قد صرح به العلامة النابلسي في
الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية والعلامة الخادمي في شرحها البريقة المحمودية
والعلامة الحاج رجب بن احمد في شرحها الوسيلة الاحمدية وغيرهم من ذوي الاذواق
القدسية نفعنا الله ببركات انفاسهم السنية وانما قلنا باباحة ما ذكر لمن صفت سرائره
وجليت ظواهره وصلحت نياته وملحت حالاته لا لمن ارتعى في رياض الحيوانية واقتطف
ثمار الشهوات الشيطانية واتخذ دينه لهوا ولعبا وجعل هذه الرسوم لاهوائه غرضا
ونصبا كما نشاهد كثيرا في هذا الزمان من اصحاب الحيل وبني ساسان وممن دنياهم عريضة
وقلوبهم مريضة وهذا محمل المبيحين والمحرمين والمجوزين والمانعين فالعبارات مختلفة
والمصاديق مؤتلفة وهذا هو الذي ثبت عليه عرش التحقيق واستوى عليه اهل التوفيق
واما الاشارة باليد وبسطها يمينا وشمالا وقداما حالة الذكر فجائزة لان التصفيق
الذي يكره للرجال في الصلوة اذا كان خارجها جائز لغرض صحيح بل مطلوبا فبالاولى ان يكون
الاشارة باليد اذا كانت لغرض صحيح جائزة ومطلوبة وكذلك بسطها كما هو ظاهر واما قولهم
ان القطب لا يكون الا من الشاذلية فالاظهر في معناه عندي ان يقال ان القطب الذي يكون

مظهر من اسماء الله تعالى وصفاته مظهر الامام الرباني والقطب النوراني الشيخ السيد ابي الحسن
الشاذلي رضي الله عنه ويكون مأخذه من الفيض السبحاني والوارد الصمداني مأخذ القطب الشاذلي
رضي الله عنه لا يكون الا من اهل طريقته واحب اشياعه واخص اتباعه حتى يغترف من بحاره ويفيض
على من في قبضته فيكون في الكلام اشارة الى انه لا بد لمن يغترف من بحار الشيخ ابي الحسن الشاذلي
رضي الله عنه ان يكون من اهل طريقته وان يكون مظهره موافقا لمظهر الشيخ رضي الله عنه من المظاهر المعتد له
المتطورة من طور الى طور وان يكون على قلبه وقدمه قدس الله سره وافاض علينا بره او يقال
المراد بالقطب هنا كما يشهد به كتب اللغة سيد القوم وشيخ الطريقة يعني ان شيخ الطريقة وسيد
الحلقة التي تنعقد باهل الذكر من المريدين الشاذليين لا يكون الا من دخل في البيعة الشاذلية
حتى يرد الفيض من الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه بواسطته الى المريدين واما اذا كان من
غيرهم واراد اجتماع حلقة الذكر من المريدين الشاذليين فلا ينفع المريدين ولا يرد اليهم
الفيض بواسطته من الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه فعلى هذا يكون هذا الكلام اشارة
الى اشتراط كون الخليفة الشاذلية داخلا في الطريقة الشاذلية ومجازا بالخلافة من الشيوخ
العارفين هذا ما ظهر لي في هذا الباب وليكن هنا ختام الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام
الكتاب حرره اسير ذنبه وفقير ربه العبد العاجز احمد كويا الشالياتي الشافعي مذهبا والقادري
مشربا والاشعري معتقدا والنقشبندي محتدا انجل الفاضل الملا الشيخ الاستاذ المولوي الحاج علي
الكاليكوتي دام ظله وقام طوله من حياض القدس الملكوتي وكان الله لهما ولاسلافهما وبارك في
اخلافهما فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على اشرف البريات وعلى آله
واصحابه واتباع منهجه واحزابه الى يوم الدين وابد الابدين حرر يوم التاسع والعشرين من جمادى الاخرى
سنة الف وثلثمائة وثلاث وثلاثين من هجرة خير المهاجرين ع

الجواب صحيح ع عبيد الله كان الله له

خادم شريعت الله
مولوي عبيد قاضي اهل سنت مدراس
١٢٩٧

هذا الجواب صحيح

١٣٢٥
محي الدين بن سيد عبد اللطيف قادري

محي الدين بن سيد عبد اللطيف قادري
عفا الله عنه

احمد كويا ابن علي
١٣٣١

الجواب صحيح
محمود كان الله له

محمود
١٢٨٦

الجواب صحيح
محمد محي الدين
بتحقيق

بتحقيق محي الدين محمد
١٣٢٠

اصاب من اجاب
محمد حبيب الله

١٣٣١
محمد حبيب الله

المجيب مصيب

سيد حسين شاه قادر
١٣٠٦

سيد حسين قادري عفي عنه

الجواب صحيح عبد الرحمن
عفا الله عنه

١٢٩٠
عبد الرحمن

اجاد من اجاب
محمد مدار عفا عنه الغفار

اصاب من اجاب
جزاه الله محمد كريم الله

الجواب صحيح
سيد حميد ولي محمد قادري
عفي عنه

سؤال ما قولكم دام فضلكم وقام فيضكم في الجهر بالذكر
في المسجد بحيث يحصل به تشويش المصلي وغيره هل هو جائز ام لا افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للصواب حامدا ومادحا
يحرم الجهر بالذكر في المسجد بحيث يحصل به تشويش على نحو مصل ونائم قال في فتح المعين
نقلا عن العلامة الشيخ ابن حجر المكي رحمة الله عليه (اما المبالغة في الجهر بهما)
اي الذكر والدعاء (في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها) انتهى
وقال صاحب البركة نقلا عن الامام النووي (ان الاخفاء افضل حيث خاف الرياء
او يتاذى به مصلون او نيام) انتهى ومثله في رد المحتار ايضا فخلاصة الكلام في
هذا المرام ان الذكر في المسجد يعرضه الحرمة ان حصل به تاذي نحو المصلي والنائم
بسبب الجهر به او الافراط في الجهر على المذهبين الشافعية والحنفية شكر الله
مساعيهما العلية كما لا يخفى على من له المام بهما هذا والله اعلم بالصواب
وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي
كان الله له في الحال والآتي ع

سؤال

١

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم في انشاء هذا البيت ٭ حسبي ربي جل الله ٭ ما في قلبي غير الله ٭ نور محمد ظل الله ٭ لا اله الا الله ٭ هل يجوز ذلك ام لا وهل لفظ ظل الله موهم ام لا وهل ورد في الشريعة اطلاق ذلك اللفظ ام لا بينوا بيانا شافيا جزاكم الله جزاء وافيا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ايها السائل هدانا الله واياك لاوضح الدلائل ان وجود الكائنات وجود ظلي لوجود الحق جل جلاله فاول ما خلق الله هو النور المحمدي المشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي فوجود نوره عليه السلام من وجوده تعالى فنور محمد عليه السلام ظل الله تعالى واليه يشير قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا الى غير ذلك مما لا يخفى على من آنس بكلام الصوفية الصافية شكر الله مساعيهم الوافية فظهر ان انشاء البيت بذلك اللفظ صحيح لا غبار عليه بل هو اولى من قولهم نور محمد صلى الله لما فيه من تكلفات وتقديرات كما لا يخفى على من له المام في العلوم العربية ثم ان لفظ ظل الله ليس موهما اذ هو من اضافة المملوك الى المالك كما في روح الله يا سبحان الله اين توهم مؤمن ان لله فيئا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا على ان ظل الله عندهم هو الانسان الكامل المتحقق بالحضرة الواحدية والقول بمنع اطلاق الموهم ليس على اطلاقه كيف والايهام من افضل انواع فن البديع وحث الشارع عليه السلام الى الالتجاء اليه كما لا يخفى على متطلع منيع ثم انه ورد في الحديث لفظ ظل الله فروى الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في شعب الايمان عن ابي بكرة السلطان ظل الله في الارض فمن اكرمه اكرمه الله ومن اهانه اهانه الله وروى الحكيم الترمذي في نوادره والبزار في مسنده والبيهقي في الكبير ايضا عن ابن عمر السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار وحاف او ظلم كان عليه الوزر وكان على الرعية الصبر واذا جارت الولاة قحطت السماء واذا امنعت الزكاة هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة واذا اخفرت الذمة اديل الكفار وروى ابن النجار في تاريخه عن ابي هريرة السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه الله يوم القيامة وكذلك عن انس وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال المناوي في التيسير اي انه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس اهـ هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه ولسير ذنبه شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشاليياتي كان الله له وللاسلام وبارك في اخلافه جمادى الآخرة سنة ١٣٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا متبعين بائمة الهدى والصلاة والسلام على من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وعلى آله وصحبه الذين مثلهم بمصابيح الدجى فالسلام على جناب الشيخ الصالح والعالم الفاضل الناصح سيدي ومولاي احمد كويا الشالياتي المدرس في المدرسة اللطيفة الواقعة في الويلور حفظه الله من جميع الآفات والشرور

السؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم ايها العلماء الراغبون والصلحاء الراتقون في قوم يؤدون الفرائض ويزهدون في الحلال سيما في الحرام ويعتزلون عن الخلق في الاقبال والادبار ويجعلون السبحة في الاعناق ويلبسون العباء والمرقعة وغيرهما وهل في الشرع لذلك اصل افيدوا واجوابا شافيا بالدلائل الوافية اللاتي لا تحتمل للتأويل والتحويل اثابكم الله تعالى واياكم في الجنة ونعيمها المكنية ٭ السائل اضعف المساكين محمد عثمان سلمه المنان ٭ عنواني ٭ محمد عثمان فتنغادي ... النفي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان من قواعد الصوفية ملوك الدهر اذا صح اصل المقصد فالعوارض لا تضر فبناء على ذلك ترك فضول الحلال مخافة الوقوع في مهاوي الحرام والاعتزال عن الخلق خشية الوقوع في اعراضهم واغراضهم من محاسن الاخلاق ومكارمها والاصل في ذلك احوال اهل الصفة من الصحابة رضي الله عنهم وجعل السبحة في الاعناق لا بأس بذلك اذا كان خاليا عن الرياء والعجب والتلبيس والتغرير فان السبحة نعم المذكر وجعلها في العنق كما يوضع السواك على الاذن قياسا وفي حديث صححه الترمذي وحسنه ورواه عن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه واما لبس العباء فالاصل في ذلك ما رواه الشيخان عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وحديث لبس النبي صلى الله عليه وسلم انبجانية ابي جهم رواه غير واحد من المحدثين واما لبس المرقعة فالاصل في ذلك الاقتداء بعمر رضي الله عنه فانه لبسها كما روي بطرق متعددة وفي القواعد للشيخ زروق (ثم لباس المرقعة اعني على دفع الكلف واذهب للكبر واقرب للحق مع الاقتداء بعمر رضي الله عنه اذ لبسها مع وجود غيرها لصلاح قلبه الا تراه حين البس غيرها قال انكرت نفسي) اهـ هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره يوم الثلاثاء الثامن عشر من جمادى الاولى سنة الف وثلثمائة وخمس وثلاثين من هجرة سيد

المرسلين فعليه وآله التحيات ليوم الدين حرره فقير ربه وابن ذ بنه عبده الحقير كويا مان بن محمد ليه ولاسلافه وبارك في اخلافه

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في شيخ من مشايخ بلادنا يأخذ البيعة في الطريقة الهمدانية من مريديه ويلقنهم الوظائف والاذكار ثم وقع الاختلاف بين الناس فقال بعضهم هذه طريقة مخترعة ليس لها اصل في الطريقة وقال بعضهم ليس الامر كذلك فان هذه الطريقة منسوبة الى الشيخ القطب على الهمداني وجرى من الجانبين النزاع والجدال وطال القيل والقال واستفتوا علماء بلادنا في هذا الامر فوقع الافتاء بانه ليس في الطرائق طريقة مسماة بالطريقة الهمدانية فهل الامر هكذا او هل تلك الفتوى صحيحة ام باطلة افتونا بجواب كاف شاف واف بالنقول فانا جئنا بكم ممن اذعنت له القلوب بالقبول لازلتم في عون الله ورعايته وجزاكم جزيل عطياته

الجواب اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق يا ملهم الصواب حامدا ومادحا

اعلم ايها السائل هدانا الله واياك لاوضح الدلائل ان الطرق الموصلة الى الله تعالى من طرق السادة الصوفية الصافية كثيرة لا تكاد تنحصر حتى قال السادة الاجلاء بعضهم الطرائق بعدد انفاس الخلائق والضابطة في تلك ما روي عن قطب العارفين غوث السالكين شيخ المشايخ الطود الشامخ الامام الشيخ السيد محي الدين عبد القادر الجيلاني فاض علينا فيضه النوراني كل طريقة ردتها الشريعة فهي زندقة فاذا فهمت هذه الضابطة هان عليك الحكم في امر النسبة الى من جدد طريقة او اقامها واحياها الا اني اقول ان الحكم بالايس او الليس قبل التتبع التام امر لا يرضى به عاقل فضلا عن فاضل فاقول ان الطريقة الهمدانية طريقة معتبرة معدودة من طرق القوم ولها ذكر صريح في كتب الاسانيد ولنكتف الآن بايراد عبارة ناصعة بما ذكرناه من كتاب رفع الاستار عن مفاتيح الاسرار المورد في كتاب كنز البراهين ولاسرار لسيدنا القدوة وملاذنا العروة السيد شيخ بن محمد الجفري اليمني الحضرمي نزيل كليكوت رحمة الله عليه فلننقل عبارته برمتها وان كانت طويلة الاذيال لما فيها من فوائد جمة لاهل النوال قال قدس سره ذو الجلال والالباس في عهد بوصل سلاسل السلسال بطرائق مشهورة نافت على العشرين قد عرفت بخير نوال والاذن والارشاد والتحكيم والتدريس والفتوى لكل سؤال انني قد في الطريق مع اهلها التسليك والتحقيق بالتلقين منهم لي باذكار عديدة واثار حميدة وانوار شهيدة اخذت

على اتباع سيد المرسلين والاقتداء بورثته الكاملين ولبست الخرقة الفقرية الفخرية مرارا كثيرة في صحبة اكيدة وقابلية مفيدة واخذوا علي العهد الخاص والعام في الامور القديمة والجديدة فاتصلت من سلاسل انوارهم باكمل اتصال وتواترت الي وصالهم بكل نوال وشربت من مناهل معرفتهم العذب البارد السلسال واتصلت لي بواسطتهم طرائق الصوفية الصفية على الكمال من طرق تزيد على عشرين طريقة منسوبة الى المشايخ الكبار المشهورين في الاقطار كالعلوية المنسوبة الى الشيخ الفقيه محمد ابن علي باعلوي والعمودية المنسوبة الى الشيخ سعيد بن عيسى العمودي والعبادية المنسوبة الى الشيخ عبد الله باعباد والقادرية المنسوبة الى الشيخ عبد القادر الجيلاني والرفاعية المنسوبة الى الشيخ احمد الرفاعي والشاذلية المنسوبة الى الشيخ ابي الحسن الشاذلي والسهروردية المنسوبة الى الشيخ عمر بن محمد السهروردي والكازرونية المنسوبة الى الشيخ ابراهيم بن شهريار الكازروني والبدوية المنسوبة الى الشيخ السيد احمد البدوي والمدينية المنسوبة الى الشيخ ابي مدين والاويسية المنسوبة الى الشيخ اويس القرني الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم والخضروية المنسوبة الى الخضر المحكوم بنبوته وولايته وبقائه الى الآن عند كثيرين والقشيرية المنسوبة الى الشيخ عبد الكريم ابن هوازن صاحب الرسالة والفردوسية الكبروية المنسوبة الى الشيخ نجم الدين الكبري والشطارية المنسوبة الى الشيخ عبد الله الشطاري والجشتية المنسوبة الى الشيخ ابي اسحق الجشتي والطيفورية المنسوبة الى الشيخ طيفور الشامي والهمدانية المنسوبة الى الشيخ علي الهمداني والنقشبندية المنسوبة الى الشيخ بهاء الدين نقشبند البخاري والخلوتية المنسوبة الى الشيخ ابراهيم الخلوتي والعادلية المنسوبة الى الشيخ بدر الدين العادلي والغوثية المنسوبة الى الشيخ محمد الغوث والدسوقية المنسوبة الى الشيخ ابراهيم الدسوقي فهذه نيف وعشرون طريقة انفسلت بحبالها وتعلقت بسلاسلها واهلها وهي وان تفرعت رسومها وتنوعت علومها ترجع الى اصل واحد وتدور مقاصدها على تقريب الطريق الى الاحد الواحد فبعضها راجع الى بعض في السنة والفرض ولا خلاف بين القوم الا في الهيئات والرسم وليست الطرق الى الله منحصرة في تلك الطرق بل طرق الله على عدد انفاس الخلائق فكم فتح الله على عبد في ذكر وكم قربه في تذكير وفكر وتوبة وشكر وكم جذبه اليه في جذبة وهيئة فاغنته عن المسالك في كل امر محقق العبد ان لا يزال معرضا عن غير الله متعرضا في كل حين لنفحات الله ومن صح اجتهاده وتحقق على الحق اعتماده فقد نجح مراده ووضح رشاده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين فليعرج اوقاته ويضبط انفاسه ويعمر العمر بالطاعات والعلوم فيكون الفقه في الدين همه وعلوم القرآن والسنة دينه ورسمه والتصوف سره

في سرائره وكتمه ومن حضره الموت عرف قيمة عمره لو طلب ان يؤخر يوما لتدارك امره لبذل الوفا
في ذلك من يسره او عسره) انتهى كلامه قدس سره ومرامه فقد علم من ذلك ان الافتاء بانه ليس في
الطرائق طريقة مسماة بالهمدانية باطلة عاطلة كما لا يخفى هذا والله اعلم بالصواب
وعنده ام الكتاب حرره الفقير ربه والاسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال
والآتي وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢٠ من ذي القعدة سنة ١٣٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

چاليت فود ابر مهبت مولوي احمد كويا تنغعڤي حضرتليك كب لنبد ناالگت كيچ كوي ميدين
بوكد فلنئ — سوال شيخنا بري ننبرچ وبرك استخبر وصية فركابرم ماسم ثورم
رائب لب رشوند شتد بن تي ادك ادلبن خليفة مركليم جيشم ورمريد كبر جيلاه
ورملتي كولك نوتكليم اي مل ننبات كب كيم انغبي لب ثلكنب بزى ادبل اي مل
تني سنندم كري جننغبعڤي شيكرچ ورمرائب ننبزي وكياي لب بغكيم مزى رائبني
مبد تكليم فتنة وردكيم لبار چكابر دي رائبليد اجني نبرچلكفنم مرزم وشيكرچ
وانغكليم تكليابا ادينند برتنم مرم اوبري رائب افيشكيم چيننك شبرانو اليوشنم
لبار چكابر لبرچ الأثوري كود تل رائبنغ كود باله شيخنبر وصية وليدامو
اليويتم لبر چكابر ايوري رائبليد اجني نبرچلكفن كبار جيلاثور ري
رائبليد كبر ثال كبام وبدمو اليويتم نبرچيا كلغنبي رائب ذكر بن ي
اهلكار اي لبد چكابري كنب وجزوري كنبد وكيفلكنب دنم عبارثود كودبد ورد
مروچك ومي فورقم ثالغر يغثبدن دهـ كيچ كوي ميدين كب

باسمه تعالى شانه الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله
طريقة فركامبق ذكور ائب مد لا لبدي لب ثاه نمكلفدبري خليفة الطريقتل چيرثونا
بكركنبادم اوني شيخ شغچيكنب دم شيخ بجفنبدني سمسيل اوني چيتنب دم
اوشماكون الخليفة مرچال انبوري نبچكان مريد كبنك ادكابر ملاثدم
اجازة الادوم تبزي وكياي طريقتزي ذكور ائب مد لا لبده لب تل فاد لأثم
طريقة كابر ادبل چير لبد نال شيخنبري وصية وليد الثد ماكن قال الشيخ صفي الدين
احمد القشاشي رضي الله عنه في كتابه السمط المجيد ما نصه (واعلم ان المريد السالك
اذا اقبل على طريق الله واراد اصلاح حاله بتوفيق الله فابتداؤه كما قال كبراء الطريق رضي الله عنهم

هو ان يأخذ المريد السالك
باحد الطريقين اما بالتعلق الصوري واما بالتعلق المعنوي فالصوري
البيعة او التلقين من المرشد او كلاهما وياتمر لما وصاه به بلا اخلال مقيما كان او مسافرا
فان اتباعه للامر بحسبه وان بعد في الحس لاتصاله في المعنى وقربه به فان عرض له ما يخل بما
اوصاه به جعل ما اوصاه به وسيلة لقطع العارض به لا القطعة بالعارض مهما امكن حتى
يكون ذلك له سببا ونسبا ملحقا وان بقي على صورته المعتادة الاولى فله نصيب بذلك
من الارادة ولحوق باهل الطريق وميراث بقدر ما ادلى به والتعلق المعنوي هو ان يأخذ
البيعة والتلقين او احدهما مع الصحبة والخدمة لطلب معنى ذلك وثمرته والدخول به
الى مستوى صلب الوراثة الحقيقية فان صدق انفرد وكان كولد الصلب اذا انفرد انفرد
بالميراث وان شاركه مثله في ذلك كانا فيه جميعا كالوراثة الحسية واجرائها مثلا للتفهيم
مع اعتبار الصغر والكبر بينهما وان ورثا فالكبير متصرف والصغير منتظر او كانوا جمعا فلا بد
فيهم من الممتاز للكبر الحسي او المعنوي وبما صار امر احدهما الى الآخر ان تقدم احد الوارثين
او الورثة فمن اي الطريقين دخل السالك محبا مطيعا للامر بقدر وسعه وكليته مستوفي
او مبعضا كان طريقا له الى حصول الارادة والتعلق وصحة الانتساب ما لم يفارق ذلك
او يعرض عنه ونعوذ بالله من الازاغة بعد الهدى) انتهى وفيه ايضا بعد ذكر الحديث الذي
رواه الطبراني والبزار والحاكم والامام احمد عن شداد بن اوس وعبادة ابن الصامت
يصدقه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل فيكم احد من اهل الكتاب فقيل لا
يا رسول الله فامر بغلق الباب فقال ارفعوا ايديكم فقولوا لا اله الا الله الحديث ما نصه
(وذلك ان امره صلى الله عليه وآله وسلم بغلق الباب بعد السؤال المذكور تنبيه على ان هذا
امر خاص لا ينبغي ان يشرع فيه مع حضور اجنبي منكر ثم انه يصان عن ان يدخل عليهم من
ليس منهم على قلتهم في ذلك الامر بشيء ولو من غير اهل الكتاب لئلا يشوش عليهم فان الاجنبي
المنكر يتغير برؤيته منهم ما ينكره فيقبضهم بتغيره فتفوت البركة المطلوبة من هذا الامر)
انتهى وقال العلامة الشيخ ابو القاسم القشيري رضي الله عنه في رسالته ما نصه (ثم يجب على
المريد ان يتأدب بشيخ فان لم يكن له استاذ لا يفلح ابدا هذا ابو يزيد يقول من لم يكن
له استاذ فامامه الشيطان وسمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول الشجرة اذا
نبتت بنفسها من غير غارس فانها تورق ولكن لا تثمر كذلك المريد اذا لم يكن له استاذ يأخذ
منه طريقته نفسا فنفسا فهو عابد هواه لا يجد نفاذا) انتهى وقال فيه ايضا ما نصه
(ومن آداب المريدين ان لا يتعرضوا للتصدر وان يكون لهم تلميذ او مريد فان المريد

اذا صار امراه اقبل جحود بشريته وسعوطا آفته فهو محجوب عن الحقيقة لا تنفع احدا اشارته
وتعليمه) انتهى وقال الشيخ الاكبر سيدي محي الدين بن عربي رضي الله عنه في كتابه الامر المحكم
المربوط ما نصه (ومن شرطه ان لا يقعد في مقام الشيوخ حتى الا ان يقعده استاذه)
انتهى طريقة كاردي رابلبلائ نيرچيا كفتة دني اثنوره كب قال نيرچكبم
نيرنثال نيرچيا كفتي رابنزي نيرچيل طريقة كابري نجفنب اثبة بنكل
اثنوبري كنبة نيرچ وبد نثال الكل اوري كنباو اثنوبري كنبدم وبد نثاماكو
لان النذر اذا صح لصنف تعين فلا يجوز صرفه لغيره كما هو منصوص في الكتب الفقهية
والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٢ شوال سنة ١٣٤١

سؤال

ما قولكم ايها العلماء السادات الكرام هل يجوز للمريد ان يأخذ نصف صورة الشيخ من الفوتوغرافية
في المذهب الحنفية ام لا بينوا بالنقل والبرهان توجروا من الله الرحمن ه المستفتي خادم
المشايخ السيد محمد باقر ناكوري ١٢ ذى قعدة سنة ١٣٤٩ هـ

الجواب حامدا ومصليا اللهم هداية للصواب

ليس معنى تصور الشيخ تصويره واتخاذ صورته وانما معناه امر معروف عند اهله فلا ينبغي
للمريد تصوير شيخه واتخاذ صورته لان التصوير وكذا اتخاذ الصور منهي عنه شرعا
وقد ورد الوعيد الشديد على فاعله في الاحاديث الصحيحة قال الامام النووي في شرح مسلم
ما نصه (قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من
الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما
يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال) ثم قال (واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان
فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام)
ثم قال (ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة
وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك
وابي حنيفة وغيرهم) انتهى ونقله العلامة الشيخ ملا على القاري الحنفي في المرقاة والعلامة الشيخ
عبد الغني الحنفي في الحديقة الندية واقره وفي مختصرات كتب الفقه للسادة الحنفية فضلا
عن مبسوطاتها ما يصرح بحرمة التصوير واتخاذ الصور واقتنائها على الوجه المذكور

فيما نقلناه كفاية لمن يريد الهداية في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر ليلة الثلاثين من محرم سنة ١٣٥١ هـ

سئلت عن كتاب مسمى بعلوم الدين مؤلف بلسان الاروي فاجبت
باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا

اما بعد فقد وقفت في هذه الايام على كتاب مترجم باللسان الاروي مسمى بعلوم الدين
فوجدت فيه اشياء مضرة لعقائد عامة المؤمنين فينبغي الاجتناب عنه والتباعد منه
حفظا للايمان الذي هو رأس مال المسلمين واما علوم اهل الله الصادقين واوليائه
المتقين فمؤيدة بالكتاب والسنة وسالمة عن كل جنة الا انها كنز مصون لا يحوم حوله
الا العباد المخلصون وحرم آمن يتخطف من دونه المتقولون وبحار زاخرات لا يصل الى
جدها ولجها الا الافراد الموفقون بل لا يهتدي الى قصورها الا المتطفلون من الخفافيش
المصونة افبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون حاشا وكلا انهم في رياض الاحسان
متنزهون وفي بساط الانس متكئون ارجوا على مجالس المعارف استار الاشارات واحكموا
جدران قلاع المصطلحات بخنادق دقائق العبارات حتى لا يتطرق اليها الاذى والعنايات
فهل ترى كنزا عرضه صاحبه لكل لاقط او خبز به ظافره لكل طارق او هل ترى جوادا يمد سماطه
المحتوي على لذائذ الاطعمة ونفائس الاشربة لاولاده الرضعاء واغرائه الكرماء الذين
ليسوا هاضمهم محملة لتلك المكرمة فرحم الله امرأ انزل كلا منزله وادى لكل ما كان اهله
كم دون ذلك المنزل المتعالى من مهمه قد حف بالاهوال وصوارم بيض وحضر اسنة
حملت على سمر الرماح عوال والبرق يلهب حسرة من تحته والريح عنه مخيب الآمال
هذا فنسأل الله التوفيق والهداية والسلامة عن الغواية في البداية والنهاية وصلى الله وسلم
على خير من تأخر وتقدم وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين وانا العبد الفقير الى مولاه
القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر يوم الاربعاء سادس جمادى الاخرى سنة ١٣٤٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فانا
چاليت فودار صبت العالم الصالح شهاب الدين المولوي احمد كويا تنغني حضر تليك
لكتابر اميچ عبد الله اريچ چود كوت سؤال ـــــــــــــ ننة قال نخجني سميفم

قُتَنْ وَيِدَلْ اَمَّدَ كُدْ يَنِّ عِلْمِلَادُ وُرَاضْ شَيْخَابِدْ وَبُ طَرِيقَةْ كُدْ كِيمْ نقشبندية ابنتْ
بَرْسَتَا وَقَدْ كِيمْ اَدِلْ اَنَيكَمْ جَنَبْغَضْ اَبْمْ قَبْمْ جَيرْ وَرِكِيمْ جَلِشْ. اي شَيْخَزِيمْ تُبَرْ جَكَا
بُرُسِمْ سَبَدْ كَعِشْ اِوْكَفَاكُو ١ جمعة جَاعتكَفِيلْ جَيرَانِيِّ اِبْرِكُلْمْ كَلْبْ وُدْ قَابُورْ الْآدَمْ
تُبْ بَرْكْ جَارْنْ لُوْ فَرِيَلْمْ اَوْرْ تَمَلْمْ تُبْرْ شَكَمْ كَابْرْ كَلْمْ ٢ عِلْمَكَبِي قَبْ كُلْ كَنَبْ
شُغْلَا وَلِلْ فَلَمَلْتُمْ مَكَيَاوِ يِشَمْ ذُكْرَمْ عِبَادَتَمْ آبِنَتْ اِوْكَبِي كَنَبْ شَرِيعَتْبِي عِلْمْ سَادِكُنْدَ اَبْمْ
٣ طَرِيقَةْ كُدْ كَارْتُبْ وَنَوْ جَوْ تَكَنُوْرُ وَدْ اِنْتْ اَيِكِيدْ نِيْ آدْ قَانُمْ وَلَنْغِيدْ نِيْ وَرْكَانْتْ
جَلِي ذِكْرِكَبِي جَلَانْتْ فَرِيخْ كَدْ كَارْ اِبْنَتْ عِلْمْ كُودَادْ اَدِنِي آنْغِنِي اَرْ عَمْرْ جَوْ بَجَوْ بَرُودْ عَقَلْ
كَنَبْ اَرْيَامْنَتْ فَرِينْ ٤ اي طَرِيقَتِلْ جَيرَاتْ مُسْلِمْبِغَنَكْ سلام جَلَنْدِ نِيْ تُبْ وَرْكُنْ دْ
٥ اي طَرِيقَتِلْ جَيرَتْ اَنِيْ شَرِيكَبِي كَابِلْ جَارْزَا اَلْمُوْ بَرْكِيمْ جَيرْ تُوْرْ مَا سَالنَّمْ
مَاسَالنَّمْ نَالْ فَرَاوْ شَمَنَكَلْمْ قَوِي كَابَلْمْ اَوْرْ دُنْيَوِيَايْ قَلِي وَبِلْكَضْ نَبِدْ سَكَابِرْمْ
بِدْ فَكَارْ مَاكُونْ ٦ قَبْمْ وَالْغَنُوْرْ كَنَبْ فاتحة ختم مولود وعفا فُولَتَدِ نِيْ جَنَكَلْ جَارِنْ لَأمَنْتْ
اَوْرِنْ وَالكُنِي اَشْبِكِي كَانْ قَادْ لَنْمْ فَرِينْ ٧ قَدْ جَنَبْغَبَايْ مُسْلِمْبِغَضْنُو دْ بِغَضْ حقاي عملكبي
وَبَجَوْ اَبْنْ تُبْ رَجْكَارْلْ جَلْرَه فَرْبَجَنُوْ ضْ رِنغَضَبْمْ اَتْ قُولْ تَنِيْ اَبُرْ نُلُوَانْ فَرْ بَجْدَتْ
بَجْغَضْ عَمْبْ اَصْلِيَايْ كَافِرَه اَبَرْتْ اِفُوْ ضْ مُسْلِمَا بِدَا اَبْمْ اَتْ كَنَبْ عَمْبْ اَبَدا اَيِدِ نِيْ قَدْ جَوْدْ
فَرْنِنْ كُنْ بِنَمْ فَرِينْ ٨ بَجَغَبِي بَرَاجِيْنِغَنِلْ مُسْلِيَا نَمَابْرَانْ فَرِيقَبْ دْ تْ جَلَرْ اي طَرِيقَتِلْ كُدْ كِيمْ
اِسْنَدْ كَمَا نُبْ جَنَغَبِي اِرْلِيكْ شَيْخْ كُوذْ كِيمْ جَانِيَ - مَيِّلْ وَوَرِجْ كَارْ بِنغَضْ اِسْلام مَارْكُوَدْ كَا
نَوْ جَنَدَا وَانْتْ مُرْمُ تَانْرِي وَرْ جواب تمَّ اللهُ وَجْرِي اَوْ بِكُشْكُوْ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مع تَتَبِيلْ جَلِيكُمْ ١٣٤٢هـ شوال ٢٣ جَوَابْ جَمَايِ اَسْنَدْ بِدْ

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب حامداً لله ومصلياً على رسوله وآله
تُبْ بَرْكْ كَنَبْ جَنَبْغَضْ تُنْرْ وَرْ فَرْدِنِي شَيْخْمَابْرْ دْ شَرْ طَكَبِي عُلَمَاكُبِي بُوبْرْ جَنْدَلْ
اَنَامَتَّنْ عِلْمُ الكتاب وعِلْمُ السُّنَّة اَجَنُو نَابُو كَلَاكُو علمُ الكتاب بِنَتْ مَدَارِك
جَلَالَيْنْ قُولُنِيْ تَفْسِير دِكُبِي تَكْلَا اي عالم تَكِنْ رِيدَ مَاي نِلِيلْ كَضْنَفَدَ قَدْ دَتْ
آدِ بُرِي اَرْ تُوكَمْ اِكْلَبْ غَرِيبْ اِعْرَابْ قَصَص سبب النزول مُدَّ لَا بَدْ اُبْرِي بُوبْرْ نَغَضْنَم
اَرِنْجِرْكُلْ علم السنة بَنَتْ مصابيح قُولُنِيْ حديث بِي كَمَا بَكَبِي رِيدَ مَاي نِلَيلْ
كُضْنَفَدَ قَدْ دَتْ اَدِ اُبْرِي اَرْ تُوم اَدِ لُضِيْ غَرِيبْزِي وَبِاكِلَا تُوم مُشْكَلْبِي اِعْرَابَم
فقهاكُبِي تَتَمَفْ كَارْمْ مُعْضَلْبِرِي تَاوِيلْمْ اَرِنْجِرْكُلْ. اِقْرَكَارْمْ العلامة الشيخ احمد
ولي الله الدهلوي تَنْغَضِ القول الجميل نِيْ كَنَابِلْ بُوبْرْ جَرْكُو وعبارته (واما المسئلة

الثانية فشرطها في آخذ البيعة امور احدها علم الكتاب والسنة ولا اريد المرتبة القصوى بل يكفي من
علم الكتاب ان يكون قد ضبطا تفسير المدارك او الجلالين او غيرهما وحققه على عالم وعرف معانيه
وتفسير الغريب واسباب النزول والاعراب والقصص وما يتصل بذلك ومن السنة ان يكون
قد ضبطا وحقق مثل كتاب المصابيح وعرف معانيه وشرح غريبه واعراب مشكله وتأويل
معضله على رأي الفقهاء) اهـ اثنا تعالاني كَنَبْ م نَفْسِبْرِي مَرْ بَجِي جَدْ كَبِي كَنَبْ دْ اَرْ بَجَوْ
نَابُرْكَلْمْ نَفْسِي اَدَبْ وَرْتُو نَابُرْ كَلْمْ اَوْ بَنْ نَمْ مَرْ بِدْ بَرِيَمْ دَ بِنَلْ اَوْ شَمَا كُنِي
ظاهر اي علم اَدْ يُونَا كَلْمْ بِاطِنبَرِي عِلْمِلْ ذَا اَرْاضِمْ نَرْ عَجِدْ اَبُو نَابُرْ كَلْمْ قُولْ
كَنَبْ م نَعلْ كَنَبْ م حَالْ كَنَبْ م شَرِيعَتُوْدْ بَوْ جَوْ نَابُرْكَلْمْ شَيْخْبَرِي شَرْطَابُو العلامة الشيخ
عبد القادر الشفشاوني تَنْغَضْ سعد الشموس ولاقمار نِيْ كَنَابِلْ بُوبْرْ جَرْكُو وعبارته (وشرط
في الشيخ ان يكون عارفا بالله وبمكائد النفوس فرغ من تأديب نفسه متمسكا بما يحتاج اليه
هو والمريد في دينهما من علوم الظاهر متضلعا من علوم الباطن غير مخل بالشريعة مقالا وعملا
وحالا) اهـ شَيْخُوْ قَلِي اَدِيَا جَنْغَضْ اَبْدْ نَمْ اَوْ كَبِي اَلْآدُوْنِي كُبْ بَرَانْ نَادِ لَأمَنْتْ علم
الظاهر علم الباطن لَمْ رِنْ قَدَا اي اَرْوَ الْآدُوْنِي كُبْ بَرْكْ كَنَبْ مُرِيدْ هلاك اَلْآدْ يِ
يَادُبْرِ فَلُودَمْ سَادِكُنْدَ لَأمَنْتْ العلامة الشربيني تَنْغَضْ قصيدة الرائية بُوبْرْ جَرْكُو
وعباراتها وللشيخ آيات اذا لم تكن به فما هو الا في ليالي الهوى يسري اذا لم يكن علم لديه
بظاهر ولا باطن فاضرب به لجج البحر وان كان الا انه غير جامع لوصفيهما جمعا على اولا
فاقرب احوال العليل الى الردى اذا لم يكن منها الطبيب على خبر اهـ وَهَبِيَايْ علم نُوْ
فَرِيقَبْ دِنِي لَدْ نِيَايْ عِلْمْ كَسْبِيَايْ علم كَنَبْ عَمَلْ جَنَنْ نَالْ الله تعالى اَوْ شَابِرْ هَا عِ
كُبْ كَنِي عُلَمَا بَنَتْ كَسْبِيَايْ عِلْمْ الْآدَوْنْ وَهَبِيَايْ عِلْمَكَضِلْغْ اَهْلَا لَأمَنْتْ من عمل
بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم نِيْ حديث نَالْ وَضِنَوا اَبْرَكُنْ الله تعالى بِنَرِي اَوْلِيَا كُضِلْ جَلْرَه
اَدِ نَتِلْ اِمْتَا بُوتْ بِنَكَلْمْ اَوْ بَرْكْ وَلَايَتْ بَنَنْبَاكْ وَكَفَبْ قَضْ شَرِيعَتْبِي عِلْمَكَبِي
قَبْ كَنَبَادِ نَمْ مُتَتَبِّنْ كَفَبَايْ علماكُبِي صحبتِلْ اِبْرْ كَنَبَادِ نَمْ تُوفِيقْ اَنْبَا اَكِيمْ اَدِلْ
رِنْ قَدِ بَايِدْ نْ شَنْتَمْ وَلَايَتْ كُبْ كَفَبْ كِيمْ جَيِّدْ بِنَلَادِ يِ جَاهِلَايْ شَيْتَنِ بِلْ
نَنِي اَوْ بَرْكْ وَلَايَتْ سَادِ بِجْ بِنَلَا مُوْ علماكُبْ وَجْبَرِي وِشَبِّرْ بِكِيمْ دَه اَدِ نَبْرِي
جَرْكُنِي خاتمة المحققين العلامة الشيخ احمد بن حجر الهيتمي تَنْغَضْ فتاوى الحديثية
نِيْ كَنَابِلْ بُوبْرْ كِيمْ جَيِّدْ بَرْكُو وعباراتها وسئل نفع الله به عن معنى قولهم ما اتخذ الله
من ولي جاهل ولو اتخذه لعلمه فاجاب عنه بقوله معنى ذلك ان الله تعالى ينص على اوليائه

الذين اتقنوا الاحكام الظاهرة والاعمال الخالصة من موانع الالهام والتوفيق والاحوال والتحقيق بها
يتوقف نابه على من عداهم فمن ثبتت له الولاية التي لا ينشأ كمالها الا مما ذكرنا فتثبت له تلك العلوم
والمعارف فما اتخذ الله وليا جاهلا بذلك ولو فرض انه اتخذه اي اهله الى ان يصير منا اوليائه
لعلمه اي لا العصمة من المعارف ما يلحق به غيره فالمراد الجاهل بالعلوم الوهبية والاحوال الخفية
لا الجاهل بمبادي العلوم الظاهرة مما يجب تعلمه فان هذا لا يكون وليا ولا يراد للولاية ما دام
على جهله بذلك بل اذا اراد الله ولايته الهمه تعلم ما يجب عليه لانه لا يمكن الالهام فيه فاذا تعلمه
واتقن عبادته افاض عليه تعالى من علوم غيبه ما لا يدرك بكسب ولا اجتهاد) انتهى اهـ
بيا تكاري فرشود كتبا دم فقهاوي اوډيم مدل او سانم ور بيعق بالتكفيل مو تجربتي
مشكلا تكفي اودود چود كتبا دم ادنئ او منسلات شريا يي سماد انم تنال تبوقبا
وناتئ انود كتبا دم الادئ فحجم اوبر منشرو فتابعق شيطانا نابركيال اوبري ود
دوبرتاو لبد دم جنتجش اوبردي وليل فنبد لنديئ تئ سوجلكنبد دم مليا وشما بنئ الشيخ
الامام العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني تتحفة الملك المشهور بين كتابل فرنجركئ وعبارته
او سمعت الشيخ محمد المنيري رحمه الله يقول من رأيتموه يدعي طريق القوم فاسئلوه عن مشكلات
ابواب الفقه من باب الطهارة الى آخر ابواب الفقه فان رأيتموه يفهمها ويحل مشكلاتها فتلمذوا له
والا فابعدوا عنه ونفروا التلامذة عن مثله فانه كشيطان في صورة انسان) انتهى (١) جمعه
نسكاره فرض عينه جماعتي د كود نسلكر كل فرض كفايه اد بر لنبام مادركاجيا
جنتجفنبل فنبد دم جمعني شرع نتيجي عند كودادي اكل بندا وشوماكن قال العلامة
ابن حجر في الزواجر (تنبيه عد هذا) ترك صلاة الجمعة (من الكبائر واضح مما ذكرته في هذه الاحاد
يث وبه صرح غير واحد ويؤيده ان فعلها في الجماعة على غير ذوي الاعذار المذكورة في الفقه
فرض عين اجماعا بل هو معلوم من الدين بالضرورة) انتهى جماعتي اكل ابنكره
خيد كفي تبام خوا تكفي تبام بلنغفنبا كشبد د كجم نشبد نغجم انبوكنبا د
كابنحماب قلب بد قلا د وري تبارت نسلكر كل جائز لامن فرينت اسلام
مانبكيل الاث ود كفي كبر كبد انبا الكلاب (٢) علم كنب شغلا كل
طاعتكفيل وجبري بهما غا يدم عباد تكفي كرمنغجنم اد كفي صحيحا ونبدتي
كابنغجنم علمبري اصبولدنو ثقفبد دم اتركي علمني فب كنبدل فلملا منتمه
علم كنبد شغلا دلل كنبملا منتم فرينند كبر يم ابدمات سوجلكنبد داكو
قال الامام النووي في المنهاج (فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات) اهـ

شريعت يي علم فب كل كو داد يي ساد لند لامن عملما كنبي اجماع لبو تاركئ قال
العلامة ابن حجر في الفتاوى الحديثية (ومما تقرر علم ان علم الشرائع لا يدرك الا بالتعليم
الحسي) ثم قال (ومما يؤيد ما قدمته ما حكاه الامام المحقق ابن عرفة المالكي حكى الاجماع
على ان علم الشرائع لا يكون الا بقصد التعليم) اهـ (٣) تبكل بلنغل مد لاي شرعياي
حكمكبن عقل كنبا ار يقبد لندا بنكل اد كفي ار وكنبا دن مر سليغجنم
اثبا اكجنم ود نبد دلا برث افر شنا تود بركفق اد كفي كنبد بن اروجد
ثان عقل كنبد شرعياي حكمكبن ار يقبد دند لامن فتي نم فر كاشماي
تجبنند ود كود اهل السنة والجماعت بي اجماعم افر كابرم انبا اثركون د
عقل كنبد شرعياي حكمكبني اريا من فرينده معتزلي بجنبي من هباغ
اد باطلا كون قال العلامة عمر الشقدري في الغرر المنتخبة (والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل
المكلف من حيث انه مكلف ومن ثم لا حاكم الا الله ولا حكم الا بالشرع دون العقل وان كان
متصرفا في الاستنباط فعلى اصل الشرع وحكمت المعتزلة بالعقل بناء على قاعدتهم في
التحسين والتقبيح العقليين وهو باطل) انتهى (٤) فسق كنبدم بدعت كنبدم
فرسدملات مسلمبغجنك سلام جلكل سنتاكن دسنتي تبد ومر كل
ابت ماكن قال الامام النووي في الاذكار (اعلم ان الرجل المسلم الذي ليس
بمشهور بفسق ولا بدعة يسلم ويسلم عليه فيسن له السلام) انتهى (٥) اري
شتركفي كود نو كلد اماكن طريقتل كبد كند كنبد حرام حلا لا كند ل
شريعت انود كاث طريقة زند قناكن قال في فتح المعين (يحرم على الرجل ولو
شيخا هما تعمد نظر شيء من بدن اجنبية حرة او امة بلغت حد الشهوة ولو شوهاء
او عجوزة) انتهى قال سيدنا الغوث الاعظم المحبوب السبحاني السيد محي الدين
عبد القادر الجيلاني فاض علينا فيضه النوراني (كل طريقة ردتها الشريعة فهي زندقة)
انتهى (٦) فاتحه ختم مولود وعظ فو لتبد نئ حيتفكل جائز اكنبا د ليك
فنيم وانغادي ابركل شرطابن آرودم فرنجب لامن تنبلا كول
نشتجيح او كفي حيتفكل جائز ابن علماكبن بوبرجركن وفي البغية
(يصح الاستئجار لكل ما لا تجب فيه نية عبادة كان او لا لا القضاء والامامة
ولو في نفل) اهـ ملخصا افوجن اوبردي والث سيكر كان فاج لامن فرينتا
مارتم انود كاتدا اكو (٧) احليلاي كافر لاد وت ادني فرينتا انكل

إذ كبنوايدۀ ودكوده دين اسلام كفر ابتدی فريلار بركيّان اي والك ردّ ثم كا نهما كنا

معاذ الله قال العلامة ابن حجر في الاعلام (لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة الاسلام منه وعدم تأويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام كفرا فعملنا بما دل عليه لفظه صريحا بواسطة القرينة المذكورة والغينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لان هذا لا تعويل عليه في هذا الباب وقلنا له انك حيث اطلقت هذا اللفظ ولم تؤول كنت كافر التضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا نحكم بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما يتعلق بهما الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر) انتهى (٨) إدِ بنَّدي جواب قيلْ بعابر جَنَد تال اربقنْدبر ثُبُ د

هذا والله اعلم بالصواب. تم هذا ام الكتاب حرره الفقير لمولاه المقتدر شهاب الدين احمد كوبالشاليابي رعاه الله في الحال والآتي في ليلة الثلاثاء التاسع والعشرين من شوال المكرم ١٣٤٢ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بفيوضكم في قوم بايعوا رجلا وشاركهم وامرهم بالذكر والمراقبة فيفتح لهم كشف يرون النبي صلى الله عليه وسلم فيه يقظة واصحابه وسائر الانبياء والاولياء ومن يريد ورب وكذا الجنة والنار والحشر والسموات والامكنة الغائبة وغيرها هل كل ذلك ممكن الآن وهل نصدقهم في ذلك ام لكذبهم وان قلتم بالتصديق على شرطه فما حقيقة ذلك وما معنى قول صاحب كتاب شمس العارفين الفرض الاول للشيخ الكامل ان يوصل المريد في المجلس المحمدي انتهى معربا وكذا في كليد التوحيد وهل يجب اتخاذ الشيخ بينوا كل ذلك بيانا كافيا وتبيانا شافيا بتفصيل واف وتطويل للشبهات ناف انار الله بتحقيقاتكم كل دجنة ولا زلتم في رعاية عن شر كل انس وجنة وجزاكم دوام رضاه ولقاه في الجنة

الجواب اللهم يا مفتح الابواب اسلك بنا الصواب حامدا ومادحا

اعلم ان رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وان كانت ممكنة الوقوع بل وواقعة لاكثر الاولياء حتى لا يسوغ انكارها الا لمن طبع الله على حواسه وبعده عن بركات انفاسه كيف وقد اخرج البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي واخرج الطبراني مثله من حديث مالك بن عبد الله ومن حديث ابي بكرة والدارمي مثله من حديث ابي قتادة وللعلامة

السيوطي رضي الله عنه رسالة نفيسة في هذه المسألة سماها تنوير الحلك في امكان رؤية النبي والملك ثم ان هذا الحديث دال على عمومه في حياته ومماته ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة غير مقيد بالرؤية في المنام الا ان من رآه في المنام موعود برؤيته في اليقظة ايضا كما يدل عليه ظاهر الحديث الا ان رؤية ذاته صلى الله عليه وسلم في زماننا هذا الحادث ان تنعدم قال ابن الحاج في المدخل ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة باب ضيق وقل من يقع له ذلك الا ان كان على صفة عزيز وجودها في هذه الازمان بل عدمت غالبا مع اننا لا ننكر من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم اهـ والى هذا يشير كلام الشعراني رضي الله عنه حيث قال وهو (كشف الحجاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجتمع به يقظة) مقام شريف لا يصل اليه سالك الا بعد مجاوزة مائة الف حجاب وسبعة واربعين الف حجاب وتسعمائة وتسعة وتسعين حجابا فليس ذلك لكل ولي اهـ ويؤيده ما روي عن القطب عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه او مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم امرها جسيم وخطبها عظيم فلولا ان الله يقوي العبد ما اطاقها لو فرضنا رجلا قويا عظيما اجتمع فيه قوة اربعين رجلا كل واحد منهم ياخذ باذن الاسد [illegible] الشجاعة والبسالة ثم فرضنا النبي صلى الله عليه وسلم خرج على هذا الرجل لانفلقت كبده وذابت ذاته وخرجت روحه وذلك من عظمة سطوته صلى الله عليه وسلم ومع هذه السطوة العظيمة ففي تلك المشاهدة الشريفة من ما لا يكيف ولا يحصى [illegible] فذلك هو ان الاجتماع بين شخصين يقظة ومناما يكون لحصول الاتحاد بينهما [illegible] في الذات او في الصفة او في الحال او في الافعال او في المراتب فاذا حصل الاشتراك [illegible] شخصين وثبتت المناسبة بينهما اجتمع به متى شاء كما حققه الامام الكامل في شرح المشاهد [illegible] قول المحقق القونوي في شرح الاربعين حيث قال (فمن ثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الكمل من الانبياء والاولياء من [illegible] الوجوه الخمسة اجتمع بهم متى شاء يقظة ومناما) اهـ وقال في كتاب النفحات (فمن ثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الكمل من الانبياء والاولياء الماضين اجتمع بهم متى شاء وتوجه توجها تاما وحده يقظة ومناما) اهـ ثم ان الشيطان لا يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ظاهر الحديث سواء في المنام او اليقظة وكذا غيره من الانبياء لانهم معصومون عن ان يظهر شيطان بصورتهم في النوم وفي اليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل كما ذكره السيد النابلسي في المخزينة ثم ان الرؤية وسماع الكلام كما يتيح للمؤمن كرامة وبشارة او نذارة ومعاتبة يكون للكافر عقوبة كما حققه المناوي في التيسير والهيتمي في الفتاوى ثم الرائي ان كان من اهل الفتح والعرفان والشهود والعيان فالذي يرى حقيقة ذاته الشريفة والاشارة يكون كذلك وهو النادر ونادرة وهو الكثير يرى صورة ذاته الشريفة

لا عين ذاته فيرى نورا منفصلا من ذاته او من صورة ذاته وله صلى الله عليه وسلم تطورات
وظهورات في صور اخر من صور الانبياء والمرسلين والاولياء والصالحين من امته وهذا
معنى ما روي عن ابن العربي من قوله (ان اكثر ما تقع رؤيته صلى الله عليه وسلم بالقلب
ثم بالبصر لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة وانما هي جمعية حالية وحالة برزخية وامر
وجداني فلا يدرك حقيقته الا من باشره) ويحتمل كما قال الهيتمي وغيره ان تكون رؤيته
متعارفة بان يرى ذاته طائفة في العالم او تنكشف له الحجب بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في قبره فينظره حيا فيه رؤية حقيقية وهي التي تقع غالبا بعد مجاوزة الحجب المذكورة في كلام
الشعراني المتقدم آنفا لكن الرؤية الواقعة لاكثر اهل البدايات انما هي رؤية لمثاله او لمثال صورته
لا لذاته واليه اشار الامام حجة الاسلام الغزالي حيث قال (ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه
بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسه والآلة اما حقيقية واما خيالية
والنفس غير الخيال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا هو
شخصه بل هو مثاله على التحقيق) اهـ ويؤيده ما في الابريز من قوله (ثم ان كان الرائي من اهل
الفتح والعرفان والشهود والعيان فان الذي رأى هو ذاته الشريفة وان لم يكن من
اهل الفتح فتارة تكون رؤياه كذلك وهو النادر وتارة وهو الكثير يرى صورة ذاته الشريفة لا
عين ذاته وذلك لان لذاته الطاهرة صورا انما يرى صلى الله عليه وسلم في اماكن كثيرة في المنام
وفي اليقظة وذلك لان لذاته صلى الله عليه وسلم نورا منفصلا عنها قد امتلأ العالم كله فما من
موضع منه الا وفيه النور الشريف ثم هذا النور تظهر فيه ذاته عليه السلام كما تظهر صورة الوجه في المرآة
فانزل النور بمثابة مرآة واحدة ملأ العالم كله والمرتسم فيها هو الذات الكريمة فمن هنا كان يراه
عليه السلام رجل بالمشرق وآخر بالمغرب وآخر بالجنوب وآخر بالشمال واقوام لا يحصون في اماكن
مختلفة في آن واحد وكل يراه عنده وذلك لان النور الكريم الذي ترتسم فيه الذات مع كل واحد
منهم والمفتوح عليه هو الذي اذا رأى الصورة التي عنده تبعها ببصيرته ثم يخرق بنورها الى محل
الذات الكريمة وقد يقع هذا الغير المفتوح عليه بان يمن عليه تعالى بمعرفة الذات الكريمة وذلك
بان يجيئه عليه السلام الى موضعه كما اذا علم منه عليه السلام كمال المحبة والصدق فيها فالمسئلة
موكول الى النبي صلى الله عليه وسلم فمن شاء اراه ذاته الكريمة ومن شاء اراه صورتها وله صلى الله
عليه وسلم ظهور في صور اخر وهي صور عدة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام وصور
عدة الاولياء من امته من لدن زمانه عليه السلام الى يوم القيمة) اهـ وكذلك رؤية سائر
الانبياء والاولياء والجنة والنار ثم ان مجاوزة تلك المقامات لا تقتضي ان يعلم المجاوز اسمائها

واوصافها الا ترى ان من ركب سفينة ووصل الى بلدة بعيدة بطي مسافة كثيرة اتظنه يعلم اسماء
البلدان والقيعان التي جاوزها واوصافها فكذلك السالك بما نقل اليه جاذبة ربانية فتوصله
الى مقامات ومراتب ثم ان رؤية اهل البدايات ليست حقيقية ولا واقعة في اليقظة انما هي خيالية
ولذلك تكثر لمن لم يتقو عقله واستولى عليه القوة الوهمية والخيالية كالبله والصبيان وواقعة بين
النوم واليقظة الا انه لكمال ضعفه يظن ان تلك الحالة حالة اليقظة قال سيدي عمر بن سعيد
الفوتي في رماح حزب الرحيم (والاولى بحال المريد نفي ما رآه في واقعته فان الواقعات اكثرها
خيالات تربي بها اطفال الطريقة وليس من لم يشاهد او لا يرى في واقعته باقل مرتبة ممن رآه ويرى
بل افضل لان ضعفاء اليقين اذا رأوا يقوى يقينهم) اهـ وقال سيدي قاسم خان الجيلي في السير
والسلوك (واما ما هو في عالم الملكوت الذي عالم المثال شعبة منه فلا يرى الا بعين البصيرة
وان كانت العينان مفتوحتين) اهـ ثم ان السالك ينبغي له ان لا يركن الى الكشوفات الكونية
ولا يلتفت الى الكرامات العيانية فان الشيطان يلعب به ويغويه فيريه الاباطيل في صورة
الحق استدراجا فيضل ويضل ويهلك ويهلك حتى انه ربما يتزيا في صورة الخضر والصالحين
ويلبس عليه فينقطع عن الطريق قال في الوصايا القدسية (وينبغي ان يكون يعني المريد الذاكر
ساذجا خالصا بهمته نفسه من التعلقات بالكائنات والميل الى المشتهيات والمستلذات التي هي
المعبودات الباطلة ومنه الميل الى الكشوفات الكونية والكرامات العيانية فلا طائل تحتها
ويطلب الحق وحده وينزه طلبه من المزج بهوى النفس فان الميل الى الكشوفات الكونية والكرامات
من جملة هوى النفس وهواها ومن التفت اليها وكان مقصده ومطمح نظره في ذكره تلك فهو مدرج
فيما بين الممكورين بل وان وقعت بلا طلب يخاف عليه من الاستدراج قال الكبار اذا دخل
السالك في بستان وقالت طيور اشجار ذلك البستان بالسنتهم السلام عليك يا ولي الله
فان لم يفطن انه مكر به فقد مكر به وهو لم يشعر وجميع المرشدين ينفرون المريدين من الميل
الى الكرامات العيانية وقالوا انها حيض الرجال) اهـ وفيه ايضا (ولا يدخل الخلوة لقصد كشف
كوني او تحصيل كرامات عيانية فان من دخل الخلوة على هذه الاماني ولا يراعي شرط الاخلاص
يتصرف فيه الشيطان ويلعب به ويتمسخر ويريه الاشياء الباطلة بصورة الحق) اهـ وفيه ايضا
(يا مسكين ذلك كان الشيطان قد جاء اليك في صورة الخضر ولعب بك وشغلك عن طاعة الله
وذكره ورح واغسل الكتاب وتب الى الله تعالى من الاختيار والشيطان يجيء على صورة
الصالحين كثيرا ولا يقدر على التمثل بصورة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اهـ ومن الانسان
الكامل ولا يدخل عليه الا الانسان الكامل والروح الواصل واما من عداه فمكانه فوق ما وراه

ولا يعرف لي خبرا ولا يرى لي اثرا بل يقصر له الاعتقاد في بعض صور العباد فيتسمى باسمي ويكتب
على حذوه ويسمي فينظر اليه الجاهل الغر فيظن انه المسمى بالخضر واين هو مني بل اين كاسه من دني)
اهـ والكشف قسمان هجومي لا تشوف من العبد اليه والاغلب انه رباني لا يناله الا المؤمن
العارف الحبيب القريب وكسبي يكون للعبد تشوف اليه وكثيرا ما يحصل للمرتاضين مؤمنا او
غيره فالاول نوراني والثاني ظلماني فاذا حصلت يقظة مشاهدة ذات النبي صلى الله عليه
وسلم حصل الامان من تلاعب الشيطان به لاجتماعه مع رحمة العالمين وهذه المشاهدة
لا تحصل الا لمن جاوز المقامات المذكورة واما من سوى ذلك من المبتدئين فهم على
خطر يخيل اليهم ما لا يحصى من البواطل في لباس الحق ومن الظلمات في زي الانوار فيقعون
بذلك في مهاوي الهلاك معاذ الله من ذلك واليه يشير كلام صاحب الابريز حيث قال
(ولا يزال المفتوح عليه على خطر عظيم وهلاك قريب الخ وكثيرا ما يكون الفتح في المقام الثاني
فيدخل صاحبه في عالم المثال الذي هو نهايته وهو اول مقامات المقربين ويرى الامور التي لا تدرك
بالحواس الظاهرة وذلك العالم حالة متوسطة بين النوم واليقظة تعرض للسالك وهو جالس
غالبا كما صرحوا فزعم ان الدخول في عالم المثال لا يكون الا لمن وصل الى المقام الثالث غلط
صريح لان للمقام الثاني عالمين بحسب الابتداء والانتهاء فعالمه من حيث الابتداء عالم
البرزخ ومن حيث الانتهاء عالم المثال كما هو مذكور في كتبهم فتخطئة صاحب السير والسلوك
في ذكره عالم المثال في الباب الخامس من ذلك الكتاب بانه ينبغي ذكره في الباب السادس منه دلالة
واضحة على عدم مهارته في هذا الفن اما سمع ما في الابريز من قوله (ان الولي اذا كان
مفتوحا عليه فانه يشاهد في المقام الثاني من مقامات الفتح الملائكة والديوان
والاولياء الذين يعرفونه ويشاهد مقام عيسى) الخ وما في التحفة المرسلة من قوله
(والمرتبة الخامسة مرتبة عالم المثال) اهـ وما في حاشيتها للشيخ عبد القادر القاهري من قوله
(وهي بلسان اهل الاشارة عبارة عن التنزل الثاني من التنزلات الذاتية الذي تنزل به
الحق سبحانه وتعالى من المراتب الوجوبية الى المراتب الامكانية اولا بلباس النفس
الكلية ثم بلباس سائر النفوس لله ربحا) اهـ فالمرتبة الخامسة اذا كانت عبارة عن
التنزل الثاني يكون ظهورها والدخول فيها في المقام الثاني كما لا يخفى على من له المام
بهذه العلوم الغامضة اللطيفة ثم قول السائل هل يفسد فهم في ذلك الخ اعلم انه قد
علمت مما تقدم ان ذلك ممكن الوقوع بل واقع فلا داعي الى تكذيب احد فيما يقول
من واقعات ممكنة جرت عليه الا انه ينبغي للمريد ان لا يظهر الواقعة لغير شيخه وللشيخ

ان لا يستظهر من واقعات المريدين الا ما يتعلق بالتاديب والتربية وفي الوصايا الاندلسية
(والضرر الذي يحصل للسالك في اظهار واقعة لغير شيخه اكثر من ان يحصى من لم يعود النفس
على كتمان الواقعات لا يقدر على كتمان الكرامات) اهـ وفي كتاب الرماح (واي شيخ يظهر في
واقعات مريديه مما لا يتعلق بالتاديب والتربية فهو ساع في حجاب مريديه بالاعجاب) اهـ
ومعنى ما في شمس العارفين وغيره مما نقله السائل هو انه عبارة عن تكميل الاتباع المحمدي في
الاقوال والافعال والاحوال المتبعة حتى يصير اهلا للاجتماع به صلى الله عليه وسلم اجتماعا حقيقيا
لا ان يكشف له عن نفس المجلس المحمدي فانه لا عائدة له فيه بغير ذلك فان المجلس المحمدي عبارة
عن العلوم والآداب المأخوذة منه عليه السلام وهذا الكلام مأخوذ من قول سيدي علي
الخواص رضي الله عنه (لا يكمل عبد في مقام العرفان حتى يصير يجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم
يقظة ومشافهة) اهـ وقول السائل هل يجب اتخاذ الشيخ فالجواب عنه انه لا يجب ذلك وجوبا
شرعيا بل يجب وجوبا نظريا قال سيدي عمر الفوتي في كتاب الرماح نقلا عن جواب شيخه
(ان طلب الشيخ في الشرع ليس بواجب وجوبا شرعيا يلزم من طلبه الثواب ومن عدم طلبه العقاب
فليس في الشرع شيء من هذا ولكنه واجب من طريق النظر في مثل الظمآن اذا احتاج الى الماء
وان لم يطلبه هلك فطلبه عليه لازم من طريق النظر وطريق النظر ما قدمناه من كون الناس
خلقوا للعبادة لله والتوجه الى الحضرة الالهية بالاعراض عن كل ما سواها وعلم المريد ما في
نفسه من التثبط والتثبيط عن النهوض الى الحضرة الالهية بتوفية الحقوق والآداب وعلم
ان لا ملجأ له من الله ولا منجا ان قام مع نفسه متبعا هواها معرضا عن الله تعالى فانه بهذا
النظر يجب عليه طلب الشيخ الكامل وهذا الوجوب النظري امر وضعي طبيعي ليس من نصوص
الشرع اذ ليس في نصوص الشرع الا وجوب توفية القيام بحقوق الله تعالى ظاهرا وباطنا على
فرد فرد من جميع العباد ولا عذر لاحد في ترك ذلك من طريق الشرع ولا اعذار له في غلبة
الهوى عليه وعجزه عن مقاومة نفسه فليس في الشرع الا وجوب ذلك وتحريم تركه لوجوب
العقاب عليه فهذا اما كان في الشيخ والا شيخ يجب طلبه الا شيخ التعليم الذي يعلم
كيفية الامور الشرعية التي يطلب فعلها من العبد امرا او نهيا وفعلا او تركا فهذا
الشيخ يجب طلبه على كل جاهل لا يسع احدا تركه وما وراء ذلك من الشيوخ لا يلزم
طلبه من طريق الشرع لكن يجب طلبه من طريق النظر) اهـ وهو مراد العلامة السيوطي من افتائه
بان لا اصل لاخذ العهود من المشايخ ثم ان المشيخة قد صارت في زماننا الكرة لكل مدع
جاهل ملفق يلعب بها على رؤوس الاشهاد وكم رأينا من يدعيها بايمان من لا يعرفونه

وهو في الحقيقة ممن لا يعرفون العقائد الواجبة العينية وشرائط الوضوء والصلاة الا انه
حصل شيئا من كتب الطلسمات والاعمال والادوية وحفظ كلمات تلقاها عن امثاله ثم تزيا
بزي المتصوفة وجعل صورته صورة هائلة عبوس الوجه متقشفا متكلفا يراعي بحضرة
الناس ما يوجب ثنائهم عليه ولا يدري ما النفس فضلا عن آفاتها وغوائلها وعلاجها
وليست همته الا الشهرة الكاذبة والرياسة الخائبة وجمع حطام الدنيا فاتخذ التشيخ
احبولة لمعيشته واقتعد عن الاكتساب والاشتغال بسائر الاسباب فتبا لهم وسحقا
وطردا لهم ومحقا فعليك ان لا تغتر بكل مدع ناهق متخيل ناعق ليس فيه الوراثة الكاملة
والنسبة الصادقة وآثار خمود البشرية والا فانه ضال هالك قال سيدي عمر الفوتي في كتاب
الرماح (والتصدر للمشيخة بغير اذن شيخ كامل خطر جدا الا انه يكون سببا لسوء
الخاتمة وان لم يتب فاعله فلا يموت الا كافرا) اه وفي الرماح عن بعض الشيوخ (من
اراد ان يكون شيخا من غير امر الله فهو احمق ومن اراد ان يكون شيخا من غير مواهب
الله فهو مجنون ومن اراد ان يكون شيخا بالجد والتسبب فهو جاهل ومن اراد
ان يكون شيخا بالقبيلة والنسب فهو كافر ومن اراد ان يكون شيخا بالتلذذ لا للمسكنة
للمخلوقات فهو منافق ومن كان في المقام المحمود فلا يرجع الى مخالطة اهل الهوى
وفي بغية السالك (اما الانتفاع الكثير فلا يكون الا من الوارث الكامل الذي
رسخ علمه وقوي عقله وتطهرت نفسه وصدقت فراسته وترجح رأيه وسلمت
فطانته وامحى هواه وانشرح صدره بانوار المعارف ونفحات الاسرار واخذ عن
شيخ وارث بهذه الصفات واذن له في الانتصاب لهداية الخلق بتخليص انفسهم
من عللها وهذه هي الوراثة الحقيقية) ثم قال (واما من لم يبلغ هذه المنزلة من الوراثة
ولم يتخلص من تبعات نفسه فاشتغاله بصلاح نفسه اولى واسلم من فساد الرياسة
لانه بما بقي فيه من العلل لا يخلو عن شره وبالشره يتراكم الظلم فتغيب الحكم والانفعال
بها فالمتعرض لهداية غيره الهداية المشار اليها بغير علم قبل ان تحصل له حقيقة الوراثة
فهو لما عنده من الشره والجهل هالك ضال مضل) ثم قال (ومن تعرض لهداية غيره بغير
معرفة فهو خائن ومن طب غيره بغير علم فهو ضامن اذ بما عنده من الجهل ربما اخرج الادوية
عن مواضعها وعدل عن مقاديرها فساق المريض الى الهلكة وعاجله بالمنية) اه وفي
الرماح (ولهذا السبب حذر الاشياخ من الاغترار بكل مدع ناهق واتباع كل متخيل بما
ليس له ناعق وقالوا الاغترار اصل كل غواية والحذر اصل كل هداية والمراد بالاغترار التسليم

لكل مدع وانما يسلم لمن ظهرت عليه آثار الخصوصية لا لكل مدع بل اجمعوا على ان من
ادعى مرتبة من المراتب كلف باقامة الدليل على صدق دعواه وينصب ميزان الشرع هل
يصدق فيما ادعاه ولا يسلم للمدعين اذ لو سلم لهم لفسد الدين من اصله ولتولى
الامر غير اهله ولهذه الطريقة حفاظ يحفظونها وحراس يحرسونها هم اهل الله تعالى
وانصار دينه ايدهم الله بالعلم الباطن والظاهر وامدهم باسمه الحفيظ والناصر وما اتى
على كثير من الناس الا من الغلط في التسليم فسلموا لكل مدع دعواه محقا كان او مبطلا
ورأوه التسليم المأمور به والحق انه انما يسلم لمن لاحت له آثار الخصوصية وتأدب
باداب الطريقة اه قلت ومن لم يكن له حذر وبصيرة تامة ربما اغتر بالمدعين الكاذبين
ووقع على يد واحد من اهل الظلام الذين يجتمع عندهم اهل الظلام الذين ضل سعيهم
في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) اه وقال القشيري رضي الله عنه (ان الشيخ
اذا لم يكن عارفا بالسلوك وما يطرأ على المريد واخذ الطريقة من الكتب وقد يربي
بعض المريدين طلبا للمرتبة والرياسة فانه مهلك لمن يتبعه فلا بد ان يكون عند الشيخ
دين الانبياء وتدبير الاطباء وسياسة الملوك) اه وفي الرسالة القشيرية وكذا في
الخلاصة المرضية (ومن آداب المريدين ان لا يتعرضوا للتصدر وان يكون لهم تلميذ
او مريد فان المريد اذا صار مرادا قبل خمود بشريته وآفته فهو محجوب لا ينفع احدا
اشارته وتعليمه) اه ولكثرة المخلطين وشهرة الملبسين تستر الصادقون من كمل الاشياخ
وتركوا التربية المعتادة فصاروا اعز من الكبريت الاحمر واحتجبوا عن اهل الزمان
فلا يراهم الا من وفقه الله والحال انهم مع الناس حاضرون الا ان البصيرة منطمسة
وان كانت الباصرة منفتحة واليه يشير الحديث القدسي (اوليائي تحت قبائي لا يعرفهم احد
سوائي) قال الشيخ زروق في قواعده نقلا عن الحضرمي (ارتفعت التربية بالاصطلاح
في سنة اربع وعشرين وثمانمائة ولم يبق الا الافادة بالهمة والحال فعليكم بالكتاب
والسنة من غير زيادة ونقصان) اه ثم اعلم ان ارتفاع التربية ليس لعدم الشيوخ الكمل
المربين بل لتسترهم وتركهم التربية لما رأوا كثرة المتشايخين الكاذبين حتى التبست الامور
وطغى اهل الزمان بتشديد الزمان النكير المنكور حتى عم وتجاوز الى الصادق والمبرور
فاشتغلوا بخاصة انفسهم وغمضوا النظر عمن سواهم الا من خصه الله بلطفه حتى لو
وجدتهم واصررت عليهم وطلبت البيعة منهم لا يبايعون الا بيعة التبرك والتوبة وتلقين
بعض الاذكار وتلك ايضا غنيمة كاملة ونعمة كافلة فان الانتساب الى اهل الله

والانتظام في سلكهم من خير الهداية والرشاد فعليك ان لا تشتري الخسارة بالانكار على اهل
زمانك فان لله في كل زمان عبادا اكثرهم وسترهم فلا تعرف حقيقة احوالهم ولست بمسيطر
عليهم ولئن اردت واحدا من الاشياخ فاختر منهم الاعلم الاورع المراقب لحكم الله في كل
واقعة صاحب الوراثة الكاملة والنسبة الصادقة واستفت قلبك واختبر في مخالطته
ثلث خصال اكتساب العلم وصفاء القلب وسلامة الصدر ولا تقع في يد كل احد فتصيبه
العولة الشيطان فان بينك وبينه عداوة قديمة لا يفتر اجتهاده في اهلاكك واتبع
الشريعة بنغيرها وقطميرها وتعلم رعونات النفس وآفاتها واجتهد في تخليتها من الرذائل
وتحليتها بالفضائل والفواضل ولا تحب احدا الا لله ولا تبغضه الا له فلعل الجاذبة الربانية
والقائدة النورانية توصلك الى المرام وتوليك زين النظام وحسن الختام هذا آخر ما
اردنا ايراده في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره اسير ذنبه واملاه وفقير
ربه ومولاه عبده شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي وفقه الله في الحال والآتي
وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه تم يوم الاحد السادس عشر من جمادى الاولى
سنة الف وثلثمائة وخمس وثلاثين من هجرة سيد المرسلين عليه وآله من التحيات ازكاها
ومن التسليمات انماها فالحمد لله رب العالمين

الجواب صحيح
محمود [illegible] عفي عنه
١٢٨٦ محمود

الجواب صحيح
عبيد الله كان الله له

جف القلم بما هو كائن ازهر — ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا ١٣٢١

الجواب صحيح
محمد محي الدين [illegible]
١٣٢٠ محمد محي الدين حسيني

الله خادم شريعت غرا مولوي عبيد الله قاضي اهل سنت مدراس ١٢٩٦

هذا الجواب صحيح
١٣٣٥ محي الدين سيف عبد اللطيف قادر

الجواب صحيح
محمد حبيب الله بن [illegible] عفا الله عنهما
١٣٢٦ محمد حبيب الله

اصاب المجيب
حمزة احمد
سيد كريم الله قادري

الجواب صحيح
عبد الرحمن عفا الله عنه — محي الدين سيد عبد اللطيف قادري عفا الله عنه
١٢٩٠ عبد الرحمن

المجيب مصيب
سيد شاه عبد القادر حسيني ١٣٢٩

الجواب صحيح
سيد حيدر ولي الله قادري
عفا الله عنه

اصاب من اجاب
محمد صادر عفا عنه الغفار

سيد حسين قادري
عفي عنه

اب من اجاب
محمد غوث عفا الله عنه

صح الجواب
محمد قادر حليم الناصري

الجواب صواب بلا ارتياب
محمود حسيني عفي عنه

هذا الجواب مطابق للكتاب والله العليم
حرره الفقير الحقير ابو المسلم محمد السلم
البحر العلوم حفيد حضرة مولانا
العلامة محمد نعيم اللكهنوي غفر لهما
الله العلي الولي بتاريخ ٢٤/١٣٣٥
الجواب صحيح
شاه محمد قادر حسين قادري

هذا الجواب صحيح بلا ارتياب
محمد تميم بن محمد كان الله لهما ولاسلافهما
محمد تميم بن محمد ١٢٩٩

الجواب صحيح
محمد حبيب الله كان الله له
محمد حبيب الله فرزند مولانا حضرت قاضي عبيد الله صاحب مدراسي ١٣٣٢

قال شيخ مشايخ الاسلام وعين اعيان الاعلام الغوث الصمداني والقطب الرباني السيد
السند الشريف الشيخ محي الدين عبد القادر الجيلاني قدس الله سره وافاض علينا بره النوراني في
قصيدته الهمزية ؛ مثل ما المصطفى التهامي جدي ؛ خاتم الرسل اول الانبياء ؛
انا سلطان كل قطب وشيخ ؛ انا بازل لسائر الاتقياء ؛
ومن هذا المعنى اخذ الشيخ حضرة محمد القادري القاهري في قصيدته الهمزية
في المناقب الغوثية فقال ؛ انت في الاولياء كالمصطفى في الـ ؛ انبيا فاقتدت بك الاصفياء
وقال في شرحه المعونة اللولئية انت في الاولياء كالمصطفى في الانبياء عليهم الصلوة
والسلام فخرا وقدرا فابتداء الشيخ رضي الله عنه بامر الولاية وهو ابن عشر سنين
وكانت الملائكة تمشي حوله وتبشره بالولاية كما ابتداء جده صلى الله عليه وسلم
بامر النبوة وهو ابن عشر حجج فيما رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائد مسند
ابيه وبعث وهو ابن اربعين سنة وكان قطبا عظيما في عالم الارواح قبل تكوين

العالم الجسماني طافت به الملائكة فيما اخبر عن نفسه ؎ اناكنت قبل القبل قطبا مبجلاً
نطوف بي الاملاك والرب اسماني ؎ كما كان جده صلى الله عليه وسلم نبيا وآدم
بين الماء والطين اي بين الروح والجسد كما صح به الخبر ويقف كل ولي تحت
لوائه يوم القيامة قال ؎ انا في الحشر شافع لمريدي ؎ سائر الاولياء تحت
لوائي ؎ كما قال جده صلى الله عليه وسلم آدم فمن دونه تحت لوائي واهل مجلسه
كان على رؤسهم الطير لهيبته كاهل مجالس جده وكانت البشارة به قبل ميلاده
على السنة الانبياء والاولياء كما كانت بجده على السنتهم وكانت له الخلوة في
خراب العراق وغيره كما كانت لجده في غار حراء ونقل حمى بغداد الى الحلة كما نقل
جده حمى المدينة الى الجحفة انتهى فقول القطب الاعظم رضي الله عنه
انا من قبل قبل وجودي　　كنت قطبا في نطفة الآباء
اخبار عن تشرفه بمرتبة القطبية في عالم الارواح وقوله رضي الله عنه
درست العلم حتى صرت قطبا　　ونلت السعد من مولى الموالي
اخبار عن تلبسه القطبية في عالم الاشباح يعني انه رضي الله عنه وان كان بالخلعة
مثل جده الا انه لم يكن اميا بل كان مشتغلا بتدريس العلوم الشرعية
ونشر الاحكام الالهية فوصلت اليه الخلعة القطبية وفاز بالسعادة الوهبية
المدخرة له في القسمة الازلية وفي قلائد الجواهر قال سيدنا الشيخ عبد القادر
رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببغداد وانا على الكرسي وهو صلى الله عليه وسلم
راكب وموسى عليه السلام الى جانبه فقال يا موسى افي امتك رجل هكذا قال لا فقال
الي يا عبد القادر وهو في الهوى فعانقني والبسني خلعة كانت عليه وقال
هذه خلعة القطبية على الرجال والابدال ثم تفل في فمي ثلاثا ورمى الي
المنبر فترنمت هذه الابيات

ساشرب بها في كل دير وبيعة　　واظهر للعشاق ديني ومذهبي
واضرب فوق السطح بالدف جلوة　　لكاساتها لا في الزوايات محبتي

انتهى فلا تنافي في كلاميه ولا تناقض بين نظميه رضي الله عنه حرره الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٥
يوم الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الآخر ١٣٥٣ سنه ٥

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد يناك بهما نفيئي مولوي احمد كويا الشالياتي تغبس
ارکبض حضر تلیك ودکا نغرفة کاد کفنتل کرو نبرت کش کی تلکل کبة کاد کت
سيد احمد مت كويا تغبض يشد جود كن سوال
١. نور جيرث جكر كبض سرك ابال اد طاهر المو اليو ٢ طاهر المو فريئ فكشم
اني ور تب يض ساد نم سرك الكند ن ممب كفتل جبر تك و برو د ملي ٣ وبرو د ما
بنكل كيف كبض الكند ث ممب جبر تد اد ن شتم جبر تد لم وثا سمنب والو
٤ وثا سمنكل نور تد يض ساد نملي ٥ جكر كبض كيف كبا ئد لاد سرك
المو اليو ٦ المنكل اد يند كو تنغبلا ٧ الا ينكل كيف كبض المبوض
نجسا كو نور كنب سركيم نجسا كيلي ين اي سو الكضك و ورماي كور جواب
كتابلضيابي عبارتو دكود تبروان ونكماي اويكبلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هجرة ١٣٥٠ ربيع الاخر ٢٢ تنكضا نج آنيد مرخ كيبي بي. مت كويا تغبض
باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب
يطهر ذلك العصير المختلط بالنوى اذا اتخلل سواء تخمر قبله ام لا لان النوى مما ضرورة ذلك العصير
للحلو لان تنقيته من اجزائها المختلطة عسيرة جدا بل متعذرة كما هو واضح وقد استثني
الفقهاء رضي الله عنهم مثل ذلك الخلط عن نجاسة الخل به ففي تحفة المحتاج عند شرح قول المنهاج
فان خللت بطرح شيء فيها فلا ما نصه نعم يستثنى نحو حبات العنا قيد مما يعسر التنقي
منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتاخرون خلافا للاخرين وان اول
كلام المجموع ونحوا كلام غيره على ضعيف اذ لا ملجئ لهم الى ذلك وكذا ما احتيج اليه لعصر
يابس او استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته انتهى فقوله مما يعسر التنقي منه
وقوله لانه من ضرورته كل منهما صريح فيما ذكرناه هذا ما ظهر لي في الجواب
والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٥ يوم الجمعة ١٨ جمادى الاولى ١٣٥٠ سنة

سؤال

ما قولكم دام فضلكم في الفرق بين ترجمة القرآن وتفسيره وهل يجوز ترجمته وتفسيره بالعجمية ام لا
وما حكم مس تراجم القرآن المشهورة المتداولة وهل يجوز كتابة القرآن بالحروف العجمية ام لا
بينوا بيانا شافيا جزاكم الله جزاء وافيا

الجواب حامدا ومصليا اللهم توفيقا للصواب

الفرق بين الترجمة والتفسير ظاهر فان الترجمة اتيان لفظ يقوم مقام المترجم عنه في المعنى ويحتوي على جميع مراده قال الامام الزركشي في البحر المحيط ما نصه (والترجمة هي بدل اللفظة بلفظة تقوم مقامها في مفهوم المعنى للسامع المعبر بتلك الالفاظ) انتهى وقال العلامة السيوطي في الاتقان نقلا عن القفال ما نصه (اما اذا اراد ان يقرأه بالفارسية فلا يمكن ان يأتي بجميع مراد الله لان الترجمة ابدال لفظة بلفظة تقوم مقامها وذلك غير ممكن بخلاف التفسير) انتهى وقوله بخلاف التفسير يعلم منه ان التفسير ايضاح المعنى وبيان المراد ولا يشترط ان يحتوي على جميع المراد ويشهد لذلك ما في بحر المحيط للزركشي من قوله (لان التفسير عبارة عما يبين للحاجة والضرورة من معنى قائم في النفس) انتهى ملخصا وما في جامع العلوم من قوله (التفسير في الشرع توضيح معنى الآية وشانها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة) انتهى وما في الاتقان من قوله (اعلم ان التفسير في عرف العلماء كشف معاني القرآن وبيان المراد اعم من ان يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره وبحسب المعنى الظاهر وغيره) انتهى ويعلم مما مر ايضا ان ترجمة جميع القرآن ليست في حيز الامكان اذ لا يمكن التعبير عن الفاظ القرآن العربية بالفاظ عجمية تحيط بجميع مراد الله تعالى ويؤيد ذلك ما في الاتقان عن فتاوى القفال من قوله (لا يقدر احد ان يأتي بالقرآن بالفارسية قيل له فاذن لا يقدر احد ان يفسر القرآن قال ليس كذلك لان هناك يجوز ان يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض) انتهى وما في فقه اللغة لابن فارس من قوله (لا يقدر احد من المترجمين على ان ينقل القرآن الى شيء من الالسنة) انتهى ومعلوم ان القرآن معجز بالنظم والمعنى وقد قال تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فاذا لا يمكن الا ترجمة آية او آيتين وهو جائز قال في فتح القدير نقلا عن الكافي ان اعتاد القرائة بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بها يمنع وان فعل في آية او آيتين لا انتهى وفي النفحة القدسية عن التجنيس ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالاجماع لانه يؤدي الى الاخلال بحفظ القرآن لانا امرنا بحفظ القرآن النظم والمعنى فانه دلالة على النبوة ولانه ربما يؤدي الى التهاون بامر القرآن انتهى وفي موضع آخر منه قدمنا حكاية الاجماع على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية وانه

انما نص على الفارسية لافادة المنع بغيرها بطريق الاولى لان غيرها ليس مثلها في الفصاحة انتهى وفي فتاوى الشيخ الهيتمي هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقرائته اجاب بقوله قضية ما في المجموع عن الاصحاب التحريم وذلك لانهم قالوا اما نقل عن سلمان رضي الله عنه ان قوما من الفرس سألوه ان يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فاجاب عنه اصحابنا بانه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها انتهى فهو ظاهر انتهى وقد علمت فيما مر ان كتابة ترجمة القرآن غير ممكنة الا في آية او آيتين فتعين حمل قول الفقهاء بحرمة الترجمة على قصد كتابة الترجمة والتأسي لها فان فيه تعرضا لمعارضة القرآن العربي بعجمي مثله فتفطن وعلم ايضا مما مر ان حكم الترجمة في المس وغيره ليس حكم القرآن فان القرآن هو اللفظ المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم بواسطة الملك المتحدى باقصر سورة منه وفي التحفة ما يؤخذ منه ذلك من قوله (ولا يجوز له ان يترجم عنها لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والعجمي ليس كذلك) انتهى وفي البجيرمي على شرح المنهج نقلا عن الشوبري فرع يطلق القرآن على اربعة امور على النقوش وهو المراد في هذا الباب اهـ اي باب ما يحرم بالحدث وفي شرح مختصر الشيخ خليل من كتب المالكية ومنع الحدث مس مصحف مكتوب بالعربي غير منسوخ لفظه اهـ وفي حاشية العدوي عليه قوله مكتوب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا مكتوب بغير عربي فيجوز ولو لجنب كتوراة وانجيل وزبور لمحدث اهـ لكن لو روعي جانب المعنى يتجه القول بحرمة مس ترجمة القرآن وفي التحقيق شرح الحسامي من كتب الحنفية ولا يلزم عليه وجوب سجدة التلاوة بالقرائة الفارسية وحرمة مس مصحف كتب بالفارسية على غير المطهر وحرمة قراءة القرآن بالفارسية على الجنب والحائض على اختيار بعض المشايخ اهـ واما تفسير القرآن بغير العربية فجائز وبوب البخاري في صحيحه لذلك بابا واستدل لجوازه وفي شرح مسلم الثبوت لملا نظام الدين وقد جاز تفسير الكتاب بجميع اللغات اهـ واما التراجم المتداولة المشهورة فهي تفاسير لا تراجم بالمعنى المار الا ان لفظ الترجمة اذا استعملت بمعنى التعبير عن لغة بلغة فيجوز مسها وحملها بالتفصيل الذي ذكره الفقهاء في مس التفسير وحمله فما في كفاية الزين من قوله اما ترجمة المصحف المكتوبة تحت سطوره فلا تعطى حكم التفسير بل تبقى للمصحف حرمة مسه وحمله فغير متجه بل لا يكاد يصح وكذلك قوله فحينئذ ينبغي ان يكتب بعد المصحف تفسيره بالعربية ثم تكتب ترجمة ذلك التفسير هذا فليكن هنا ختام الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده المدعو بالشاليائي كان الله له في الحال والآتي ٢٠ رجب المرجب سنة ١٣٣٤ هـ

١٧ [illegible] ذي [illegible] م [illegible]

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام والفقهاء العظام في مس ما كتب من القرآن
بقصد تعليم الخط وما كتب للدليل في الكتب من آيات القرآن وفي مس سور كتبت في
كتب الاوراد والوظائف بقصد قرائتها معنا وفي مس سور كتبت للتوظف بها وفي مس
ما كتبت منه للرقية وما كتب الواعظ منه لنظره وقت الوعظ لا القرائة او معنا وما كتب منه
لتعلم معناه او غيره لا للدراسة وما كتب منه للدراسة بالعجمية كالمكتوب بالحروف الاروية
وغيرها وما كتب منه بالعربية بحروف مقطعة بقصده فهل يجوز لمسها في هذه الصور
ام لا افتونا على المذهبين امامنا الشافعي والامام ابي حنيفة رضي الله عنهما جزاكم الله احسن
الجزاء في الدارين آمين

الجواب حامدا ومادحا اللهم هداية للصواب

يجوز مع الحدث مس مكتوب القرآن بقصد تعليم الخط اذا لم يسم
مصحفا عرفا بان كان على صورة لا يقصد بمثلها الدراسة سواء
نوى الدراسة ام لا لان مدار الحرمة قصد الدراسة او اطلاق اسم
المصحف واذا نوى جاز قال في المنهاج (ويحرم بالحدث الصلاة والطواف
وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق
فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح) اه وفي التحفة (وظاهر
عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة
ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم
او تبرك لم يحرم) اه اما مس ما كتب للاستدلال في الكتب فمختلف فيه
قال في فتح الجواد (ولا حمل ومس كتاب علم اشتمل على آيات) ثم قال
(ولا حمل ومس تفسير او ورقة منه وان لحظت قرآنا فيما يظهر اذ المكتوب
فيه ليس للدراسة) اه وفي الشرواني (قوله وحمله ومسه الخ مقتضاه ان
ان مس الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير اكثر
بصري وعبارة المغني ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه
مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف اى ولا في معناه كما قاله شيخنا
اه ومن هذا يظهر ان مسه ولو مجردا جائز وعليه ابن حجر وخالف النهاية
فقال (والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع

كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اه وقال ابن قاسم بعد نقل افتاء الشهاب
الرملي المذكور وقضيته ان الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها
اكثر وان كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل الارشاد للشارح خلاف ذلك
كله فراجعه انتهى وقد نقلنا ما في شرح الارشاد فلاحظ ومن هذا يظهر
ان مسه مجردا غير جائز وعليه الرملي واما ما كتب من السور في كتب
الاوراد فلا يجوز مسه للمحدث وفي القليوبي (والمراد به ما يسمى مصحفا
عرفا ولو قليلا كالحزب ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة) انتهى واما ما كتب
للتوظف به فكذلك لانه مكتوب للقرائة والدراسة وما كتب للرقية
فداخل في الدراسة لان الرقية دراسة ونفخ فلا يجوز مسه وحمله
كما هو ظاهر والمكتوب للنظر او لتعلم معناه لا للدراسة معها وان لم يسم
مصحفا عرفا فجائز المس والحمل كما علم مما تقدم وفي حاشية القليوبي على
المحلى وخرج به ما قصد للتميمة ولو مع القرآن كما مر فلا يحرم مسها ولا حملها
وان اشتملت على سور اه وما كتب منه بحروف مقطعة للدراسة فغير جائز
المس والحمل ففي حاشيته ايضا قوله لدرس قرآن اى بقصد القرآن وحده
ولو حرفا واحدا اه هذا كله على مذهبنا معاشر الشافعية واما على مذهب
الحنفية فلا يجوز مس ما فيه آية ولم يفرقوا بين قصد الدراسة والتبرك
وغيرهما الا ان في غير المصحف لا يحرم الا مس موضع الكتابة قال في الدر المختار
(ويحرم به اى بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه آية كدرهم وجدار)
ثم قال (الا بغلاف متجاف) وفي رد المحتار قوله اى ما فيه آية الخ اى المراد
مطلق ما كتب فيه قرآن) وفيه ايضا لكن لا يحرم في غير المصحف الا المكتوب
اي موضع الكتابة) اه وخلاصة الكلام في هذا المقام ان ما كتب لغير
دراسة القرآن ولم يكن يسمى مصحفا عرفا يجوز للمحدث مسه وما كتب للتوظف
كالاوراد والاحزاب لا يعتبر فيه عدم قصد الدراسة لانه يسمى مصحفا عرفا فلا

يجوز مسه وما كتب بقصد الدراسة ولو حرفا واحدا وسواء كتب بحروف
مقطعة او موصلة لا يجوز مسه للمحدث وما جيئ به من الايات القرآنية
في الكتب استدلالا لا يجوز مسه مطلقا عند العلامة الهيتمي لانه غير مكتوب
للدراسة ولا يجوز عند العلامة الرملي الا اذا كان الغير اكثر كما نقلنا ذلك
من نصوص الفقهاء الشافعية شكر الله سعيهم واما عند الحنفية مشكر
سعيهم لا يجوز مس ما كتب فيه آية قرآنية ولم يعتبروا قصد الدراسة
ان غير المصحف يجوز فيه مس غير الآية القرآنية كما نقلنا ايضا من نصوصهم

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في كتابة القرآن الكريم بحروف العجمية كالاروية والمليبارية
والانكليزية وما معنى هذه العبارة الاتية ويجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية
فيمتنع له وفائدة كتابته بغير العربية مع حرمة القراءة بها انه قد يحسنها من يقرؤه بالعربية اي
ويحرم مسه وحمله وحالة ما ذكر لان مسمياتها ومدلولها انما هو القرآن لانه لو قيل لمن كتبه بالهندية
انطق بما كتبته انطق بلفظ القرآن نقله اط ف عن ح ش وفيه على مر نقلا عن سم على حج فرع افتى شيخنا
مر بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي ايضا اه حاشية البجيرمي
على الاقناع ص ٢٢٩ ج ١ وهل تجوز كتابته بقلم غير العربي قال الزركشي لم ار فيه
كلاما لاحد من العلماء قال ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يقرأ بالعربية والاقرب
المنع كما تحرم قراءته بغير لسان العرب ولقولهم القلم احد اللسانين والعرب لا تعرف
قلما غير العربي وقد قال الله تعالى بلسان عربي مبين اه الاتقان لجلال الدين السيوطي
رحمه الله صفحة ١٧١ ج ٢ مسئلة لا يجوز قراءة القرآن بالعجمية مطلقا سواء احسن العربية
ام لا في الصلاة ام خارجها وعن ابي حنيفة انه يجوز مطلقا وعن ابي يوسف ومحمد لمن لا يحسن
العربية لكن في شارح البزدوي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك ووجه المنع انه يذهب اعجازه المقصود
منه وعن القفال من اصحابنا ان القراءة بالفارسية لا تتصور قيل له فاذا لا يقدر احد ان
يفسر القرآن قال ليس كذلك لان هناك يجوز ان يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض اما
اذا اراد ان يقرأه بالفارسية فلا يمكن ان يأتي ببعض مراد الله تعالى لان الترجمة ابدال لفظة

بلفظة تقوم مقامها وذلك غير ممكن بخلاف التفسير اه ص ١٠٩ ج ١ الاتقان افتونا بايضاح
وتفصيل ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل

السائل فاضل الزمن علامة ماهر فطن واستاذ اساتذة ذلك الوطن الفاضل النبيل الحافظ
الحاج محمد اسمعيل النحوي دام ظله الظليل ثم فيضه لنا

باسمه تعالى شانه وتوالى برهانه حامدا ومادحا الجواب هداية للصواب

ان القرآن العظيم نزل بلسان العرب وقد تقرر عندهم حروف تركيب منها كلمات لسانهم
وتعينت لتلك الحروف صور تميزت بها اشكالا كتابة لغاتهم من اللغات الاجنبية
فللعرب كتابة متمايزة لم يتجاوزوها وان كانت امة امية قال امام العربية سيبويه
في كتابه الكتاب ما نصه (فاصل الحروف العربية تسعة وعشرون حرفا الهمزة والالف
والهاء والعين والحاء والغين والخاء والكاف والقاف والضاد والجيم والشين والياء
واللام والراء والنون والطاء والدال والتاء والصاد والزاي والسين والظاء والذال
والثاء والفاء والباء والميم والواو) انتهى وقال العلامة الجوهري في الصحاح الالف
على ضربين لينة ومتحركة فاللينة تسمى الفا والمتحركة تسمى همزة انتهى واكثر اللغات
الاجنبية خال عن حروف في العربية كالثاء والحاء والخاء والزاي والصاد والضاد
والطاء والظاء والعين والغين والقاف فلو اراد واحد ان يكتب القرآن
الشريف ولو بعضه او آية منه بحروف العجمية كالاروية والمليبارية والانكليزية لا يمكن له ذلك الا بتبديل حروف
عربية بغيرها من الحروف الاجنبية واسقاط الحروف التي لا تتلفظ بها وتفكيك المشدد
حرفين وغير هامن المحذورات فيحصل في القرآن النقص والزيادة والتبديل وقد قام
الاجماع على ان ذلك من الكفريات قال الامام القاضي عياض في الشفا ما نصه قد اجمع
المسلمون ان القرآن المتلو في جميع اقطار الارض المكتوب في المصاحف بايدي
المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العلمين الى آخر قل اعوذ برب الناس
انه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه

حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف آخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف
الذي وقع عليه الاجماع واجمع على انه ليس من القرآن عامدا لكل هذا انه كافر انتهى
وفي باب الردة من كتب الفقه على المذاهب الاربعة ما فيه كفاية لذوي العناية على انه
قام الاجماع على تحريم كتابة القرآن الا على الكتبة الاولى وهو الخط الرسمي الذي اصطلح
عليه الصحابة رضي الله عنهم في كتابة القرآن الشريف عند جمعه وكتابته قال العلامة الهيتمي
في فتاويه الفقهية واذا وقع الاجماع كما ترى على منع ما احدث الناس اليوم من
مثل كتابة الربوا بالالف مع انه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء اولى
وفيها ايضا وزعم ان كتابته بالعجمية فيها سهولة التعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة
فلا يلتفت لذلك على انه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لاخراج الفاظ القرآن عما كتبت عليه
واجمع عليه السلف والخلف انتهى فاتضح وضوحا بينا لمن وفقه الله تعالى ان كتابة القرآن
الكريم بحروف عجمية منكر شديد التحريم بل هو كفر وارتداد عن الملة الاسلامية
اعاذنا الله والمسلمين من الوقوع في مثل هذه الاهواء الشيطانية والاوهام المتخبطة
في الآراء العمياوية ثم ان للحروف العربية من حيث تشكيلها وتصويرها اطوارا
واطرازا قال العلامة الشيخ ابو العباس احمد القلقشندي في كتابه صبح الاعشى ما نصه
والخط العربي هو المعروف الآن بالكوفي ومنه استنبطت الاقلام التي هي الآن وقد ذكر
ابن الحسين في كتابه في قلم الثلث ان الخط الكوفي فيه عدة اقلام مرجعها الى اصلين
وهما التقوير والبسط انتهى وفيه ايضا ان المقر الشهابي ابن فضل الله ذكر في ذلك
خمسة اقلام وهي مختصر الطومار والثلث وخفيف الثلث والتوقيع والرقاع انتهى وفيه ايضا
ويلتحق بالخمسة التي ذكرها ثلاثة اقلام اخر وهي الطومار الكامل والمحقق والغبار انتهى
وفيه ايضا ان للهجاء مصطلحا رسميا وهو ما اصطلح عليه الصحابة رضوان الله عليهم في كتابة المصحف
عند جمع القرآن الكريم على ما كتبه زيد بن ثابت رضي الله عنه ويسمى الاصطلاح السلفي ايضا اهـ
وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالة الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القرآن

وكان يوجد باقليم الصعيد مصحف كتب بالخط الكوفي وعليه اثر الدم على قوله تعالى فسيكفيكهم
الله وهو السميع العليم يقال انه مصحف عثمان وانه هو الذي كان يقرأ فيه وقت قتله
وقد رايناه ببلدة تسمى البهنسا بمديرية المنيا بمركز بني مزار ولكنه فقد الآن بايدي
الخائنين ولا يدري مكانه انتهى وذكر الشيخ رضا على شاه في كتابه مفتاح الخطوط ان
من الاقلام العربية النسخ والريحان والرقعة والبحار والرياض والطغرا والطاوس
والمناشير ومن الاقلام الفارسية التعليق والشكسته وزلف عروس والتعليق
والهلالي وبدر الكمال وغيرها انتهى ملخصا فللحروف العربية تقاسيم مخصوصة
حينما تسطر بتلك الاقلام المخصوصة فكذلك لتلك الحروف اطوار واشكال وهيئات
اذا وقعت في الكتابة العجمية بحسب تنزلها وموقعها من الاقلام العجمية والعربية لا يكاد
يعرفها ويحسن قراءتها الا من له انسة بذلك القلم ولهذا فلو كتب كاتب قرآنا بالخط
الفارسي مثلا يقرؤه من يحسن قراءته قال العلامة الشبرى في بعض حواشيه
ان القرآن اذا كتب بغير العربية يحرم مسه وحمله للحائض والجنب اذ لا يخرج به لكن
عن كونه قرآنا والا لم تحرم كتابته انتهى فقوله هذا صريح في انه اراد به كتابته بقلم
عجمي وحرف غير عربي لا كتابة ترجمته بلغة عجمية كما توهمه الشيخ حسنين مخلوف في رسالته في
حكم ترجمة القرآن وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية لان ترجمة القرآن ليست قرآنا بالاجماع
فهذا الذي ذكرناه معنى ما ذكره العلامة القليوبي في حاشيته على الراغبين شرح المحلي
على منهاج الطالبين بقوله ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية انتهى والعلامة البجيرمي
في حاشية الاقناع من ان جواز كتابته بغير العربية من الهندية والتركية مثلا انه
يقرؤه من يحسن قراءة تلك الكتابة لان مسمياتها ودوالها انما هو القرآن لانه لو
قيل لمن كتبه انطق بما كتبته بذلك القلم العجمي والخط الاجنبي فان الكاتب ينطق
بلفظ القرآن فقوله هذا صريح في ان الحروف العربية مشكلة بذلك القلم العجمي والخط
الاجنبي فان الكاتب لو كتبه بحرف عجمي لا يقرؤه الا بذلك الحرف المكتوب فلا ينطق به

بلفظ القرآن وليس معناه ان القرآن الكريم تجوز كتابته بحروف عجمية لانها تبديل وتحريف
وقد مر انه ارتداد عن الدين الحنيفي ويؤيده ما ذكره العلامة السيوطي في الاتقان وهذا
نصه مع نوع ايضاح (هل تجوز كتابة القرآن بقلم) من الاقلام (غير العربي) والقلم
عبارة عن كيفية تصوير الحروف وطرز تشكيلها في الخط من النستعليق والتعليق والشكسته
وغيرها من الاقلام العجمية (قال الزركشي لم ار فيه كلاما لاحد من العلماء) لان القرآن
لم يكتب في الازمنة المتقدمة الا بقلم عربي (قال ويحتمل الجواب) الجواز (لانه قد يحسنه من يقرؤه
بالعربية) فان الحروف عربية كتبت بالقلم العجمي يهتدي لقراءتها من استانس بذلك
القلم فلا محذور في الكتابة من هذه الحيثية (والاقرب) من حيث الاتباع (المنع)
لانه تبديل للوضع الاولي من كتابته بالخط العربي والقرآن سنة متبعة تلاوة
وكتابة فتحرم كتابته بخط عجمي (كما تحرم قراءته بغير لسان العرب) كالفرس
والروم (ولقولهم القلم احد اللسانين) فتبديل القلم كتبديل اللسان (والعرب
لا تعرف قلما غير العربي) فالعدول عنه الى قلم آخر كالعدول عن اسلوبه العربي
المعجز الى اسلوب آخر من لغته او لغة اخرى (وقد قال تعالى بلسان عربي مبين)
فكتابته بغير قلمه مخل بتعظيمه وقد روي ان امير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه
وجد مع رجل مصحفا بقلم دقيق فكره ذلك وضربه بالدرة وقال عظموا كتاب الله
انتهى ذكره الشيخ مخلوف في رسالته المذكورة واذا كان الامر هكذا في الدقيق من القلم
العربي فما بال القلم العجمي وان كان جليا وقد منعنا مما يخل بتعظيمه ويزري
به بينت هذا واما قول العلامة القليوبي في الحاشية المذكورة لا قراءته بغير العربية
اهـ والعلامة البجيرمي في حاشيته على الاقناع بخلاف قراءته بغير العربية فيمتنع بل و
بالعربية المراد منه لا الفاظ القرآن ايضا فيحتمل لوجهين احدهما امتناع قراءة القرآن
بالقراءة العجمية فان بعض الاعاجم يقرؤن بالهمزة حرف العين مثل الالمين في موضع العالمين وبالهاء
حرف الحاء مثل الرهمن موضع الرحمن وبالزاي موضع الذال والضاد والظاء مثل الزين والزالين

موضع الذين والضالين والضلال وبالدال موضع الضاد كالمغدوب موضع المغضوب
الى غير ذلك والوجه الآخر امتناع قراءة القرآن باللغة العجمية كالفارسية مثلا في الصلاة و
غيرها الا ما يقول بجوازها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه قال شمس الائمة ابو
بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله في المبسوط ما نصه (اذا قرأ في صلاته بالفارسية
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز اذا كان يحسن العربية واذا كان لا يحسنها
يجوز) ثم قال (وابو حنيفة رحمه الله استدل بما روي ان الفرس كتبوا الى سلمان رضي الله عنه
ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرؤن ذلك في الصلاة حتى لانت السنتهم
للعربية) ثم قال (ثم عند ابي حنيفة رحمه الله انما يجوز اذا قرأ بالفارسية اذا كان
يتيقن بانه معنى العربية فاما اذا صلى بتفسير القرآن لا يجوز لانه غير مقطوع به)
انتهى وفي النهاية والدراية ما نصه (ان اهل فارس كتبوا الى سلمان الفارسي
ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب فكانوا يقرؤن ما كتب في الصلاة حتى لانت
السنتهم وقد عرض ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه) انتهى وفي المحيط
البرهاني ما نصه (انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان مقطوع القول بانه سالتي
بدعو المحي ويكون على نظم القرآن نحو قوله فجزاؤه جهنم سنزاي وي دوزخ)
انتهى وفيه ايضا عن شمس الائمة الحلواني (ان ابا حنيفة انما جوز قراءة القرآن
بالفارسية اذا قرأ آية قصيرة يعني ترجمة آية قصيرة لان الصلاة عنده تجوز بادنى
الآية) انتهى فصرح هذه العبارة ان الترجمة التي تجوز الصلاة بها عند الائمة الحنفية
هي التي تؤدي معنى القرآن على ترتيب نظمه بوجه يفيد اليقين بكونها معنى العربية و
انها غير المعنى التفسيري قال الجلال السيوطي في الاتقان ما هذا نصه مع نوع ايضاح
(مسئلة لا يجوز قراءة القرآن) عند الائمة الثلاثة (بالعجمية) بترجمته (مطلقا سواء
احسن العربية ام لا في الصلاة) وفي التحفة العلامة الهيتمي ما نصه (ولا يجوز
لمن لم يترجم عنها) اي الفاتحة (لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والعجمي ليس كذلك

انتهى والمامور قرائة الفاتحة وهي عربية لا عجمية فلا تجوز في الصلاة وتبطلها (ام خارجها)
لكن لا مطلقا بل باعتقاد انها قرآن والا لانسد باب التعلم والتعليم والتفهم والتفهيم
ولقد نرى الواعظين والمدرسين يقرؤن الآيات القرآنية ويترجمونها بلسان القوم
عربا وعجما بلا نكير وفي حواشي المنار نقلا عن الفجر الصادق عند الكلام على نقل الحديث بالمعنى
انه لا تمتنع ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها وانما الممتنع الترجمة على ان المترجم هو القرآن
المجيد فانه يورث تضليلا فان المروي لا يقع في ذهنه انه الكلام الالهي انتهى ملخصا
قال الامام محي السنة البغوي في معالم التنزيل عند تفسير قوله تعالى (وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) بلغتهم ليفهموا عنه فان قيل كيف هذا وقد بعث
النبي صلى الله عليه وسلم الى كافة الخلق قيل بعث من العرب بلسانهم والناس تبع لهم ثم
بعث الرسل الى الاطراف يدعونهم الى الله عز وجل ويترجمون لهم بالسنتهم انتهى ومثله
في لباب التاويل للامام علاء الدين البغدادي المعروف بالخازن وفي الكشاف لجار الله
محمود بن عمر الشيرازي في تفسيره الخوارزمي الزمخشري وقال القاضي ناصر الدين عبد الله
البيضاوي الشيرازي في تفسيره انوار التنزيل (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه)
الا بلغة قومه الذي هو منهم وبعث فيهم (ليبين لهم) ما امروا به فيفهموه عنه
بيسر وسرعة ثم ينقلوه ويترجموه الى غيرهم انتهى وبوب الامام البخاري في اواخر صحيحه
بابا لذلك وقال (باب ما يجوز من تفسير التورية وكتب الله بالعربية وغيرها لقول
الله تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين) وقال اخبرني ابو سفيان
بن حرب ان هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الآية انتهى وهذا حديث طويل اورده في مواضع من صحيحه منها تفسير سورة آل عمران
وذكره في هذا الباب مختصرا فقوله ويا اهل الكتاب عطف على ما قبله قال الحافظ شهاب
الدين احمد بن حجر العسقلاني في فتح الباري قوله بالعربية وغيرها اي من اللغات في رواية

الكشميهني بالعبرانية وغيرها ولكل وجه والحاصل ان الذي بالعربية مثلا يجوز تعبيره
بالعبرانية وبالعكس وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه اللسان او لا الاول قول الاكثر انتهى
ووجه مناسبة الاعتناء بمحافظة نص الكتاب ثم قال ايضا وجه الدلالة ان التورية بالعبرانية
وقد امر الله تعالى ان تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الاذن في التعبير عنها
بالعربية ثم قال ايضا قال ابن بطال استدل بهذا الحديث من قال تجوز قرائة القرآن بالفارسية
وايد ذلك بان الله تعالى حكى قول الانبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره ممن ليس عربيا
بلسان القرآن وهو عربي مبين وبقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ والانذار انما يكون بما
يفهمونه من لسانهم فقرائة اهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الانذار به وقال ايضا
والذي يظهر التفصيل فان كان القاري قادرا على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز له
العدول عنه ولا تجزي صلاته وان كان عاجزا وان كان خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة بلسانه
لانه معذور ويه حاجة الى حفظ ما يجب عليه فعلا وتركا انتهى وقال القاضي
بدر الدين محمود العيني في عمدة القاري وكان غرض النبي صلى الله عليه وسلم في ارساله اليه ان
يترجم عنده ليفهم مضمونه واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه بحديث هرقل وانه دعا ترجمانه
وترجم له كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه حتى فهمه على انه يجوز قرائته بالفارسية
وقال ان الصلاة تصح بذلك انتهى وقال العارف الرباني شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني
في ارشاد الساري وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان العربي
ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه
بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان انتهى ذكر رضي الله عنه في ترجمة
الباب ما يجوز من تفسير التوراة وفي الباب دعا ترجمانه وهو صريح في ان التفسير والترجمة
بمعنى واحد وان من جوز القرائة بغير العربية اراد هذا المعنى اللغوي ففي تاج اللغة
وصحاح العربية للشيخ ابي نصر اسمعيل بن حماد الجوهري الفسر البيان وقد فسرت الشيء
افسره بالكسر فسرا والتفسير مثله انتهى وفيه ايضا ويقال قد ترجم كلامه اذا فسره بلسان

آخر انتهى ومثله في القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد الفيروزابادي الشيرازي وفي نهاية
ابن الاثير في حديث هرقل انه قال لترجمانه الترجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام
اي ينقله من لغة الى لغة اخرى انتهى وفي مجمع بحار الانوار للشيخ محمد طاهر الفطني الكجراتي
اترجم قيل كان يتكلم بالفارسية ويفسرها لابن عباس عمن يتكلم بها وقيل بل يبلغ
كلامه الى من خفي عليه لزحام او لاختصار منعه فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة
باخرى انتهى وفيه ايضا التفسير كشف المراد عن اللفظ المشترك انتهى وفي نسخة عن اللفظ
المشكل وقال الشيخ احمد بن محمد المقري الفيومي في المصباح المنير وترجم فلان كلامه اذا
بينه واوضحه وترجم كلام غيره اذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم واسم الفاعل ترجمان انتهى
وفيه ايضا فسرت الشيء فسرا من باب ضرب ضرب بينته واوضحته والتثقيل مبالغة انتهى
وبالجملة ارسل الله رسله الى اممهم بلسانهم فكان كل امة مختصا برسوله لا يتعدي
حكمه الى غير امته ثم لما اراد ارسال خاتم رسله ابدع خلاف ما جرت به سنته في الاولين
فارسله بلسانه الى جميع الامم ابدا ما بانقلاب دور الزمان واظهار الشرع سيد الانام
واوجب على جميع امته وجوبا كفائيا ان يتفقهوا في الدين ويعلموا احكامه لغيرهم
فيتعلمون من العلوم ما يفهمون به معاني القرآن الكريم والحديث الشريف ويتميزون
به في الوقوف على مواقف الاحكام من الاوامر والنواهي والمشروع والممنوع قال الله
جل مجده فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال تعالى جده ولتكن منكم امة
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون فلو تركوه كلهم عصوا ولو قام
به احدهم نجوا وهذا معنى ما رواه الامام البخاري في صحيحه العلماء ورثة الانبياء
ويلوح من عضون هذه الكلمات لمن وفقه الله وجوب اجتهاد المجتهدين وتقليد
غيرهم لهم فاتضح اتضاحا جليا ان هذا التبليغ لا يمكن الا بتبديل اللسان بلسان القوم
فكيف لا يجوز خارج الصلاة (وعن) الامام (ابي حنيفة انه يجوز مطلقا) سواء احسن

العربية ام لا (وعندهما) صاحبيه (ابي يوسف ومحمد) يجوز قراءته بالترجمة الفارسية
مثلا (لمن لا يحسن العربية) لمكان الضرورة فيجتهد في التعلم بالعربية ولا يتمادى في
القراءة بالعجمية فيأثم قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير نقلا عن الكافي ان اعتاد القراءة
بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بها يمنع وان فعل في اية او ايتين لا انتهى //
(لكن في شارح البزدوي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك) اي القول بالاطلاق فوافق صاحبيه
وفي الدر المختار وهو الاصح وعليه الفتوى (ووجه المنع انه يذهب الاعجاز المقصود
منه) وفي رد المحتار لان المأمور به قراءة القرآن وهو اسم المنزل باللفظ العربي
المنظوم هذا النظم الخاص المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا والاعجمي انما
يسمى قرآنا مجازا ولذا صح نفي اسم القرآن عنه فلقوة دليل قولهما رجع اليه انتهى (وعن
القفال المروزي من اصحابنا) الشافعية (ان القراءة بالفارسية لا تتصور) في جميع
القرآن حسب الاصطلاح في الترجمة (قيل فاذا لا يقدر احد ان يفسر القرآن) فلا يمكن
التبليغ وقد امر به (قال ليس) الشان (كذلك لان هناك) اي في التفسير (يجوز ان
يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض) من حيث الاحاطة فهو شان التفسير وبه يحصل
التبليغ (واما اذا اراد) احد (ان) يترجم القرآن و(يقرأه بالفارسية) مثلا (فلا يمكن
له ان يأتي بجميع مراد الله تعالى) لان من الالفاظ ما لا يؤدي معنى لفظ اخر من جميع الوجوه
سواء كان اللفظ عربيا او عجميا فلا يكون لحقيقة ترجمة واداء جميع المراد شان تبديل
اللسان بالترجمة (لان الترجمة) اصطلاحا (ابدال لفظة بلفظة تقوم مقامها) في الاحاطة
على جميع المراد (وذلك غير ممكن) في الكلام الانساني فضلا عن الكلام الرباني المعجز
الا ترى الى فارسية بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشاينده بخشايشگر
فلفظ بنام بمعنى باسم ويزدان لفظ مشترك بين عدة معان لا يقوم احد منها مقام الله
الذي هو علم للذات المقدس الجامع لجميع صفات الكمال وبخشاينده صيغة اسم الفاعل
ولا مبالغة فيه بخلاف الرحمن فانه صيغة مبالغة وكذلك بخشايشگر وقد اعترف
المتضلعون من اللغة الهندية بعد محاولات عديدة واجتهادات شديدة بعجزهم
وقصورهم وعدم استطاعتهم الى ترجمة كتاب يقدسه البراهمة ترجمة صحيحة مع
واقعية مع انه كتاب بشري (بخلاف التفسير) الحاوي لحاصل ما فسر فهو ممكن
ومما يؤيد تقييد كلام الامام القفال المروزي من عدم تصوير القراءة بالفارسية
بكونه في جميع القرآن ما فعله هو بنفسه حينما صلى ركعتين بمروي على مذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه بمجمع خاص من فقهاء مذهب الحنفية والشافعية بحضرة السلطان

يمين الدولة ابي القاسم محمود بن سبكتكين وقرأ في الصلاة بالفارسية دو برسبز وهو
ترجمة قوله تعالى مدهامتان ملم اخلو لم يكن لهذا القيد مراد لما اقدم على هذا الفعل
والترجمة التفسيرية لاتصح الصلاة بها عند الائمة الحنفية كما مر عن المبسوط ذكر هذه الحكاية
امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن ابي محمد عبد الله الجويني في كتابه مغيث الخلق في اختيار
الاحق ونقله العلامة القاضي شمس الدين احمد بن خلكان في تاريخه في ترجمة السلطان
المذكور ونقله عنه العلامة كمال الدين الدميري في حيوة الحيوان عند الكلام على القمري
فظهر كالشمس في رابعة النهار عند صفاء الجو عن السحاب وعن الدخان والغبار والغيار
ان القيد المذكور مما لابد منه وانه مراد وان الترجمة اللفظية غير الترجمة التفسيرية
وانها ممكنة في بعض الايات انتهى ما اردناه من الايضاح ثم ان في باب النجاسة من
الفتاوى الفقهية للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ما نورده بايضاح ماله
وما عليه وهذا نصه (سئل هل يحرم كتابة القران الكريم بالعجمية كقرائته) بالعجمية
يحتمل السؤال ان يكون عن كتابته بحروف عجمية بوضع حروفها موضع الحروف
العربية وان يكون عن كتابته على طرز كتابة العجم للالفاظ العربية بالاقلام
العجمية وان يكون عن كتابته بكلمات عجمية بدل كلمات عربية (فاجاب رحمه
الله بحمل السؤال على الاحتمال الثالث لكونه واقعة السؤال فقال (مقتضية
ما في المجموع عن الاصحاب التحريم) لكن بضم ضميمة لا يدري ماهي بل ربما يستغنى
بها عن تجشم الاستدلال بمقتضى خفي من جواب الاصحاب (وذلك لانه قال
في المجموع (واما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه ان قوما من الفرس سألوه
ان يكتب لهم شيئا من القران فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فاجاب
عنه اصحابنا بانه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها انتهى) كلام المجموع وتقدم
عن المبسوط وغيره ما ينبغي تذكره ههنا وفي المجموع قبل هذا الكلام ما نصه
مذهبنا انه لا يجوز قرائة القران بغير لسان العرب سواء امكنه العربية
او عجز عنها وسواء كانت في الصلاة او غيرها لكن بالتفصيل المار (فان اتى
بترجمة في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء احسن القرائة ام لا هذا
مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنهم مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة
تجوز وتصح به الصلاة مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر
انتهى ومفاد هذه العبارات ان مسؤول الفرس ما تصح به صلاتهم من فارسية
الفاتحة فكتب لهم سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه جوابهم فكانوا يقرؤن المكتوب

في الصلاة ريثما لانت السنتهم بالعربية سواء سمي حقيقة الفاتحة او تفسيرها ثم ان الائمة المجتهدين اختلفوا
لما لاح لهم من الدلائل فذهب جمهورهم الى عدم جواز قراءة القران بغير العربية وبطلان الصلاة
بها وذهب الامام ابو حنيفة رضي الله عنه الى جوازها وصحة الصلاة بها بحيث يحصل اليقين
بان ما اتى به من العجمية مقطوع القول بكونه معنى القران العربي على ترتيب نظمه وانه ليس
ليس بتفسير (الجواب) الاصحاب بان المكتوب تفسير الفاتحة لا حقيقتها غير مقنع ولا يلزم
لمن يقول بالجواز والصحة ولا يظهر من كلام المجموع تحريم الكتابة بها فان مقتضى جواب الاصحاب
ان حقيقة الفاتحة لا يمكن كتابتها باللغة العجمية لعدم احتواء القوة البشرية على الترجمة
الحقيقية بحيث ان كل كلمة عجمية تحيط بمعاني كل كلمة منزلة من الالفاظ القرانية وتقوم
مقامها من جميع الوجوه والجهات منطوية على الاسرار والنكات ظهرا او بطنا وتكون
موضع استنباط المجتهدين نصا واشارة الى غير ذلك مما حواه القران الكريم والفرقان
العظيم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال الامام
ابن فارس في كتابه فقه اللغة ما نصه لا يقدر احد من المترجمين على ان ينقل القران الى
شيء من الالسنة انتهى (فهو ظاهر او صريح في تحريم كتابتها بالعجمية) لم تظهر وجه التوجيه
من غير خفاء فان جواب الاصحاب بكون مكتوب سيدنا سلمان رضي الله عنه تفسير الفاتحة لا
حقيقتها لا يظهر منه اقتضاؤه تحريم كتابة معناها (فان قلت كلام الاصحاب انما هو
جواب عن حرمة قرائتها بالعجمية المترتبة على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه قلت بل هو
جواب عن الامرين) المذكورين في الرواية من الكتابة والقراءة المترتبة عليها فان
كان ذلك المكتوب مما تجوز وتصح به الصلاة عند المجوزين بقرائته فلا ضير بتسميته تفسيرا
ولا يعود الطعن والغش لسيدنا سلمان رضي الله عنه والصحابة كلهم عدول قدوة
للمستدين (ومن ثم ان كتابة القران بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع باطلاقه) لاوجه
لمنع الترتب في هذا الموضع لما ثبت في الرواية ان الكتابة هي للقرائة ولم يزعم القائل
بتوقف القراءة على الكتابة مطلقا (فقد يكتب بالعجمية) التي هي معناه (ويقرأ بالعربية)
التي هي معناه اذا كان القاري عالما بهما وحافظا لهما (وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو
واضح واذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب) اي جواب الاصحاب (كما فعله سلمان رضي
الله عنه في ذلك) اي في كتابته الفاتحة بالفارسية (ظاهرا فيما قلناه) من انه جواب
عن الامرين واما اقتضاؤه تحريم الكتابة والقراءة فمنظور فيه مما لم يظهر وجه الاقتضاء
(على ان مما يصرح به ايضا ان مالكا رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف) اي القران (على ما احدثه

الناس من الهجاء فقال لا الا على الكتبة الاولى اي كتبة الامام وهو المصحف العثماني قال بعض ائمة القراء ونسبته الي مالك لانه المسئول اولا (عن المسئلة والا فهو مذهب الائمة الاربعة قال ابو عمرو) الداني في المقنع (ولا مخالف له في ذلك من علماء الامة وقال بعضهم والذي ذهب اليه مالك هو الحق) الاحق بالقبول (اذ فيه بقاء لحالة الاولى الى ان يتعلمها الآخرون وفي خلافها تجهيل آخر الامة اولهم) وهو الداهية العظمى في انقلاب الدين والاية الكبرى على قرب القيمة العامة ثم ان هذه الدلائل المورة انما تقوم بها الحجة على تحريم كتابة القرآن المنزل بكتابة مخالفة لرسم المصحف الامام و السؤال هنا عن تحريم كتابة معناه بالعجمية ولم نذهب احد الى عدم جوازه الا برسم العثماني سواء كان تقرير معناه بالعجمية او العربية وقد قيل خطان لا يقاس عليهما خط المصحف العثماني وخط العروضيين فلا توافق بين السؤال والجواب (واذا وقع الاجماع كما نرى على منع ما احدث الناس اليوم من مثل كتابة الربوا) في لفظ القرآن (بالالف مع انه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء اولى) هذا ايضا فيما يتعلق بلفظ القرآن الكريم لا فيما يتعلق بمعناه وقد الف العلماء في بيان الرسم العثماني رسائل مفيدة وكتبا مديدة من اكبرها حجما واكثرها علما كتاب نثر المرجان في رسم نظم القرآن للشيخ الاوحد محمد غوث الاركاني ثم المدراسي وذكر حفيده شيخي قطب العلماء محمود مفتي مدراس مالا بد منه لتالي القرآن في رسالته رياض القراء فلنذكر نموذجا منه معربا الاصل فيه ان يكتب كل كلمة بحروف تهجيه باعتبار الابتداء والوقف فيكتب الف الوصل لثبوته ابتداء ولا يكتب تنوين المرفوع والمجرور لسقوطه وقفا ويكتب تنوين المنصوب الفا لتبدله به حالة الوقف وربما يخالف هذا الاصل في بعض المواضع فيجب اتباع مرسوم المصاحف العثمانية ولا يجوز اثبات محذوف ولا حذف زائد ولا تبديل حرف بآخر ولا قطع كلمة موصولة ولا وصل مقطوعة فيه وكثيرا ما يعتري الحذف حروف العلة فيكتب فتحة قائمة فوق الكلمة علامة على حذف الالف مثل الله اللهم اله سبحنه يايها يادم يا ولى هذا اهؤلاء هانتم والالف المحذوف بعد همزة رأ وترا في الرسم اذا وصل بساكن يسقط في التلفظ ايضا واذا وقف لعود مثل رأ القمر رأ الشمس تراء الجمعان ولا يكتب عليه العلامة ويكتب ضمة معكوسة علامة على حذف الواو في الرسم نحو داود ماوري الغوا لا تلون تلوا لا يستون ليسوا ويكتب

كسرة قائمة علامة على حذف الياء نحو الاميين هو اربين ربانين النبين يحي الا يستحي ولي الفهم ابرهيم في سورة البقرة واذا اتصل يحي ونحي بساكن يثبت ياء واحد لفظا وعند الوقف يثبت ياءان ولا علامة مثل يحي ونحي الموتى واذا كان المحذوف مفتوحا يكتب علامة عليه ياء صغيرا اما مستو مثل لنحي به واما معكوس نحو ان يحي الموتى وربما يحذف النون في الرسم ويلفظ في التلاوة مثل نجي المؤمنين في سورة الانبياء وربما يزاد في الرسم حروف العلة فيزاد الالف بعد واو الجمع في الافعال مثل امنوا فتنوا وقوا نسوا لووا ان يعفوا الذي ندعوا حتى يعطوا الجزية ولم يتخذوا عند وقوا الا ان في لفظ جاءو وباءو بما زيد الالف بعد الواو اينما وقع وكذلك فاءو فان فاءو في سورة البقرة وعتو في سورة الفرقان وسعو في سورة سبأ وتبوا الدار في سورة الحشر ويزاد الالف ايضا في المضارع المفرد المرفوع او المنصوب اذا كان واوه اصليا مثل يعفوا يدعوا ادعوا يتلوا سا تلوا اشكوا ليبلوا ونبلوا ان تعفوا اتلوا الذي ندعوا ليربوا الكسر الالف صورة الهمزة في ان تبوأ في سورة المائدة وفي لتنوء في سورة القصص وفي بعض المصاحف كتب صورة الهمزة قبل الالف فهو زائد وليحترز القارئ من التلفظ بالواو الممدود في كلمات المفتوح واوها ويزاد الالف بعد واو الجمع في الاسماء ايضا مثل ملاقوا كاشفوا مرسلوا ولوا بنوا ويزاد في بعض الاسماء ايضا مثل المفرد بعد واوها مثل الربوا وهذا الالف بعد الواو زائد في الرسم ويزاد ايضا بعد الهمزة التي تكتب لصورة الواو آخر الكلمة نحو علمؤا انبؤا اشركؤا نشؤا الدعفؤا اشفعؤا دعؤا البلؤا برءؤا جزؤا الفتؤا اتوكؤا لا تظمؤا ر يدرؤا يتفيؤا يعبؤا الملؤا تتشؤا انبؤا وفي مائة ومائتين يزاد بعد الميم وفي الشاي في سورة الكهف بعد الشين وفي لاأذبحنه في سورة النمل وفي لا اوضعوا في سورة التوبة وفي لا الى الجحيم في سورة الصافات بعد اللام وفي جاي في سورتي الزمر والفجر بعد الجيم ويزاد بعد التاء في استايئس واستايئسوا وتايئسوا وبعد الياء

في يايئس ويزاد الالف في بعض الروايات لبعد لام لا الى الله تحشرون ولا اوضعوا ولا
انفضوا في سورة آل عمران ولا انتم اشد رهبة في الحشر ولا اتوها في الاحزاب
ويزاد بعد الراء في قوله قواريرا قواريرا في سورة الدهر والوقف على الاولى بالالف
وعلى الثانية على الراء بلا الف ويسقط الالفان حالة الوصل وبعد اللام في سلاسل
فيها فعند الوصل يسقط وعند الوقف روايتان اسقاطه واثباته ويزاد بعد
الدال في الآن ثمودا في سورة هود وعادا وثمود في سورة الفرقان والعنكبوت
وثمودا فما ابقى في النجم والالف ساقط في الوصل والوقف ويزاد الواو في الرسم في مثل اه
اولئكا ولئكم اولاء اولى اولوا اولات وبعد الالف في ساوريكم في الاعراف والانبيا وفي
لاصلبنكم في طه والشعراء ويزاد الياء في الرسم مثل بايئكم المفتون بايئد والياء زائدة
في ملائه وملائهم وفي نبائ المرسلين في الانعام وفي افائن مات في آل عمران افائن مت
في الانبياء صورة الهمزة والالف زائد عند بعضهم اما الابدال فقد يكتب في الرسم حرف
بدل حرف آخر ومنه كتابة واو موضع الالف مثل الصلوة والزكوة والحيوة والربوا
والغدوة ومشكوة والنجوة في سورة المؤمن ومنوة في سورة النجم ومنه كتابة الياء
بدل الالف مثل الهدى وموسى وبشريكم واخريكم ومرسيها واتيكم واريكم ومن
هذا القبيل كلمات تكتب بالياء ويوقف عليها بالالف وعند الوصل تسقط لاجل التنوين
نحو هدًى وضحًى واذًى ومن هذا القبيل تاء التانيث اذا وقف عليه بالتاء يكتب
هاء مثل رحمة ونعمة واذا وقف عليه بالتاء يكتب تاء مثل رحمت الله ورحمت
ربك ولعنت الله وامرأت عمران وسنت الله ومعصيت الرسول ومنه يبصط في سورة
البقرة وبصطة في سورة الاعراف رسمتا بالصاد ويقرأن في رواية حفص بالسين ومنه
مصيطرون رسم بالصاد ويقرأ في رواية حفص بدو بالسين اما الوصل والقطع
فهو ان تكتب كلمة مركبة من حرفين او اكثر موصولة بكلمة اخرى واصل كتابتها القطع
مثل اينما كانوا وكي لا كيلا اما الهمزة فليس لها صورة خاصة كما لسائر الحروف بل هي
ابن ماص

في صورة الالف طورا والواو طورا والياء طورا وقد تحذف وان كانت لها قواعد مقررة
لكنها مع الالف تارة ويكتب علامة عليها صورة رأس العين هكذا ء على الالف والواو والياء
وربما لا يكتب على الالف العلامة بل يكتب السكون او الحركة عليه انتهى ما اردناه من رياض
القراء وقال الشيخ مخلوف العدوي في رسالته عنوان البيان نقلا عن الداني سئل مالك
عن الحروف في القرآن مثل الواو والالف اترى ان تغير من المصحف ان وجد فيه قال لا قال
ابو عمرو يعني الواو والالف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو اولوا وقال الامام
احمد يحرم مخالفة خط مصحف عثماني في واو او ياء او الف او غير ذلك وقال البيهقي في شعب الايمان
من يكتب مصحفا فينبغي ان يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير
مما كتبوه شيئا فانهم كانوا اكثر علما واصدق قلبا ولسانا واعظم امانة فلا ينبغي ان
نظن بانفسنا استدراكا عليهم وحكى بعضهم انه قد اجمع على كتابة المصاحف العثمانية
اثنا عشر الفا من الصحابة رضي الله عنهم فيجب على كل مسلم ان يقتدي بهم وبفعلهم لقوله صلى
الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى
فلزم اتباعهم فما كتبوه بواو فواجب ان يكتب بواو وما كتبوه بغير واو فيجب ان
يكتب بغيرها وهكذا وما كتبوه متصلا او منفصلا فواجب ان يكتب كذلك وما كتبوه
من التاء مفتوحا او مربوطا فواجب ان يكتب كذلك ثم قال ليس المقصود من اتباع عين الكتبة
الاولى اذ هي مما يبلى ويزول وانما المقصود نوعها والمحافظة على اشكالها ورسومها
وقال ايضا ولقد احدث الناس خطوطا كثيرة وطبعت مصاحف برسوم مختلفة
وخطت بايدي جهلة لا يفقهون قواعد الرسم ولا يعرفون اصول الكتابة فمثل
هؤلاء لا يعبأ بهم ولا يعول على رسمهم بل يجب على الامة اذا رأى مصحفا مخطوطا
او مطبوعا مخالفا للرسم الاصلي ان يبادروا باصلاحه او حرقه او غسله كما انه
يجب على من رأى لحنا في مصحف زيادة او نقصا ان يبادر باصلاحه وبعدما تابنا فيه

انتهى ولقد منّ الله سبحانه وتعالى علينا بمصحف شريف معروف بمصحف الملك مطبوعا
في مصر مرسوما بالرسم العثماني وموافقا لرواية حفص بن سليمان الكوفي لقراءة عاصم
بن ابي النجود فليغتنمه من شاء فانه مما تنشلج به الصدور وتطمئن به القلب والله الموفق
ولقد جال بنا جواد القلم فلنكبح عنانه ونعود الى جواب العلامة الهيتمي سقى الله عهده
برحمته وافاض علينا عوائد بركته قال (وايضا ففي كتابته) اي القرآن (بالعجمية) اي
مترجمة (تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد) هذا ايضا متعلق بلفظ القرآن
(بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة لان الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على
المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم) هذا صريح في ان المكتوب معنى القرآن
بالعجمية وهو ايضا كما تقدم وكون الالفاظ التي هي ترجمة القرآن يقدم فيها المضاف
اليه على المضاف مما يورث الفصاحة في اللغة المترجم بها القرآن ولا يلزم منه ايهام
الركاكة في الفاظ القرآن المترجم عنها ولا اخلال نظمها بل مثل ذلك مما يعين على فهم
معناها (وقد صرحوا بان الترتيب) في الفاظ القرآن (من مناط الاعجاز وهو
ظاهر) بل صريح (في حرمة تقديم آية على آية كتابة كما يحرم ذلك قراءة فقد صرحوا
بان القراءة بعكس السور مكروهة وبعكس الآيات محرمة وفرقوا) بينهما (بان
ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون وترتيب الآيات قطعي) هذا ايضا فيما يتعلق
بنظم القرآن الشريف (وزعم ان كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم) وهذا الزعم ابن
فلان يلتفت لذلك على انه لو سلم) فرضا (صدقه لم يكن مبيحا لاخراج الفاظ القرآن
وحروفه (عما كتبت عليه واجمع عليه السلف والخلف) انتهى الجواب وهذا المذكور
ايضا متعلق بلفظ القرآن ولقد اوقفني هذا الموقف الهائل عدم تحرير الجواب
ورحم الله الشيخ علي بن القاضي جامع الفتاوي لو نحرها وهذبها واسقط منها مثل
هذا الجواب حينما الفقها من المسودة لاراح من بعده من مثل هذه
عب وفي
المتاح

المثل الفتاوي كالصحاري فيها الرطب واليابس وفي نهاية الزين شرح الشيخ محمد بن عمر النووي
الجاوي على قرة العين للشيخ المخدوم احمد زين الدين المعبري رحمة الله عليهما ما نورده بلفظه
(اما ترجمة المصحف المكتوب تحت سطوره) سواء كانت بالعربية او بالعجمية (فلا تعطى
حكم التفسير الا اذا كانت اكثر من القرآن (بل تبقى للمصحف حرمة مسه وحمله) اذا كانت
قليلة او مساوية (كما افتى به السيد احمد دحلان) مفتي الشافعية بمكة المحمية المتوفي
سنة اربع وثلثمائة والف من الهجرة النبوية (حتى قال بعضهم ان كتابة ترجمة المصحف حرام
مطلقا سواء كانت تحت ام لا) وقد تقدم بيان ذلك مستوفى (فحينئذ ينبغي ان
يكتب بعد المصحف تفسيره بالعربية ثم يكتب ترجمة ذلك التفسير) انتهى تورعا عن
كتابة ترجمة نفس القرآن الشريف فيكون المكتوب ترجمة التفسير العربي فهذا ناظر الي
ان القرآن الكريم لا يفسر بغير العربية كما مال اليه بعض العلماء ففي الدر المختار (ويكره
كتب تفسيره بها) انتهى وفي حاشية رد المحتار نقلا عن خط الشارح في هامش
الخزائن (ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض ورخص
فيه الهندواني والظاهر ان الفارسية غير قيد) انتهى
وفي فتح القدير نقلا عن الكافي ان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد
ان يكتب مصحفا بها يمنع فان فعل في آية او آيتين فلا فان كتب القرآن وتفسير كل
حرف وترجمته جاز انتهى وفي النفحة القدسية اما لو اعتاد قراءة القرآن
او كتب المصحف بالفارسية يمنع اشد المنع حتى قال الفضلي من تعمد ذلك يكون زنديقا
او مجنونا والمجنون يداوي والزنديق يقتل ثم قال وحاصل ما تقدم وملخصه
حرمة كتابة القرآن بالفارسية الا ان يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف
وترجمته انتهى ثم ان الضجة العامة الحادثة الآن بين العرب والعجم وتسارع
اليها الاحداث من الجوانب بنشر تراجم القرآن المجيد بين الاجانب بلغاتهم متشبثين
بذيل التبليغ نمر احدى الكبر من الفتن العمياء والاهواء الصماء والآراء الظلماء لا

يغتر بها من وقف على سير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
في شأن التبليغ اعاذنا الله عن الفتن ما ظهر منها وما بطن هذا والله اعلم و
علمه الاتم حرره عبده الفقير لمولاه شهاب الدين احمد كويا الشالياتي المليباري
عفا عنه وجعل اخراه خيرا من اولاه يوم الاثنين السابع من ربيع الآخر سنة
الف وثلثمائة وثلاث وسبعين من هجرة الشفيع الحاشر صلى الله عليه وآله
وصحبه وبارك وسلم والحمد لله العلي الرب الاكرم

سؤال

ما قولكم ايها العلماء السادات الكرام والفقهاء العظام فيمن عليه قضاء فوائت الفريضة
هل يجوز له اداء النوافل والرواتب وفرض الكفاية مع ان عليه ذلك ام لا وان قلتم بالثاني
فهل يجوز له صرف الزمن في غير ما لا بد ام لا بينوا على مذهب الشافعي من الكتب المعتبرة
المشهورة توجروا — محمد اسماعيل وجنناط ومن معه

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا لله ولرسوله ولتابعي منواله

من فاتته الصلوات المفروضة بغير عذر شرعي يجب عليه المبادرة الى قضائها فورا ويتعين عليه
صرف جميع الاوقات لقضائها الا ما يضطر اليه لنحو نوم ومؤنته ومؤنة من تلزم عليه مؤنته او لفعل
واجب آخر مضيق يخشى فواته ان اشتغل بالقضاء ويحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف
وفروض الكفاية كصلاة الجنائز وغيره فلو اشتغل بالنوافل والكفايات تقع ولكن يأثم لاشتغاله
بغير الاهم الذي لا مندوحة له عنه وقد صرح بذلك فقهائنا معاشر الشافعية شكر الله سعيهم قال
العلامة الهيتمي رحمه الله في تحفة المحتاج ما نصه (بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر
ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع) قال العلامة الكردي اي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي
اهـ وانما صح مع انه حرام لكون النهي متعلقا بامر خارج عن ذات الصلاة كما قاله صاحب الاعانة
(الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته) انتهى
كلام الهيتمي ومثله في نهاية المحتاج وغيره من شروح المنهاج ولا يخفى الا على من هاج وفي فتح الجواد
شرح الارشاد ما نصه (نعم غير المعذور يلزمه القضاء فورا ويظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء
ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه وانه يحرم عليه النفل وفرض الكفاية) اهـ وفي حاشية
الشرقاوي على شرح التحرير ما نصه (فلا يجوز ان يصرف زمنا في غير قضائها كالتطوع الا فيما يضطر
اليه كنوم او مؤنة من تلزمه مؤنته) اهـ هذا ما استقر عليه مذهب امامنا الاعظم محمد بن ادريس
عليه الرحمة والتقديس هذا وقد بذلوا وسعهم في اعتناء امر الفرائض بما لا مزيد عليه وحرموا على من
عليه فوائت الفريضة الاشتغال بما له بد عنه ليجتهد في تفريغ الذمة لا ليجر به الى الاغترار بترك
النوافل وفروض الكفايات ايضا فمن كان لا يتوجه الى تفريغ الذمة عن القضاء ويمتنع عن النوافل
وفروض الكفاية معللا بان عليه فوائت فالاولى له ان لا يمتنع عن النوافل وفروض الكفايات
بل يفعلها ويتوجه الى قضاء الفوائت ايضا حسبما امكن فلان يكون عند المرء حاصل خير من ان
يكون عنده لا حاصل وخير الخير ما هو عاجل فليتق الله ولا يقنط عن رحمته وليبادر الى طاعته ولا
يأمن عن نقمته والى هذا اذهب جمع من العلماء واختاره غير واحد من الفضلاء اهل المذاهب

والترجيح وعلى الجواز مطلقا مذاهب الحنفية شكر الله سعيهم قال في رد المحتار ما نصه (واما النفل فقال في المضمرات الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي رويت فيها الاخبار اهـ ط اي كتحية المسجد والاربع قبل العصر والست بعد المغرب اهـ) وقد ورد في الحديث من سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاك وفي رواية قال ثم الزكوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك روى هذا الحديث ابو داود وغيره قال العلامة العراقي في شرح الترمذي (يحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة ولله سبحانه ان يفعل ما شاء فله الفضل والمن اهـ) وقال القاضي ابو بكر بن العربي (الاظهر عندي انه يكمل له ما نقص من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكاة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة وفضل الله اوسع وكرمه اعم) اهـ وقال صاحب مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود (قلت ورد ان ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعا فعلى هذا يمكن ان يقال انه يحسب له يوم القيامة عن كل فرض سبعين تطوعا) اهـ فهذه النصوصات تدل على ما ذكرناه صريحا وفي هذا القدر كفاية لمن شملته العناية والله ولي الهداية وهو اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشاليائي المليباري كان الله له ولاسلافه المنان الباري — حرر يوم الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين من هجرة سيد المرسلين عليه اله التحيات البهية ليوم الدين

وقد شهد بصحة هذا الجواب جماعة من العلماء العظام والمشايخ الكرام منهم شيخنا العلامة واستاذنا الكامل الفهامة المولوي عبد الرحيم دام فيضه العميم بما لفظه الجواب صحيح — عبد الرحيم عفا الله عنه

احمد كويا كان الله له

ومنهم شيخنا الهمام واستاذنا المقدام صدر المدرسين في المدرسة اللطيفية مولانا الحاج المولوي محمد محي الدين حسين عم فيضه في الخافقين بما لفظه الجواب صحيح — محمد محي الدين حسين عفي عنه

ومنهم مولانا سيد السادات معدن البركات مولانا الشاه محي الدين سيد عبد اللطيف القادري بقوله الجواب صحيح

ومنهم شركاؤنا الفاضلون واحباؤنا الكاملون اراكين دار الافتاء العلية المتعلقة بالمدرسة اللطيفية الفاضل المولوي محمد عبد القادر الكلوي بما لفظه الجواب صحيح — محمد عبد القادر الكلوي عفي عنه

والفاضل المولوي سيد احمد الحسيني الجشتي الترفاتوري بما لفظه الجواب صحيح — سيد احمد حسيني جشتي عفي عنه

والفاضل المولوي محمد عبد الصمد البرنجفوري بما لفظه الجواب صحيح — محمد عبد الصمد عفي عنه

واخوه الفاضل محمد عبد الحميد البرنجفوري بما لفظه الجواب صحيح — ابو الحسن محمد عبد الحميد البرنجفوري عفي عنه

ادام فيوضاتهم ونفع المسلمين بعلومهم وطول حياتهم آمين ثم آمين

السؤال

ما قولكم ايها العلماء الكرام في قنوت النازلة هل هي اذا نزلت في بلدة غير بلدنا يجوز لنا ان نقنت لها في بلدنا ام لا وهل يختص بالصبح ام لا بينوا على مذهب الشافعية جزاكم الله خيرا

الجواب

الظاهر عدم اشتراط اتحاد البلدة في مسنونية قنوت النوازل في سائر المكتوبات وفي المنهاج مع التحفة (ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة العامة والخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الاوجه انتهى وفي المغني وقضية اطلاق النازلة انه لا فرق فيها بين العامة والخاصة ببعضهم كالاسر ونحوه حتى يستحب له ولغيره وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم يشعر بخلافه انتهى) والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى مولاه القدير احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٤٠ﻫ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم هل تكره في صلاة العشاء قراءة ما فوق سورة والضحى وما تحت سورة البروج ام لا وهل تكره ترك السور المندوبة في الصلوات الخمس ام لا اجيبوا توجروا

الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

يسن للعصر والعشاء قراءة اوساط السور وهي من سورة النبأ الى الضحى وقراءة السور المندوبة في الصلوات الخمس افضل ولا يلزم من تركها الكراهة هكذا في كتب الفقه لائمتنا معاشر الشافعية شكر الله سعيهم هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب حرره الفقير الى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

ما قولكم دام فضلكم عن صلاة مائة ركعة ليلة النصف من شعبان هل هي سنة وهل يجوز فعلها لمن عليه فوائت فرض ام هي بدعة قبيحة وما القول المعتمد الذي عليه الفتوى في مذهبنا افتونا بالسند جزاكم الله خيرا   السائل الشيخ بوشر ماشر كدوجي   شوال ٦ سنة ١٣٥٠ﻫ

باسمه تعالى شانه وتوالى برهانه الجواب اللهم هداية للصواب

ان هذه الصلاة المسؤولة بدعة مذمومة لا يجوز فعلها لاحد فضلا عمن عليه فوائت فرض

وعليه الفتوى في مذهبنا قال العلامة ابن حجر رضي الله عنه في رسالته الايضاح والبيان لما جاء في ليلتي
الرغائب والنصف من شعبان ما نصه وعبارة النووي رحمه الله امام ائمتنا المتاخرين في اجل
كتبه وهو شرح المهذب واما صلاة الرغائب فهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة
اول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة فليستا بسنتين بل هما بدعتان
قبيحتان مذمومتان ولا تغتر بذكر ابي طالب المكي لهما في قوت القلوب ولا بذكر حجة الاسلام
الغزالي لهما في احياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا تغتر ايضا
ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه غالط في ذلك
وقد صنف العز بن عبد السلام كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن فيه واجاد انتهت
والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله
في الحال والآتي ١٠ يوم الربوع شوال سنة ١٣٥٠ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم في تكرار صلاة العيد وتعددها في مصلى واحد او مسجد واحد هل هو
جائز على مذهب الحنفية ام لا بينوا بيانا شافيا آجركم الله تعالى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

الظاهر من العبارات الفقهية في كتب الائمة الحنفية ان تعدد صلاة العيد مطلقا جائز سواء
كان في موضع او مواضع قال العلامة الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح ما نصه (لو قدر بعد الفوات
مع الامام على ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده
ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي
وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٣٥ هـ

باب السهو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله واصحابه اجمعين من
عند الفقير الحقير الى رحمة الله القدير الطالب من المسجد النادري عبد القادر بن فخر الدين
الشريكنبوري الى العالم الفاضل النحرير الكامل شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي

سؤال

دام مجده في الحال والآتي
اما بعد فما قولكم دام فضلكم في مصلي رباعية اقتدى بامام يصلي رباعية في ثانيته فقام
امامه لخامسة سهوا بلا جلوس فهل يجوز له الانتظار في الجلوس الى ان يجلس الامام للتشهد
او يلزمه المفارقة وان قلتم بالاول فما تقولون في احداثه قعودا لم يفعله الامام وهو
ممتنع كما صرح به في شرح بافضل في فصل فيما يعتبر الخ ونص عبارته ويصح مع الكراهة المفوتة
لفضيلة الجماعة الظهر خلف مصلي العصر وخلف مصلي المغرب وعكسه لاتحاد النظم وان
اختلفا عددا او نية والقضاء خلف مصلي الاداء وعكسه والفرض خلف مصلي النفل وعكسه
لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت صلاة الامام اطول تخير المأموم عند اتمام صلاته بين
ان يسلم وان ينتظر وهو افضل ومحل حل انتظاره حيث لم يفعل تشهدا لم يفعله الامام
فلو صلى المغرب خلف مصلي العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة
او الصبح خلف الظهر جاز الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ يكون
مستصحبا لتشهد الامام فان لم يجلس او جلس ولم يتشهد لزم المؤموم المفارقة لئلا يحدث
تشهدا لم يفعله الامام اهـ صفحه ٣٠ اهـ الامتناع مختص باختلاف صلاة الامام
والمؤموم نية او عددا ام يجري في مسئلتنا وان قلتم بالثاني فما محل الانتظار الذي صرح
به في الفتاوى الكبرى ونص عبارتها وسئل فسح الله في مدته عما اذا قام امامه لخامسة
هل الاولى انتظاره او فراقه وفيما اذا كان مسبوقا هل هو كغيره او لا حتى تجوز مفارقته
فاجاب بقوله الاولى انتظاره وسواء المسبوق وغيره وعبارة شرحي للعباب لو قام
الامام لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته وان كان شاكا في فعل ركعة او مسبوقا
علم ذلك او ظنه فان تابعه بطلت صلاته ان علم وتعمد ولا نظر الى احتمال انه ترك ركنا
من ركعة لان الفرض انه علم الحال او ظنه وحينئذ فان كان المؤموم موافقا فظاهر انه
اتم صلاته يقينا او غير موافق فهي غير محسوبة للامام وهو لا يجوز متابعته في فعل
السهو قال الزركشي كالاسنوي نقلا عن المجموع في الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم
فانه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطأ فيه والمعتمد خلاف ما قالاه وان
جرى عليه جمع ففي المجموع نفسه لو سجد امامه الحنفي مثلا لص جاز له مفارقته وانتظاره كما
لو قام امامه الى خامسة وفيها ايضا لو علم المسبوق بقيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد
محسوب له وصرح الزركشي كابن العماد بان الامام اذا ترك فرضا جاز للمؤموم انتظاره حتى
يأتي بالمنتظر ويتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج

منها بفعل السهو فوجب انه لا تجب مفارقته اهو صفحة ٢١٤ افتونا بالتفصيل جوابا حسب مذهب
الشافعية شافيا كافيا مع العبارات الدالة عليه ولكم الثواب من الملك الوهاب

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

ان المقتدي الذي قام امامه الى ركعة خامسة سهوا جاز له مفارقة امامه اتفاقا وجاز له
انتظاره فيما يحسب فعله للامام على المعتمد سواء في هذا الحكم المقتدي الموافق والمسبوق
بالركعة ففي تحفة المحتاج شرح المنهاج ما نصه (ولو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم تجز
متابعته ولو مسبوقا او شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا من ركعة لان
الفرض انه علم الحال او ظنه بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد) انتهى ومثله في نهاية
المحتاج وغيرها ثم القائل بوجوب المفارقة علل عدم جواز الانتظار بان فيه اقامة على
متابعة الامام فيما يعتقده مخطأ فيه كما صرح به ما نقله السائل عن الفتاوى الفقهية للعلامة
الشيخ الهيتمي رحمه الله وتعليلهم هذا معلول بان قائله لم يقل بانتظاره فيما يعتقده مخطأ
فيه كما هو ظاهر بل هو قائل بانتظاره فيما يحسب للامام فعله وهو التشهد كما افاده ما في
الفتاوى عن المجموع ونقله السائل فمنتظر الامام فيما يحسب له لا يصدق عليه انه مقيم على متابعته
فيما يعتقده مخطأ فيه وان صدق عليه انه مقيم على متابعة من اخطأ فيما يحسب له فعله
وانما المحذور ذاك لا هذا ثم لما كانت مسئلتنا من فروعات ما اذا ترك الامام فرضا جاز
للمأموم انتظاره حتى يأتي بالمنتظر فيتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام
من الصلاة وهو لا يخرج منها بفعل السهو وكان هذا الحكم من المسلمات حتى عند من
اوجب المفارقة في مسئلتنا نقله عنهم في الفتاوى والجمهم بقوله فوجب انه لا تجب مفارقته
اهو ونقله السائل ايضا ولكون الامر هكذا صرح المحققون بجواز الامرين فللمقتدي في صورة
السؤال ان ينتظر امامه في الجلوس الذي هو محل تشهده المحسوب له حتى يأتي بالمنتظر
فيتابعه فيه متابعة حقيقية فالانتظار في محل جلوس التشهد المشروع للامام متابعة حكمية
لان القدوة لا تنقطع الا بخروج الامام من الصلاة ولا خروج بفعل ما لا يحسب له سهوا
فلا يلزم بانتظاره في الجلوس احداث جلوس لم يفعله الامام لانه لما طلب منه الجلوس
وتركه سهوا الى غير محسوب له فكانما هو فيه حكما فمنتظره في الجلوس متابع له فيما هو فيه
حكما لا محدث لما لم يفعله اصلا على انهم انما حذروا عن احداث جلوس لم يفعله الامام
حيث كانت صلاة الامام اطول من صلاة المؤموم لا حيث كانت صلاة الامام اقصر ولا
حيث تساوت صلاتهما كما في مسئلتنا بل لا يتصور هذا الاحداث المحذور الا اذا كانت

صلاة الامام اطول كما يعلم كل ذلك بالامعان فيما نقله السائل من شرح المقدمة الحضرمية والفتاوى
الفقهية ولا يخفى ذلك على من له مؤانسة في العلوم الدينية والفنون الشرعية ومن ههنا يتضح ان لا
موقع لما يوجد في بعض حواشي فتح المعين عند قوله فرع لو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا
لم تجز متابعته ولو مسبوقا او شاكا في ركعة بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد اهو مما لفظه
هذا (لكن لا ينتظر المسبوق في القعود في غير محل تشهده بل ينتظره في السجود او يفارقه) اهو
بل لا يصح لان الكلام ههنا في المسبوق بالركعة ولا يكون له محل تشهد في هذه الصورة الا اذا
حصلت له ركعتان مع الامام فالذي حصلت له مع الامام ركعة او ثلاث ركعات لا يجوز له
الانتظار الا في السجود فلا يكون الا من له اطلاع على ما سيجده الامام من القيام الى الخامسة
فتحصل ان انتظار المسبوق ههنا مقيد بما اذا حصلت له ركعتان مع الامام واطلع على ما
سيفعله الامام من القيام الى الزيادة وان ليس لغيره الا المفارقة وهذا مع كونه توجيه الكلام
بما لا يرضى به قائله اختراع ما لم يقل به احد وتخليط وتخبيط على ان هذا الزاعم الواهم يلزمه
القول بجواز احداث جلوس لم يفعله الامام عند انتظار المسبوق في محل تشهده وبوجوب
رعاية نظم صلاة نفسه في حال متابعته للامام وهما كما ترى ولا يسعه الجواب بان المسبوق
في جلوسه هذا متابع للامام فيما هو فيه حكما فانه ينقض عليه تقييده بكون جلوسه في
محل تشهده لان الجالس في محل جلوسه والجالس في غير محل جلوسه منتظرين للامام مشاويان
في حصول المتابعة الحكمية هذا وقد تقدم توجيه المسئلة على وجهها فلا تغتر بنفق شي
لا اس لها ولا ذنب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه
عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر في ٢٢ رمضان المكرم ١٣٤٦ه يوم الخميس

قوله على انهم انما حذروا عن احداث جلوس الخ لا يرد عليه ما اذا ترك الامام التشهد الاول
وتلبس بالقيام لان هذا الكلام في صورة وجوب الجلوس على المأموم لتمام صلاته فتوجه
عليه وجوب المفارقة واما في صورة ترك الامام للتشهد الاول فالواجب على المأموم تركه ايضا
لمتابعة الامام فلا يتخلف لاتيانه لكن لو فارقه للاتيان به جاز فافهم الازهر كان الله

ثم ان مسئلة انتظار المقتدي للامام الذي قام الى ركعة خامسة فيها ثلاثة اقوال قول بوجوب
المفارقة مأموما كان او مسبوقا بركعة وعليه جرى ابن النقيب في العمدة وغيره وقول بجواز
انتظار الموافق دون المسبوق لانه لا يكون له محل اطالة جلوس هناك وجرى عليه البهوتي في
المطالب المهمات وقول بجواز الانتظار مطلقا سواء كان له محل جلوس ام لا وعليه جرى العلامة

الرملي في النهاية والهيتمي في التحفة والفتاوى وتبعه تلميذه احمد زين الدين في فتح المعين وبه افتيت هذه الفتوى ولا يرد على الانتظار مطلقا تطويل جلسة الاستراحة لان المسبوق في الانتظار متابع للامام حكما فهو حكما في جلسة التشهد الواجب عليه فافهم وتنبه ولا يوقعنك العناكب في نسجها اهـ ازهر
كان الله له

سؤال

ما قولكم ايها العلماء السادات رحمكم الله تعالى في هذه المسئلة الواقعة من بلدنا وهي ان الاحناف والشوافع يصلون صلاة التراويح في كل شهر رمضان في المسجد الجامع بامام شافعي وبعد اتمام صلاة التراويح يفارق الاحناف لصلاة الوتر في زاوية المسجد ويصلون بامام حنفي عليحدة والشوافع يصلونه بامامهم كذا جرت العادة في كل مصر وبلد وقرية حتى العرب والعجم والجاوة والهندستان وغيرها فالآن ابتدع في بلدنا امام شافعي في مسجد واحد واجمع الحاضرين من الشوافع والاحناف وصلى ثلاث ركعات من الوتر بسلام واحد مخالفا لمذهبه وقال لا يجوز الصلاة بجماعتين في مسجد واحد ولو كانت عليحدة فهل يصح قوله ام لا وهل يكون وصله خاليا من مكروه وما معنى عبارات كتب الشافعية من التحفة والنهاية والترشيح وحاشية الباجوري وغيرها وهي الوصل في الوتر عند الشافعية اما خلاف الاولى واما مكروه واما مفسد اهـ بينوا توجروا رحمكم الله تعالى

السائل ابو الخير احمد ابراهيم صاحب الناكفطني ١٥ رمضان سنة ١٣٤٢

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اذا كان العمل جاريا في بلدة على قول من اقوال العلماء والاعلام فاظهار قول بخلافه هناك وحمل الناس على العمل عليه يكون باعثا على ايقاع النزاع والجدال والفساد بين المؤمنين بل ربما ينجر القال والقيل الى توهين العلم وعلماء الدين ولا يخفى ما في ذلك من الخطر العظيم المبين فينبغي لكل متدين ان يجتنب ما يؤدي الى النزاع والخلاف بين المسلمين لان الله سبحانه وتعالى امرنا بالتعاون على البر والتقوى ونهانا عن التعاون على الاثم والعدوان ولان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فالذي احدث صلاة الوتر موصولا واجمع الاحناف والشوافع عليه عكس ما تعارف بينهم من قديم الايام وتعاملوا عليه من اقتداء كل بامام لقد حرك بينهم الجدال واوقعهم في الوبال وما كان ينبغي له ذلك هداه الله الى احسن المسالك ثم اعلم ان وصل الوتر عند الشافعية خلاف الافضل او مكروه او مفسد قال في التحفة (ولمن زاد على ركعة الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الآتي وللخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم (وهو افضل) من الوصل الآتي ان ساواه عددا لان احاديثه اكثر كما في المجموع

منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولانه اكثر عملا والمانع الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض اصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته اصلا) انتهى وفي حاشية القليوبي على الجلال (وما قيل ان وصل الثلاثة الاخيرة افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة رده الامام الشافعي رضي الله عنه بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يوقع في حرام او مكروه كما هنا) انتهى وكذا في غيرهما من كتب الشافعية فالمعتمد عندهم الفصل واما عند الحنفية فالمعتمد عندهم الوصل قال في البداية (الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) انتهى ومثله في غيرها من كتب الحنفية واما قوله لا يجوز الصلاة بجماعتين الخ فباطل لان الجماعتين في مسجد واحد مطروق جائز مطلقا عند الشافعية قال العلامة الشرواني في حاشيته على التحفة نقلا عن النهاية وابن قاسم ما نصه (اما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله او بعده او معه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي) انتهى واما عند الحنفية فالذي حققه العلامة الشامي في باب الامامة من رد المحتار هو ما قال (ان نحو المسجد المكي والمدني ليس له جماعة معلومون فلا يصدق عليه انه مسجد محلة بل هو كمسجد شارع وقد مر انه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه اجماعا فليتامل هذا وقدمنا في باب الاذان عن آخر شرح المنية عن ابي يوسف انه اذا لم تكن الجماعة على الهيئة الاولى لا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية وفي التاترخانية عن الولوالجية وبه ناخذ) اهـ وفيه ايضا (لو انتظر امام مذهبه بعيدا عن الصفوف لم يكن اعراضا عن الجماعة للعلم بانه يريد اكمل من هذه الجماعة) انتهى فلا يخفى ان مساجد بلادكم مما يجوز فيه تعدد اقامة الجماعة هذا والله اعلم وعلمه احكم رقمه الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الثامن عشر من رمضان المبارك ١٣٤٢ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم فيمن ادرك مع الامام ثلاث ركعات او ركعة واحدة وقام الامام سهوا الى ركعة خامسة هل يجوز له ان ينتظر الامام في التشهد المحسوب له ام يجب عليه المفارقة لعدم محل الانتظار على القول المعتمد فان قلتم بجواز الانتظار فما تقولون في عبارة فتح الجواد واذا افضى انتظاره الى تطويل مبطل كجلسة الاستراحة انتقل الى ما بعده اهـ افتونا بما هو الحق المعتمد عند علماء الشافعية ولكم الاجر الجزيل من الله الجليل السائل حيدر بن ... الكنور

بالحمد تعالى شأنه وتوالى برهانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب
للفقهاء الشافعية شكر الله مساعيهم العلية فيمن قام امامه لزيادة سهوا ثلاثة اقوال قول بوجوب
المفارقة مطلقا سواء كان موافقا مع الامام في الركعة او مسبوقا بها واليه ذهب الاسنوي والزركشي
وجرى عليه ابن النقيب وافتى به الشهاب الرملي وقول بجواز الانتظار مطلقا واليه ذهب الامام
السمهودي وجمهور المحققين وجرى عليه الشهاب الرملي في حاشية الاسنى واعتمده الشيخان الشمس الرملي
في النهاية والشهاب الهيتمي في التحفة وبه افتى فقال في فتاواه الاولى انتظاره وسواء المسبوق وغيره
انتهى وقول بوجوب المفارقة للمسبوق وبجواز الانتظار للموافق ذكره العلامة السيد علوي
ابن سقاف الجفري في فتاواه والشيخ محمد البهوتي في حاشيته على المطالب الملهمات ثم الانتظار
عند من يقول به مطلقا انما هو في جلوس التشهد المحسوب للامام ففي الفتاوى الفقهية للعلامة
الشهاب الهيتمي نقلا عن المجموع لو علم المسبوق بقيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد
محسوب له انتهى وقال في موضع آخر منها بخلاف انتظاره له في القيام او الجلوس في المسائل
الثلاثة المتقدمة فانه محض متابعة حكمية لتباينهما حسا انتهى والمسائل الثلاثة المتقدمة هي سجود
الامام الحنفي لص وعود الامام من القيام الى التشهد الاول وقيام الامام الى الخامسة سهوا ثم انه
لا يرد على انتظار المسبوق ههنا في التشهد ما يتوهم من البطلان بتطويل جلسة الاستراحة
كما هو معتمد العلامة الهيتمي لان من القواعد المقررة عند ائمة الفقه ان المتابعة الحسية
انما تكون فيما لا يكون فعله مع الامام مبطلا للصلاة المؤموم بحسب اعتقاده فلا يجوز له
ان يتابع الامام متابعة حسية فيما اذا تلبس امامه بما هو لغو او بمنزلة اللغو في اعتقاد
المأموم كسجود امامه الحنفي لص بل له ان يتابعه متابعة حكمية وهو انتظار الامام فيما
يحسب فعله للامام. ويعتد له حسب اعتقاد المأموم فعند سجود الامام الحنفي لص وعود الامام
من القيام الى التشهد الاول يكون الامام في القيام حكما في اعتقاد المأموم وعند قيامه
الخامسة سهوا يكون هو في التشهد الاخير حكما في اعتقاد المأموم فلا يلزم بانتظار
المسبوق في الجلوس تطويل جلسة الاستراحة لان تلك الجلسة في اعتقاده ليست بجلسة
استراحة بل هي جلسة التشهد الواجب على الامام وهو فيها حكما بحسب اعتقاد المسبوق
كما هو ظاهر لكل من شم من رائحة من الفقه او آنس بكلام الفقهاء بل في باب سجود السهو
وكتاب صلاة الجماعة من الفتاوى الفقهية للعلامة الهيتمي ما يزيل ريب المرتاب وينفي
شبه المعاندين فلا دليل في عبارة فتح الجواد لمن يتفوه بعدم جواز الانتظار للمسبوق
اذ لو كان النظر في الانتظار الى ما هو نظم صلاة نفسه لو كان منفردا كما توهمه من

توهم من عبارة فتح الجواد لكان له ان يقول بجواز انتظار المسبوق فيما بعد تلك الجلسة من القيام
الذي هو ركن طويل بالنظر الى نظم صلاته لو كان منفردا وان لا يجزم بوجوب المفارقة
عليه معللا بعدم محل الانتظار فان محله موجود بحسب زعمه وعدم جواز الانتظار فيه
لمعنى آخر على انه لو تصور عنده معنى المسبوق بالركعة ومعنى الانتظار لكان دافعا له
عن هذا التوهم فان المسبوق بالركعة من فاته نظم صلاة نفسه ما بقي اقتداؤه وان
الانتظار دوام القدوة لا انقطاعها فكيف يجوز للمسبوق مراعاة ما ليس له عملا
واعتقادا وكيف ينسب ذلك اليه وكيف يجعل المقتدي في حكم المنفرد ما دام مقتديا
وانما الواجب عليه مراعاة نظم صلاة امامه ما لم تنقطع القدوة ففي عمدة السالك
ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام انتهى وقد استوعبنا الكلام على هذه المسئلة بما لا
مزيد عليه في رسالة مستقلة حوت من نصوص الاجلة ما تنفي الشبهات لدى بلي وفقه
الله تعالى تبارك خيره وتوالى فهو سبحانه اعلم وعلمه اتم واحكم حرره الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي وكان ذلك ليلة الخميس الثالثة من جمادى الاولى
سنة الف وثلثمائة وسبع واربعين من هجرة خير البرية عليه وآله ازكى التحية والحمد لله
رب العالمين حو

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ودام طولكم في صلاة الجنازة على الغائب بعد صلاة العصر من غير تحري التأخير
هل هو جائز ام لا وهل الاولى صلاتها بعد العصر عند انتظار الجماعة ام لا اجيبوا توجروا

الجواب والله الموفق للصواب

ان صلاة الجنازة ولو على الغائب بعد العصر من غير تحر لتأخيرها اليه جائز على الاوجه
المعتمد عند ائمتنا معاشر الشافعية واما قصد تأخيرها لاجل كثرة الجماعة فغير داخل في التحري
فلا يضر كما في فتح المعين وحاشية القليوبي على المحلي والتحفة وغيرها من كتب المذهب
وانتظار الجماعة وكثرتها اولى ما لم يخش التغير كما هو ظاهر هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب
حرره الفقير الى مولاه القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

مَيِّتِنِيْ جُرْ بَاكَفَنْ سَتَلْعَغْنَلْ مِيَّتْ مَرْحِيَارُمْ اَدِيَّةٌ فِصِّشِكْلِيْكَ فَنَمْ وَاَنْغَارْ مُنُبْ
اَسْتَلَكْ قَبْرْ اُصَنَّبْ نُوْدُ كُوْدُ فِجِيْ اُوْ شِيْشَلِيْكْ رَادْ فَلْكِيْ اُنْبَا اَكْنَدِنْ وَرُفُدْ دَمْنَبُوْ

آيٹ ثلکیفلو ننسکر کنٹ لبٹی کراھة مبٹ إذ ابن تنٹ نال ہنیجھو الیواد ئ تاٹی عبارة
کبنو جکو د جوابئ او ینشکرئ

فرمعبد ق

باسمہ تعالی شانہ حامدا ومادحا الجواب اللہم ہدایة للصواب

فنکلیکٹ فنم وانغنٹ نال آنشکلم فضیبد یدا ابنٹ اریقبدین افوض میت
اریخ فو یکل نشتم فضیبدی انیو کتلیکح یب کندم اوجی یب فلکیفئ انبا
کندم جائزاکوئ فعی الایعاب شرح العباب ما نصہ (ویجوز زرع تلک الارض
ای التی تیعنی بلی مع بھا وبناؤھا وسائر وجوہ الانتفاع والتصرف باتفاق
الاصحاب ذکرہ کلہ فی المجموع وینبغی فرضہ فی مقبرة مملوکة اوموات لا مسبلة لحرمة
نحو البناء فیھا مطلقا) انتہی ونقلہ شیخ مشایخنا العلامة الشروانی فی حواشیہ
علی التحفة مقبریلم قبرنی اصنولم نسکر کنٹ لبٹی کراھة اوین قبراد کفبئ ور
جیمو إد یلبض دو سم اد مکاکنٹ نال ینغنٹ اکوئ ففی التحفة (وعلتہ محاذاتہ
للنجاسة سواء ما تحتہ اوامامہ اوبجانبہ نص علیہ فی الام ومن ثم لم تفترق الکراھة
بین المنبوشة بحائل وغیرھا ولا بین المقبرة القدیمة والجدیدة بان دفن فیھا
اول میت بل لو دفن میت بمسجد کان کذلک وتنتفی الکراھة حیث لا محاذاة وان کان
فیھا البعد المؤثر عنہ عرفا) انتہی مبٹ إذ ابن تنٹ نال دو سم اد کونل اجنٹ کنب منیل
فریعبدی عبارة ای صورتینم شاملاکوئ کما ھو واضح فان البعد بین الشیئین یکون
فی الطول والعرض والعمق فاذا کان المقبور عمیقا بحیث یطلق علیہ عرفا انہ بعید انقطعت
النسبة عنہ فلا محاذاة فحینئذ زالت الکراھة الاتری ان المصحف الشریف اذا دفن
فی الارض جاز المرور علیھا اذا کان عمیقا بحیث لا ینسب وطئ الاقدام الیہ ففی فتاوی
العلامة الشیخ عبد اللہ بن عمر بامخرمة نقلا عن الخادم عن بعض کتب الحنفیة ما نصہ (ان
المصحف اذا بلی لا یحرق بل یحفر لہ فی الارض ویدفن قال فی الخادم وفیہ نظر لتعریضہ للوطئ
بالاقدام انتہی قلت وما ذکرہ من النظر انما یصح لو فرض ان الحفر قریب من وجہ الارض
بحیث ینسب للدفون فیہ الی کونہ موطوء بالاقدام واما اذا کان الحفر عمیقا بحیث تنتفی
ھذہ النسبة فلا وجہ للنظر فی ذلک فیما یظھر) انتہی فلا وجہ لما یقال ان محاذاة المحاذی محاذ
وان فوق الفوق فوق فکیف تنتفی الکراھة بالقاء التراب علی القبر لانہ من التدقیقات
الفلسفیة التی لم یعتبرھا الفقھاء الاتری الی ما صرحوا بہ بالبعد تنتفی المحاذاة وبانتفائھا
تنتفی الکراھة فالمدار ھھنا علی النسبة المذکورة وجودا اوعدما من حیث العرف من حیث العرف

[illegible]

بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ رب العالمین والصلاة والسلام علی اشرف المرسلین وآلہ
وصحبہ وبعد العالم الفاضل مولانا جناب شہاب الدین ابو السعادات احمد کویا مولوی تنغص
اورکھی حصر تلیکٹ تاٹی اتٹ جود تن سوالکبوسٹ ۱ نفبلنکلن ۔ اذای تلکلن کب و
لوکل قنب مد لای فرو کفبلنئ کلبٹ فرت فلکم موہج فرورٹ یدکئ آبراضی
شرعل فرد انمای خطبة نکاح امامة مد لایوک نیمکادا ار ھسنبٹ وترمنب و
۲ مبل وعرہ جحا فرو یکفل ینبتی فرت فلش فرورث یدکئ ادمنبترسنی
بازیبای یکبٹ اوجی فنلکب کبغی اٹ فد افکائ بیتصلکٹ شکو ٹنکفیلیکٹ
ایکنو نم مبل ثاصنیدٹ سمتم منبیم نلکالوم إلاد وللا لکانرٹٹ
کرٹ جتو نم مکانیلم مرمر ابرٹ فلکری کنب غیبة نمیمة فساد مد لایو
فلفوصم فرسیمای فریتو نم آبرد مد لاجنیب اشمبر یاٹ کیل اوناڑی
فادم فیسرہ فلش مد لای اذوادکبغی کبنکالیم فرفجخر وریشو نم ای آبراضی
فرد انمای خطبة نکاح امامة مد لایوک ادکابام کلبدو نیمکاٹ
تبرمنب و ۳ مبل فرتج بربنہ بن کابیم تلبرٹ نشکر کنتبلض حلم
یکنٹ ابئ إدث تلکدای ابرمروحٹ ججبض تائرمنبو م کوج افبجکن د
۱ منغکث علوکب ۲ آبرنجکل بیران کب ۳ فائب کادن ممدی
۴ النجادن مویئ

باسمہ تعالی شانہ حامدا ومادحا الجواب اللہم ھدایة للصواب

سوالل بعرجی کبرکابری امامة مد لایکرئ نیمکل برملا تکدام اوبری لکب رٹ
ینشکر کل مکروھاکوئ وفی بشری الکریم مع المتن ما نصہ (والعدل) ولو مفضولا (اولی من
الفاسق وان کان) الفاسق حرا (افقہ او اقرأ) اذ لا وثوق بمحافظتہ علی الواجبات وفی خبر
الحاکم وغیرہ ان سرکم ان تقبل صلاتکم فلیؤمکم خیارکم فانھم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم انتہی وفیہ
ایضا ما نصہ (وتکرہ امامة الفاسق) والاقتداء بہ انتہی واللہ اعلم وعلمہ اتم حررہ الفقیر لمولاہ القدیر
احمد کویا الشالیاتی کان اللہ لہ فی الحال والآتی ۵ شوال سنہ ۱۳۵۰

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ رب العالمین والصلاة والسلام علی سید المرسلین وعلی آلہ وصحبہ اجمعین وبعد

هذا سوال الداعي لحضرة ابي السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي سوال محاذاة المنفذ للواقف حذاء المنفذ الخارج من المسجد المقتدي بمن فيه هل هي مطلوبة بجميع بدنه ام تكفي ببعضه بحيث لا تمنع الرؤية اجيبوا اجيبوا رحمة الله لبصير السلام بعبارات واضحات بلا ملام السلام عليكم مع تقبيل رجليكم ورحمة الله وبركاته السائل الجاني محمد باو الفشاني ٥

بالحمد تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

الظاهر من كلام الفقهاء شكر الله مساعيهم العلية ان مرادهم بالمحاذاة في هذا الباب ما يطلق عليه اسم المحاذاة عرفا سواء كانت بجميع البدن ام ببعضه وقد صرح بذلك العلامة الشيخ شهاب الدين احمد القليوبي رحمه الله في حاشيته على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين بما نصه (قوله بحذائه) في مقابلته ولو من يمينه او يساره بحيث لا يخرج بدنه او بعضه عن محاذاته وان بعد) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى ربه واسيره بنه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة ١٨ رمضان سنة ١٣٤٤ هـ

تنبيه زعم بعض المتفاهمين ومنهم المولوي عبد العزيز الويلوري صاحب الفرائض المحمدية ان كلمة او تفيد العموم في سياق النفي فيكون معنى قول العلامة القليوبي (بحيث لا يخرج بدنه او بعضه عن محاذاته) انه لا بد ان لا يخرج جزء من بدن الواقف حذاء المنفذ عن المحاذاة فلا تصح صلاة من خرج شيء من بدنه رابطة عن المحاذاة ولما عرض علي جواب من زعم ذلك كتبت عليه ما هذا لفظه حكم مذهبنا معاشر الشافعية اشتراط القرب وعدم الحائل بين المقتدي والمقتدى او وقوف مقتد يشاهد المقتدي او من معه حذاء المنفذ لصحة القدوة بين من في داخل المسجد وخارجه كما صرحوا بذلك والقول بخلاف تصريحاتهم باطل قطعا هذا احرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي انتهى ولما اطلع عليه السيد عبد الله الكاباتي ظن اني امضيت على جوابه بالصحة ثم لما اطلع على هذا الجواب اشتبه عليه الامر فتصدى يسأل هل المراد المحاذاة بجزء من البدن او بحيث لا يخرج جزء من البدن وما معنى العموم المستفاد من وقوع الاحد المبهم في سياق النفي كما في شرح العلامة الجامي على الكافية فاقول في الجواب والله المستعان قال العلامة ابن الحاجب في الكافية واو واما وام لاحد الامرين مبهما انتهى وقال العلامة الجامي في شرحه عليها ولا يتوهم ان او في مثل ولا تطع منهم آثما او كفورا الكل من الامرين لانها مستعملة لاحد الامرين على ما هو الاصل فيها والعموم مستفاد من وقوع الاحد المبهم في سياق النفي لا من كلمة او انتهى وقال الملا عبد الغفور

في حاشيته على شرح العلامة الجامي قوله والعموم مستفاد الخ تحقيقه انه لا فرق في اصل الوضع بين المثبت والمنفي في ان الحكم على احدهما دون الآخر الى ان قال ثم جرى عادتهم انه اذا استعمل لفظ احد او كلمة او في الاثبات فمعناه الواحد فقط واذا استعمل في غير الموجب فمعناه العموم في الاغلب بجواز ان يراد به الواحد فقط ايضا فيكون كالموجب انتهى وقال العلامة التفتازاني في التلويح اعلم ان او اذا استعملت في النفي فهو لنفي احد الامرين فيفيد شمول العدم عند الاطلاق الا اذا قامت قرينة حالية او مقالية على انه لانتفاء احد النفيين فحينئذ يفيد عدم الشمول انتهى وقال العلامة الفنري في حاشيته عليه قوله اعلم ان او اذا استعملت في النفي الخ) اراد باستعمال او في النفي ذكرها في صورة النفي (او اجتماعها معه لا وقوعها في سياق النفي بان ينسحب النفي على العطف باو فحاصل كلامه ان او اذا اجتمعت مع النفي في مثل ما جاءني زيد او عمرو فالظاهر المتبادر توجه النفي الى العطف باو فحينئذ يعتبر شمول العدم مطلقا الا ان قامت قرينة على انه لانتفاء احد النفيين فحينئذ يعتبر النفي اولا ثم عطف احد النفيين على الآخر فيفيد نفي العموم انتهى وحاصل معنى هذه العبارات من علماء النحو والاصول ان كلمة او موضوعة لاحد الامرين من المعطوف والمعطوف عليه ومستعملة فيه حتى في قوله تعالى في سورة الدهر ولا تطع منهم آثما او كفورا الا ان من القواعد المقررة ان وقوع النكرة بعد النفي والنهي بحيث يتوجه كل منهما اليها يفيد عموم حكم النفي والنهي لكل فرد من افرادها ما لم تقم قرينة حالية او مقالية على عدم العموم فلا يفيد شمول الحكم لكل افرادها ولما كانت كلمة او بمعنى احد الامرين او الامور صارت بمعنى النكرة فاذا وقعت بعد النهي كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا استفادت من ذلك الوقوع معنى كلا الامرين فصاعدا بمعونة القرينة الدالة على توجه النهي اليهما اي المعطوف والمعطوف عليه لان كلا منهما لا تصلح الاطاعة فيه اولا يصح ان يقال لا تطع الآثم واطع الكفور والقرينة ههنا هو الاثم والكفر فسلب عن او معنى احد الامرين واكتسب معنى كلا الامرين وهذا معنى شمول العدم للامرين اللذين هما المعطوف والمعطوف عليه فاذا فهمت هذا فاعلم ان قول العلامة القليوبي (بحيث لا يخرج بدنه او بعضه عن محاذاته وان بعد) انتهى وقع فيه او بعد النفي وكذا فقدان البدن والبعض ولا يخفى ان المراد بقوله بدنه كله بقرينة قوله او بعضه فدل على ان المعنى وجود المحاذاة ببدنه كله او بعضه فلو توجه النفي الى احد

الامرين الذي هو معنى او بحسب الوضع واستفاد معنى كلا الامرين صار تحصيلا
للحاصل لان البعض داخل في الكل وصار الكلام مهملا وبطل العطف فلفظ البعض
ههنا قرينة مانعة عن شمول النفي لكلا الامرين المعطوف والمعطوف عليه ودالة
على نفي العموم الذي هو اثبات المحاذاة باحد الامرين ولا يصح ان يقال ان عطف
البعض على البدن من عطف الخاص على العام والجزء على الكل لان ذلك مختص بالواو
وحتى كما صرحت به النحاة قال العلامة محمد الصبان في حاشيته على شرح العلامة الاشموني
على الالفية عند خواص الواو الخامس عشر عطف العام على الخاص نحو اغفر لي ولوالدي و
للمؤمنين اما عطف الخاص على العام لمزية في الخاص فيشاركها فيه حتى نحو واذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية ومات الناس حتى الانبياء ومثل العام و
الخاص الكل والجزء انتهى مع ان الحكم بعدم جواز خروج شيء من بدن الرابطة
عن المحاذاة غلط بين وزلة فاحشة ومجازفة في الاحكام الدينية كما لا يخفى
على من له مؤانسة في العلوم الفقهية هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير
عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

اي البدن كله او بعضه

كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين فالى حضرة العالم الفاضل المشهور احمد كويا المولوي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء العظام في الامر بالانصات يوم الجمعة قبيل خروج الخطيب
لقراءة الخطبة عن الفعل والقول الذين يذهبان فضل الجمعة بلا اطالة كما يأمر الامام من
يصلي خلفه بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم فان قلتم انه جائز فهل هي
بدعة ام لا وان ارشد ثم انها بدعة فمن اي نوع من انواع البدع بينوا على مذهب الحنفية
وما مراد ما قال الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم في فصل في الاشارة في الخطبة بالمسبحة
وكراهتها بغيرها عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل اصليت يا فلان فقال لا
قال قم فاركع قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة
والتابعين لا يصليهما وهي مروية عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات
للامام انتهى فان قلتم مراده ان الامام لا ينصت بنفسه بل يأمر من ينصت الناس ففي اي
وقت ذلك اقبل قيام الخطيب للصعود ام بعده بينوا توجروا رحمكم الله تعالى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

لا خلاف بين الائمة الحنفية بل وبين احد من ائمة المذاهب في جواز الكلام والقراءة والصلاة
قبيل خروج الخطيب فالامر بالانصات قبيله جائز بل هو حسن لانه اعلام وتنبيه للحاضرين
على اداء طلب الشارع منهم الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع في الاثم قال العلامة
الشامي في منحة الخالق بعد كلام طويل عن العلامة الهيتمي ما نصه (قلت لكن ينبغي تقييد
جواز ذلك) اي الاستنصات (على مذهبنا بما قبل خروج الخطيب من مخدعه لا كما يفعل الآن
وقد كنت ذكرت ذلك لخطيب السليمية في صالحية دمشق فامر المرقي بفعل ذلك قبل خروجه
وهو مستمر الى الآن والحمد لله تعالى) اهـ ثم انه من البدع الحسنة الموافقة لقواعد الشرع
قال العلامة الامام ابو شامة في كتابه الباعث ما نصه (من البدع المستحسنة الموافقة
لقواعد الشريعة امر الناس بالانصات قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت) اهـ وقول الامام النووي
في شرح مسلم وحجتهم الامر الخ معناه ان حجة المانعين عن الصلاة هو امر الشارع الحاضرين
بان ينصتوا ويستمعوا الخطبة الامام فافهم واستقم والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره وقيده بيده واسطره
عبده احمد كويا الشالياتي المليباري كان له المولى الباري جمادى الاخرى ٢٨ سنة ١٣٣٦ هجرية

ما قولكم ايها العلماء الحنفاء الراشدون في ترجمة حديث الانصات قبل خروج الخطيب الى المنبر مع عدم اعتقاد مسنونيته هل هو جائز بلا انكار من علمائنا الاحناف ام لا كما يجوز بل ينبغي ان يأمر الامام من يصلي خلفه بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم فان قلتم ان الترجمة المذكورة جائزة فهل يوجر من فعل ذلك لانه ما استحسنه الامة لتوافرهم وتظاهرهم على ذلك وقد علم ذلك من قول خير الدين الرملي كما في رد المحتار وقد ورد في الاخبار النبوية انه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بينوا جزاكم الله خيرا مستحسنا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

ان اسماع ترجمة حديث الانصات للناس قبل خروج الخطيب جائز لا معنى لانكاره فانه من جملة الامر بالمعروف وتنبيه للناس واعلامهم وتعليمهم بطلب الشارع منهم استماع الخطبة والسكوت له ومعلوم ان الامر بالمعروف مما يثاب عليه هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٨ جمادى الاخرى سنة ١٣٢٦ هـ

وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين فالى حضرة العالم الفاضل المشهور باحمد كويا المولوي من اهل بلد چو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فان بعض اهل بلدنا احضروا اشكاية في جامعنا وشكوا فيها عظيم حاجتهم في سماع ترجمة الخطبة النباتية مع قرائتها بالعربية بلا تطويل بالترجمة بين الاركان فاجتمع الحاضرون وحكم فيهم الامير بان هذا الامر امر شرعي فلا بد فيه من فتوى عالم معقول فلا نقول فيه شيئا الا بعده فبهذا السبب كتب من يذكر اسماءهم بعد هذا السؤال الى حضرتكم سؤال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد لا نبي بعده وعلى اله وصحبه الموفين عهده اما بعد فالى حضرة مولانا العالم الفاضل المشهور باحمد كويا المولوي الشالياتي ما حكم ترجمة الخطبة النباتية الجارية الآن مع قرائتها بالعربية بلا تطويل بالترجمة بين الاركان بينوه لنا بيانا وافيا اجيبونا يا مولانا بفضلكم جوابا شافيا كافيا مع عبارة الكتب المعتبرة ادام الله تعالى فضلكم واطال برحمته بقاءكم رحمة للخاص والعام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسائلون

عمركيد فنديا فربيل منج كنجائر كلد انجار فيدي كيل ميلد

كو كنثل هم الكاذ كصنو كنب يل اب كنث عمركلد

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

ان السنة المسلوكة والطريقة المأثورة في الخطبة الشرطية للجمعة كون جميعها عربية لا كون الاركان فقط بها كما هو مقتضي ما في منح المعاني مما هذا نصه (و) شرط فيهما (عربيته) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي انتهى فان التعليل باتباع السلف والخلف والاكتفاء بعلم كون الخطبة وعظا في الجملة اذا لم يعرفها القوم تعليل لكون جميعها بالعربية لا لكون اركانها فقط بها كما هو واضح فهذا التعليل يقتضي ابتغاء العربية في جميع الخطبة ولم يعهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين انه خطب واحد منهم بغير العربية او بالعربية مع ترجمتها العجمية وقد كانت الحاجة شديدة اذ ذاك الى الترجمة لشيوع الاسلام في بلاد العجم واحتياج اهلها الى تعلم الاحكام الشرعية فاحداث قراءة ترجمة الخطبة مع العربية اود ونها بدعة تراغم سنة مأثورة عن السلف والخلف فهي بدعة سيئة يجب اجتنابها ويأثم فاعلها قال الشيخ العلامة المفتي محمود رحمة الله عليه في رسالته المؤلفة في خصوص هذه المسئلة (اعلم ان السنة المأثورة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين واتباع التابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين هي الخطبة العربية ولم يرد عن احد منهم انه خطب بغير العربية او ترجم الخطبة العربية بغيرها من الالسن مع كثرة الدواعي كيف والاسلام شاع وذاع في البلاد العجمية من زمن الصحابة والتابعين واسلم كثير من اهلها فهم كانوا احوج الى النصح وتعليم شعائر الاسلام فلم يخطب قط احد بالعجمية فاذا السنة المأثورة في الخطبة هي العربية فالترجمة بدعة محدثة مخالفة للسنة المأثورة قال الامام الشافعي المحدثات من الامور ضربان ما احدث لما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا هذا من البدعة الضلالة وما احدث في الخير لا خلاف فيه لواحد من المذكورات فهي محدثة غير مذمومة قد نقل هذا القول عن الامام الشافعي غير واحد من الائمة كالبيهقي وعز الدين بن عبد السلام والامام النووي والطيبي وغيرهم وقال الامام الغزالي انما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة اهـ فثبت ان الترجمة المذكورة من البدع المذمومة لا من البدع المستحسنة) انتهى وفيها ايضا (ان الخطبة بالترجمة من البدع المذمومة المخالفة للسنة يلزم اجتنابها) انتهى وقال العلامة الشيخ عبد الحي رحمة الله عليه في عمدة الرعاية (لا شك في ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من

النبي والصحابة فيكون مكروها تحريما) انتهى وقال العلامة الشيخ بحر العلوم رحمة الله عليه في الاركان
الاربعة (والكف عن المكروه التحريمي واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك الواجب) انتهى
فاذا فهمت هذا فهمت ان عدم اشتراط العربية فيما سوى اركان الخطبة للاجزاء والاعتداد
بها لا يقتضي جواز الترجمة في غير الاركان لما تقرر آنفا من انها خلاف السنة المأثورة والطريقة
المعهودة فاجزاء شيئ ولا اعتداد به من وجه لا يدل على جواز فعله وسقوط الاثم
عن فاعله من جميع الوجوه الا ترى انهم لم يشترطوا في الوضوء كون مائه غير مغصوب
مع اعتدادهم بوضوء ماؤه مغصوب واجزائهم به للصلاة حيث سقط عنه الطلب
اذا صلى به والحال ان التوضي به غير جائز فافهم والله الموفق وهو اعلم وعلمه اتم
حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٥٦ هـ

لازهر

اهذا نكان كنت استفدت وان ترد　　جد الاجماد ابالتي هي احسن
وهات دليلا قام في الشرع حجة　　على المدعى الا اسكوتك ازين
وعامل بعلم طالب الحق ناصحا　　لدين وعن اهواء نفسك تظعن
وما ازهر الاكماء وادهن　　ولكنه للحق ادنى واذعن

ما قولكم دام فضلكم في جواب هذا السؤال هل هو موافق لقواعد الفقهاء ام لا سؤال
نالغذ اجي كنبو جمعة ربن تي ستلت نالغذ تكليات ثدو سم فنبيرينا اجي كنبو
جمعة ننكر تميص تقليد وينبوا ادث غبر مرو دعبار تو كودبرواز افيشكو السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته
الجواب اللهم هداية للصواب
سؤال الله فريقث ستلت وكح تقليد كودا افنبير ينا اجي كنبا جمعة ننكر جالو
اني جمعة صحيحا والدم عصرك تمبت سميم كي يال تقليد ودكود جمعياي
مبارك ننكلم كيم سميم كيا ادو تالع ظهر قضاءو يئ ينباد مات سميم
كيع يال يتي شافعي مذهب غركابرم جمعة صحيحا اتكنبو تقليد ودكود جمعيم
اد تي ظهرم ننكلم كل اوشيفد يم وينبا قبايم دشكتمايم كابعا ابركي
كنبو جنتغبض اد فركابرم لبا كلكيم ده لبا تكليم ده وينبا دا بلما قال ابن حجر في التحفة
من ادي عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه

على فعلها عبث قال البلقيني فاذا قلد واحد قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان
احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا اهـ ميقند وامعتمل اد كلم وسنتوم انبكم
سؤال الله اوشيفد اتكنبوم مرو افضي وكنتل السائل فوكر مليبار كلدحسن مليبار
بابا جيه
باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب
ان الجواب المذكور مخدوش بامور منها ما فيه من القول بوجوب اعادة تلك الصلاة
جمعة مع تقليد القائل بصحة الجمعة باثني عشر وهذا كما ترى فانه لم يقل احد من العلماء
بوجوب تقليد ذلك القائل حتى يجب صلاة الجمعة اصالة او اعادة وانما غاية ما قالوا
انه يجوز تقليد ذلك نعم من اراد ان يصلي الجمعة باثني عشر يجب عليه تقليد قائل ذلك
وهذا شيئ آخر كما هو واضح لمن له مساس بالفقه ومنها ما فيه من وجوب قضاء صلوة
الظهر اذا لم يسع الوقت لاعادة تلك الصلوة جمعة وهذا ايضا كما ترى اذ عند
عدم وسع الوقت لاعادة الصلوة جمعة يكون وقت اداء الظهر باقيا ما لم
يكن عدم الوسع بخروج الوقت فاطلاق القول بوجوب قضاء الظهر باطل
كما هو ظاهر ومنها القول بوجوب صلاة الظهر احتياطا عقب صلاة الجمعة بالتقليد
كما هو ظاهر كلامه وهذا ايضا مما لم يقل به احد من العلماء وانما قصارى ما
ذكروا ان من احتاط وصلى الظهر كان حسنا بل مندوبا ثم ان ما نقله المجيب عن التحفة
من قولها (من ادى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها
لان اقدامه على فعلها عبث) انتهى لا ينهض حجة لما قرره ولا من وجوب اعادة
تلك الصلاة جمعة مع التقليد اذ ليس معنى كلام العلامة الشيخ ابن حجر رحمه الله
(لزمه اعادتها) وجوب اداء تلك العبادة ثانيا بتقليد ذلك القائل
نفسه بل معناه انه يجب عليه ان يأتي بتلك العبادة صحيحة مرة اخرى سواء
كان بتقليد ذلك القائل ام غيره الا ترى ان من صلى صلاة لم يقرأ فيها فاتحة
الكتاب ولم يقلد من يقول بصحتها هل يلزم عليه ان يعيد تلك الصلوة من غير
قراءة للفاتحة بتقليد قائل صحتها حاشا وكلا لا يقول بذلك من له ادنى مؤانسة
بالعلوم الدينية والفنون الفقهية وما نقله عن الامام البلقيني رحمة الله عليه لا
ينهض ايضا حجة لما قرره ثانيا من وجوب احتياط صلاة الظهر كما لا يخفى هذا ما
ادى اليه النظر الجلي في الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير
شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٤٣ هـ

ميتيغنڭ جمعة فضنكلياڭ جمعة كَ فوڤان بَيْ دُو بَرَمَ ادِ كرِجِيَّة كنباٰ م مزْبِضْ مشقة
انْبا ايڊ كنب م نجْغْبِضْ جمعة كَ فووازِلْ نجْغْبِضْ اودِ نالغنڊِل ادِ كمْ اضنكلجنم اَنْبا اتَّبْ
كنبِ نجْغْبنكَ اِ فوضِنْ اودِ وَبرْ جمعة فضِنْ انْبا اكَّ جمعة نِزْتْ نبائِ وَبَرانْ فادِنْبَ
اِلْيُوْ بوغْ احبند ليڊ كتا ببرِي عبارتكفتودِ كوئِ وبر جواب تروان تنغْضبوڊِ
اَيْبَرَم افيكش السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بجز ١٣٣٧ه ٢٢ رجب يوم الجمعة

باسمه تعالى شانه حامدا وما دحا الجواب اللهم هداية للصواب

سوالل غرِيغتُ ٓ بَرِ واقعة فركابَرم اِجنبرِل كيكى تلكلْ اجنوَرْكَ جمعة نزِنْ نبائِ
وَبَرِلْ جائزْ ابنِ تايَّ ووَبَركِنِّ عبارتالمِ مِرَّم اَريغُبْ ذ قال العلامة الشهاب
القليوبي في حواشيه على كنز الراغبين ما نصه ومن صور جواز التعدد بعد طرفي
البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد الدار انتهى
هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى مولاه
العلي عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر في الليلة الثالثة من ذي القعدة ١٣٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فما قولكم دام فضلكم وانتفع المسلمون بعلومكم في قوم كانوا مجتمعين في جمعة واحدة
ثم وقع بينهم التنازع والتخاصم والتنافر بحيث يقع بينهم التقاتل يقينا لو اجتمعوا
في تلك الجمعة هل يجوز الشرع الشريف والحالة هذه احداث جمعة اخرى
ام لا افتونا ماجورين السائل نالكت وضبقل كجمه

باسمه تعالى شأنه حامدا وماد حا الجواب اللهم هداية للصواب

نعم يجوز في هذه الحالة اقامة جمعة اخرى بل يجب فان حملة الشريعة المطهرة شكر
الله مساعيهم الموفرة صرحوا بان عسر الاجتماع من الاسباب المجوزة لتعدد الجمعة
ومعلوم ان ما جاز بعد امتناعه وجب وصور حصوله اما بضيق المحل
الذي يصلون فيه الجمعة بحيث لا يمكن اداؤها فيه الا بمشقة لا تحتمل عادة كحر
وبرد مفرطين ومطر ووحل واما لبعدهم عن ذلك المحل بحيث تحصل لهم تلك
المشقة في الحضور واما لوقوع خصام ونزاع وخوف فتنة فيما بينهم ففي تحفة
المحتاج مع المنهاج ما نصه (الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدها)

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم ايها العلماء الكرام في هذين السؤالين (١) جماعة شافعية صلت الجمعة بدون
الاربعين مقلدين قولا بصحتها به ثم اذا ارادوا ان يصلوا الظهر احتياطا فهل تسن
الاقامة لهذا الظهر ام لا وعلى الثاني فهل هي مكروهة ام لا (٢) النداء بلفظ الصلاة
سنة الجمعة رحمكم الله قبيل صعود الخطيب على المنبر يوم الجمعة هل يسن هذا النداء
والا فهل هي مكروهة ام لا. بينوا توجروا رحمكم الله من سيلان

باسمه تعالى شأنه حامدا وما دحا الجواب اللهم هداية للصواب

اما عن الاول فهو ان الظهر الاحتياطي نفل فلا تسن الاقامة له بل تكره ففي الانوار (وكره
الاذان والاقامة لغير المكتوبة) انتهى وفي المنهاج مع التحفة (وانما يشرعان للمكتوبة) دون
المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت له الجماعة فلا يندبان بل يكرهان لعدم
ورودهما فيها انتهى ومثله في النهاية والمغني وغيرهما واما عن الثاني فهو ان النافلة
التي لا تسن فيها الجماعة ولا تصلى جماعة لا ينادى لها بشيء فلا يسن النداء لسنة
الجمعة بمثل الصلاة سنة الجمعة ففي التحرير مع شرحه (وما عدا ذلك) من منذورة
وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى (لا ينادى له) بشيء لعدم وروده
فيه انتهى الا انه لا بأس بما فيه من استنهاض الحاضرين الى اداء سنة الجمعة قبل
صعود الخطيب على المنبر كامر الناس بالانصات قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فهو من البدع الحسنة كما لا يخفى هذا ما ظهر لي في هذا
الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه العلي شهاب الدين
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٧ شعبان يوم الثلاثاء سنة ١٣٤٨ه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد لا نبي بعده واله وصحبه الموفين عهده
الى جناب العالم الفاضل المكرم جاليت فود ارجبت شهاب الدين مولوي احمد كويا تنغجي
حضرتليك فضنبركم جالكو يا يم مد ياد چيرافو ين كب حاجيم د چيكلغ حاجيم كابر كنبنا مل
كو يامب حاجيم كنّ كنمل صيد ينم د افو ينم د حيدرم تايّ فير يشذ و فبْ نغّرم كود يشذ
بود فكلنج سؤال ينال نجغبني يضنبرل براهيت فبن نجابر بلاكي تلكلْ ورجمعة
فضِنْ انبا اودُ جمعة نزت نباشِ فبركيم چيتْ نجغبني يضنبرل كيكي تلكلْ اجنوَر الكوٍ

مثلا وان عظمت لانها لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين
الا في موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها (الا اذا كبرت) ذكره ايضا ها
على ان المدار انما هو على قوله (وعسر اجتماعهم) يقينا وسياقه يحتمل ان ضمير
اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا وانه لمن تنعقد به وكلاهما
بعيد والذي يتجه اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وان ضابط العسران يكون
فيه مشقة لا تحتمل عادة (في مكان) واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة
بحسب الحاجة لا غير قال في الانوار او بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال
الى ان قال فكل فئة بلغت اربعين تلزمها اقامة الجمعة انتهى وفي حاشيتها لشيخ
مشايخنا العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني رحمه الله نقلا عن العباب
ما نصه قوله مشقة اما لكثرتهم او لقتال بينهم او لبعد اطراف البلد انتهى وفي حاشية
العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله على شرح المنهج ما نصه ومن صور جواز التعدد
بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد
الدار ومن جوازه ايضا وقوع خصام بين اهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة
انتهى وفي فتاوى العلامة السيد جعفر بن السيد اسماعيل المدني البرزنجي
رحمهما الله ما نصه وصرح اكثر اصحابنا بجواز تعددها للحاجة بحسبها وعدوا
من الحاجة عسر الاجتماع لضيق المكان وخوف الفتنة او بعد الدار انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين ابو السعادات
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي احد اركان دار الافتاء العلية
المتعلقة بالمدرسة اللطيفية الكائنة بمكان حضرة قطب ويلور قدس الله سره المبرور

بسم الله الرحمن الرحيم الاستفتاء

ما قولكم ايها العلماء الكرام ومفاتي الشافعية ذوو الاحترام فيما اذا كبرت البلدة وكثر
اهلها وعسر اجتماعهم في موضع واحد اما لضيق محل الصلاة او لوقوع نزاع وشقاق بين
الفرقتين او لبعد اطراف البلد او لبعد المحل بحيث لا يسمع منه النداء او يسمع ولكن في المحل
جماعة تبلغ المائة والمائتين او تلحق بسبب السعي اليه مشقة وحرج كحر وبرد ومطر ووحل
وترك شغل وعمل وضياع وقت ومال ونحوها او كانت البلدة قرى متفرقة قديمة
ثم اتصلت بالابنية ويتميز كل موضع منها باسمه المخصوص ويدل بعضه باسمه ايضا

على القرية الى الآن فهل يجوز تعدد الجمعة في هذه الصور او في بعضها عند السادة الشافعية
رحمهم الله تعالى ام لا بينوا لنا بيانا واضحا ودليلا قاطعا جزاكم الله خير الجزاء المستفتي
السيد اسماعيل بن السيد فخر الدين العيدروسي الشافعي عفا الله عنه من ابو صبائي
باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب
ان ضيق محل الصلاة الذي جرت العادة بصلاة الجمعة فيه وان وقوع النزاع
والشقاق بين الفرقتين وان لم تكن مشقة في الحضور للجمعة وان بعد اطراف البلد
بحيث تحصل من الحضور مشقة لا تحتمل عادة كل منها مما يجيز تعدد الجمعة قال العلامة
الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج ما نصه (وقوله في صدر المقولة اي من الامكنة
التي جرت العادة بفعلها فيها يفيد انه اذا كان يمكن اجتماعهم في محل لم تجر العادة
بفعلها فيه كزريبة وفضاء في البلد يسعهم كلهم ويغنيهم عن التعدد فلا يلزمهم فعلها
في ذلك المحل الذي يرتفع به التعدد بل يفعلونها في مواطن العادة كالمساجد وان
لزم عليه التعدد حيث لم يسع الجميع موضع من تلك المواضع وهذا هو المعول عليه)
انتهى ومنها ايضا نقلا عن البرماوي ما نصه (ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد
بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن
جوازه ايضا وقوع خصام بين اهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة) انتهى والمحل
الذي لا يسمع منه النداء بشرطه لا تجب الجمعة على المقيم به ما لم يبلغ اهله اربعين
والا فتلزمهم اقامة جمعة فيه كالمحل الذي يسمع منه النداء بشرطه وبلغ اهله اربعين
قال الامام النووي في المنهاج ما نصه (واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم
صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا) انتهى وفي حاشية الشيخ
عبد الله الشرقاوي تحت قول شيخ الاسلام زكريا في شرح التحرير (او المتوطن بمحل
يسمع منه النداء او لا يبلغ اهله اربعين) ما نصه (فان بلغوا ذلك لزمتهم فيه ويحرم
عليهم تعطيله منها وان صلوها في غيره) انتهى واما لحوق المشقة والحرج بسبب السعي
الى الجمعة فان كان لغير بعد اطراف البلد فمن الاعذار المجوزة لتركها لا لتعددها
كما هو ظاهر وان كان للبعد فقد تقدم الجواب عنه والبلدة التي كانت قرى ثم
اتصلت ان عد كل منها قرية مستقلة عرفا فلكل له حكمه والا فلا قال العلامة
ابن حجر في التحفة (قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم
فلكل حكمه اهـ وانما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا) انتهى وقال السيد

البكري في رسالته ولو كانت قرى متفاصلة فاتصلت عمارتها فلا يجوز تعدد الجمعة فيها)
انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي وذلك ليلة السبت الثانية من ذي القعدة ١٣٥٢ هـ

سؤال

ما يقول العلماء الكرام ومفاتي الشرع العظام في هذه الواقعة وهي ان بلدة من البلاد
سكنها المسلمون من زمان مديد وكانوا متفقين فاقاموا في مسجد قديم منها
جمعة ثم حدثت فيما بينهم عدم الاتفاق واشتدت الفتنة والفساد فاقام جماعة
منهم جمعة اخرى في مسجد آخر باجازة علماء العصر ومضى على ذلك قريب من
مائة سنة ثم وقع الآن التحريك بانه لا بد ان تكون الجمعة واحدة في مكان واحد
والا فالسابقة صحيحة والاخرى باطلة استدلالا بهذه العبارة – ولا يجمع في مصر
وان عظم اهله وكثر عامله ومساجده الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد
عظام لم يجمع فيها الا في واحد وايها جمع فيه اولا بعد الزوال فهي الجمعة وان جمع في
آخر سواه بعد لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم ان يعيدوا ظهرا اربعا
انتهى عبارة كتاب الام – وثالثها ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها لامتناع
تعددها اذ لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد
من محلها ولان الاقتصار على واحد افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق
الكلمة انتهت عبارة كتاب فتح الوهاب لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله وهكذا
عبارة كتاب الاقناع وخيف من التحريك المذكور وقوع الخلل في امن العامة وظهور الجدال
على ان المساجد الموجودة ليس فيها ما يسع جميع المصلين وليس في قرب البلدة موضع يكفي
وسعه لجميعهم ايضا فمن هذه الوجوهات المذكورة لو وقعت في تلك البلدة جمعتان هل
تكونان صحيحتين ام لا فاذا صحتا فيها والا فما الصحيحة وما الباطلة بينوا بدلائل
الكتب تؤجروا   السائل المولوي سيد حيدران البتكلي

باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب
المعتمد عند الائمة الشافعية رضي الله عنهم جواز تعدد الجمعة في بلدة واحدة للحاجة
كعسر الاجتماع وخوف الفتنة ففي المنهاج ما نصه (الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) انتهى وفي حاشية العلامة القليوبي على

كنز الراغبين ما نصه (ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة
لانها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن جوازه ايضا وقوع خصام وعداوة بين اهل جانبي البلد
وان لم تكن مشقة) انتهى وفي فتاوي العلامة السيد جعفر البرزنجي مفتي السادة الشافعية
بالمدينة المنورة ما نصه (وصحح اكثر اصحابنا بجواز تعددها للحاجة بحسبها وعدوا من
الحاجة عسر الاجتماع لضيق المكان وخوف الفتنة) انتهى وما نقله السائل من نص الام محمول على عدم عسر الاجتماع قال في الروضة (قال الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت
مساجده الا في موضع واحد واما بغداد فقد دخلها الشافعي رحمه الله وهم يقيمون الجمعة
في موضعين وقيل في ثلاث ولم ينكر عليهم واختلف اصحابنا في امرها على اوجه اصحها
انها انما جازت الزيادة فيها على جمعة لانها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد
فعلى هذا يجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد اذا كثر الناس وعسر
اجتماعهم وبهذا قال ابو العباس وابو اسحق وهو الذي اختاره اكثر اصحابنا تصريحا
وتعريضا وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي بالحاء المهملة وتشديد النون والقاضي
الروياني والغزالي) انتهى وما نقله من كتاب فتح الوهاب فهو ما قبل الاستثناء الذي
يصرح بجواز التعدد للحاجة هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه
القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الربوع السابع من جمادى الاخرى سنة ١٣٤٧

هـ ١٣٦٤ سنة رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم
ما قولكم ايها العلماء الكرام متعنا الله بطول حياتكم الى حضرة مولانا المولوي العالم الفاضل الكامل
الاستاذ شهاب الدين احمد كويا الشالياتي السلام عليكم مع تقبيل تراب رجليكم آبرا جيث
شافعيغضبنبي أبر محلتل كبير بيرثه كلا جنغمنكم بيرياييم ومشتر تمايم
عمل جيتا سوكر تمايم آبر جمعة فض انبه اى فضيل اج وقت نسكاربم جمعة
نناث وربث اى محلل اجني وور مبه بعور فض كار ينغضم مدرسة كار ينغضم
اجزرخ كوداد نوك ورث انغنى نبكن حمدى فتو فدي نجو كلتشبل عمل
باكن نجصنل ينم كالم كيكو ان ورث كودى چلى كبر جنغنغض افوض فضيلي
شانغضم اد كار نغضم اداث متولي شانوم مرم كود بجغض كبه يمن
اور شيفنه فض شانكاه اويرود مرود فرنج بنغض فث فدنيج كلتشبر اجنبل
ورثه كبرث ورنوبراده سوكر بفد الأبر منشي براجيشك مبانج فوكانم

سنغد انبد انغنتي بغمبك فضنبرم ادكابر نغمبنم مدرسة نبري ادكابر نغمبنم تر نلدك
ادين كنبه لب كينبد وبروم نغضنك الى ادكنب ننغبق افوصم ففنيل ورث عمل جيد
فو يلكو صنين يادر مد كونم ال ادن ادكابرتم كبا النه ثال دبشيقة ميلفرنخ فضنبري
سميغم ادايت بالك كبر ثال كيهنكنب نبري اجتل تني وبرجري كبا دم كبا ادن فص
بنغ فنبر نخ نسكابرم لبد نغ جمعيم لبد نغركو اي جمعة نجمجني شافعي منهبل
ابر محلتيل بر بنا جمعة صحيحا كمو ٢ ول فنتنيم ده فرنخ امحل لكابر نجغبني كحلانم
تلانم ودا ينقض كفنوين جمعة ادابر سنغد ينم فرنخ جمعة نرشيا ابنغ فرنجال
اي واك شرح انشر لمود الاث سنغد كبني انبدا كل بر نبا امنج جمعيني نل بن شيوبر
لاو كفنوا لبو ٣ قبلة شبر الاثيم ده قاضي انكل نائب قاضي من طوح الاندا اي وثال
ابر محلتيل او بر حكم شرح انوار لمود الثيواي جحد لداي جمعة صحيحيل بنغ فرنخ
نشم افوص جيد ورن خطبيم ده نسكابروم انيل فبدم شافعي منهبل ادكصنك
معتبراي كتابنبري عباره تودكود جواب تروان افيشنخ كفنغ بنغ كو يمستوبر فبص
منوكيم ميمبر نمار م استجود كو فتوى منيوا شافيا كافيا بعون الله المنان

بالهمه تعالى شانه وتوالى احسانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سؤالل ورجي واقعيل جمعة برنبدكل جائز الكني يادر سنغد كبنم الاثة كنبا افوص
انبدا كي جمعة حرامم باطلم ادين لبد وبرنوز ادكنب كن كابرم ظهر نسكارم وقضا
وليد ينب دمان شرح انوار دحات كابر بنغجني عباد ثابنغ كرد جتنك ثال فلكى
او كبر نغجلم فبد وان نبا احنيد كنبه سو حكلينبا دابر كفنواي فرنخ انبدا كي كابر ننغبني
شرح انوار كنبه كال ففي منهاج الطالبين ما نصه الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) انتهى وفي تحفة المحتاج ولو بغير مسجد فيجوز تعددها
الزيادة بحسب الحاجة لا غير قال في الانوار او بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال انتهى
وفي نهاية المحتاج ما نصها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها
انتهى وباقي المطالب لا يحتاج الى الاستدلال كما هو ظاهر لمن له مساس بعلوم الشريعة هذا
والله اعلم وعلمه اتم حرره العبد الفقير الغني بمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا
الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ليلة الاربعاء العشرين من شهر رمضان
الشريف سنة الف وثلثمائة واربع وستين من هجرة خير المرسلين عليه وآله
ازكى تحية الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

سؤال

جمعة نسكابرنث
يمو نوبنم فارنوبنم فبر فرنخ وبرث بر للا تو يلفن جننغعبنك جمعة نسكابرثل
وينب ادفص انبدا كل جمعة نرنت وبرني مدتيل جلي ميليا نمار اي جمعة نسكابرثل جيرل
فارنو كابري بنم ينبد كنه صحيحا كنبه لاميم افربك اي جمعة نسكابرثل جيرل
حراما انم اوركن كابر انم فر نكلنب فارنو كابر ال جلم سمتيلم جلم نبري الجمعة
ننبه بنو نوب فارنوبر بنغ فر يكنبد ث بر نبا تو كفن اث
نسكابرثل جيرا ادبنم ورث اديل فرو الاثد ماكو عيل بعدر تكنب فارنو كابراي
انفو جير نلام اد بر ابنغ اديل فرو الاثد ماكو عيل ايك اي جمعة صحيحا كمو البو بنم كال
اي جمعة نسكابرثل بنم لبد لمحل جائز الكمو البو بنم اوبرك اي جمعة صحيحا كمو البو بنم كال
ابن حجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل فلكل حكمه اه وانما يتجه ان عد كل مع ذلك
قرية مستقلة عرفا ينبي اي عبار تبر ارثم بينا ابنم بعوريخ ركنب ثث وبر جواب اوشمائ تيال افيكتلن

جواب اللهم هداية للصواب

اي سؤالل بوبر كفنبري بر نبا بن كفنم نجان كنبه فرشو دجيدلم اي فرد يسكابرود جود
جرنجدلم كبين ارجال اي بر نبد شتلم آث انو د يادر فر ولاد جير نلام سور لاث
بر نبا نو كفيما كو ينا بند افوص يبد نوبرم فارنو بر ابر اجي حملا نركيال فارنو كابر بي
الجمعة نسكابرثل بنم لبد لمحل جائز انم اوركن الجمعة نسكابرثل جيرل واجبا نم كاي وبركن
عبارتكصنال ومبد الكن والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح بوجوع متقدمون محل معدود
من البلد والقرية بادام لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه اه تحفة المحتاج جزء ثاني باب الجمعة ص ٤٢٤
وفي باب صلاة المسافر من التحفة جزء ثاني ص ٣٧٢ والقريتان ان اتصلتا عرفا كالقرية وان اختلفتا
اسما اه وفي فيض الاله المالك جزء اول باب صلاة المسافر ص ١٢٣ ولو كانت قريتان ليس بينهما فاصل
كمحلتين فهما قرية واحدة فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وفيه احتمال للامام فان انفصلت احديهما
عن الاخرى فمجاوزة قريته يجوز له القصر سواء قربت الاخرى ام بعدت اه

بسم الله الرحمن الرحيم
وبعد فهذا سؤال من عند كيغ ماحن
الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
الجناب المكرم الشيخ المولوي شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي
امامتال شكركوان فاد لبا وانبدكل فادنك
مسافرينغجني كدابه جعيبري خطبة او صح اد الاكر الجبا شقي بكنه مسافر ينغجني كنبه
فرنخ جننغهي بث در فرنخ جمعة نسكابرم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فالى جناب العالم الفاضل المكرم المولوي الفوداري الشاليابي حفظكم الله . يي . حسن مولوي اي . ج . حسين البيغري ما قولكم اطال الله بقاءكم وادام نفعنا بكم في سؤالنا ١ هل للامام الشافعي رحمه الله قول قديم بصحة الجمعة باثني عشر رجلا ٢ وهل احد من اصحابه رجح هذا القول ٣ وهل يجوز لنا العمل بتقليد هذا القول من حيث انه رجحه بعض اصحابه ام لا ٤ وهل لما قاله السيد البكري في رسالته وتحريره ولما نقله فيها من اقوال العلماء ومن قول السيد سليمان بن يحيى الاهدل في جوابه ان هذا القول اختاره النووي في شرح المهذب وشرح مسلم اصل صحيح ام لا ا فتونا ماجورين مع شواهد الكتب المعتبرة خصوصا من شرح المهذب وشرح مسلم فانا متحيرون فان هذا التقليد قد شاع في اكثر بلادنا جزاكم الله خيرا في الدارين السلام عليكم ورحمته

باسمه تعالى شانه وتوالى برهانه الجواب اللهم هداية للصواب

ان لامامنا الشافعي رحمه الله ستة اقوال في العدد المعتبر لصلاة الجمعة ١ قول باثنين امام ومأموم كما في الترشيح عن الجمل ٢ وقول بثلاثة امام ومأمومين كما في حاشية الشيخ عميرة على كنز الراغبين ٣ وقول باربعة رجحه المزني وابن المنذر من الائمة نقله العلامة الجمل عن فتاوى الريس واختاره الامام السيوطي في ضوء الشمعة وهو من رسائل فتاويه الحاوي ٤ وقول باثني عشر مع الامام كما هو قول الامامين مالك وربيعة في رواية عنهما حكاها من ائمتنا المتولي في التتمة والاوردي في الحاوي وهو مروي ايضا عن الزهري والاوزاعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما في فتاوي العلامة الكردي وكما في البغية عن فتاوي السيد علوي بن سقاف الجفري وكان امامنا الشافعي رضي الله عنه يقول به اولا ثم رجع عنه قبل اشتهاره فلم يذكره الا بعض اصحابه ولذلك قال العلامة الكردي في فتاويه لا يحضرني قول للشافعي بجوازها باثني عشر رجلا الا ان يكون ماخوذا من القول بتجويزها بثلاثة او اربعة وكلام ائمتنا يفيده تصريحا وتلويحا ثم قال سبق عن القديم جوازها بثلاثة وباربعة فهي باثني عشر اولى بالجواز اهـ ونقل العلامة السيد ابو بكر شطا عن الامام السيوطي انه قال ان الشافعي رضي الله عنه رجح قوله القديم بان اقلهم اثنا عشر وايده بفتاوي العلماء الاعلام وبقول الفضلاء الكرام وقالوا بجواز تقليده والعمل به لترجيح بعض الاصحاب له كما هو مبسوط في رسالته ٥ وقول باربعين مع الامام وهو اصح الاقوال الجديد الذي ٦ وقول به سوى الامام كما في فتح العلام وغيره فعلم مما تقدم ان نسبة القول بصحة الجمعة

خطبة اوردو كوات فاد لوڠ فريڠ موسلڠ بربندا اڠڬكين كڠ دكليم اده بڠ ڽبري فلكرڠ تڠڬڤي ممباكي وڠ واليڠ كڠ دتكليم اده اڠ موسى تتڠا اي مروود بيل اڠ ردي بداي (السلام من السلام على من اتبع الهدى) سلامنديم ستيد ڽنداڠ - اڠ رڠ مرود تڬالڠ نڠ كابڽم اڠ ردي برائات الاستهلال نڠ ننثر لف بربندان اڠ ردي مرتب معكس اراڽم بنده كتاب انڬني ورڠ توپال اڠ رڠ مرود كڠ كردن ناتوشرعيا ي ورد - ورڠ فقهاء تكلم انڬني ورڠ فوپال مرود كڠ كردن فرنجڠ لناو . متيل اڠ ردي بداي عرب فد نڠبن ول ڬنا بلم انڠ والتكل براءة الاستهلال لف ونشر مرتب لف ونشر معكس ڽنب وراد بربندا مڠ التكل اي اڠ رڠ اڠ ردي يوكت ول فيردم فربوا ننب وراد ڠ وكيم شرعيا ي حكم فركاس اڠ جواب بروان وبڠماي افيتيح كهننا تو دڠ تل كڠماين السلام عليكم جمادى الاخرى ٧ سنة ١٣٥٠

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

١ جمعة ڽ خطيبه امامه مقيم متوطن اتو كڠ دين شرط الا منه جمعة يك كا ريما كعنب دين ينتل فري مسافر خطيبه امامه اڽ لكا جائز ننته فقهاء كڠ بن صريحا كركن دين ڤي المقدمة الحضرمية ما نصه ويجوز كون امامها عبدا او مسافرا او صبيا ان زاد على الاربعين انتهى اتو جمعة بڽدي خطبة مسافر ڽڠبن كند اوروڠ اوري اماماكن ينكبر كوات فاد لوڠ فريڠ جمعة ينكابرت الا دي كند بند وتماكوت ٢ السلام من السلام على من اتبع الهدى مدا لاي سلام كن منثر ينجبن مابينجين مدا لا ابو بكر ما ارد فبا دتيم ده اوردي سلام جوابل فريڠند ديم كره لفظ كفنل فتبادا اكن ڤي الاذكار للامام النووي رضي الله عنه ما نصه اذا كتب كتابا الى مشرك وكتب فيه سلاما او نحوه فينبغي ان يكتب ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم في حديث ابي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى انتهى ٣ براعات الاستهلال نشر لف مرتب معكس براءة الاستهلال لف نشر معكس بڽ فد ڠبن يلام غلط جڤا اڽما كوت كما لا يخفى على من له المام بفن البديع حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليات كان الله له في الحال والآت ٧ جمادى الاخرى سنة ١٣٥٠ هـ

باثني عشر الى الامام الشافعي رضي الله عنه صحيحة معولة ثم ان نسبة اختياره الى الامام النووي مقبولة مسلمة فانه قال في شرح المهذب (واحتج لربيعة بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجائت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا) ثم قال وقد جاء في رواية الدارقطني والبيهقي انهم انفضوا فلم يبق الا اربعون والمشهور في الروايات اثنا عشر انتهى وقال في شرح مسلم عند الكلام على حديث جابر المتقدم (وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة) انتهى فاقر قائله ولم يعترض عليه بل بين دلائله وصرح بانها صريحة غير مؤولة وارتضى قوله وهذا هو الاختيار الاثري الى ما قال العلامة ابن حجر الهيتمي في الكبيرة الثامنة والستين من الزواجر (الظاهر من الروضة انه موافق للرافعي على ما مر عنه من ان ذلك كبيرة فانه لم يعترضه في الحكم وانما افاد ان الحديث ضعيف على ما مر وبما تم جرى مختصر والروضة وغيرهم على ذلك وبه يتضح قول الصلاح العلائي في قواعده ان النووي قال الاختيار ان نسيان القرآن من الكبائر لحديث فيه انتهى فاراد باختياره لذلك انه اقر الرافعي عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين اما بعد فمن الفقير الحقير كويا احمد ابن عبد الرحمن البيفي الى حضرة العالم الفاضل ذي الحظ الجزيل المولوي ابي السعادات احمد كويا الشالياتي نجان تازي يشدتي مسئلكفنك ووهباي ورهرفد ترواز افيشچكن ود جمعنترهم فرثا جنبرهم مرثم خطبكن مليا جنبراجنبغصل عرب باشيل ووددلاياك فرينبد دم اد لبد فل ور تنبد دم الكنويي فلرم ابقراي فدكيم عرب باشيل ووددلبقمر يمي باشيل وبر نوبري چلره شيح فريكيم جيد ورن الد كتبه شرح ود ينغنيا كن ٢ ميتنة اد ن قميض حيثبري قميص فولنداي تتلم كيثم اجن قميصو ادلا تتلم كيثم الاث ود تل

وبر فد لبد لد تقبنج تل كبث ادكيو شافعي مذهب فركارم ق ينبد د بر لبدم الكامنكل اكبر غوم نلنه يبدا اكن اي ب لبد سوالنم تكداي ق بر ه فد تامسم كود اد ابج تبنمت نجان وجبري تا يميو د كود وينبدم تنغجن او بكهنو د افيشچكن ع عنواني لبد ونكاد جمعة فضيل خطيب كيه . كويا احمد فوشنبر نجار كل

باسمه تعالى شانه حامدا وما دحا الجواب اللهم هداية للصواب

جمعة عيد او كهنبدي خطبة عرب باشيل الادي وود لبد د ث انيكم كابر تغجنم نبرد د نود كود خير القرون لم ادت شيشوم عربية كتب لاد او د فند د لامن تنلا جننغضلك منسلا واتي سندبل عربيشاي خطبنري فلم يند ث چود ككفد د ث اكيل اد و ر و عظا بنة منسلا كل مدين قاضي حسين رضي الله عنه تنغضبلاي مرود بل نتم كهنمكمن تقبنينده جهل القوم خطبتنري عربيتني مابر لبد د ث كابرنما كنده لامن تتنا اكن افوص خطبيل متبعتاي سنتم مسلوكتاي طريقتم ادم ورنم عربية كتبا ابر خطابة اد ث ماير م جينند صالتاي بدعتم تحريمنري كراهتما كن تحريميا اي كراهته ويكل واجبما كن قال مولانا قطب العلماء رحمه الله في رسالته المؤلفة في خصوص هذه المسئلة ما نصه اعلم ان السنة المأثورة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين واتباع التابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين هي الخطبة العربية ولم يرد عن احد منهم انه خطب بغير العربية او ترجم الخطبة العربية بغيرها من الالسن مع كثرة الدواعي كيف وان الاسلام شاع وذاع في البلاد العجمية من زمن الصحابة والتابعين واسلم كثير من اهلها فهم كانوا احوج الى النصح وتعليم شعائر الاسلام فلم يخطب قط احد بالعجمية فاذن السنة المأثورة في الخطبة هي العربية فالترجمة بدعة محدثة مخالفة للسنة المأثورة انتهى وفيها ايضا ان الخطبة بالترجمة من البدع المذمومة المخالفة للسنة يلزم اجتنابها ولا يلتفت الى قول من استحسنها وقد منعها اكابر العلماء والدلائل على المنع متظافرة في الشريعة انتهى وفي عمدة الرعاية ولا يشترط كونها بالعربية فلو خطب بالفارسية او غيرها جاز كذا قالوا والمراد بالجواز هو الجواز في حق الصلاة بمعنى انه يكفي الاداء الشرطية وتصح بها الصلاة لا الجواز بمعنى الاباحة المطلقة فانه لا شك في ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من النبي والصحابة فيكون مكروها تحريما انتهى وفي الكام النفائس ان ادنى درجات البدعة الضالة الكراهة التحريمية انتهى وهي الاركان الاربعة والكف عن المكروه التحريمي واجب فاذا اتى المكروه فقد ترك

الواجب انتهي مشبعتاي ستتن ور ركلم صناكتاي بد عمتني اشكلم جهلبزي وغامتا
كنغ . والجهل مربع مستغيه وخيم - مستبزي قميص انقر كارم ابر كنمو اتمئة
الشافعية بقنوا كيدا اي كابنلا اطلاقبزي ظاهر توكتدا ايال حيبزي قميص
فوكيابنغ بقنوا كوغ عمل الناس ادن ماترم تب كنتمنب وفي فتاوي شيخنا
قطب العلماء رحمه الله فلعلهم لم يصرحوا به لظهوره بعمل الناس وعليه فيكون المراد كونه
بلا دخريص ولا كمين كما صرح به الحنفية في كتبهم كشرح الكنز وغيره ولم يذكروا فيه
خلافا فلو كان مرادا ئمتنا انه كقميص الحي لصرحوا به لوجود العمل بخلافه ومخالفة
الحنفية في ذلك وقد قال عبد الحميد الشرواني في حاشية التحفة ما تقدم آنفا عن المغني
وغيره والثاني من عنعنة الى كعبه وسكوت العلماء حتى في كتبهم على الذي عليه العمل
كالصريح في بيان القميص على ونحو ما ذكره في شرح الكنز انتهى وافتى الوالد العلام رحمه الله
بانه كقميص الحي كما هو مقتضى الاطلاق والذي يظهر لي في توجيه ما في بشرى الكريم
من قوله فما اعتيد في جهتنا من جعله الى نصف الساق وبلا اكمام منكر شديد
التحريم انتهى يعني انه ازدراء بالميت فيكون حراما والا فلا وجه لكراهته فضلا عن التحريم
وبالجملة لا بأس في كونه كقميص الحي لانه ظاهر الاطلاق ولا صارف عنه وكونه كما عليه
عمل الناس لان مثله مما يلبسه بعض الاحياء كما شاهدناه فيشمله القميص هذا ما
ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا
الشاليائي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاحد ١٩ صفر الخير ١٣٥٣ هـ

باب اللباس

سؤال

ما قولكم دام طولكم وانتفع المسلمون بعلومكم في الالبسة التي يلبسها الكفار مثل زنار
ودوتي نلك وكالكروتي والقلنسوة التي تلبسها النصارى ومغلو وبوب وغيرها
وهل يجوز للمسلمين لبسها ام لا بينوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا
اعلم ايها السائل هدانا الله واياك الى اوضح الدلائل ان الملة الاسلامية والطريقة
المحمدية مدارها على الارشاد الى ترك شعار الاديان المختلفة والبدعات المختلفة
لا علقة لها بناس دون ناس ولا خصوصية لها بلباس دون لباس فالاشياء

التي تتدين بها الكفار وتعد في جملة الشعار هي التي حذرت عنها الشريعة المصطفية
ونهت عن التشبه فيها امتها الوفية حيث ارشدها بقوله عليه ازكى تحية من تشبه
بقوم فهو منهم اي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق
والفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم اي في خير وثواب وشر
وعقاب قال العلامة الطيبي في حواشيه على مشكاة المصابيح (هذا عام في الخلق والخلق
والشعار واذا كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب) اهـ وقال العلامة
القاري في المرقاة (قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان الخلق الصوري لا يتصور
فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخلق) اهـ وقال العلامة الشكور ابو حمد
في التمهيد (وكذلك المسلم لو سجد الاصنام وتابع الكفار بفعل من افعالهم التي تكون
دينا عندهم فانه يصير كافرا وكذلك لو اظهر من نفسه علامة الكفار كالقلنسوة المجوسية
والعسلي والزنار ونحو ذلك فانه يصير كافرا) اهـ وفيه ايضا لو لبس لباس الكفار حالا
يكون علامة للكفر واقتدى بسيرتهم التي لا تكون دينا عندهم وانما تكون لهوا واختراعا
فانه لا يحكم بكفره) اهـ وقال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق (ثم اعلم ان التشبه باهل الكتاب
لا يكره في كل شيء فانا ناكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام التشبه فيما كان مذموما
وفيما يقصد به التشبه) اهـ وقال صاحب المرقاة في شرح الفقه الاكبر (انا ممنوعون
من التشبه بالكفرة واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت
مباحة سواء كانت من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على
الشعار) اهـ وقال الشيخ الامام النووي في الروضة (واما التاج فقالوا ان جرت
عادة النساء بلبسه جاز والا فهو لباس عظماء الروم فيحرم وكان معنى هذا انه
يختلف بعادة النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم تجر لا يجوز
حذرا من التشبه بالرجال) اهـ فتلخص من النصوص المتلوة ان الالبسة التي كانت
شعار الكفار وعلامة للفجار والاشياء التي تتدين بها الاشرار لا يجوز استعمالها
للابرار لان الملة الاسلامية لما امتازت عن سائر الملل وانحازت عن اهواء النحل
بطانا واعتقادا ناسب ان لا توافقها شعارا واعتيادا فالاشياء المسؤلة ان
تكن مما يقصد بها التشبه والشعار فجائزة الاستعمال بلا انكار والا ففي
ممنوعة لا ينبغي لمسلم فيها اختيار هذا ما ظهر لي في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
وعنده ام الكتاب حرره اسير ذنبه وفقير ربه العبد العاصي احمد كويا الشالياتي

كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه يوم الثلاثاء ٢٤ من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٥٣
الف وثلثمائة وثلاث وخمسين من هجرة خير الانام عليه وآله اكمل السلام وصحبه الكرام

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وآله وصحبه اجمعين وبعد ڤيتال جاليت شهاب الدين احمد كوياشو ردي حضرة تليك واد انفقتن عبد القادر حاج مكي ان محمد يشد جود كتن ثمڤنباني ناد كفنل ابه ميتنبري تل ود كود م كال تكوڤ دم ارك ميتني ورح منيت شكابرم جيبد ور لله مابر بم تل تكوڤ دم كال ود كوڤ دم الكنه بن جلر فرنج وادا انفقنبل سيد ال ڤيتا جنباي ميتني تل تكوڤ ففبرنج وكليم ده جلر وبنبر ا ع وبري ود كوڤ تل وكل لبان وربتي لبا وه يابت اده مابر افوجن انغني جتيان تكدا اي ربك كابنم بنم برم فرنج ود كوڤ ستي وكليم ده افجن تكوڤ وكنم بع فرنتو ر فيض بني ابر كتاب كنبا و رع وايلكيم ده ات برابن جنتجبنك وعظ مولم مبلالكم ابه ميتنبري تل تكوڤ بلاور م الكنه بع فرسدم ارع كبد كليم ده عبد الله صليابر ڤيتاجن ود كوڤ وكل شربل تكوڤ بني وكنم بع ابرماند فرنكيم ده جيد بر كنع اده كنبا شيشم نجنغجن مبلالكم ابه ميتنبري فس ود كوڤ و كليو تكوڤ و كليو نلد صواب برنج بروان افيكش بع ان محمد

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

ميتنبري اجنول نشكر كني سميم ابنبري تل تكوڤ وكلم ود كوڤ وكلم كراهة كوداني مباح جائز ماكو اذ لم يقل احد من الائمة الشافعية وغيرهم بوجوب وضع رأس الميت الذكر عند الصلاة عليه لجهة يسار المصلي او يمينه وانما كلامهم في الاولوية كما ستقف عليه افوجن ادل ابني انكار جيتندم ميتنبري تل انغتو دم انغتو دم فنبرنج مابرو كتنب نال ميتني فرها ستكندم حرام سبب منكر ماكو فان الازراء والتوهين للميت وانكار المباح حرام كما هو واضح للمطلع على كتب الشريعة شرفا كقد مد بشلي موضع الجنائز ان بع ميت بشكر كمبوض اوبري تل مصليباني اده فالم وكتب نال اوبري كال روضة المطهرة كجني الكند لبق سوء الادب بني انيكنبا دتو وبنه اوبري تل مصليباني بل فالم كجني بنج بشكربنج ورنبي فندو فركابرم اكتي براجينغجنل لباوه الدا ابنم اكي ستلنغجنل تلد ابه ميتنبري تل مصليباني اده بالم كجني الكندا ابنم انيكم علما كجن بو بجر كنع قال الامام العلامة السيد الشريف نور الدين علي الحسيني الشافعي السمهودي رحمه الله عليه في وفاء الوفا ما نصه (وقد تأملت كتب المذاهب الاربعة فلم ار فيها تعرضا لذكر السنة في جهة

رجلي الميت بل ذكر الشافعية فيما اذا حضرت جنائز وصلى عليها الامام دفعة وجهين اصحهما وضع الجميع صفا بين يدي الامام في جهة القبلة زاد ابو زرعة العراقي في شرح البهجة والاولى جعلها عن يمينه والثاني يوضع الجميع صفا واحدا رأس كل انسان عند رجل الاخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الاخير هذا اذا اتحد النوع فان اختلف النوع تعين الوجه الاول ذكره في اصل الروضة ويؤخذ منه استحباب جعل رجلي كل ميت عن يمين الامام على الوجه الثاني والا فلا يكون الجميع صفا عن يمينه واما على الوجه الاول فيؤخذ ذلك ايضا مما تقدم عن ابي زرعة ولعل مأخذه فيه ما ذكر في الثاني واذا ثبت ذلك في الجماعة فالواحد كذلك فيكون الاولى جعل رجليه عن يمين الامام ولكن الذي عليه الناس جعلهما على يساره) ثم قال (وقد ظهر لي ان السر في ذلك ان السلف كما يؤخذ مما قدمناه انما كانوا يصلون على الجنائز خارج المسجد في شرقيه في الموضع المعروف بذلك والواقف هناك يكون القبر الشريف عن يمينه فرأوا والله اعلم ان الادب جعل الرجلين عن يسار الامام صرفا لهما عن تلك الجهة الشريفة ثم توارثوا ذلك واستمر العمل عليه فلما ترك ذلك وصلوا على الجنائز في المسجد مشوا على ما اعتادوه من جعل رجلي الميت عن يسار الامام مع الغفلة عن ذلك واذا لم تثبت سنة في جعل رجلي الميت عن يسار الامام فينبغي جعلهما عن يمينه في هذا المحل الشريف استعمالا لكمال الادب) انتهى ونقل شيخ مشايخنا العلامة الشرواني في حاشيته على التحفة عن حاشية المغني لمؤلفه ما نصه والاولى كما قال السمهودي في حواشي الروضة جعل رأس الذكر عن يسار الامام ليكون معظمه على يمين الامام اهـ ونقل ايضا فيها عن حاشية العلامة ابن قاسم على شرح المنهج ما نصه وقضية هذه العلة (وهي كون جهة اليمين اشرف) ان يكون الافضل في رجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس انتهى وفي حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على شرح المنهج نقلا عن ح ش في حاشية النهاية ما نصه ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس انتهى ومثله في حاشية البرماوي عليه ونقله عنه العلامة سليمان الجمل في حاشيته عليه وقال العلامة المدابغي في حاشيته على الاقناع ما نصه ويسن ان يجعل رأس الذكر على يسار الامام ورجلاه الى يمينه فلو خالف ذلك كالواقع الآن كان خلاف الاولى انتهى ومثله في حاشية العلامة البجيرمي عليه ونقله العلامة سعيد بن محمد باعشن في بشرى الكريم عن العلامة الوناني وأقوله عادة الناس بزي اصل منشأ غفلة آنية العلامة السيد السمهودي تنغجنده حيل فرنجي عبارة صريحا ثبت لنه كابيم انغني ابكي مبوجن العلامة الشيخ عبد الله باسودان الحضرمي

تتغجنبأي فتاوي لكنه مجرد بحث واحتمال من كلام المجموع وفعل السلف من علماء وصلحاء في جهتنا حضرموت
وغيرها جعل رأس المذكور في الصلاة عن اليمين ايضا والمعول عليه هو النص ان وجد من مرجح لا على سبيل
البحث والاحتمال والا فما عليه الجمهور هذا هو الصواب يَنْ فريجبا جنددم العلامة الشيخ عبد الله بن
سالم المكي تتغجنبأي فتاوي اما كون رأس الميت عن يمين المصلي او عن شماله فلم اجد نصا فيما
بالايدي من الكتب المتداولة والاجماع الفعلي كونه عن يمين الامام حجة في مثل ذلك ينم مرم
فريجبا جنددم ميل بوبرجي اولويثنمنا فيا كند لامنة تينمل اما منزي نفلنشبي منتخ جاتم
ازمتتر كلامل ينبغي ماحوذ اتم اعتماد ثمك يا كند لامنة معول عليه نفس انبا نكل
اد تتينا بنم التكل عادة الجمهور جحتا بتم فريجم كنبه غفلتنال انبااي اي عادتني ريكفدثنه
اعتبارع لا يعنلا من علم الفقهلم ادري اصول الله ماهر اي بلا وتكم كجنشكمر
تضينة ماكن على ان الاقوال المخرجة والاحكام المأخوذة من اقوال الائمة مشحون
بها الكتب الفقهية فاذا لم تكن لائقة للتعويل عليها فليدون الفقه مجردا عنها
وليبرهن بالنص على ان لا تعويل على الاحكام المأخوذة والاقوال المستخرجة وهذا ليس
في حيز الامكان حتى يأتي الله بامام آخر الزمان وبالجملة هذا الكلام معارض لنفسه فانه
ايضا مجرد بحث وقد اقر قائله بان البحث المجرد لا يعول عليه فكيف يصلح هذا الكلام
للتعويل عليه حسب اقرار قائله فالحاصل نتشكا بسمية منتبزي تكل اما منزي بل
لماكم وتكلم اد فالكم وتكلم جائز بل فالكم وتكل عادة لنب تدم اد فالكم وتكل
افضلما كن جائزاي اد بدل انتي الكار جتلم ادنال جنتغفل فساد
انب الحلم حراما كن هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه
القدير عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي
ليلة الثلاثاء ١٥ ربيع الاخر سنة ١٣٥٢ هـ

السؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم هل يشترط للمصلي على الميت الذي في النعش رفع
غطائها وكشف الثياب التي فوق النعش وهل يشترط في الصلاة عليه ما يشترط في الجماعة أم لا
افيدونا مأجورين

الجواب اللهم هداية للصواب

نعم يشترط في الصلاة على الجنازة شروط الجماعة ان كانت الصلاة بالجماعة وزيادة عليها
تقدم على الميت كما صرحوا في كتبهم واما رفع غطاء الجنازة والثوب الذي يغطي النعش به فغير مشروط

ولا منه وبالله وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب ما نصه ولو كان الميت في صندوق مثلا صحت
الصلاة عليه على المعتمد اهـ وفيها ايضا فرع اذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة
عليه كما لو كان الامام في محل بينه وبين الامام باب مسمر فان لم تكن مسمرة ولو بعض الواحها
الذي يسع خروج الميت منه صحت الصلاة اهـ فاوردت عليه انها اذا لم تكن مسمرة كانت
كالباب المردود بين الامام والمأموم فيجب ان لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع
ذلك اذا كان خارج المسجد بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوت فاجبت
بان من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر اهـ وفي على الشبراملسي على محمد الرملي مثلها
وفي حاشية الجمل على شرح المنهج ما نصه وحاصل المعتمد في غطاء النعش انه لا يضر في المسجد مطلقا
وان سمر وفي غيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحزام كما قاله الحفني اهـ وما توهم بعض الناس
في جواب ذلك السؤال من ان الصلاة لا تصح على الميت اذا صلى في غير المسجد من غير رفع
غطاء النعش وستارة بحيث لا يرى الميت وان صلى عليه في المسجد فلا يضر الحائل الذي يمنع
الرؤية قياسا على ما قال ابن حجر في التحفة ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع او يحل بينهما حائل
مضر في غير المسجد اهـ وعلى ما في المنهاج ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا
معتبر على المذهب فيهما اهـ وعلى ما في التحفة علة لقول المنهاج المذكور اتباعا للاولين وكالامام
اهـ وعلى ما في حاشيتها لعبد الحميد الشرواني ويشترط ايضا ان يجمعهما مكان واحد كما قاله
الاذرعي وان لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت
منزلة الامام اهـ وانما الداعي الى ذلك سوء فهم الناظرين في كلامهم شكر الله مساعيهم الجميلة

فهو مع كونه قياسا مع الفارق مخالف لما نقلناه من صرائح كلام فقهائنا صح

هذا ما سنح لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على رسوله عند كل مقال وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فما قولكم
دام فضلكم ايها العلماء الكرام جعلكم الله تعالى اعلام الانام في اتخاذ الطعام والاعطاء على
وجه القربة والصدقة للميت في بيت الميت وعلى قراءة القرآن والدعاء له يوم مات وفي الميت
بعد الدفن وبعده من الايام مع انه عرف مطرد على وجه القربة والصدقة للميت فهل هو
حسن ام بدعة غير حسنة فان قلتم بالكراهة فما المراد بما قال الشيخ النابلسي في كتابه حديقة
الندية في حديث كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت والضيافة للناس المجتمعين بالبكاء والحزن الخ
فان قلتم بالحسن فما المراد بقول بعض الفقهاء انه بدعة غير حسنة فما الفرق بينهما الى آخره

طعامين اتقونا مأجورين ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل جعلنا الله واياكم من الفائزين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته آمين   السائل عبد العزيز العماني هجري ١٣٤١ رمضان ١٨

باسمه تعالى شأنه الجواب حامداً الله ومصلياً على رسوله وآله

اعلم ان للناس في الموتى رسوما قديمة كانت في زمن الجاهلية ورسوما حدثت في الاسلام من الاولى ارسال الناعي الى الاطراف والاكناف ينعى ويندب ويعدد شمائل الميت فيجتمع اليه الناس يبكون ويندبون ويعددون خصاله ويمزقون ويلطمون ويسودون الوجه ويبدلون الالبسة ويطلبون النائحة والنادبة ويبسطون فراشا يجلسون عليه بالنوبة يتوحشون ويجتنبون لحم الحيوانات ويهيئون نوعا خاصا من الاطعمة ويدعون الناس لها ويجمعونهم عليها ويذبحون للميت ويريقون الدم على قبره ويسرجون السراج له ويعتنون بالمأتم ويعينون له اياما كالثالث والخامس والسابع والعاشر والخامس عشر والاربعين ولهم في كل ذلك عقائد فاسدة ومفاخر كاسدة ويفعلون اشياء مؤذنة بالاعتراض على الله تعالى ومعارضة حكمه فلما من الله بالاسلام واهتدى الناس انمحقت تلك الرسوم الباطلة الا انه اعتلق شيء منها بالمسلمين فتصدى العلماء والاعلام بالانكار عليهم ومنعهم عنها فالطعام الذي صرح الفقهاء بكراهة اتخاذه من اهل الميت انما هو ذلك الطعام الداخل في تلك الرسوم وهو طعام الدعوة والضيافة المتخذ لجمع الناس عليه ودعوتهم اليه اهتماما بامر الحزن في ايام المصيبة والتعزية كما يدل عليه كلامهم تصريحا وتلويحا قال البجيرمي رحمه الله في حاشية شرح المنهج (ومن البدع المنكرة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام الى الاربعين للاجتماع عليه قبل الموت وبعده ومن الذبح على القبر ومن الوحشة والجمع والاربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان من مال محجور ولو من التركة او من مال ميت عليه دين او ترتب عليه ضرر او نحو ذلك والله اعلم) انتهى وقال الخطيب الشربيني رحمه الله في شرحه على المنهاج (قال ابن الصباغ وغيره اما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة روى احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة) انتهى وقال الرملي رحمه الله في شرحه عليه (ويكره كما في الانوار وغيرها لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه) انتهى وقال الهيتمي في شرحه عليه (وما اعتيد من جعل اهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل

الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بامر الحزن) ثم قال (وعليه فالتقييد باليوم في كلامهم لعله للافضل فيسن فعله) اي فعل جيران اهل الميت الطعام لاهله (اطعموا من حضرهم من المعزين ام لا ما داموا مجتمعين ومشغولين لا لشدة الاهتمام بامر الحزن) ثم قال (والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية انتهى والظاهر كراهته لانه بدعة) انتهى ووجه الكراهة ما في فعله من احياء شعار الجاهلية ونحن مأمورون باماتتها فاذا كان اتخاذ اهل الميت الطعام لغير شدة الاهتمام بامر الحزن ودعوة الناس عليه وجمعهم اليه وضيافتهم به لا يكره كما هو مقتضى كلامهم فتصح الوصية باطعام المعزين ويعتبر من الثلث كما صرحوا وروى الحافظ الهيتمي في مجمع الزوائد عن مريم بنت فروة ان عمران بن حصين رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال اذا انا مت فشدوا على بطني عمامة فاذا رجعتم فانحروا واطعموا رواه الطبراني في الكبير) انتهى واما الاطعام على وجه القربة والصدقة عن الميت فمستحسن قال الشيخ ابو سعيد السلمي في كتابه شرح البرزخ اخرج البيهقي والترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله بريئ من الذين يأكلون الطعام من بيت اهل المصيبة في ثلاثة ايام قال رضي الله عنه اتفق المفسرون على ان المراد فيه طعام الضيافة لا الطعام الصدقة لارواح الموتى ما يلازم السرور فيكره الاجتماع عليه للاغنياء واما لو اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا) انتهى بل قد ثبت اتخاذه من فعل الصحابة رضي الله عنه وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك روى الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأته فاجاب ونحن معه فجيئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى النقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشتري لي شاة فلم توجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمي هذا الطعام الاسرى رواه ابو داود والبيهقي في دلائل النبوة انتهى ولا يشكل بهذا الحديث ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من كون الصدقة حراما عليه وانه لا يأكل من الصدقة لان هذا الطعام طعام الضيافة في حقه صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قول داعي امرأته لان الدعوة كما في مجمع البحار

هو الضيافة ولا يشكل عليه ايضا ما تقدم من كراهة الضيافة في ايام المصيبة لانها واقعة حال
لا عموم لها وبالجملة ثبت من هذا الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذ اهل الميت الطعام وفعل
الصحابة له بل كانت الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ان يطعم عن الموتى الى سبعة ايام ففي المطالب
العالية للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله قال احمد في الزهد حدثنا هاشم بن
القاسم ثنا الاشجعي عن سفيان قال قال طاؤس ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون
ان يطعم عنهم تلك الايام انتهى واليه اشار الحافظ السيوطي في ارجوزته حيث قال * (وفيه
ان قد كانت الصحابة * يرون اطعاما له استحبابه * في طول تلك السبعة الايام * معونة
في ذلك المقام *) انتهى وقال ايضا في كتابه طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا الوجه الرابع قوله
فكانوا يستحبون من باب قول التابعي كانوا يفعلون وفيه قولان لاهل الحديث والاصول
احدهما انه ايضا من باب المرفوع وان معناه كان الناس يفعلون ذلك في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ويعلم به ويقر عليه والثاني انه من باب العزو الى الصحابة دون انتهائه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اختلف على هذا هل هو اخبار عن جميع الصحابة فيكون نقلا للاجماع او عن
بعضهم على قولين اصحهما في شرح مسلم للنووي رحمه الله الثاني قال شمس الدين البرشنسي في شرح
الفية المسماة المورد الاصفى في علم الحديث قول التابعي كانوا يفعلون يدل على فعل البعض
وقيل يدل على فعل جميع الامة او البعض وسكوت الباقين او فعلوا كلهم على وجه ظهر للنبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينكره اهـ وقال الرافعي في شرح المسند مثل هذه اللفظة يراد به
انه كان مشهورا في ذلك العهد من غير نكير فقول طاؤس فكانوا يستحبون ان حمل على الرفع
كما هو القول الاول كان ذلك من تتمة الحديث المرسل ويكون اشتمل على امرين احدهما اصل
اعتقادي وهو فتنة الموتى سبعة ايام والثاني حكم شرعي فرعي وهو استحباب التصدق
والاطعام عنهم مدة تلك الايام السبعة كما استحب سؤال التثبيت بعد الدفن ساعة ويكون
مجموع الامرين مرسل الاسناد لاطلاق التابعي له وعدم تسمية الصحابي في الذي بلغه ذلك
فيكون مقبولا عند من يقبل المرسل مطلقا وعند من يقبله بشرط الاعتضاد لمجيئه عن مجاهد
وعن عبيد بن عمير وحينئذ فلا خلاف بين الائمة في الاحتجاج بهذا المرسل وان حملنا قوله
فكانوا يستحبون على الاخبار عن جميع الصحابة وانه نقل الاجماع كما هو القول الثاني فهو متصل
لان طاؤسا ادرك كثيرا من الصحابة فاخبر عنهم بالمشاهدة واخبر عن بقية من لم يدركه
منهم بالبلاغ عنهم من الصحابة الذين ادركهم وان حملناه على الاخبار عن بعض الصحابة
فقط كما هو القول الثالث وهو الاصح كان متصلا عن ذلك البعض الذين ادركهم وصح فالحديث

مشتمل على امرين كما ذكرنا) انتهى وقال ايضا في ذلك الكتاب ونختم الكتاب بلطائف احدها
ان سنة الاطعام سبعة ايام بلغني انها مستمرة الى الآن بمكة والمدينة والظاهر انها
لم تترك من عهد الصحابة الى الآن وانهم اخذوها خلفا عن سلف الى الصدر الاول) انتهى
وفي السراج المنير ويستحب ان يتصدق عن الميت بعد موته الى سبعة ايام انتهى وفي شرح البرزخ
ينبغي ان يواظب على الصدقة للميت الى سبعة ايام وقيل الى اربعين فان الميت يشتاق
الى بيته انتهى وفي فتاوى قاضيخان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام
تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا
بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة انتهى وفي فتح القدير ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت لانه مشروع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام
احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعهم الطعام من النياحة انتهى وقال الشيخ ابو الحسن السندي في البدر المنير عن
مباحث فتح القدير قوله اتخاذ الضيافة اي اتخاذ الطعام على وجه الضيافة للاقرباء
والاحباء ممن لم يعهد حضورهم على وجه الاجتماع على الطعام الا في الضيافات والعروس
لا على وجه القربة للصالحين واولي الحاجة فلا يرد ما روي ان اهل ميت صنع طعاما
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم مات الميت عنهم وان القربة مندوبة دائما فكيف
يكره في بعض الايام سيما ايام تذكر الموت وهو مما يدعو الى تكثير القربات والفرق بين
طعامين جلي معلوم مع قطع النظر عن النية قوله لانه شرع اه اي لانه خارج عن مقتضى
الحال فانفاق المال فيه تضييع واسراف في غير موضعه قوله الاجتماع الى اهل الميت اي
لموته لا لدعوة اهل الميت اياهم لتبركهم او التقرب باطعامهم وصنعهم الطعام اي لاجتماعهم
لموته والله تعالى اعلم والظاهر ان من الطعام ما هو مشروع يوم الموت ايضا كالطعام للتقرب
ومنه ما هو مكروه كالطعام للضيافة او لتقوية النوائح مثلا والله تعالى اعلم انتهى فالحاصل
من كلام ائمة المذهبين تلويحا وتصريحا ان الطعام المذكور كراهته في كلام الائمة انما هو
الطعام الرسمي الذي يجتمع عليه من حضر لموت الميت ويدعى له على سبيل الضيافة وانه
غير طعام الصدقة الذي ثبت استحبابه كما قدمناه ثم الصدقة المسنونة يجوز التناول
منها للاغنياء ايضا كما هو ظاهر من نصوص المذهب فتبين مما قررناه غلط من خلط
الامرين وفرط او افرط في الجانبين ومن الثانية استيجار جماعة من القراء في بيت الميت
وعلى قبره الى ايام معدودة يقرؤن القرآن المجيد بغير رعاية للآداب والشرائط وتكلف

نوع طعام وادام خاص لهم بحيث لا يمكن العدول عنه ولو الى نوع اعلى منه ولهم في ذلك تعيينات واغراض فاسدة ما انزل الله بها من سلطان وكونها من البدع القبيحة انكر عليها العلماء قال البجيرمي في تحفة الحبيب ومثل الوحشة المذكورة ما يعمل للمقرئين من الاطعمة وغيرها كالسبع والجمع فهو حرام ايضا انتهى ووجه كونه حراما ما ذكرناه لانه اعانة على المعصية كما يعلم ذلك من عضون كلامهم والا فنفس قرائة القرآن وايصال الثواب الى الموتى مسنون قال في التحفة يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القرائة والدعاء على ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى قال في الاذكار قال الشافعي والاصحاب يستحب ان يقرؤا عنده شيئا من القرآن قالوا فان ختموا القرآن كله كان حسنا انتهى وفي شرح الصدور واخرج الخلال عن سفيان قال كان الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره ويقرؤن القرآن انتهى ومن اشنع البدع الحادثة في عصرنا ومصرنا المنع عن قرائة القرآن على قبور الموتى الا على كيفية معينة ووقت خاص من غير دليل شرعي وليس لهم في ذلك الا اغراض نفسانية اولا يعلمون ما فيه من ايذاء الاحياء والاموات وفوات كثير من الخيرات ومن التعاون على الاثم والعدوان واثارة الفساد بين الاخوان وقد قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فيجب على ولي الامر زجرهم عن المنع الذي هو من اشنع المنكرات حتى لا يعود الوبال على الكل في سائر المجالات قال الاردبيلي في الانوار (ويستحب ان يلقن البالغ بعد الدفن ويقعد الملقن عند رأسه ولا يلقن الطفل ولو كان مميزا وان يقعد بعد الفراغ ساعة ويقرأ ويستغفر له ولو ختم القرآن فحسن انتهى وقال الحافظ السيوطي في طلوع الثريا رأيت في التواريخ كثيرا في تراجم الائمة يقولون واقام الناس على قبره سبعة ايام يقرؤن القرآن قال الحافظ الكبير ابو القاسم بن عساكر في كتابه المسمى تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري سمعت الشيخ الفقيه ابا الفتح نصر الله ابن محمد بن عبد القوي المصيصي يقول توفي الشيخ نصر بن ابراهيم المقدسي في يوم الثلاثاء التاسع من المحرم سنة تسعين واربع مائة بدمشق واقمنا على قبره سبع ليال نقرأ كل ليلة عشرين ختمة انتهى وقال الملا علي القاري في المرقاة في شرح حديث وضع الجريد واستحب العلماء قرائة القرآن عند القبر بهذا الحديث اذ تلاوة القرآن اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد انتهى فالحاصل ان اتخاذ طعام الصدقة عن الميت في بيته ويوم موته

قبل الدفن وبعده واطعامه لقراء القرآن والداعين له امر مستحب ثابت بعموم الادلة كما ذكرنا فلا وجه للمنع عن ذلك الا العناد والتمادي في الفساد اعاذنا الله منه وهدانا الى سبيل الرشاد ووفقنا للسداد في المبدء والمعاد وصلى الله وسلم على خير العباد وآله الامجاد وصحبه الاجياد والحمد لله الكريم الجواد حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشاليا تي كان الله له في الحال والآتي ٢٤ شوال سنه ١٣٤١ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم هل ورد في القرآن او الحديث الصحيح ان الله سبحانه وتعالى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الميت لما توفي عليه السلام فان ورد فذاك والا فهل يجوز لاحد ان يقول ان اول من صلى على النبي عليه السلام صلاة الميت هو الله تعالى اجيبوا تؤجروا

الجواب اللهم هداية للصواب

لم يرد في شيء من الاحاديث الصحاح والضعاف والآثار والحكايات ان الله عز وجل صلى على رسوله صلاة الميت حاشا وكلا فضلا عن القرآن الفرقان فلا يجوز لاحد الاجتراء على مثل هذه الواهيات والخرافات العاطلات التي تقشعر منها جلود الذين يخشون ربهم ولعل احدا من القاصرين اطلع على (ان اول من صلى عليه ربه عز وجل ثم الملائكة ثم الانبياء) وفهم منه ان ذلك صلاة الميت يا سبحان الله فيه للعجب العجاب الامر صحي عن علي الذي يكون بعين الغراب وقد اورد الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء عن ابن مسعود رضي الله عنه (ثم اخرجوا عني ساعة فان اول من يصلي علي الله عز وجل) وفيه تنبيه منه عليه السلام على معنى الصلاة بقوله تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) الى اخر ما قال وقد ورد مثل ذلك باسانيد ضعاف وطرق واهية عن ابن مسعود وغيره والمراد من ذلك غاية القرب وكمال التجلي كما صرح بذلك غير واحد من المحدثين هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٧ ذي القعدة سنه ١٣٢٩ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام والفقهاء العظام فيمن ملك نقد نصاب عشرين دينارا او مائتي درهم ثم اشتري به عرضا للتجارة فهل يبتد أحول زكاته من حين ملك النصاب او الشراء وما حكم كتابة القرآن الكريم بلغة غير العربية اجيبونا جزاكم الله خير جزاء

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

ابتداء حول زكاته من حين ملكه لا من حين شرائه قال في المنهاج (واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد) اهـ وكتابة القرآن المجيد بلغة غير العربية فان كان المكتوب ترجمة فهو غير ممكن الا في آية او آيتين لان الترجمة ابدال لفظة بلفظة تقوم مقامها وتؤدي مؤداها ولا يمكن ذلك الا بالاحاطة بمراد الله تعالى وان كان تفسيرا فهو جائز بجميع اللغات وفي مسلم الثبوت (وجاز تفسيره بجميع اللغات) واما كتابته بكتابة تخالف الكتبة الاولى فحرام مخالف للاجماع وما قالوا من جواز كتابته بغير العربية فالمراد بها الاقلام العجمية التي لا تخالف الرسوم العثمانية جمعا بين الادلة هذا ما ثبت عليه عرش التحقيق ودونه خرط القتاد والله اعلم بالسداد وعنده ام الكتاب ومنه المبدء واليه المآب حرره الفقير الى ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي الحجة الحرام ١٣٣٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فالى حضرة مولانا العلامة وملاذنا الفهامة الشيخ المولوي شهاب الدين احمد كويا الشالياتي دامت بركاتهم في الحال والآتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

[illegible] ايني راجيكار كجو دم جيد تاميسح وبرتور كبا كينبد في زكاة اوبرد راجيتل زكاة وانغبد [illegible] فث وبعث آرفا [illegible] كبا مبكار چنغاد كعن عاليمغص صاحب [illegible] لا ابوك ايج كب دكل شافعي مذهب فكادم جائز امكو [illegible] بوبرهاي [illegible] جوابراد [illegible] تحوان افيكن [illegible]

السائل حسن بن عبيد الله ٢٧ شوال ١٣٥١ هـ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

امامنا الشافعي رضي الله عنه تنغ [illegible] زكاة نقل [illegible] جائز [illegible] الامته

[illegible] قول الجديد [illegible] الحكم اظهرم جائز الامته صحيحم ظاهرم جائز [illegible] قال شيخ المذهب في المهذب ما نصه (فان نقل الى الاصناف في بلد آخر ففيه قولان احدهما يجزئه لانهم من اهل الصدقات فاشبه اصناف البلد الذي فيه المال والثاني لا يجزئه لانه حق واجب لاصناف بلد فاذا نقل عنهم لا يجزئه كالوصية بالمال لاصناف بلد ومن اصحابنا من قال القولان في جواز النقل ففي احدهما يجوز والثاني لا يجوز فاما اذا نقل فانه يجزئ قولا واحدا والاول هو الصحيح) انتهى وفي المنهاج مع شرح المحلي عليه ما نصه (والاظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر فيه المستحقون بان تصرف اليهم اي يحرم ولا يجزئ لما في حديث الشيخين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم والثاني يجوز النقل ويجزئ للاطلاق في الآية انتهى نقل جائز [illegible] شافعي [illegible] ابن الصلاح ابن الفركاح [illegible] اكم علما [illegible] اصح [illegible] بغوي [illegible] فتوي [illegible] فكادم [illegible] جائز ابن رملي امامي [illegible] نقل [illegible] امام [illegible] اي قول فكادم عمل [illegible] جائز [illegible] قال العلامة الشيخ عميرة في حاشيته على شرح المحلي لمنهاج الطالبين ما نصه (قوله والثاني يجوز الخ) هو ما افتى به ابن الصلاح وابن الفركاح وعليه اكثر العلماء انتهى) انتهى وقال العلامة القليوبي في حاشيته عليه ما نصه قوله والثاني يجوز النقل ويجزئ واختاره جماعة من اصحاب الشافعي كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى مولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي القعدة ١٣٥١ هجرية

سؤال

[illegible]

فرنتقنبه كنبر كيم جيد ارفكابره ارفكت مبارك كيتم بن ارقاي وجاريج وقبيد
كلنتيكت اي نورا ارفكلكت ارفكابره زكاة كنب كيسنبه انتبا والتو افرميل
رن بيدث انغم ينده جيتبنم اوزك مبارك كنبكنو ينباكو ينبا اب جيتبنبه ادرغ
كد جواب برواه اوكيش السائل فقير اليه احمد كوبا ملي اد بانجر

الجواب

لا يلزم اداء زكاة تلك الدراهم للسنين الماضية ففي عمدة السالك ما نصه (ولو غصب ماله او سرق او ضاع او وقع في البحر او كان له دين على مماطل فان قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى والافلا) انتهى واما النفع الحاصل من ذلك البستان المرهون فظاهر انه ربا يجب رده لمالك البستان لكن لو سمح به او وهبه له تخلص كل منهما عن اثم الربا اخذا واعطاء هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٢ رمضان يوم الثلاثاء سنة ١٣٥٢ هجري

سؤال

زكاة الفطر

ماقولكم دام فضلكم عن عشرة رجال مثلا اجتمعوا وعند كل واحد منهم مد من الارز او الشعير مثلا واهدى كل واحد منهم ما عنده لواحد من العشرة والقابض منهم يؤدي من ذلك المهدى به زكاة بدنه مثلا ويعطيها لثلاثة من ذلك التسعة ثم يهدي اثنان من الثلاثة ما عندهما للثالث ويؤدي الثالث به زكوة الفطر مثلا وهكذا الى ان يتم العشرة بذلك زكاتهم وفي الآخر يملكه ثلاثة منهم او من غيرهم هل يصح هذا ام لا وهل يقع ذلك عن الواجب ام لا وهل ذلك خاص بالفقراء ام لا افيدونا اثابكم الله

الجواب اللهم هداية للصواب

اعلم ان الهدية لا يشترط فيها كون المهدى له فقيرا او غنيا بل هو اعم من ذلك لقوله عليه السلام تهادوا وتحابوا فيجوز الاهداء الى الامير والفقير وغيرهما واذا قبض المهدى له المهدى به صار في ملكه فاذا ملكه جاز تصرفه فيه ان كان من اهل التصرف ولا خفاء في ان من التصرف فيه اداؤه به زكاة الاموال او الابدان فيصح ويقع كيف ما كان ثم غاية الامر في هذه الصورة المسؤل عنها انه جعل جاعل وحيلة محتال ولا محذور في ذلك لكونه باعثا الى الخير على ان الحيل مطلوبة في الشريعة ما لم يعارضها دليل قاطع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
كتبه الفقير الى الله عبد القدوس المولوي على عفي عنهم الخفي والجلي آمين ٩ شوال سنة ١٣٢٦ يوم الربوع

سؤال

اباكه حكوم بكتبتوغ ميي باكي نيليل كيبادي ابركيم اديك ولك كين بال كنب ودرواس
سادكه ديم ابركنه اي شنيد بل فطر زكاة ولك كنبه وبيبا افو فلبرم فل ودوم
فوتوغ اي كابر ستيل بغنقفض ينداب جيتبنبه د بيغ ابر مرود برواه اوتيفقد
بيغ ما صبكل ميدي ابر امفرم

الجواب اللهم هداية للصواب

باسمه تعالى شانه هاديا وماديا ... كنبه تقى زكاة الفطر
فوحنيك لايد غالب قوت البلد اي شنيد نو كمبو صن اد كنبه ... كنبدرو
كنبه دابن حنفي مذهبل ولكيد كا منضنبه ساد ثم ... وكيابه
ولك ساد ثم كنب نيل كود ادي امن هيلى تفصيلاكفي اريخ ادي مكابرم
كنب ... نبه دماب اديل فلي كبقنقفصم ون كود وانم اد بسبنه
فان الصاع في مذهب الحنفية ثمانية ارطال بالعراقي وعند الشافعية خمسة ارطال وثلث رطل به ووجوب الفطرة عندهم على كل مسلم له نصاب الزكاة وان لم يكن ناميا لنفسه وطفله الفقير وخادمه المملوك ولو مدبرا او ام ولد او كافرا ... طفله الغني بطلوع فجر الفطر ثم الاولى في حال السعة ... لا لزوجته وولده الكبير وفي غير ذلك دفع ... ويقضى به الحوائج ... دفع العين في موضع يشتري به الاشياء ... وقيل دفع العين اولى في كل حال وعليه ... القيمة اولى اما في القحط فدفع العين اولى ... فالافتاء في زماننا الذي عم القحط ... كما في شرح الوقاية وحاشيته عمدة الرعاية فلا يصح ثم هذا الفتوى عند الحنفية ... فيه القحط بدفع القيمة مخالف لما عليه الفتوى ... واربعين ربية انكابزية ونصف الرطل العراقي حسبما تحرر عندنا وزن احدى ... هذا ما ظهر لي في هذا ... وثمانية ربية والمد رطل وثلث بالعراقي كما هو معلوم ... الباب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الاربع ١٧ رمضان سنة ١٣٦٢

... سنة ١٣٦٠ وبعدها ... اعني الحالي وما قاربه ... زكاة الذهب ... النحاس المخلوط في الجنسية ... بعض الصاغة ... اخبرني بذلك ... وزن ثلاثة اخماس

اعلم ان القوت الذي تؤدى من غالبه زكاة الفطر عند الشافعية اربعة عشر اعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن ولا تجزئ من غيرها ولا القيمة قال العلامة الشيخ عبد المعطي السقا الشافعي في الارشادات السنية الى الاحكام الفقهية ما نصه (واعلم ان ما عدا هذه الاقوات الاربعة عشر كدقيق ولحم وسمن وكشك لا يجزئ في زكاة الفطر ولا تجزئ القيمة الا عند فقد جميع الاقوات المجزئة بالكلية قياسا على فقد الواجب من اسنان الزكاة) انتهى وهذا بيان لمفاد كلام العلامة الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة مما هذا نصه (لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود السليم او يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب انتهى وكلام العلامة الشيخ على الشبراملسي (لو فقد فيه اي في كلام سم شيخنا وقال الاقرب الثالث اخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من اسنان الزكاة من انه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود ولا النزول مع الجبران) انتهى ونقل العلامة السيد البكري في اعانة الطالبين حاشية فتح المعين ولما كان في هذا القياس من الخدشات ما لا يخفى لم يوافق العلامة بامخرمة جده عبد الله بن احمد وعبد الله بلحاج وابن ظهيرة فيما افتى بوجوب اداء نقد البلد عند فقد واجب الفطرة دون مسافة القصر كما في البغية ولهذا عدلنا عن بناء الجواب عليه لما وقع السؤال عن اداء الفطرة بالقيمة في هذا الزمان الذي اقتات الناس فيه بغير المعشرات وعسر تحصيلها بقدر الكفاية في المطعم فضلا عن الفاضل الى بناء الجواب على مذهب المالكية من اجزاء اداء نحو مركون (عوض) في زكاة الفطر فانهم قالوا والعبارة لبداية المجتهد ونهاية المقتصد للعلامة ابن رشد المالكي (واما مما ذا تجب فان قوما ذهبوا الى انها تجب اما من البر او من التمر او الشعير او الزبيب او الاقط وان ذلك على التخيير للذي تجب عليه وقوم ذهبوا الى ان الواجب عليه هو غالب قوت البلد او قوت المكلف اذا لم يقدر على قوت البلد وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب) انتهى وفي شمس الشموس والاقمار للعلامة الشيخ عبد القادر الشنقيطي المالكي (الفصل الثاني في الواجب وهو صاع من قمح او شعير او سلت او زبيب او اقط او رز او دخن او ذرة وقال اشهب من الست الاول خاصة وتخرج من قوت غالب البلد وقيل من غالب قوت مخرجها اذا لم يشح على نفسه فان كان القوت من القطاني او التين او السويق او اللحم او اللبن فتجوز في المشهور وفي الدقيق قولان) انتهى وفي فتح العلام للعلامة السيد محمد عبد الله الجرداني نقلا عن المالكية (وان فقد جميعها مع اقتيات غيرها اخرج منه) انتهى وفي هذا القدر كفاية لمن شملته العناية والله ولي الهداية في

فيه انه ان ... والغرض ... حرره العبد الضعيف ... القدير ... على الفقير ... كتب الله ... في رمضان ... وكان في ... يوم الاربعاء من شهر شوال سنة ١٣٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم ما قولكم سادتنا الاعلام المفاتي الكرام ايدكم الله تعالى بكم الدين وقمع بكم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومكم المسلمين في حكم تصديق خبر الكتاب المرسل بالبوستة في ثبوت هلال رمضان وشوال وغيرهما حاصل نعم انه اذا ورد الخط عند القاضي من القاضي او الوالي او رجل من ثقات المسلمين ومكتوب فيه رأينا او رؤي عندنا الهلال وتحقق له انها مكتوبة بخط المرسل نفسه وعرف ختمه وعلامته حتى غلب على ظنه الظن بصدق الخبر هل يجوز للقاضي ان يأمر الناس بالصوم والفطر على ما يعتبر الواحد العدل في رمضان والحرين العدلين في هلال رمضان واثنان في الفطر بمنزلة الواحد في رمضان والحرين العدلين في الفطر ام لا وايضا هل يكفي خط واحد في ثبوت هلالهما ام لا وايضا هل يقاس الكتاب المرسل بالبوستة على التلغراف في هذا الحكم ام لا فينبغي ان تبينوا لنا بيانا وافيا في هذا المرام وما كان الحق عندكم العلام حيث يكون الجواب بالنقل الصحيح ولكم الاجر والثواب من رب الارباب المستفتي خادم العلماء ذوي الالباب ٢٩ رمضان سنة ١٣٥١ هجري

المشايخ محمد باقر الحنفي اللاهوري عفي الله عنه

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

اعلم ايها الفاضل السائل هداك الله واياك لاوضح الدلائل ان الشريعة المطهرة انما اعتبرت في امر الهلال الشهادة الوافية او التواتر الشرعي بالشروط المعروفة ففي فتح القدير والفتاوى الهندية وحاشية العلامة الطحطاوي على مراقي الفلاح والدر المختار واللفظ له ما نصه (يلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب) انتهى وفي حاشية رد المحتار نقلا عن الحلبي ما نصه قوله بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبر ان اهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية انتهى ومن معنى الشهادة على حكم القاضي ان يكتب قاضي بلد الى قاضي بلد آخر ويشهد بذلك عنده من تعتبر شهادته بان هذا خط القاضي كتبه بحضرتنا او بانه اشهدنا على انه خطه ففي الدر المختار القاضي يكتب الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ولا يقبل من حكم ولا من قاضي مولى من قبل الامام انتهى ملتقطا وفي فتح القدير هذا النقل بمنزلة القضاء ولهذا لا يصلح الا من القاضي انتهى وفي الهداية لا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لانه ملزم فلا بد من الحجة انتهى وفي الفتاوى الهندية عن الملتقط يجب ان يعلم ان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات

بخلاف القياس لان الكتاب قد يفتعل ويزور الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم ولكن جعلناه
حجة بالاجماع ولكن انما يقبله القاضي المكتوب اليه عند وجود شرائطه ومن جملة الشرائط البينة
حتى ان القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت بالبينة انه كتاب القاضي انتهى وفي
العقود الدرية عن فتاوى قارئ الهداية اذا شهد وانه خطه من غير ان يشاهد والكتابة
فلا يحكم بذلك انتهى وفي الدر المختار ردا لكتب الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى انتهى
فاذا لم يكن مع الخط شاهد معتبر لا يقبل وان عرف انه خطه وان ما فيه خاتمه او ارسله بيد
خادمه الخاص كما علم مما نقلناه حتى ان القاضي الكاتب لو حضر عند القاضي المكتوب اليه
واخبره بما في خطه او ارسل رسولا يخبر بمضمونه لم يقبل ففي فتح القدير الفرق بين رسول
القاضي وكتابه حيث يقبل كتابه ولا يقبل رسوله فلان غاية رسوله ان يكون كنفسه
وقدمنا انه لو ذكر ما في كتابه لذلك القاضي بنفسه لا يقبله وكان القياس في كتابه كذلك
الا انه اجيز باجماع التابعين على خلاف القياس فاقتصر عليه انتهى واما معنى الاستفاضة
ففي رد المحتار قال الرحمتي معنى الاستفاضة ان تأتي من ذلك البلدة جماعات متعددون
كل منهم يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن
اشاعه انتهى اذا فهمت هذا فاعلم ان مجيء الخط او التلغراف بواسطة البوسطة
ليس في معنى الشهادة ولا في معنى الاستفاضة فلا يكفي حجة شرعية في ثبوت الهلال
لانها مجرد مكتوبات ليس لها اعتبار فلا يجوز الحكم بما فيها من الاخبار ففي الاشباه
والنظائر لا يعتمد على الخط ولا يعمل به انتهى وفي الهداية الخط يشبه الخط فلا يعتبر
انتهى وفي منح الغفار الخط لا ينطق وهو متشابه انتهى وفي فتاوى قاضيخان القاضي
انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط
يشبه الخط انتهى وفي الفتاوى الهندية عن الملتقط الكتاب قد يزور ويفتعل والخط
يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم انتهى وفي فتاوى الامام المرغيناني العلة في عدم
العمل بالخط كونه مما يزور ويفتعل اي من شأنه ذلك وكونه من شأنه ذلك
يقتضي عدم العمل به وعدم الاعتماد عليه وان لم يكن في نفس الامر كما هو ظاهر
انتهى فلو حصل لاحد غلبة الظن بصدقه يجوز له العمل به لنفسه فقط فان غلبة الظن
حجة موجبة للعمل كما هو صريح مشهور عند الفقهاء ثم التلغراف اردأ حالا من الخط لانه
يصل بنفسه الى المكتوب اليه واما التلغراف فله وسائط غير معتبرة فان من اراد
ارسال التلغراف اما ان يحضر في البوسطة لاداء مضمونه او يرسل رسولا لذلك

فيؤدي المضمون لمن يحرك سلكه فيحركه واذا وصلت الحركة والضربات الى البوسطة الاخرى
يفهم من يقوم لمعرفتها من الضربات والحركات اشارات الى حروف مصطلحة فيستخرج منها
بالتأليف عبارات مخصوصة بحسب فهمهم ثم ينقشها في كاغذ ويدفعه الى من قرر ليوصله
الى من ارسل اليه وعنونا به فمن ذا الذي يحكم بعدالة هذه الوسائط ووثاقتها مع ان
اكثر عمالها كفار هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير عبده
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الاربعاء الثاني من ربيع الآخر سنة الف
وثلثمائة وثنتين وخمسين من الهجرة

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيما كان يفعله الصلحاء والاسلاف في ديارنا من صوم ست
وتسعين وصوم المعراج وصوم البرائة هل لذلك اصل معتمد في الشريعة ام لا وقد
حدث في هذه الايام من يقول بعدم اصلية لهذه الصيام فاجيبونا بالتفصيل
ولكم الاجر الجزيل ۵ ۱۴ جمادى الاخرى سنة ۱۳۳۳ هـ السائل عبد الرحمن الكولندي

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا
اعلم ان صوم ست وتسعين عبارة عن صوم رجب وشعبان ورمضان وست من
شوال وقد صرح الفقهاء باستحباب صوم رجب وشعبان وست من شوال واما صوم
رمضان ففرض مكتوب كما هو معلوم من الدين بالضرورة قال العلامة السيد بافضل
في المقدمة الحضرمية ما نصه (وسن صوم الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
وكذا صوم شعبان) انتهى وقال شيخ مشايخنا العلامة ابراهيم الباجوري في حاشيته
على شرح الغزي ما هذا نصه (ويستحب صوم يوم المعراج) انتهى واما صوم البرائة فعبارة
عن صوم خامس عشر شعبان روى ابن ماجه في سننه والبيهقي في شعب الايمان عن امير
المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله تبارك وتعالى ينزل
فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق
فارزقه الا من مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر) انتهى وذكره العلامة
العارف بالله الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة والعلامة الشيخ شهاب الدين
احمد بن حجر الهيتمي في الباب الاول من كتابه الايضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب

والنصف من شعبان والعلامة الشيخ عبد الحق في كتابه ما ثبت بالسنة في ايام السنة
اذا فهمت ذلك فاعلم ان الاسلاف كانوا على هدى وعلم في امور الدين
وكانوا اتقياء صلحاء مجدين في التزود للآخرة فنعم القوم هم وبئس من
خلفهم من قوم متكاسلين متشددين تهوروا في طعن عبادات الاخيار
وعادات الابرار اعاذنا الله من فتن الاشرار وحماقة الفجار وبطالة الادوار
آناء الليل واطراف النهار هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٤ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٣ھ

سؤال

كتاب الحج

ما قولكم دام فضلكم وعام طولكم فيما اشتهر بين الناس ان الارض مسافتها خمسمائة عام
وان مكة المشرفة في وسطها فاذا وجب الحج على من باقصى الارض كيف يمكن له اداؤه في
العمر القصير بقطع المسافة الكثيرة ام كيف الحكم بينوا بيانا شافيا ولدفع الشكوك كافيا
جزاكم الله جزاء وافيا

الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله اللهم هداية للصواب
اعلم ايها السائل ان ما قيل في مسافة الارض من انها خمسمائة عام ليس المراد انها
مسافة الارض الترابية فقط بل مع الماء فثلثمائة منها بحار ومائة وتسعون
مسكن يأجوج ومأجوج فما بقي العشرة فسبعة منها للحبشة وثلاثة لسائر
الخلق على ما نقله العلامة المفسر الشيخ سليمان الجمل عن شيخه عن بعضهم رحمهم الله حيث
قال (مسافة الارض بتمامها خمسمائة عام ثلثمائة بحار ومائة وتسعون مسكن يأجوج
ومأجوج بقي عشرة سبعة للحبشة وثلاثة لجملة الخلق غيرهم) اھ على ان
قول العلامة السيد علوي دام فيضه يدل على عدم صحته حيث قال في هداية المختارين
(وشاع ان سعتها خمسمائة سنة ولا يكاد يصح اصلا بل هي اقل من ذلك بكثير
كما يفيده قول ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع ان دور كرة الارض ثمانية آلاف فرسخ
اھ) اھ ويؤيده اقوال علماء الهيئة والجغرافيا ايضا وان ما قيل ان مكة المكرمة في
وسط الارض ليس على اطلاقه بل في وسط المعمور من الارض تقريبا كما لا يخفى على
من له المام بالجغرافيا وكما يشير اليه قول العلامة القليوبي رحمه الله في هدايته حيث
قال (وان الكعبة المشرفة في وسط المعمور من الارض تقريبا) اھ فاذا فهمت ما قررناه
لك كنت انت المجيب لقولك فاذا وجب الحج الخ هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم
بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال
والآتي يوم الثلوث ٢٦ من محرم الحرام ١٣٣٣ھ

ما قولكم دام فضلكم فيما جرت به العادة في بلادنا من ان السبعة اذا اشتركوا في الاضحية
يقسمون لحمها ثلاثة اقسام قسم يتصدقون به وقسم يهدونه وقسم يقتسمونه فيما بينهم
ويدعي قوم وجوب الاقتسام على كل من السبعة ثم التصدق من حصته والا لا يقع اضحية
ودليلهم على دعواهم عبارة العلامة القليوبي في حاشيته على المحلي وهي هذه ويعتبر في السبعة
ان يكون كل منهم مستقلا سواء كان له اهل بيت اولا ويظهر وجوب التصدق على كل واحد
منهم بجزء من حصته ينشاه فان قلتم بعدم وجوب القسمة على سبعة اقسام فهل يسوغ
التقسيم على سبعة افتونا ماجورين السائل خادمكم محمد المقيم في جامع جرشول ربيع الآخر ١٤ سنة ١٣٥٢

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

لا يطلب في شركة الضحية افراز حصة لكل من المشتركين ليتصدق من حصته بل الذي لابد منه
ان لا يمتنع عن التصدق وليس في عبارة العلامة القليوبي رحمه الله دلالة على طلب
افراز حصة المشتركين فان معنى قوله ويعتبر في السبعة ان يكون لكل منهم مستقلا الاستقلال
في الشركة لا في الحصة الا ترى الى قوله فيما بعد وللشركاء قسمة اللحم لانها افراز لا بيع ما دام
ينشاه قال شيخ المذهب في المهذب ما نصه وان اشترك جماعة في بدنة او بقرة و
وبعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز لان كل سبع منها قائم مقام شاة
فان ارادوا القسمة وقلنا ان القسمة فرز النصيبين قسم بينهم وان قلنا ان القسمة
بيع لم يجز القسمة فيملك من يريد القربة نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصيرون شركاء لمن
يريدون اللحم فان شاؤا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم وان شاؤا باعوا من اجنبي
وقسموا الثمن انتهى وقال الامام النووي في شرح المهذب ما نصه قال اصحابنا واذا اشترك
جماعة في بدنة او بقرة وارادوا القسمة فطريقان احدهما القطع بجواز القسمة للضرورة
وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص والثاني وهو المذهب وبه قال جماهير الاصحاب
انه يبنى على ان القسمة بيع او فرز النصيبين وفيهما قولان مشهوران الاصح في قسمة
الاجزاء كاللحم وغيره انها فرز النصيبين والثاني انها بيع فان قلنا افراز جازت وان
قلنا بيع فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فالطريق ان يدفع المتقربون نصيبهم الى الفقراء مشاعا
ثم يشتريها منهم من اراد اللحم ولهم بيع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المريد اللحم او
لغيره او يبيع مريد اللحم نصيبه للفقراء بدراهم او غيرها وان شاؤا جعلوا اللحم اجزاء باسم
كل واحد جزء فاذا كانوا سبعة قسم سبعة اجزاء فيأخذ كل واحد جزءا الى يده ثم يشتري

كل واحد من كل واحد من اصحابه سبع ذلك الجزء الذي في يده بدرهم مثلا ويبيع لكل واحد من
اصحابه سبع الذي في يده بدرهم ثم يتقاصون في الدرهم والله اعلم انتهى وقال فيه ايضا ما نصه
ان البدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة سواء كانوا مضحين او بعضهم مضحيا وبعضهم
يريد اللحم وسواء كانوا اهل بيت او ابيات وسواء كانت اضحية تطوع او منذورة انتهى
والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي
كان الله له في الحال والآتي ٢٧ ربيع الاول ١٣٥٢ه

كتاب الاطعمة

حضرة الفاضل المولوي احمد كويا دامت بركاتهم ما تقولون في دجاجة ذبحها من استوفي جميع شروط الذابح مع نية الذبح مستوفيا لسائر شروطه ولما وصل الي نصف الذبح سقط السكين من يده فاخذه فورا وحين شرع في الذبح ثانيا ماتت فهل يحل اكلها ام لا اجيبونا مع عبارة الكتاب جزاكم الله خيرا السائل چيكا لكانزكت ميديين . بيپور

الجواب حامدا ومادحا

اذا ماتت الذبيحة قبل اتمام الذبح ثانيا فتلك ميتة لا تؤكل كما هو مقتضي عبارة فتح المعين وهذا نصها (ولو جرح حيوانا او سقط عليه نحو سيف او عضه نحو هرة فان بقيت فيه حيوة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهائه الحركة مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابه فاعادها فورا واتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم اعادها لم يحل مفرع علي عدم الحيوة المستقرة عند اعادتها او محمول علي ما اذا لم يعدها علي الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرته فردها حالا انه يحل انتهى) اه ومثله في غيره من كتب المذهب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله في الحال والآتي يوم السبت ٩ ربيع الاول سنة ١٣٤٢ هـ

سؤال

وبعد يقال ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا تنغّجي حضرتليك فتوى نلكي اليك ممتد فرمارتكا كبتي حاجة الآث آر ثنّك بربنه كيتيم ده كرن كنّده سنة ابو واليو ادث ونرجواب برواه افيجك بن هجرة ١٣٥٥ شوال ٤ محمد بيد چيبري

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وماجدا

ادبسنكنّد ته مميم رفنيم ده كي كن كل سنتايكد ته دليلاي حديث ابوداود رضي الله عنه تنغجن اورد سننل باب غسل اليدين قبل الطعام ينّ بابا بارك بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده يونّ رواية جيتكيم اده نبرى شراح اريد به غسل اليدين فقط ابن نبي عليه السلام في انتفاعه بالطعام الذي هو اصل معاش الانام (ان يغسل اليدين)

الي الرسغين فغسل اليد الواحدة او الاصابع غير كاف للقيام بالسنة كما هو مصرح في العوارف والغنية (قبل الاكل وبعده) فهما سنتان كما في السراجية ولو غسل يديه للطعام او عنه يصير الماء مستعملا لاقامة السنة بخلاف ما لو قصد غسلهما من الوسخ كما في الجامع الصغير (تنظيفا) تطهيرا عن التلوث نظرا الي الثاني (وتعظيما) للنعمة نظرا الي الاول ففي الكلام لف ونشر مشوش ينّ صريحا كليم ده چيدد نال اي حكم منصوص ابنه مطلقا بنيم نلوته حاجة اي حكمنري علة الامنم ادي حاجة كنب قيد اكل غلطا بنم يتريم وضوء اليد اكره علة حكمن مدار اكل قياسياي مسئلة كضل ماتر ما بنّ علم الاصول دخل اصنو بركد ار ايا وتذاب افوض وجسكنّد ته مميم ده فنيم ربنه كيتيم وايم كن كل سنتم ونركي ماترم كن كند نال آسنة وبدا تندم ممت كن كل تعظيم غنب كن كل تنظيفما كوع كما هو مصرح فيما تقدم وفي فتح المعين ويسن للآكل ان يغسل اليدين والفم قبل الاكل وبعده انتهي العلامة الشيخ عبد العزيز الزمزمي رحمه الله تنغجي فتوى بل ادني بلفد تليم حاجة النكل ونركي كن كل مد بالمتو تو تنغبدني رد جيتكيم جنّد دنب ادا كون (وجسكنّد ته مميم ده فنيم ربنه كيتيم كن كل تنغجي فتوا ايندى حاصل اذا كن او نب اي ونركيم فر يخدا اي سنتا بنّ فقهاكف اطلاقا كيدم اد ته يد بـ صنو كنب ربنه كيتم وايم اريلفبا اتدم احيا ئل بلفد تي حديثلي و جلال السيوطي رضي الله عنه كن كلاب مرادنّ شرح الانوار فرنخد نال ساقطم شارح الانوار دي على ان هنا تنغجي اقتصار كنبد جف استدلال علاوة ١٦ اورد سننتم العسل انما يطلب عند اكل ما يلوث اليد والفم بنّ منقولا اي اطلاقود يكو جكا تدم بكتا بو كل اقنبم ادبنّ مقتضي اريقنّد صائب والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير اكوع كما لا يخفي علي من له فهم ثاقب ورأي صائب الشالياتي كان الله له في الحال والآتي غرة ذي القعدة سنة ١٣٥٥ هـ لمولاه القدير عبده احمد كويا

سؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما قولكم ايها العلماء العاملون والفضلاء الكاملون ادام الله تعالى فيوضاتكم في هذين الحديثين الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل يوم القيامة ثلثة نفر عن الاكلة النعمة الكثيرة والشربة عنهم من اعطي طعام السحر

للصائم وافطر واعطى الطعام للضيف والثاني قال صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا تسرفوا الا الشهر الرمضان هل هما حديث ام لا وان كانا حديثا هل هما حديث صحيح ام ضعيف ام موضوع نخلوا الناس من تحريراتكم فبينوا بالنقل والبرهان وتوجروا من الله الرحمن — المستفتي محمد باقر ناگوری ١٧ رمضان ١٣٤٨ھ

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اما الاول ففي الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة حديث ثلاثة لا يسئلون عن نعيم المطعم والمشرب المفطر والمسحر وصاحب الضيف وثلاثة لا يسئلون عن سوء الخلق المريض والصائم والامام العادل قال في الذيل فيه مجاشع يضع انتهى اما الثاني فهو مخالف لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقد ذكر المحدثون ان من علامات الوضع مخالفة الحديث لصريح القرآن والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كوباشا لياتي كان الله له في الحال والآتي ط

باب الذبح

مسئلة

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في ديك ذبح بقطع كل الحلقوم والمرئ ثم وقع بسبب اضطرابه في بئر ومات فيه هل يحل لكونه مذبوحا او يحرم لانه اجتمع في موته مبيح ومحرم فيحرم تغليبا للمحرم وما معنى عبارة الانوار الساطع عدم المعاين فلو اخذ الذابح في قطع الحلقوم والمرئ واخذ آخر في نزع حشوته او النخس في خاصرته او القطع من لحمه حرم ولا فرق بين ان يكون المعين مما فقالوا نزدا ولم يكن ولو اقترن بقطع الحلقوم قطع الرقبة من القفا بان جرت مدية من القفا واخرى من الحلقوم والتقتا حرم انتهى اجيبوا بجواب قاطع للنزاع والشبهات بنصوص العلماء الثقات فان المسئلة كثر فيها القيل والقال وطال الجدال ولم نقع على ما يزيل الاشكال جزاكم الله بالخير والنوال وادام فيضكم في كل حال

السائل عبد القادر الجبلپوري

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اذا حصل الذبح الشرعي بقطع كل الحلقوم والمرئ واجتمع سائر شروط حل المذبوح سواء مات في بئر او بحر او ماء او نار او سلخ جلده وقطع وما قالوا من عدم المعاين معناه عدمه في التذفيف قبل حصول الذبح الشرعي بقطع كل الحلقوم والمرئ الا ترى الى ما قالوا والعبارة لشيخ المذهب في المهذب (و) المستحب ان يقطع الحلقوم والمرئ والودجين لانه اوحى وارواح للذبيحة فان اقتصر على قطع الحلقوم والمرئ اجزأه لان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والروح لا تبقى مع قطعهما والمستحب ان ينحر الابل ويذبح البقر والشاء فان خالف ونحر البقر والشاء وذبح الابل اجزأه لان الجميع موح من غير تعذيب ويكره ان يبين الرأس وان يبالغ في الذبح الى ان يبلغ النخاع وهو عرق يمتد من الدماغ ويستبطن الفقار الى عجب الذنب لما روي عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن النخع ولان فيه زيادة تعذيب فان فعل ذلك لم يحرم لان ذلك يوجد بعد حصول الذكاة وان ذبحه من قفاه فان بلغ السكين الحلقوم والمرئ وقد بقيت فيه حيوة مستقرة حل لان الذكاة صادفته وهو حي وان لم يبق فيه حيوة مستقرة الا حركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتا قبل الذكاة فان جرح السبع شاة وذبحها صاحبها وفيها حيوة مستقرة حل وان لم يبق فيها حيوة مستقرة لم تحل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة الخشني فان رد عليك كلبك غنمك وذكرت اسم الله عليه وادركت ذكاته فذكه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكله والمستحب اذا ذبح ان لا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها قبل ان تبرد لما روي ان الفرافصة قال لعمر رضي الله عنه انكم تأكلون طعاما لا اكله قال وما ذاك قال يا ابا حسان فقال تعجلون الانفس قبل ان تزهق فامر

عمر رضي الله عنه مناديا ينادي الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا الانفس حتى تزهق انتهت وفي عمدة السالك مع شرح العلامة الجوجري (و) الصيد (ان اصابه السهم فوقع في ماء) وليس هو من طيور الماء (او) وقع بعد اصابة السهم (على جبل ثم تردى منه فمات او غاب عنه) المرسل (بعد ان جرح) بما ارسله من سهم او جارحة ولم يقتله ولم ينهه الى حركة مذبوح (ثم وجده ميتا لم يحل) ثم قال بعد ايراد ادلة الحرمة وما ذكره من الحرمة هو ما في المنهاج تبعا للمحرر لكن في الروضة والمجموع والتصحيح وشرح مسلم تصحيح الحل لصحة الاحاديث الواردة وقد عرفت انها مقيدة بما تقدم اما اذا انهاه الى حركة مذبوح فانه يحل جزما انتهى وقال العلامة القليوبي في حاشيته على كنز الراغبين نعم ان كان الجرح مذففا في المسائل كلها او كانت الاحبولة في عنق الجارحة وان علمت على الصيد بها او مات بثقل الجارحة كما يأتي لم يحرم انتهى وفي الانوار وجميع ما ذكر فيما اذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى حل ولا اثر لما يعرض بعده من التدهور والانصدام وغيرهما انتهى وفي الاقناع مع المتن (والمجزئ منها) اى الاربعة المذكورة في الحل (شيئان) وهما (قطع) كل الحلقوم و(المرئ) مع وجود الحيوة المستقرة اول قطعهما لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه انتهى واذا تاملت في هذه العبارات وفهمت مدارك الفقهاء ايقنت بان ما يعرض بعد حصول الذبح الشرعي من الوقوع في الماء او النار او غيرهما مما لا يؤثر في التحريم كيف وقد قال جل جلاله وعم نواله في كتابه الفرقان القرآن (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم) وقال العلامة الشيخ الخطيب الشربيني رحمه الله في السراج المنير في معنى المتردية (اي الساقطة من علو بان سقطت من جبل او مشرف او في بئر فماتت ولو رمى صيدا في الهواء بسهم فاصابه فسقط على الارض ومات حل لان الوقوع على الارض من ضرورته وان سقط على جبل او شجر ثم تردى منه فمات لم يحل لانه من المتردية الا ان يكون السهم ذبحه في الهواء فيحل كيفما وقع لان الذبح قد حصل قبل التردية انتهى وقال عند تفسير قوله تعالى الا ما ذكيتم) استثناء متصل اى الا ما ادركتم ذكاته وصار فيه حيوة مستقرة من ذلك فهو حلال وقيل الاستثناء مخصوص بما اكل السبع وقيل الاستثناء منقطع اى ولكن ما ذكيتم من غيرها فحلال او فكلوه وكأن هذا القائل رأى انها وصلت بهذه الاسباب الى الموت او الى حالة قريبة منه فلم تفد تذكيتها عنده شيئا وقيل الاستثناء من التحريم لا من المحرمات اى حرم عليكم ما مضى الا ما ذكيتم فانه لكم حلال فيكون الاستثناء منقطعا ايضا واقل الذكاة في الحيوان

المقدور عليه قطع الحلقوم والمرئ وكمالها ان يقطع الودجين معهما وهما عرقان في صفحتي العنق ويجوز بكل محدد يجرح من حديد او قصب او زجاج او غيره الا السن والظفر لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كوياشي ليالي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاثنين الثالث عشر من جمادى الاخرى سنة الف وثلثمائة وسبع واربعين من هجرة سيد المرسلين عليه وآله التحيات ليوم الدين والحمد لله رب العالمين آمين

باب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد كيفكاري احمد كيذ حاج جاليت مولوي شهاب الدين احمد كوياشيغه حضرتلريكه بشد چوقكي سوال ملياجي ناسيل موندن فرغال فشن كورد موكه اضحيتاي قورن مونرني اركنمه قوردشه نرچيا لياله مونرن بياله فشوني اركاله انرخ وبيلاموه اضحية مد لا يدله فش مونرله اق تعهلنه آبيا اكونه افضل - اي مونه سوالكفنكه وبر جواب بيرعان او بلكنه جزاكم الله عنا والمسلمين خيرا

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

ملكياڠن باسڠيل موري يڠ كاچڠ يڠ فرينته عربي باسڠيل نوروين فريڠم فوليه فنس
يڠ فرينته نوروين فريڠم فوليه كو يڠ فرينته بقرة يڠ فريڠم فوليه ايركيلاك
لغة فركارم ابنڠ فريغندي موري يندال فنڠ فريغبدي فنس كودا نذال كما هو
واضح لاهل اللغة يتكلم شرعل آذ كمه كو. اذ. اي وكگمبنل آوريڠم مريد بشانتل
رنبز كيلاك اي ود نذ چكمنل فقها كڠن برنذ وجهني دعو بچرو كونه ففي المهذب لشيخ
الامام ابي اسحق الشيرازي رضي الله عنه ما نصه (وان نذر بدنة وهو واجد للبدنة ففيه
وجهان احدهما انه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم لان كل واحد من
الثلاثة قائم مقام الآخر والثاني انه لا يجزئه غير البدنة لانه عينها بالنذر وان كان
عادما للبدنة انتقل الى البقرة فان لم يجد بقرة انتقل الى سبع من الغنم ومن اصحابه
من قال لا يجزئه غير البدنة فان لم يجد ثبتت في ذمته الى ان يجد لانه التزم ذلك بالنذر
والمذهب الاول لانه فرض له بدل فانتقل عند العجز الى بدله كالوضوء) انتهى فقوله وان
نذر بدنة) اي في الذمة وقوله لانه عينها بالنذر) اي من حيث الصنف لا من حيث
الشخص كما هو ظاهر والى الوجه الاول اشار العلامة الشمس الرملي رحمه الله في النهاية
حيث قال ما نصه (ولا يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة اجزأه بدلها بدنة لان
الشارع جعل بعض البدنة مجزيا عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فاجزاء كلها
اولى) انتهى ومثله في التحفة وغيرها وقال العلامة الخطيب رح في الاقناع ما نصه (تنبيه
لا يختص اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه
باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن
ذلك بدنة او بقرة) انتهى اضحية مد لايدل افضل ديه شكل يعني اناكونه قال شيخ
مشايخنا العلامة ابراهيم الباجوري رحمة الله عليه في حاشية ابي شجاع ما نصه (الذكر افضل ان لم
يكثر نزوانه والا فالانثى افضل) انتهى ومثله في الاقناع وغيره هذا والله اعلم بالصواب وعنده
ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي
١٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٤ هـ

كتاب البيع

خلاصة السؤال الاول

بسم الله الرحمن الرحيم
بعد ما تقرر الثمن يكتب المشتري وثيقة على تسليم الثمن بعد ثلاثة اشهر ثم يقبض
المتاع حالا ومؤجل الثمن زائد على معجله هذا البيع جائز ام لا

خلاصة السؤال الثاني

اذا اجتمع عند المشتري المذكور الثمن قبل الاجل المحرر فللبائع الاختيار في قبضه اولا قبضه
واذا رضي على القبض قبل الاجل يقسم الزائد على المعجل من الثمن المحرر على ما بقي من الاجل
ويسقط حصة باقي الاجل ثم يأخذ الثمن هذه المعاملة جائزة ام لا

خلاصة السؤال الثالث

تحرم تاجران اخذ المتاع منه دينا يأخذ باكثر ثمنا ممن يأخذه نقدا هل مثل هذه
المفاضلة بين الناقد والدائن في جنس واحد جائزة ام لا

خلاصة السؤال الرابع

في جلسة واحدة باع تاجر جنسا واحدا الدائن بثمن اكثر والناقد بثمن اقل هذا
البيع جائز ام لا
الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا الغفور رأيي والرأي قد يخطي وقد يصيب ه
اما عن الاول اذا تقرر الثمن وحصل الايجاب والقبول من المتبايعين انعقد البيع قال
في الهداية واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع اهـ وكما يجوز البيع بثمن معجل يجوز
بثمن مؤجل والاجل هنا معلوم فلا مانع من الجواز قال في تنوير الابصار وصح بثمن حال
ومؤجل الى معلوم اهـ وكتابة الوثائق مطلوبة كما يرشد اليها قوله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وشمل التداين بيع العين بالدين وهو ما اذا باع
شيئا بثمن مؤجل كما في صورة السؤال وبيع الدين بالعين كما في السلم فكلاهما داخلان
تحت هذه الآية بخلاف بيع الدين بالدين لانه ليس بمداينة البتة وبيع العين بالعين
لانه باطل فلا يكونان داخلين تحت الآية والامر بالكتابة محمول على الندب وعليه
جمهور الفقهاء المجتهدين صرح به الامام في الكبير على انها لتاكيد موجب العقد لا دخل
لها في المنع وان كانت مشروطة قال في العالمكيرية (واما اذا كان شرطا لا يقتضيه العقد
الا انه يلائم ذلك العقد ونعني به انه يؤكد موجب العقد وذلك كالبيع
بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة او التسمية حاضر في
على التغييب الذي قلنا

مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غائبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز
البيع استحسانا وكذا البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة
او التسمية جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يؤكد
موجب العقد اه والى كون الكتابة مؤكدة لموجب العقد يلوح كلام الامام في الكبير وهو
(فائدة الكتبة والاشهادات ما يدخل فيه الاجل تتأخر فيه المطالبة ويتخلله النسيان ويدخله
الجحد فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين لان صاحب الدين اذا علم ان حقه
قد قيد بالكتابة والاشهاد يحذر من طلب الزيادة ومن تقديم المطالبة قبل حلول الاجل ومن
عليه الدين اذا عرف ذلك يحذر من الجحود ويأخذ قبل حلول الاجل في تحصيل المال ليتمكن من
ادائه وقت حلول الدين فلما حصل في الكتابة والاشهاد لاجرم امر الله به والله اعلم) اه وقبض
المتاع حالا صحيح لانه لا حق للبائع في الحبس اذا كان الثمن مؤجلا وفي العالمكيرية (وان كان
مؤجلا فليس للبائع ان يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده كذا في المبسوط) اه وكون
مؤجل الثمن زائدا على المعجل ان لم يكن من جملة البيعتين في بيعة واحدة كان يقول بعتك
هذا المال نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين لا كلام في جوازه لان صاحب السلعة احق
بالسوم روى البخاري (عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار
ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل) اه ومعنى ثامنوني قدروا لي ثمن حائطكم اي قيمته
كما في العيني وغيره فله ان يقدر ثمنا انقص للعاجل وثمنا ازيد للآجل لانه مختار في ماله
كما هو ظاهر

وأما عن الثاني فلما اجل المشتري لاداء دينا اجلا معلوما
لم يبق للبائع حق المطالبة بالاداء قبل حلول الاجل قال في رحمة الامة في اختلاف الائمة
(واذا كان لانسان دين على آخر من جهة بيع او قرض فاجله مدة فليس له عند مالك
ان يرجع فيه ويلزمه تأخيره الى تلك المدة التي اجلها وكذا لو كان له دين مؤجل
فزاده في الاجل وكذا قال ابو حنيفة رح الا في الجناية والقرض وقال الشافعي رح لا يلزمه
في الجميع وله المطالبة به قبل ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يؤجل) اه وكذا في الميزان ايضا
ولم يجب على المشتري تعجيل الثمن قبل الاجل لان الاجل لازم ومعتبر قال في در المختار
(ولزم تأجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع) اه الى آخرها قال وفيه ايضا (والحاصل
ان تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة
وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك) اه فكان المشتري مختارا في التعجيل وكذا
البائع مختارا في اخذ ما عجل المشتري لانه لا حق للجبر اذ الاجل لازم معتبر فيثبت الاختيار
لهما في مدة الاجل عند الحنفية بخلاف فنا معاشر الشافعية لان الاجل عند لازم ومعتبر

كما في التحفة وغيرها وكما يدل عليه ما مر عن الرحمة
فيجبر البائع عند القبض لو امتنع الا لغرض صحيح
وتقسيم الزائد على المعجل من الثمن المحرر على ما بقي من الاجل واسقاط حصة باقي الاجل فمن جملة التصرف
على الثمن بالحط وهو جائز قال في رد المختار (وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة
والحط يلتحقان باصل العقد) اه وفي رد المختار (قوله وصح الحط منه اي من الثمن وكذا من رأس
مال السلم والمسلم فيه كما هو صريح كلامهم رملي على المنح) اه على ان شرط الحط من الثمن جائز غير
مفسد وفي فتاوى قاضيخان (رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا
جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما
وراء المحطوط ولا كذلك الهبة) اه وفي رد المختار (ولا بيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه
وفيه نفع لاحدهما او لمبيع من اهل الاستحقاق ولم يجر به العرف ولم يرد الشرع بجوازه) اه وفي رد المختار (قوله
وفيه نفع للمشتري) ... مثال لما لا يقتضيه العقد كشرط ان
يقطعه البائع ويخيطه قباء ... او يطحن الحنطة او قطع الثمرة وكذا ما اشتراه على ان يدفعه
البائع اليه قبل دفع الثمن او على ان يدفع الثمن في بلد آخر او على ان يهب البائع منه كذا بخلاف على
ان يحط منه كذا لان الحط ملحق بما قبل العقد ويكون البيع بما وراء المحطوط بحر) اه

واما عن الثالث
فجائز لان صاحب السلعة احق بالسوم كما مر وان
كان من جملة تقدير الاثمان فغير جائز قال في الرحمة (ويحرم التسعير
اتفاقا) وان كان من جملة التسعير

اما عن الرابع فكالثالث
كان من جملة البيعتين في بيعة او من جملة التسعير

عند ابي حنيفة والشافعي رح)
هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه ذلك الورى واتلف من يريب
المفتقر لمولاه القدير احمد كويا الشاليائي المليباري كان له ولاسلافه الباري

مَيْشَفْتْ كَ احمد كُتِّ بيشدِ جِوْدْ كِنْ سُوالكُمْ بِنِّ ثالْ اُمْ باقْ وِيّ نالْ اُجْرَ فَلْكُمْ
اُنْدا ابُرتِ اَوِسْ سَمَوْ كَاسْتُمايَ فادَمْ فَسَبْ مُتَلايْ كُورِيْ سْتَلَبِنِمْ فَلَوْكُ كْجُو دَبِمْ
تُلْ رَنْجْ مُتَلايْ كُرِي سْتَلَبِمْ كَالَكَنِمْ بِدُوْ دُرُوْدْ سامانغَبِمْ اُنْدا اُرَ مِيلْ فَرَنْجِيْ بِنالْ
حَنِيرِدْ اراضْ مُرِكَلِمْ اذْ بِهَتِنْ اَبْ دْكْلِدْ نُوبِمْ رَبِدْ فِتْ غَارِمْ اُنْدا اُرْ آيْ مُدلْ اَدِ
آمَنْشِلْكُمْ كُبَكَالِيوْ اُمْ جِيبِرْ دَلْ كَرِسْرِي نابِي كُرْ بِجِدِلْ شِيْتُمْ كُلْبَ نُوصِدْ بِي
اَوَكَاشِمِهْ باقِيضْ مُودِ تَاضِ ابْرِ يَدْ دَكْلِمْ بَجُوْدَمْ مُدلايُوْ مُنْتِيلْ فَكَارِمْ اوْدْ كِيْ

لنباڽ فوتوڠكن جيد ٢ ڤچهكن كريتن اوكڤنلن انق اكي اداڽم منشبدم اتو كڤنل اي
موتاجم كڤد كبڽم تمل ڤرنتد وانق نكل يڠغنيا بنتوه انكل ايت كنڤا ابنتوه ٣ اي مد للنوع
ستندم اتو ششتليك ولادم يڠ ڤتغن الاجري حكم ايت ابنتوه ٤ اي وبيل لناڽ ووريثوڠك
اجرة كڤد كتمو وبمشكل يڠغنيا ڤد كنبادڽم اوكڤنلن عبارة سهدم كورجواب
تبروان اڤيكه شكو فانا متحيرون في ذلك اي تحير جزاكم الله خير السلام عليكم (احمد لبد)

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

سوال فريڠڽ كوركارڽ الاجن مرچكدل فركي آاڤنلك كبام وصية انق نكل اوكبن
كيڠ ششمصنوروارثڽ يو ولينڽ يو سمڠ فركارم منشتد فولي يڠ واد كبن لناڽ
وداڠ تعريرا اي كليانڽ شركة مرينتدل ففي نهاية المحتاج شرح المنهاج مانصه
(ولو كان الوارث غير رشيد فعلى وليه كولي المجنون استيفاؤها ولو بلفظ التقرير عند
الغبطة فيها والا فعليه القسمة وحيث كان على الميت دين او وصية لم يجز الاستيفاء
من الوارث الرشيد وولي غيره الا بعد قضاء الدين ووصية غير المعينة) انتهى وفي حاشية
العلامة القليوبي على كنز الراغبين مانصه (ويخرج من التركة دين او وصية ثم للوارث
الرشيد ابقاؤها ولو بلفظ التقرير وكذا الولي غير الرشيد لمصلحة) انتهى ومثله في
حاشية شيخ مشايخنا العلامة الشرواني على تحفة المحتاج اكوجن اداڽم نشبدم اورڠ دڤ
راس مال ترڽ وبد فركارم كبنكا كغدڤ لبد اكو وفي المنهاج (والربح والخسران
على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا) انتهى سندم اوششتليك يبدي سنكي
كوركارن سمڠ چڠ لنكل مدل وتح كبد كنبد اكو وفي حاشية العلامة الشبراملسي
على النهاية مانصه فرع وقع السؤال كثيرا عما يقع كثيرا ان الشخص يموت ويخلف تركة واولادا
ويتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والشراء والحج والزواج ثم بعد مدة يطلبون
الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه
اولا فيه نظر والجواب عنه ان ان حصل اذن ممن يعتد باذنه بان كان بالغا رشيدا
للمتصرف فلا رجوع له وينبغي ان مثل الاذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر
فان لم يوجد اذن ولا رضا او حصل الاذن ممن لا يعتد باذنه فله الرجوع على المتصرف
بما يخصه) انتهى كوركارن لڬ كول رنشيكل شركتڽ مناڤيا شركتا لم كوركارن
بلاورم كود وبيل لناڽ تلة شركتل شرطا الايكيالم شريكة اجرتلا ففي تحفة
المحتاج على المنهاج مانصه (فان شرطا خلافه) اي ما ذكر بان شرطا تساوي الربح

والخسر مع تفاضل المالين او عكسه (فسد العقد) لمنافاته لوضع الشركة (فيرجع كل منهما على
الآخر باجرة عمله في ماله) اي مال الآخر كالقراض اذا فسد انتهى وفي الانوار مانصه
(ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد احدهما
بالعمل جاز) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير
شهاب الدين احمد كوپا ٢ الكليانتني كان الله له في الحال والمآل ٦ جمادى الآخر سنة ١٣٤٨هـ

باب الاجارة

السؤال

ما قولكم دام فضلكم وتام طولكم في اجارة الصندوق الخاسية التي تلقى فيها النذور والاموال التي تجتمع فيها شيئا فشيئا بعد عقد الاجارة لمدة معلومة من شهرين مثلا واكثر ما تجمع من تلك الصندوق اجناس فضية والاجارة ايضا باجناس فضية من الروابي المضروبة ويؤدي المستاجر مبلغا كخمسمائة الى المجير قبل العقد ثم بعد انقضاء المدة اذا انقص ما تجمع في الصندوق عن القدر المذكور في الاجارة يغرم المستاجر بالباقي ويحصل منه واذا زاد يأخذه المستأجر فهل تصح هذه الاجارة ام لا وهل يجب على المتعاقدين نقضها اذا لم تصح وهل يجب رد الزائد الى المستاجر ام لا وهل تكون هذه الاجارة ربوية ام لا وهل يصح تمليك تلك النذور قبل القبض وهل يجب على الحاكم المنع عن هذه العقود التي لا تجوز ام لا بينوا بيانا شافيا واف جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا دينا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

لا تجوز الاجارة المذكورة في السؤال ولا تصح لانها وقعت على عين الاموال التي تجتمع في تلك الصندوق من النذور ولانها بيع عين معدوم غير معلوم وتمليك لما ليس في ملك الموجر فلا تنعقد وان الاجارة لا تكون الا على المنافع واذا وقعت على الاعيان بطلت فلا يكون لها حكم شرعي فهي كالعدم فيحرم تقريرها وتغريم المستاجر بما نقص عن القدر المذكور في الاجارة واخذ القدر الزائد فيجب على المستاجر رده الى الموجر ان كان باقيا ويضمنه ان كان مستهلكا ويجب على الموجر ان يدفع الى المستاجر المال الذي سلمه اليه قبل العقد قال في الفتاوى الخيرية نقلا عن الخلاصة (الاستيجار لا يجوز الا المنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع) اه وفيها ايضا (وقد اتفقت علماؤنا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان او اتلافها فهي باطلة والباطل لا حكم له باطباق علمائنا) اه وفيها ايضا (فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فتؤخذ من يده اذا اتلفها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيئا فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه) اه وفيها ايضا (ويسترد من موجره ما دفعه له) اه فيجب على الناس ان يجتنبوا عن هذه الاجارة الباطلة فانها معصية يفسق من يرتكبها ويجب على كل من الحاكم وولي الامر ان يمنع عن الاجارة المذكورة كسائر العقود الباطلة اذا علم بها حفظا للاحكام الشرعية وازالة للمنكرات البدعية

وهو واجب على كل من يقدر عليه كما هو ثابت بالنصوص الشرعية كما لا يخفى على من له المام بالعلوم الدينية هذا والله اعلم كتبه الفقير لمولاه القدير احمد كوبالشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم السبت ربيع الاول سنة ١٣٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم في اجارة نحو اشجار النارجيل للكفار لاستخراج النبيذ مسكرا او غيره من كون المذاهب الاربعة هل تجوز ام لا وهل يصح تجويزها بناء على الصحيح من كون الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ام لا بينوا بيانا وافيا جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا دينا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

ان مورد الاجارة على المذاهب الاربعة المنافع لا الاعيان ففي شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا من كتب الشافعية ما نصه (وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي) اه وفي قرة العين ما نصه (تصح اجارة بايجاب كآجرتك بكذا وقبول كاستاجرت باجر معلوم في منفعة متقومة معلومة واقعة للمكتري غير متضمن لاستيفاء عين قصدا) اه وفي الهداية من كتب الحنفية ما نصه (الاجارة عقد يرد على المنافع) اه وفي الكنز ما نصه (هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم) اه وفي مواهب الرحمن ما نصه (هي بيع منفعة معلومة حلال غير عبادة باجرة معلومة) اه وفي شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل من كتب المالكية ما نصه (وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها) اه وفي نيل المآرب من كتب الحنبلية ما نصه (وهي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع) اه ففي صورة اجارة نحو اشجار النارجيل لاستخراج النبيذ سواء كان المستاجر مسلما او كافرا والنبيذ مسكرا او غيره يكون المورد عينا لا منفعة فلا تجوز قال في المنهج مع الشرح (ولا اكتراء بستان لثمرة لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاكتراء للارضاع) اه ومن ذلك استيجار الشاة للبنها وبركة لسمكها وشمعة لوقودها وهذا اما تعم به البلوى وقد يقع ... في حاشية البجيرمي عليه قوله لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز اه وفي شرح الشيرازي ... اه وفي البزازية الاجارة

الجمع قيد بمنفعة لانه لو استأجر شاة مدة معلومة ليحلب لبنها لا يجوز لان اللبن عين لا منفعة اه ومثله في كتب المالكية والحنبلية ثم ان كون الكفار غير مخاطبين بالفروع الشرعية لا يلزم منه صحة اجارة الاعيان كما في صورة السؤال فالاستدلال به باطل كما لا يخفى على من مارس الفقه هذا والله اعلم وعلمه احكم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد چاليت فوذ امينة احمد كويا مسليار تنغڠي حضرتلیک فنڈ بيڤال كنچكمبا مل نيتڔ جود كنّ سوال ايند ثال ميتنّي كعبنڠنڈ نمّباي ميتبزي اد كل ابرج قرآن ؤود لجائز الملي الڤويڅم ميتنّي قبر ادڅ كيٿل ستمّ موتو ابجو ببصنو دو سمّ ادم ايادي قبر نكريل وچ قرآن اودڤ فلنڈ كنب ميتت فربتكماي كبنعفن ملكلكڈب سوال يڤنفما لمغو لي عذاب كريكه قونتي ولڈم النبا والثؤ مڅ قبر نكريل وچ اودان فاد لامو ولكنورد شتد اينڈ ابنڅم فاصغير حنطيبم احنبد نو دكود اثنيعبڔ نكاح چيد كبد كٹان فاد لامو شرع كلفچ كنو الڤوينم ولكابرنم مافضيم بڔيڊ شاهد مكانلانبرم ايجابم قبولم چيد الأ اد صحيحاڬ نكاح الامو ود كانم ويلڊ ولنغانم مارك فركابرم فاد لنا الڤويڅم ادن ثارى ورب جواب تروان افستيكنو بن جرة ١٣٣٦ جمادى الثاني ٦ ستة لد

(كنچكمبا مل)

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وماحا

آثام سؤالڬ جواب ينال قرآن اوة نسلتل بخسكفن النكل جائزاكو كما لا يخفى بڔنڈ ام سؤالڬ جواب قبرم كريل وچ قرآن اود ننڈم اودڤ فلنڈم وچبري نلڈ اكو اد ثال ميتن فربتكماي فلي كبنعفنڈ كبڈ ننڈ ماكو وفي الرحمة وقراءة القرآن عند القبر مستحبة اه وفيها ايضا قال المحب الطبري من متاخري مشايخ الشافعية واما قراءة القرآن عند القبر ففي البحر هي مستحبة وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء لانهم جوزوا الاستيجار عليه واختاره النووي في الروضة اه وفي البجيرمي على شرح المنهج قال شيخنا والتحقيق ان القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة امور اما حضوره عنده او قصده له ولو مع بعد او دعاؤه له ولو مع بعد ايضا اه وفي المغني والاسنى فرع الاجارة للقراءة على القبر مدة معلومة او قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة

حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء اعقب القراءة بالدعاء له او جعل اجر قراءته له ام لا فتعود منفعة القراءة الى الميت في ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها اقرب اجابة واكثر بركة ولانه اذا جعل اجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الاجر له فينتفع به فقول الشافعي ان القراءة لا تصل اليه محمول على غير ذلك اه ثالثام سؤالڬ جواب نكاحبزي شرطكڅم فرضكڅم نروده ياي نليل ولكابرنم كبڈ نتو نم بڔيڊ شاهد مكانلانبرم ايجابم قبولم چيد الأ نكاح صحيحاكو اد صحيحايڬ اكو ود كانم ويلڊ ولنغانم مارك فركابرم فاد لا ننڈ اكو كما لا يخفى على ذلك على من له ادنى مساس بعلم الشريعة هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله وله ولاسلافه في الحال والآتي

ما قولكم دام فضلكم في هذه الواقعة وهي ان الشخص المسمى بعلي لما اراد سفر الحج ولم تكن له
الا ثلاث بنات من صلبه فكتب سندا مسجلا بان املاكه هبة لهن وقال ليس لهن
ان يتصرفن فيها بما يزيل الملك ولم يقبضها لهن وعين اخاه كنجاين كتي لتعهد تلك
الاملاك وبيان حسابات الدخل والخرج له بعد الرجوع من السفر ثم لما رجع من السفر
تزوج بامرأة وولد له ابن ثم كتب سندا مسجلا برد تلك الهبة وقال فيه ان
املاكه التي له فيها حق التصرف بكل ما يريد وليس لاحد ان يتصرف فيها مدة حياته
رددت هبتها بهذا السند ثم تصرف فيه بتصرفات شتى وفي اثناء تلك المدة
مات وقبله ماتت واحدة من بناته وترك بنتين بالغتين وابنا غير بالغ
وزوجة فما حال هذه الهبة والرد ومن الوارث وكم يقسم ماله اجيبونا
بالدلائل ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل ٢٨ رجب المرجب سنة ١٣٤٣ هـ
السائل محمد

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله مع آله

ان كانت الواقعة كما ذكرت في السؤال فالظاهر انها هبة من غير اقباض بشرط فيها عدم
التصرف بما يزيل الملك والحال ان الهبة لا تفيد الموهوب ملك الموهوب له الا بالقبض
باذن الواهب فلا تلزم قال في منهاج الطالبين ما نصه (ولا يملك موهوب الا بقبض
باذن الواهب) انتهى وفي قرة العين ما نصه (وتلزم بقبض) انتهى فالمال الموهوب باق
في ملك الواهب لا حاجة الى رده على انه يجوز للوالد ان يرجع فيما وهب لاولاده قال
في المنهاج ما نصه (وللاب الرجوع في هبة ولده) انتهى وفي فتح المعين مع قرة العين
ما نصه (وللاصل) ذكرا او انثى من جهة الاب او الام وان علا (رجوع فيما وهب) او
تصدق او اهدى لا فيما ابرأ (لفرع) وان سفل (ان بقي) الموهوب (في سلطنته)
بلا استهلاك وان غرس الارض او بنى فيها او تخلل عصير موهوب او آجره او علق
عتقه او رهنه او وهبه بلا قبض فيهما لبقاء ملكه) انتهى فيقسم المال بين الورثة
المذكورين بعد اداء دين الميت وتنفيذ الوصية اذا كانا واخراج لوازم خرج التجهيز
ان لم يتبرع به احد على اثنين وثلاثين قسما فللزوجة الثمن اربعة وللابن مثل
حظ الانثيين اربعة عشر ولكل واحدة من البنتين نصف حظ الذكر سبعة سبعة
هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي
رجب المرجب سنة ١٣٤٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه والتابعين لهم من الفضلاء
والعلماء الذين قال في حقهم سيدنا صاحب اللواء العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ما ورث الوارثون من الامهات والاباء اما بعد فمن عند الفقير كنجالن الفيضي الى جناب
المكرم الاعز الاعظم الحبر الاكرم الملقب بشهاب الدين الاعلم المسمى بمولوي احمد كويا الشالياتي

سؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ئناجنڠ موٴة انمكنم ابدفنم
آبڔي افوڔثي بهاڔثي اي كنجمره بمده ي باڨ عبد الله اروڤ ثنيغ وبستا
ابن بهاڔث بيم اكوڠ مدبرلنڠ اوكا شلبض بناڬ ميل فريج عبد الله اروڤ ثنيغ شارماي كنو ثم كبد كنكيم
بيد جندم فري الكم هبدوال وشتلبض الام بهاڠ او شارماي كنو ثم كبد نكيم نلة كبد ثم للة نور دمة
موڠ ماسم تنغلبض كبي انبوم لل كلكيم فنلبض للة ثلكيم نلكه كبد ثم فنلدة كصنا كوم
مدي ميل فريج كنجمره بمدڠ ممبلتي كبدل انداي كبد كبض موم فنلدة كصنا كوم
اي كبد كصنل موث كبدڠ بلو غاباري آبڔي ممبلتي كبدل انداي ورمكنڠ
اقوڔ ضنم فلج كبد ثم اي الكابڔ مارم مزم سمند كاروم كود بيرجفد نكيم اقركارم
نكاح مدلاي كمليابم كيلكيم جيد اي ثمبڔ ميل فريجي كنجمره بمده باڨ عبد الله
بنوڔدي موث مكلبڔي مكنڠ اي فثني كبد كنمنا وشفنة دل نجانم بهاڔثيم سمند
كايك كنده تن كما نفوض مدا بسماب جب اي الكابڔ الالله كبد فثنو جود كات
ايرجفد خكيم كنجمره بمده ي باڨ عبد الله بثو بهم فثنري مرج بافيد ي سثو دي كبضم
كوچوډ جندل ابڔي ملنري كاربم فريج فيد فجد كبد اب انغي غر بواه
البم فرنجاري ابڔي بهاري كنجم كنجمره بمڠ ولد فكارم اوهرجيد
كاربم اي كاربم فرنجتي ابري بهاري كنو ستم ولغ لله ولله دماي وشتلبض
او شاربماي كبد دثندم اد نسرج كو اد ي بلماي كبدكيم جيد فنيبد
الذابم آئ دات د نبرم كو سمندم كو ادكن نوري مكنك ي وست ابح اصند
كنجمر بمڠ وفج وست دال الثيث ال نوري مكلبڠ (اه ابة ميل فريج
اي وشتول ميل فريج عبد الله بثو دفكيد ي وست ابد اثد ججشر
فثني ممت كبد فرنجي اصلڠ) موالثم بهاڔثڠ ميل فر كارم كبد ثبض
جيد كبد كنكيم دده انبا ابد نده آنال ابري لقل جيل صحيحا نواد دشرياي
كبد تحل صحيحا نوا انغي كبد دثد جند ميل فركارم
آبر جواب ثبد اه افيح كصنم ارياد ابغالكة . يوم السبت ٥ من صفر سنة ١٣٤٣ هـ

باسمه تعالى شأنه الجواب حامدا ومادحا

لما تقع هبة الوالد لولده يصح الرجوع فيما وهب لهم ايضا اذا بقي ذلك الموهوب
في ملكهم المستفاد بتلك الهبة قال شيخ الاسلام الشيخ ابو اسحق ابراهيم بن علي الفيروزآبادي
الشيرازي رضي الله عنه في كتابه المهذب في فقه المذهب ما نصه (فصل فان وهب
لغير الولد وولد الولد شيئا واقبضه لم يملك الرجوع فيه لما روى ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهما رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا
الوالد فيما اعطى ولده وان وهب للولد او ولد الولد وان سفل جاز له ان يرجع للخبر
ولان الاب لا يتهم في رجوعه لانه لا يرجع الا لضرورة او لاصلاح الولد وان تصدق
عليه فالمنصوص ان له ان يرجع كالهبة ومن اصحابنا من قال لا يرجع لان القصد
بالصدقة طلب الثواب واصلاح حاله مع الله عز وجل فلا يجوز ان يتغير رأيه في ذلك
والقصد من الهبة اصلاح حال الولد وربما كان الصلاح في استرجاعه فجاز له
الرجوع) انتهى ومثله في المحرر والمنهاج وشروحه وفي قرة العين للعلامة احمد زين
الدين الجوباري رحمه الله ما نصه (وللاصل رجوع فيما وهب لفرعه ان بقي في سلطنته
بنحو رجعت) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه
عبد الاحد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآل ٢٠ صفر الخير ١٣٤٣

ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام ادام الله نفعكم مدى الايام فيما اذا حفرت بئر
جديدة في فناء المسجد الجامع فوجد في حالة الحفر قبور مندرسة بعضها فوق بعض
فكملت البئر حفرا وطواء وتوجد ايضا في فناء ذلك المسجد قبور ظاهرة معلمة والعادة
مطردة بدفن البعض في السعة التي امام المسجد وحواليه فهل يجوز تعميق البئر في هذه
الصورة اذا انتهى الحفر الى القبر بناء على ان الموضع فناء المسجد وانه لم يعلم وجود القبر هناك
قبل الحفر وهل يأثم المتوضئ من الحوض الذي يرد اليه الماء من تلك البئر وما معنى القول
بجواز بناء الابنية وحفر الآبار في فناء المسجد على القبور بينوا الحل ذلك بيانا شافيا
وفصلوا في الجواب تفصيلا كافيا جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا دينا ودنيا واخرى

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

ان الارض التي حول المسجد ومنها فناؤه اما ان تكون موقوفة عليه لمصالحه فتكون ملكا له
لا يجوز التصرف فيها بما ينافي مصالحه فلو دفنت الاموات في تلك الارض لا تكون مقبرة موقوفة
ولا مسبلة بل كان الدفن غصبا فاذا بلي المقبور وصار ترابا عادت الارض لمصالح المسجد
فيجوز نبشه والبناء عليه وزرع تلك الارض وسائر وجوه الانتفاع بها حسب المصلحة سواء
كان القبور ظاهرة معلمة او خفية دارسة ظهرت عند الحفر وهذا هو معنى القول بجواز حفر
البئر والبناء على القبور المندرسة في فناء المسجد كما لا يخفى ففي حاشية العلامة الشرواني
رحمه الله نقلا عن الايعاب شرح العباب ما نصه (ويجوز زرع تلك الارض اي التي تيقن بلاء
من بها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها مطلقا باتفاق الاصحاب ذكر ذلك كله في المجموع اه) انتهى
وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة او موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها
واما ان يكون بعضها لمصالح المسجد وبعضها لاغراض اخر كبناء الرباط والمدرسة
والمجالس وبيوت الاخلية وكدفن بعض الاعيان فتتعين تلك المواضع المخصوصة بما ذكر
لما ذكر لا يجوز التصرف فيها بغير ذلك لان مراعاة غرض الواقفين واجبة فالارض التي اطرد
دفن الاموات فيها تكون مقبرة موقوفة فلا يجوز في الصورة المسؤولة حفر البئر وبناء الابنية
فيها على القبر سواء كانت القبور ظاهرة او خفية ولا يجوز تعميق البئر وحيث انتهى الحفر الى
القبر كما لا يجوز حفر البئر ابتداء على القبر حيث علم انها مسبلة مقبرة بالقرائن واما البناء على ان
الموضع فناء المسجد وانه لم يعلم وجود القبر هناك فباطل لان فناء المسجد وهو السعة
التي حوالي المسجد لم يبق في هذه الصورة ملكا للمسجد فقط بل توزع للاغراض كما تقدم

ولانه علم عندالانتهاء الى القبر انه مقبرة مسبلة حيث اطردت العادة بدفن بعض الاعيان في فناء المساجد بلا انكار كما هو مشاهد في البلاد لاسيما وقد كانت القبور بعضها فوق بعض فيأثم الساعي في هدم تلك القبور وحفر البئر عليها ويأثم المتوضئ من الحوض الذي يرد اليه الماء من تلك البئر فيجب هدمها ازالة للمنكر ففي تحفة المحتاج شرح المنهاج ما نصه (وينبغي ان لكل هدم ذلك) اي ما بني في المسبلة المقبرة (مالم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام اخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وان تيقن بلي من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلي محمول على المملوكة) انتهى هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب. حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشاليتي كان الله له في الحال والآتي

(ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا ١٣٣١)

الجواب صحيح خادم الطلبة بيتل احمد كتي صح

المجيب مصيب سيد حيدر ولي الله قادري عفي عنه

هذا الجواب صحيح ابو الفتح سيد عبد القادر قادري عفا الله عنه

(دار الافتاء اللطيفية ويلور ١٣٢٨)

(ابو الفتح سيد عبد القادر قادري عفا الله عنه ١٣٣٩)

الجواب صحيح شهاب الدين عفا عنه مدرس مدرسة اللطيفية ١٤ جمادى الاولى ١٣٤٥

(ابو الخير سيد شهاب الدين الترچنا پلوي ١٣٣٤)

اصاب من اجاب محمد غلام غوث شريف عفا عنه الله اللطيف

(محمد غلام غوث شريف ١٣٣١)

قد تأملت في هذا الجواب فوجدته صحيحا موافقا لمعتمد المذهب ولله الحمد ختمت عليه خادم الطلبة والناظر لمدرسة اصلاح العلوم تانور حماها وانماها الله الى يوم البعث والنشور

(بي. بي. ايم احمد مليور صاحب ناظر مدرسة اصلاح العلوم تانور)

قد اصاب المجيب في هذا الجواب في نظري القاصر وفكري الفاتر وانا الفقير الحقير الشيخ احمد بن احمد الاجهزي لاطفهما الله بلطفه السري والجهري

(احمد بن احمد الاجهزي)

هذا الجواب صحيح موافق لمعتمد المذهب بلا اخفاء خادم الطلبة كنجي محمد بن المرحوم محمد كان لهما الصمد

احمد بن محمد كان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد قال جناب مولانا ابو السعادات شهاب الدين پي. احمد كويا مسليار تنغص اور كفندي سنيد يليدنه. فنان معونة الاسلام سبه ماينچارش نكر منبر فنغلكث محمد حاج سلامود كوده تودر فكنده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما قولكم دام فيضكم ايها العلماء الكرام (١) آنال همث فناب فديكث ولي باو مسليار تنغصم فنيبد و. عبد الرحمن كنج باو مسليار تنغصم كود نماكالكث عبد الله كبه مسليار

تنغصم - ول ادر ماما ستمار فنابيل اسلام مدم سبكر فاه وتال اورك كلمة الشهادة چل كبر تحكيم فنابيل چل ماني كچو دكار دي سهايود كود اور ال اد دند كبه كبد تكيم چيد ونزه مد نثل ميلد رح اين قادم كود دل فندو سوا اسلكبنك (ختنة) ماركم چيد كبد كل انتاو شماي مد مد نتغصم فرشيلغصم انت الخل اوسنا نسرنم يخننغص وشتر نجي مدلابو نلكل د بتغصبدك سكلسكل اوكناو شماي ستلنغصم سوكو يتغصم اين فد تك مبكر يا ترجلوم سر فكرم كبد كل اني وشتغصم كود الوج چيوانم تل اوشيارم آر فنه شكيرج كار يتغص لبا ثانم انرواد ثم اجن ور سنكبد سنكم كود ادام كيلكلث كابكيا فناب ولي زيار تنغل وح د- ولي يارم كار نوكاي كنج سيد كويا ولي تنغص ملفرم قاضي احمد فوكويا تنغص مد لاي سيد نمارم ميفد كنجنباو مسليار كنغف عبد الله كبه مسليار تنغص مد لاي علماكجم منبا الفرث مشبرباو موفي مد لاي فوررفرماءبلكصم كود الوج ١٩٠٠ ل ميفد يار تنغل كود دي فند بوكثل وج نشاو كفد دابه. فناب معونة الاسلام سبيدي امارة المجلس نرمانجك كمن-

سر فرشند كبر ا مدل فنابيل نثم مرم ميلدرج اوشغصنك وبند فنند فركيم دكم سيد كل انسرج ميفد اوشغص مركي لبد وحركيم بهربجد نغصندك آبر كبرد نبيم تيار الكليم تلفرنشرم فلماي فرشند فنب لبلك فلرم سهايلكم مدا ابجما لكبجم سمدا اي شنيهكيهماي فلرم ميلدرج اوشيارم بوسنكلب ميل فرنج علماكصندي اچنسرج وقف جيلم لدبنع

٣ ميل فركارم ١٩٠٨ وري سبه لنار تيدل بوسنكلصندي اداثم فركوانم مرم كي كاري كرثا كصنكث بلامبث يبرد كيال ١٩٠٨ ل ميفد كرد نثم اصلاكي افوص نلولمجني نثم فركارم سبه برجستر جنكبم ادنشرج ١٩٣٣ وسثم ده سبه ابورد فند لنك وكرثيم انيكابرم فندو سوا اسكص ميفد سبيدي ابمكيتل مد فرورثم چيقفد دكم چلوكيج باكتبدا الكوة سنكي كنبد چود ثم آنام وكفل بوبرج اوشيارم سبه نثم فركارم وقف بنث وانغكيم چيد ونه

ع فرشند وقفكص چوده بم فتام وكفل وودرج اوشغص ماتوم ننوهكواف وبنيم الكولعني نثمم انسرج شافعي مذهب فركابردم وقف جبتغث دم وقف ادابرنغصم بجرم وقف سمند چجف فل نولنة نتغصم نلو لمن نمثلي چل وكلفلصنو سنكبد الكصندي دم ج نثمم مارافقريتي كرد نمتثو مرواه شنا نماكن فجم وافقيغصندي انبند نغصم چجد نغصم تارمار النند دماب-

(٥) ميل فريج وقف نشكغن نوك نل نرتوانم. ادايم يدث وينبو وريك جلو چيتوانم واقفيغيق بريكا مولوم و الکالم و كاله وديكم مشچيجد اي اريقنبو وميل فريج ماپنجنك كمزيره ماترم مابه فكستي متوليياي ماپنجنك كمزيعدي وربه لنب ودكبن نلولبركو نيمتابجي شاكوف شاكلكصباي بنند نكلصبوه كوده ابر كينمنص

(٦) مجلس العام اكه ساداربه سبهك اداين (ماپنجنك كمز ميبر مارم اوبالم مرزم ترنجد كنفبة مرمتي فد منبر نمارم كودي سبك) يدرنجيال ا انبا اكوه فرتيلك ول سنكد كبجي كوچيا لوجلو انو ماپنجنك كمزيلبي ول ايبر فنميلم افيل چيوا انو ماپنجنك كمز كمز كاراليف مشاوجوتري فبركوا انو استانتلبك فكرم اپي نشيچيكوا انو وينبو وبر ميوص ماپنجنغ كمز ادي ومنج كوده ياان اي كاربتل الوجه ايبرف كلفكوا انجي ارفور لادي كزم چيثا توبي فبركوا انو ماپنجنغ كمز لبي ميل اده نه ول اده كاره مو سبيبدي وقف سمند مايوبربه سمند مايو ول اده كاره موكرتو تموال

(٧) بوربه كمزبل مو نه كلما يو مزو كالوده كمپفد فبدت الكغري لب شينمه. تل نورتكاي نلولبغ نيمه فيدكد چيثمه مزمبغن نو بره اد بيش فركارم ١٩٢٤ ك سادارب سبيل ويخ وبر نيم فرشوده كمز برنجد كلم للولبغ نيمه فيدكد چيثلم ميلند بريخ ترنجد قم شرع النبر بمو البقا انه ميفد سبيل تن علماالصبوه فتوي جوده جدل معو نتنري اد توكستمار معونه ول نشكصبيدي ناظر (متولي) البال شرعياي كاره تنغن كوده اداوبر نبيلوانو اوبري كالوده كجنفد فبدتوا انو معونه ول نشكصبدي وقف بنند نلكصن للولبغ نيم جبه نغفصلنسرج البال اجد نغصبند وكنمه نبر دتو ودرتل ده نيمغبغي فيده كدجيثوا انو سادارب توكتنه مرزم شرع فكارم ماد لنتبغ فنو كجغ ميفد علماء اودبريخ وريكي ١٩٢٦ بي ساداربه توكتل ويخ ميفد نيم فرشوده كمزي فريج ودكيم چيبنه دول وكادي فاجاتي فرشكاره برنيم مو نه جلزه ٣٢ م وارشك توكتل ويخ دكسفش كوده برنبا امدادم و نيم فرشكره كمزبيز فد تكيم اودر وقف نشكصبدي بنند نلكصنكم جبه نغفنكم شافعي مذاهب فركارم ناظر اوقفزي (متولي نبزي) كاربتلبغ مدود لغفنكم كيولم يبران ووبركوه نيمه ميفد فرشكربه كمزبل جلزه كوده نوخ امبااكه اودبر فكليم سبه وك چلومپل اي كرده م نلولبغ نيمتو دكوده اوخ فرسن فد تكيم ٣٣ م وربشاننه توكتل اد فاساكادي اه سمنن ماي فبر الوجه چيوا انه نرت وكلم چينه بركوه اده نرتو وبركوف اده سهدم ابجر كوه

٨ نلولبغ نيم كنبه معونه وك وقف نشكصبدي ناظراي وجا كينده د سؤال انعام وكفل ومريخ

مجلس العام اكه سادارب امارة المجالس اكت ماپنجنغ كمز النمه سؤال ارام وكفل ومريخ مجلس العام اكه سادارب سيبا بنمه ماپنجنغ كمزي سادارب سبيبدي وكيلا انمه اد كنبه ماپنجنغ كمزه ميبر مباربي شرعياي سنغد كوده ادي ايكلم اوبردي كالوده كمپفد فبد تلم جارن انم فدي نيمه مشتر نجد تنه ده وبرودم النمه مرزم جلي مولومار فرسدم جيد ده نبه

(٩) سؤال انام وكفل ومريج او شيغبكتي ينبو وقف جيفنبدي نشكصبدي اداينغ جم اد كنبه فد مسلمكصبد ده اوشيارتمه شبكريخ سنكيم ميفد انغضلا ادي جلوتر فالم فادلنب واقوص نلولبركو اوشيارتمه مدر سكبن بربنه شاكلكبن مد لابو شاو كلم مزم فادلنبو فيدكد كصبنو نيمنغصبك وكفنو بنند نكصلم ده جبه نغفصلم وكنم نبر دته و د تلبن ماپنجنغ كمزيه فادلنبو واقوص فرشكريج كرده معو نشبزي نيمنغصباي ماپن نغصبنو وبر توا انه فادلنبو وافوص فرشكريج شرعياي سنغد كبن كوده ادي شبت فد تو انه فادلنبو ماپنجنغ كمز ادي توكستماري ناظر الوقفاي ايكوا انو اوبري كالوده كپنفد فد تو انو شيخ فكارم فاده لنبو معو نشبزي توساداربه ماپنجنغ كمز توادو سادارب سبغ اربابه وجاركينبده ماپنجنغ كمز تو ساداربه سبيبد يوول ابر فكصبم و وقف بنند نكصبنو دم جبه نغصبنو دم يدبر الياله اده صداه شبر بل سكاربمالكو ميلند بريخ سنغد كصلد سوالي ولكنفصبم نلولبغ نيمغبمه فبر شكريج اكوده م نوك الوجه مك لاي عبار نكصبنو دكوده عرب ملياجي جزاكم الله عنا وعن الاسلام بن محمد حاج (وق) افيلسنو اي مباي اكوده م نوك الوجه

لنفيل فبر بمرود بروان تاه امادها الجواب اللهم هداية للصواب وقف چيتنبدي

باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا اوشيغبن نو و تكلسنبه ده وقف چيتنبدي سؤال و نام وكفل فرشاويخ او شيغبن نو و تكلسبه د يه جيپ كفنبه فد و شو اسكبن نشكصبدي موقوف عليه فنانه معو دتل بنم يدت جيپ كفنبه فد و شو اسكبنك نجفد وتغبه انتاو شيغفل الية كتبه اشتكصبدي اداينه افندو شو اسكبنك مدلا توكبن اموقوفنزي ماترم جلو چيتنبده م فد و لبن مدرسة والتي شال مد لاتوكبن ... ماكن فني البهجة الوردية مانصه مصر فلا تكه كتبه اوكبنه جلو چيانه فاد لان ماكن ... انتهى ميفد او شيغبكك بصرفه مصرفه واخذا مشروطه والبعض انه يسم فنذا انتهى ميفد اوشيغضلبك وصو لاكفتبه سنكيابكصبدي مستحق عليه اوكمنا بزكيالم استكلبابن وصو لاكنور وكل ه اوشيغفل جلو جيتبده اما نابركيالم اوكيل تني جلو جيتنبده انه اثنو كفل جلو جيتنل ه اما نتل خيلانم جنغصبدي د نغغبي افكريخ لبد كلمابه اوكبن بنده وشوم حرام اكمانه وفي الزواجر للعلامة الهيثمي ما نصه

(الكبيرة الاربعون بعد المائتين الخيانة في الامانات) انتهى وقف ينيند تكيصنم جيبت نعتم
واقفنزي شرطكلصا بزكيال اوكصنلي وكنم ينبر دنو ودتلبص ليادروشيا سنعجم
معونتنزي ينمغصنل وبرتوانم اقوص فرنشكريح كربدل اوكاوتيا سنغجن
اجنفند دكنبه ادني ينمنغصناي نشبرقب توانم فادجند لا وفي الزواجر ايضا
ما نصه (الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف) انتهى
سؤالل بعير جي ننف كنبدم للولبثه ينم كنبدم معونتنزي كيه كاري اد كام مانجنغ
كمركانم مجلس العام كريلدي عضو التشاور انم معونتنزي نيما نسبرنم وقف
جيغندي موقوفكفندي ناظركتر انم وضبو اكوث اقوص وقف سميم واقف
اودي نظارة انود جند كنبه شرعياي سنغد كوداه ادلي اد تو كشتمار ي
انبكو انو اوركا احد كيصنفد فبد توانو ابكم اد كارم الا ثندم فادجند مل
وفي البغية عن فتاوى العلامة السيد عبد الله بن عمر ما نصه (وليس للحاكم ولا غيره
عزل الناظر من جهة الواقف بل لا ينفذ الا ان فقدت اهليته) انتهى وقف
ينبند تكيصنكم جيب نغصنكم ينبراي ابر فكيصنم لب تفكيصنم شرع انود كنثدل
وفي قرة العين ما نصه (ولو شرط شيئا اتبع) انتهى هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله
اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا ابن الباقي رحاه
الله في الحال والآت حرر ليلة الخميس الثامن من رجب المرجب ١٣٥٣ هـ

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
أنال فودا ارميت مولانا شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا مولوي تغنص اودكفنى حضرتلبك
أنال فودا ارميت مولانا شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا مولوي تغنص فن مكيصنم اركي باقي مرج
أبكم أنز جيود كث سؤال وبرنا فكم أفكم موث ابا مكيصنم اكج فن مكيصنم اركي باقي مرج
أبكم أنز جيود كث سؤال وبرنا فكم أفكم موث ابا مكيصنم ... ومكيصن مرج أوصنك وبر
ادل فركي وبرمكيصن مرج اوبنك مكيصن ال ابن باو ابده ادل فركي ومكيصن مرج اوبنك مكيصن ... ال ادل
ابن كيد يم وبر ونز كيد يم بن تاوم ابد ادل فركي وبردفن كديم ابيب ارم ابد اودد ب
رفركي وبرمكين مرج اونك نال ابن كيد كيصنم وبر دفن كديم
اوكا شم ينتري من وبرجواب تبوان ونكماي افيكش الجواب اللهم هداية للصواب
باسمه تعالى شأنه حامدا ومصليا ... منة للبنت كيكنب نكل اد كيج
ميتنكة ... تجهيز نجلو كب وصية اوكيص اوردي ... آهريم موث اب
وثامث ميتنزي مند ل كنب يمبتك آهرجيد بيدرك فدنت آهرجيم ماكث ...
مكيصنل اوزوبر تبرد فد نال آهرج ... امك الحج آهرجيم مافضلك فدنج آهريم
رابنا امث ميتنزي مدل كنب مقده آهرجيد ... نال فن اد فركيصنل اوزوبر تبرك
موث ابن اد فر فكيصنل اوزوبر تبرك رابنا آهريم ... ار آهرجيد امك ار آهريم
... ثامث ميتنزي مدل كنب مقث ... مكيصنك نيص آهرجيما كث تالاحث
مافضلك ... مبد آهريم مكيصنك فد نال آهريم ربنا ابن ادفر فكيصنل
ميتنزي مدل كنب نالث ربنا آهرجيد امك نيص آهريم ... آهرجيما كث انجامث
اوزوبر ثبرك فت آهريم موث فن ادفر فكيصنل اوزوبر تبرك آنج آهرجيم ...
ميتنزي مدل كنب ارثغو فد نال آهرجيد امك مقتار آهريم ... مكيصنك فدنيص آهرجيماكث
آهريم نال ابن مكيصنل اوزوبر تبرك مقث نال آهريم فدنج اوكا شلهن
مهركيد ماكرة سؤالل بوبنجي ميتنكيصنك اقوص نالوليصن فدنج ... ينكسند ث
آناي اوبر وبر دي آهريد كنبردث اوكاسنث تمبن مدل لل ابن ...
... احد نكل اوكيصن كيج ... مدل كنب يد لجنث امبث ايابرث
منبرذ اود آهرجيد اثامث ميتنزي ... ميتنكيصندي امك
ارنجث يميث ربنا ابرث نالون مقده آهريم ... ميتنزي مكنك ارنجث يصنوث
نالابرث تنون ار آهريم موث فن مكيصنل اوزوبر تبرك يميث ليصنا ابرث
نا لغت ينه آهريم ربنا امث ميتنزي ما فضلك مقث نالابرث اروه آهريم

مُوْنَامَتْ مَيَّتِنْ‌ڔِيْ مَاڔِفْبِنْلْغْ فِذِ نْيِصَايِرْتْ اَيْخُوِنْ‌بْ يَضْبُورْتْ يِنّْ آهِرِيُمْ اَوْجِمْ مَكْنِلْغْ اِبْرُوتْ
يِيْصَايِرْتْ مُنْوَبِّنْ نَالْغَتْ بِرْلِلْدْ آهِرِيُمْ مَكْصَبْنْلْغْ فِذِ مُوَّايِرْتْ اَرْنُوبِّنْ يِضْبُوتْنْ آهِرِيُمْ اَجَامَتْ
مَيَّتِنْ‌ڔِيْ بِسِدِبْرْكْ اِبْرُوتْ آبَائِرْتْ يِضْبُوتْرْ اَرُوتْ بِرْبِنْ آهِرِيُمْ اَوْنِرِيْ نَالْ اَمْكَصِبْلْ
آوُرُوبِرْشَرْاكْ اِبْرُوتْ يِيْصَايِرْتْ نَانُوبِّرْ نَالْ آهِرِيُمْ مَكْصَبْنْلْغْ فِذِ مُوَّايِرْتْ يِضْبُونْ‌بِرْنِبْ
آهِرِيُمَاكُنْ واللّٰه اعلم وعلمه العلم الاتم حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في
الحال والآتي ٥ يوم الاربعاء ٢٨ من رجب المرجب سنة ١٣٥٣

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد للّٰه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد جاليث غُوُرابِيث
مولانا شيخ احمد كويا تنغض اوركُبْنْدِي حضر تليك يَلِيبُ قَدِيشْتْ كَاضُنْغَادْن محمد شي
مُسْلِيَارُ كُوْدِ اَتْرُدُ بُكُودُ فْكُنْغْ سوال السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته يِنَالْ وُنِرْمَيِّتِنْ مَكْبِنِي
مَكْصَايِ مُوْنُ اَنْبِمِ بِرِنْدُ فُبْنِمْ كُوْدِ اَجَاضُنْكَضِمْ اَدِنْ فُرِيْ اَمِيْتُنْبِرِيْ اُمِّيُمْ بَافُبِمُ وُتْ
مُرِيْجُ وُرْجَيْنْدْ تُكَيِّضِي مَكْصَنَا بُرْتْ بِرْلِيدَا اَنْبِمْ بِرِنْدُ فُبِمْ اُنْدَا اَبُ تُدَلُ وُرْمَكُنْ وُرْفُبْنِمْ
وُدُهْكُنْ وُرَاتِمْ فُرْفُبِمْ وُرْمَكْصَنْلْغْ وُرَاتِمْ فُرْمَكْصَبْنْلْغْ وُرَانِبْمْ نَالْ فُبْنِمْ كُوْدُ مُبْدُ اُضْكَضِمْ
اُنُنْ يِنَالْ اَمِيْتُنْبِرِيْ مُدَلُوْ كَاشْتُمْ اَوْبِرْلِهِ اَرْ كَلَّامْ اُنْدَا اَلْمِثُمْ اَوْ كَاشْتِيْ كُرْمُمْ اَيْدَيْدُ فُرْكَابِرْمْ
اَنْبِمْ شَرْعِيَاي بِرْكَا مُولَمْ فُرْ جواب تِرْوَانْ وُنْكَلْمَايِ اَفِيكْشِكُونْ يِن هجرة ١٣٥٥ شوال ١٧ اُرْدِيْدْ
محمد شي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومصليا

سُوَّالِلْ فُرْيِجُ مَيِّتِنْ كَبُرُمُ وَصِيَّةُ تَجْهِيزْ بِرِيْ جِلْوُ اَوْكْضِنْ كِيكُنْبُدُ بِنْ تُكُلْ اَوْكْضِنْ كِيْبِجْ
بَاقِ مُدُلْ كَنْبِنْ بِثْ آهِرِ جِيُنْدُ مَابِصِي اَمْكَصِبْلْ اُورُوبِرْشَرْكْ بِرِنْدُ شَيْ آهِرِيُمْ فُبِمْكَصِبْلْ
اُورُوبِرْشَرْكْ اُوبِرِيْ آهِرِيُمَاكُنْ جِيُشُبْ تِنْرِيْ مَكْصِي مَكْصَنْلْغْ اُوْكَاشِمْلَا وفي تعريس
المباحث ما نصه (والاصح منها ممذا الثمنا مذهب اهل التنزيل والحاصل انه ينزل كل منهم
منزلة من يدلي به وهو اول وارث بالفرض او التعصيب مما يلي ذوي الارحام الا الاخوال
والخالات فمنزلة الام والاعمام للام والعمات فمنزلة الاب وحينئذ فمن سبق الى
وارث قدم مطلقا واخذ المال) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه
القدير احمد كويا الشالياتي رحمه الله في الحال والآتي ٥ ٢١ شوال المكرم سنة ١٣٥٥ هـ

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد يِنَالْ كِيبْ يِتُوْرْ جُمْعَة
تُفْبِيلْ جُوْلْ كِبْدِشْ تَامِسْلِمْ جَالِيتْ احمد كويا مسليار تنغضي حضر تليك وضنايل فْكُرْ يِتْ بُكُودْ فْكُنْغْ
سوال ١ وُرْدُفُنْ طَلَاقْ النِّفَا سَالِمُ اَدِهِرِيْ بِرْدِتْ اَلِمْ بِرْ بِغَنْدَ اَلْ وَارِيْتْ نْبِرِيْ شَبَا الْغَنَا مُوْتَنْ
بُنْ اَنْنْدَ بُرْتُوْ هَا فِضَلْغْ وِ لَنْغْمُو اَلْبُوْبِنْمْ وِ لَنْغْمُوْ فُرِيْتِلْنْكِلْ اَلْكَ يِدِيْ رَاسْ مُرْجِلْ
وُلْيِّنْ بَعْضُ وُضُوءِ اَيْ دُكْبُجْ مُرْجَدَّا اَلِمْ شْرِيَا لُمُوْ بِنْمْ ٢ اَوْضِيْ وِيِدْ لِبَلْدِ اَمِيْتُنْبِرِيْ
بُرْجُكُنْ يِبْصَامْ مَا سُتُلْ مَلْيَبَارْ بِرِيْ عُرُفْ فُرْكَابِرْمْ اَيُجْ تَامِسِغْلِكْنِيْ مَا سَيْغَبْنِلْمُ وُدُوَرْ
سُغْبِنْلُمْ جِلُوْ دُكِّضْ يِلَامْ مَافِضَنْكْ وُجُوبْ اَلْبُوْبِنْمْ ٣ وِيِدْ نْمَايِرْكْ جِلُوْ كِبْ كُنْدُ
اَلَادِيْ وُرْنِيُمْ جِنَبِلْ وُجُوبْ بِلْنْغْ فُرْبِنْدُ اَوْضَنْغْ بِنْدُمْ اَلَادِيْ فِعْلُ جُنِّيجْ مَا اُضُمْ
اَلْمَابِرْمْ يِتِجْ فُوْرُ اللّٰه مَا فِضَنَا اَلْمُ نُوْشِيجْ بِرُنْ فَبِلُمْ اَلَادِيْ فُبِلُمْ شْرِيَا بِرْلُمُوْ بِنْمْ
عَمطلقا يِدْ وُرْنِيُمْ جِنَبِلْ وُجُوبْ بِلْنْغْ فُرْبِنْشْكِلْ دَا بِضْ اَدْ جُجَّادْ يَا اَلِمْ اَوْبِرْ جِمْلِنْبِرِيْ
شُبَالْ اُنْدَا اَيْ دِيْشْنِمْ وُرْنِيُمْ جِنَبِلْ وُجُوبْ اَلْبُوْبِنْمْ شرع فُرْكَابِرْمْ كِتَابِنْ عِبَارَتُوْدْ
كُوْدُ وُرْ جواب بِرْوَانْ تنغضي جناب كُبِّضِي يِرُوْمْ اَفِيكْشِكُونْ يِن ٢ محرم ١٣٣٠ ربيع الاول
نقل
السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته
سائل شديد اللّٰه
الجواب واللّٰه الهادي للصواب حامدا للّٰه ومصليا على رسوله وآله
مُبَاعِمْ بُرْنِقُلْ دُنْدُلْ مَافِضْ يَعِيدَايْ
(سا) اَنَنْدُ بِرْتِيْ وِلَنْغِيْ قَتْلِلْ قَاتِلُ قَرِيبَايَا تَسَبُّو مُتْلَبُّنَا كُنْدُ شُرْطَاكِنْ آكِرْ بَسْنَالْ بِرْبِغَنْدَ اَلِمْ اَدِيْ فُرْكَابِرْمْ
شُبَاكُنْ اُدُ كُنْدُ اَوْتِيْ اَنَنْدُ بِرْتِيْ تَبْ وِ لَنْغْفُنْدُ دُنْدُ لَاكِيْ يِدِيْ بَعْضُ وُضُوءِ اَلْكُنْدُ كُنْدُ
تَبِيْ اَكُنْ. وفي التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ما نصه (فعند نا معاشر الشافعية لا يرث من له دخل وتسبب
في القتل تسببا قريبا فلا يرد ما اذا احبل الزوج زوجته فماتت بالولادة فانه يرث وان كان له تسبب
في قتلها بالاحبال لانه تسبب بعيد) اهـ وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب ما نصه (وافتى البلقيني في رجل
اشترى لحما ووضعه في بيته فاكلت منه حية ثم اكلت منه زوجته فماتت انه يرثها اهـ قال على الجلال
لانه لا مدخل له في اكل الحية وكذلك الزوج اذا احبل زوجته وماتت من الولادة اذ لا مدخل له
في موتها وان كان وطؤه سببا في ذلك) اهـ وفي التحفة والشيخ ما نصه (ومن احبل زوجته فماتت بالولادة
فانه يرثها) اهـ الى غير ذلك من كتب المذهب (٢) مَكْنِتْنَايِ فُبِنِي مَافِضَ اَوْضِيْ وِيِدْ اَلْ سَمْدُمْ
فُرْكَابِرْمْ اَيُجْ تَامِسِفْكِنِيْ كَا نْغْبِنْلِيْ جِلُوْ دُكِّضْ اَوْبِرِيْ اَضِيُلْ وُجُوبَاكُنْ وفي المنهج وشرحه ما نصه
(تجب المؤنة على امراة ولو على صغير) فلا عكنه وطء (الا صغيرة) لا توطأ (بالتمكين) اهـ وفيه ايضا ما نصه
(وتسقط بنشوز كمنع تمتع الا لعذر كعبالة ومرض يضره الوطء او حيض ونفاس) فلا تسقط المؤنة

لانها ماعذر دائم او يطرأ او يزول وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من
بعض الوجوه (و كخروج) من مسكنها (بلا اذن) منه اه المقصود منه ٣ ٤ تبنڠ مللاذي فعلكجني
چيتكنڌ ناتوميرحاي اد ناتو ائِذا اكني نشتبنّ نغخنك اوٓن صارمنا كنّو قال الشيخ عميرة في
حاشيته على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ما نصه واذا اتلف صحح لانه تباين انه اتلاف
لا اصلاح اه وكذا لك في غيرها من الكتب. حملناڽ ائِذاكني ديڠتن وليديم اونزي اجنوك
وجو بلا قال الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية ما نصه (قوله ولا دواء مرض)
ومنه ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فانه
لا يجب عليه لانه من الدواء اه المقصود منه وكذا في غيرها من الكتب هذا ما ظهر لي في الجواب
والله اعلم بالصواب، وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا
الشاليياتي رعاه الله في الحال والآتي آمين حرر يوم الاثنين ٢١ شهر ربيع الاول سنة ١٣٣٠ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيمن مات عن ام واخت شقيقة وزوجة وابناء الاخ فكيف القسمة وهل لابناء
الاخ شيئ اجيبوا تؤجروا

الجواب

تصح المسئلة من ثلاثة عشر قسما مع العول فللام الثلث اربعة وللاخت النصف ستة وللزوجة
الربع ثلثة استغرق المال فلا نصيب لابناء الاخ هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وانتفع المسلمون بعلومكم فيمن مات عن ام وزوج وثلاث اخوات شقائق
واخوين واخت من الام فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة وفيمن مات وترك اما
وزوجا واختا شقيقة واخوين من الام فمن الوارث منهم وكيف القسمة بينوا النافي
الجواب بحيث تندفع الخصومة الواقعة بيننا ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل
السائل اركل چيتام - بفنينكود
باسمه تعالى شانه وجل برهانه حامدا الله ومصليا على رسله ومؤملا سبله
الجواب اللهم هداية للصواب
بعد اداء مؤن التجهيز والدين والوصية ان كان المذكور عما يؤدى تقسم تركة الاول

على ثلاثين حصة فللام ثلثة وللزوج تسعة ولكل واحدة من الاخوات الثلاث الشقائق اربعة
ولكل من الاخوين والاخت من الام اثنان وتقسم تركة الثاني على تسعة للام واحد وللزوج
ثلاثة وللاخت الشقيقة ثلاثة ولكل من الاخوين من الام واحد هذا والله اعلم وعلمه اتم
حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٥ شوال سنة ١٣٤٣ هـ
ولنذكر توضيح الجواب في المسئلتين لينكشف القناع عن وجه الصواب بلا مين
اما المسئلة الاولى فترك الميت فيها من الورثة الام والزوج وثلاث اخوات شقائق
واخوين واختا من الام فالام ليس لها حاجب الا حجب نقصان من الثلث الى السدس
فلها السدس لوجود عدد من الاخوات والاخوة والزوج غير محجوب لعدم الفرع
فله النصف والاخوات الشقائق الثلاث لا حاجب لهن هنا اصلا فلهن الثلثان
والاخوان والاخت من الام غير محجوبين فلهم الثلث سواء بسواء قال العلامة الشيخ
السيد الشريف ابو بكر بن عبد الرحمن العلوي الحضرمي رحمة الله عليه في منظومته ذريعة
الناهض ما نصه (ويأخذ الام اذا الميت ترك ۞ من عدد الاخوة سدس ما ترك) وفيها
ايضا ما نصه (والثلثان فرض من تعدد ا ۞ ايضا ما نصه (قل النصف للزوج اذا الفرع فقد) وفيها ايضا ما نصه (والثلث لاثنين فاكثر استقر ۞ من ولد
من صنف من للنصف حاز مفردا) وفيها ايضا ما نصه (و
الام وكالانثى الذكر) انتهى فالمسئلة من ستة لوجود السدس فيها وهو اكثر كسر وتعول
الى عشرة لازدحام الفروض وتصح من ثلاثين بضرب رؤس المنكسرين في المسئلة بعولها فصحت
هكذا الحاصل للام السدس واحد من العشرة ضرب في ثلثة فلها ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة
ضربت في ثلاثة فله التسعة وللاخوات الشقيقات الثلاث الثلثين اربعة ضربت في
ثلاثة فلكل واحدة منهن اربعة اربعة وللاخوين والاخت من الام الثلث اثنان
ضرب في ثلاثة فلكل منهم اثنان اثنان واما المسئلة الثانية فترك فيها الام لها السدس
والزوج له النصف والاخت الشقيقة لها النصف واخوين من الام لهما الثلث
فهي ايضا من ستة وتعول الى تسعة تصح منها فللام واحد والزوج ثلاثة
والاخت الشقيقة ثلاثة ولكل اخ من الام واحد واحد هذا الكلام ظاهر لمن له
المام بهذا الفن الجلي الفضل فالله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب وشاله الموفق
في كل باب خصوصا في المبدء والمآب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي
كان الله له في الحال والآتي ٥ شوال سنة ١٣٤٣ هـ

سؤال

مات زيد وترك بنتا واختا من اب واخا من ام وابنا وبنتين لابن اخ من اب وابنا وبنتا من عم شقيق وزوجة فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة اجيبونا بالتفصيل ولكم الاجر الجزيل — السائل فكسان تبليكويكيث حاج

باسمه تعالى شأنه الجواب اللهم هداية للصواب

يقسم ماله بعد اسقاط مؤن التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصية اذا كانت ذلك على ثمانية اقسام للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة والباقي للاخت من الاب لكونها عصبة مع البنت ولا شيء لغير هؤلاء في هذه الصورة لان بنت العم الشقيق وبنتي ابن الاخ من الاب من ذوي الارحام والاخ من الام وابن ابن الاخ من الاب وابن العم الشقيق محجوبون بحجب حرمان عن الارث كما هو ظاهر من كتب الفقه والفرائض هذا والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم واتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كوياشاليياتي كان الله له في الحال والآتي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد بنال فوداير ميث شهاب الدين احمد كويا الشالياتي تنغيضي حضرتليك قبل تيد اتان كيث يشلبر جوده كوع سؤال ايراضي اسلام شرع فركارم اير دفتي نكاح جيب كيم وطلق نمياي اون مركليم جيبد آبيبد رم ابويين آتذاي مون ابنم رلبة فنم ادفر فلجو ابنة اوبن مذكه كنب ميل فريجي كوبرث شرع فركارم كيث يلبنداي آيفر كهن يترياين آبر فتوى تبروان ونكماي افيكسكر ٢٠ محرم ١٣٥٢ ربيع الاخر اتان كيث

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

بسؤال فريجي ميشبري فيروالن چلوكبام وصنية اوكفنك سنكي نيكنبد دينكل اذ كيج باقد لكنبه مغنث بريابة آمفر جيبد يلة آمفر بيبد بركم ادفر فكهبل ابنة اراة اهر كيم فنث موة اهر نماكوع مهكر كيدوم وطلبري ممپش فروموث كنبام اركياة ميون مهركيدث بيباك وجوب باكو في فتح المعين ما نصه (ويتقرر كله) اي كل الصداق (بموت) لاحدهما ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك انتهى هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢١ ربيع الاخر سنة ١٣٥٢ هـ

سؤال

الى حضرة العالم العلامة ابي السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي نفع الله المسلمين بعلومه ما قولكم دام فضلكم في امرأة ماتت عن ام واب وابنين وزوج ثم مات الابنان عن اب وجدة وجد ابي الام فمن الوارث وكيف يقسم المال اجيبونا بالجواب واجركم الله خيرا

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

يقسم مال الميت الاول بعد الدين والوصية ومؤن تجهيزها على اربعة وعشرين قسما فللابن عشرة وللام اربعة وللزوج ستة ولكل من الابنين خمسة ويقسم مال الميت الثاني على ستة للجدة واحد والباقي للاب ولا شيء للجد لانه من ذوي الارحام هكذا احكم الشريعة والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي الحجة سنة ١٣٥٢ هـ

سؤال

مات عن زوجة وخمسة ابناء وثلاث بنات ثم مات ابن عن ام واربعة اخوة وثلاث اخوات فكيف القسمة وما نصيب كل واحد

الجواب

المسئلة الاولى من ١٠٤ للزوجة الثمن ١٣ ولكل من الابناء ١٤ ولكل من البنات ٧ المسئلة الثانية من ٦٦ للام السدس احد عشر ولكل من الاخوة عشر ولكل من الاخوات خمسة فتضرب المسئلة الاولى في المسئلة الثانية التباين فحصل ٦٨٦٤ فللزوجة من الاولى ٨٥٨ ومن الثانية ١٥٤ مجموعها ١٠١٢ ولكل من الابناء من الاولى ٩٢٤ ومن الثانية ١٤٠ مجموعها ١٠٦٤ ولكل من البنات من الاولى ٤٦٢ ومن الثانية ٧٠ مجموعها ٥٣٢ فالعمل بعد ضرب الاولى في الثانية ان تنظر ما كان لكل من الاولى فتضرب به في الثانية ثم تأخذ الحاصل وتنظر ما لكل من الثانية وتضرب به في سهم الحاصل للميت الثاني ثم تأخذ الحاصل فتعطيه لصاحبه مثلا كان للزوجة من المسئلة الاولى ١٣ ضربناه في ٦٦ فحصل لها ٨٥٨ من الاولى وكان لها من المسئلة الثانية ١١ وهي ام فيها ضربناه في ١٤ فحصل لها ١٥٤ جمعناهما فكان ١٠١٢ اعطيناه للام وهو الثمن من المسئلة الاولى والسدس من المسئلة الاولى والثانية وهكذا العمل في بقية الورثة يحصل لكل منهم حقهم هذا والله الموفق حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي سلخ صفر الخير سنة ١٣٥٢ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم في ارث هؤلاء من ذوي الارحام على مذهب اهل التنزيل من الشافعية - ابو الام - للخال - الخالة - ابنان وبنت للعمة - بينوا بيانا شافيا بعبارة وافية كافية جزاكم الله عن المسلمين خيرا

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

الوارث في هذه الصورة الجد الفاسد ابو الام دون غيرهم وبيان ذلك انا نزلنا ابا الام والخال والخالة منزلة الام واولاد العمة منزلة العمة والعمة منزلة الاب ونظرنا في السابق الى الوارث فوجدنا السبق اليه لابي الام والخال والخالة فسقط اولاد العمة قال العلامة السيد علي بن قاسم الحسني رحمه الله في الغرر الفائض حيث بين مذهب اهل التنزيل ما نصه (ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والاعمام للام والعمات وبنات الاعمام فمنزلة الاب على الارجح فان سبق احد الى الوارث قدم مطلقا فبعد تنزيل كل شخص منزلة من ادلى به درجة بعد درجة يعتبر السبق الى الوارث سواء قربت درجته للميت او بعدت ففي بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية لسبقها للوارث وان كانت الاولى قربت الى الميت) اهـ

وفي تقرير المباحث للعلامة الشيخ ابي عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن احمد باسودان رحمه الله حيث بين مذهب اهل التنزيل ما نصه (والحاصل انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به وهو اول وارث بالفرض او التعصيب مما يلي ذوي الارحام الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والا الاعمام والعمات فمنزلة الاب وحينئذ فمن سبق الى الوارث قدم مطلقا واخذ المال) انتهى فابو الام والخال والخالة مستوون في الانتهاء الى الميت فكأنه مات عن ام ثم نظرنا ثانيا في الورثة بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق فلم نجد هنا الا وارثا استحق جميع المال بالسبق فسقطا توهم ان الام لا ترث الا الثلث فرضا والا الثلث ردا فيبقى ثلث يحوزه اولاد العمة الا ترى الى ما نتلوه من الامثلة على مذهب اهل التنزيل بابي ام ام وام ابي ام وصرح بان المال للاول لسبقه الى الوارث ففي الغرر الفائض ما نصه (ابو ام ام وام ابي ام المال للاول لسبقه للوارث) انتهى وفي الفوائد الصبغية على الفرائض الرجبية للشيخ العلامة محمد غوث رحمه الله ما نصه (المال كله لابي ام ام لانه اسبق الى الوارث عند اهل التنزيل) انتهى ومثله في شرح العلامة الشنشوري رحمه الله على الرحبية وفي غيره فلو كان الحكم كما توهم لكان لام ابي الام نصيب ثم نظرنا ثانيا بمراتب الحجب وقدر الاستحقاق بين ذوي الارحام فوجدنا تلك الام لانها مات عن ابن واخ واخت هم جد الميت المسئول وخاله وخالته فالاب يحجب الاخ والاخت فلا شيء لهما بل جميع المال للاب وهو ابو ام الميت المسئول وفي تقرير المباحث نقلا عن تحقيق المرام للعلامة الشيخ علي بن عبد البر الونائي رحمه الله ما نصه (قال الونائي وبعد هذا التنزيل لنا انظار ثلاثة فننظر اولا في ذوي الارحام هل سبق بعضهم الى الوارث اولا ثم ننظر في الورثة بمراتب الحجب ثم ننظر بين ذوي الارحام بذلك ايضا وتوضيحه انه ان سبق بعض ذوي الارحام الى الوارث خص بالمال ان كان شخصا واحدا فان كان هذا

البعض متعددا اقسم بينهم على حسب ما يأخذونه من تركة الوارث لو كان هو الميت عصوبة وفرضا وحجبا فيحجب الخال الشقيق الخال لاب قال في الروض وشرحه لانهما اخوان للام المدلي بها والاخ الشقيق يحجب الاخ لاب ويحجب ابو الام الخال لانهما ينزلان منزلة الام وهما لها اب واخ والاب يحجب الاخ) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا ابن لياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الخميس السادس من المحرم الحرام سنة الف وثلثمائة وستة واربعين من هجرة خير الانام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبارك الى يوم القيام وقيام الايام والحمد لله رب العالمين على الدوام ط

سؤال

ما قولكم فيمن مات عن زوجة وابنين وبنتين لبنته وابنين وبنت لاخته فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة افتونا بالتفصيل ولكم الاجر الجزيل. پوشت كلفكنجير. ورثن ترو بر
السائل چالنغاڈ كيجال كنمنم

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اذا كان الواقعة كما ذكر في السؤال يقسم المال بعد اداء ما تقدم عن الميراث على ستين سهما فللزوجة الربع خمسة عشر ولكل واحد من ابني البنت عشرة اسهم ولكل واحدة من بنتي البنت خمسة اسهم ولكل واحد من ابني الاخت ستة اسهم ولبنت الاخت ثلاثة اسهم — وتوضيح المسئلة ان الزوج اذا لم يكن له فرع وارث ترث زوجته منه الربع وههنا الامر كذلك ثم ان اولاد البنت والاخت من ذوي الارحام والاصح في توريثهم عند ائمتنا مذهب اهل التنزيل فنزل اولاد البنت والاخت منزلتهما ارثا لا حجبا لا يحجب احد الزوجين نقصانا ويقسم المال بعد فرض الزوجة بينهم حسبما يأخذونه ممن ادلوا به لو كان ميتا ففي فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث (والحاصل انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به) بالنسبة للارث (وهو اول وارث بالفرض او التعصيب مما يلي ذوي الارحام الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والا الاعمام والعمات فمنزلة الاب وحينئذ فمن سبق) من ذوي الارحام مفردا كان او متعددا (الى الوارث قدم) عندنا (مطلقا) اي سواء اتحد صنفهم او جهتهم ام لا وسواء قربت درجته للميت ام بعدت (واخذ المال) اي مال الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم) انتهى ثم الاخت مع البنت عصبة فلاولادها ما بقي من نصف البنت الذي يأخذه اولادها فان استووا في السبق الى الوارث قد ركأن الميت كذلك وفي الفتوحات (والعاصب مع غيره الاخوات) لابوين او لاب فقط اي جنس الصادق بالواحدة والاكثر (مع البنات) واحدة او اكثر كذلك او مع بنات الابن واحدة فاكثر والاصل في ذلك حديث ابن مسعود السابق في باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت فدل ذلك على انها عصبة انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا ابن لياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الثلاثاء ١٩ رمضان المكرم ١٣٤٨ هـ

وبه الاعانة

الى حضرة الشيخ الجليل الفاضل النبيل الاديب الاريب الحاذق اللبيب العالم العلامة الكامل الفهامة مولانا
المولوي شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته على الدوام وبعد فما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام في جواب السؤال الآتي بينوا النامي فضلكم ولكم من الله
جزيل الثواب كان الجدي محمد لبه سبع بنات وثلاثة بنين محي الدين ميران صاحب وعثمان لبه والى محي الدين
لبه فاتجر الجد مع ابنائه الثلاثة وكسبوا بعض الاموال ومات عثمان لبه وله زوجة وابن اسمه الى فقي محي
الدين ميران صاحب ممن الوارثون لعثمان المتوفي المذكور ثم مات الجد المذكور فمن وارثه ثم مات محي الدين
ميران صاحب وله ابن واربع بنات ثم مات الابن وله ابنان وبنت وزوجة ثم مات الى محي الدين
لبه وله اخت وست بنات وابن اخيه الكبير الى فقي محي الدين ميران المذكور فمن يرث الى محي الدين
ميران صاحب المتوفي هذا ما لزم ودمتم محروسين والسلام الى فقي محي الدين ميران صاحب

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اداء ما يقدم على التوريث يقسم تركة المرحوم عثمان لبه على اربعة وعشرين قسما لابيه منه اربعة ولامه
اربعة ولزوجته ثلاثة والباقي لابنه السائل ويقسم تركة المرحوم محمد لبه على ثمانين قسما لزوجته منه
عشرة ولكل واحد من ابنيه اربعة عشر ولكل واحدة من بناته الست سبعة ويقسم تركة الى محي الدين لبه
على ثمانية عشر لكل واحدة من بناته الست اثنان والباقي لاخته الشقيقة ولا شيئ لابن الاخ الكبير
هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال
والآتي ليلة الخميس الثامن من ربيع الاول سنة ١٣٥٦ هـ

سؤال

مات عن بنت واخوين من اب وعن ثلث اخوات شقيقات فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة

الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اداء ما يقدم من الميراث تقسم التركة على ستة اقسام فللبنت النصف ثلثة ولكل واحدة من الاخوات
الشقيقة واحد ولا شيئ للاخوين من الاب لانهما محجوبان بالاخوات الشقائق ففي المنهاج والاخوات لابوين
او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة انتهى وفي الفرائد الفائقة والاخت ان بالبنت عصبوها تسقط من
يسقط اخوها اي ان الاخت الشقيقة اذا عصبتها البنت او بنت الابن سواء كانت واحدة او اكثر والاخت
للاب سواء كانت واحدة او اكثر ولم يكن معها اخ في درجتها فهي مع البنت او البنات عصبة كما تقدم فتحجب اخت
لابوين معها بنت او بنت ابن اخا الاب كما يحجبه اخوها الشقيق انتهى وفي فتح الباري اجمعوا على ان الاخوات عصبة
مع البنات ثم قال ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس ثم قال ولم يوافق ابن عباس على ذلك احد الا اهل الظاهر انتهى
والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٢ شوال سنة ١٣٤٩ هـ

سؤال

مات عن زوجة وبنتين وعن اخت شقيقة وعن اخت لاب وعن عم فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

بعد اداء ما تقدم من الميراث يقسم ماله على اربعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر
والباقي للاخت الشقيقة ولا شيئ للاخت من الاب وللعم فانهما محجوبان هذا والله اعلم بالصواب وعنده
ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٨ شوال سنة ١٣٤٩ هـ

سؤال

ماتت عن زوج واب وام فكيف القسمة واذا لم توطأ لعدم بلوغها فهل يتقرر المهر كله ام لا وهل الرباني
والحلي التي وعدها ابوها باعطائها لها ولم تعط ملكا لها ام لا وعن من تجب مؤونة التجهيز والدعوة
بعد الموت اجيبوا ولكم الاجر الجزيل السائل كوثقلا كل م كار - جيلامبر

الجواب

بعد اداء ما تقدم من الارث يقسم مالها على ستة للزوج النصف وللاب اثنان وللام واحد ويتقرر
المهر كله على الزوج بموت الزوجة قبل الوطء ففي فتح المعين (ويتقرر كله) اي كل الصداق (بموت لاحدهما)
ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك انتهى ولا تملك ما جرى به الوعد ان لم تقبض ففيه ايضا (وتلزم) اي
الهبة بانواعها الثلثة (بقبض) انتهى ومؤنة التجهيز فقط على الزوج ففي الفرائد الفائقة واما هي فمؤنة تجهيزها
على الزوج الموسر ولو كانت غنية انتهى هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي
كان الله له في الحال والآتي ١١ شوال سنة ١٣٥٣ هـ

سؤال

ماتت بيوي ام ولها بنتان وبنت اخ شقيق وابنا ابن عم شقيق وابنا ابني عم آخر كنه لك -
ادوناد مشم - قنا باتا لوش السائل كوكا ذلك كفايث محمد كب

الجواب

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم من التوريث على اثني عشر فللبنتين الثلثان اربعة اربعة ولكل من ابناء
ابن العمين واحد ولا شيئ لبنت الاخ الشقيق

وسؤال آخر له

مات صيد وله ام وزوجة وام اب واختان من ام وعمة اخت شقيقة لاب وبنت عم شقيق
وابن اخ اب الاب وابنا اخ اب الاب

الجواب

يقسم ماله بعد ما تقدم من الارث على ست وثمانين فللام السدس ستة وللزوجة الربع تسعة
وللجدة واحد ولا شيئ للعمة وبنت العم الخ السائل محمد كب المذكور

الجواب

ماتت كنجبي يتم ولها بنت وبنت ابن

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على اربعة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم السبت التاسع من ذي القعدة الحرام سنة ١٣٥٢ حينما نزلت للتداوي في دار بستان شيخ راثر بكاليكوت

سؤال

مات عن ابن وبنتين وزوجة وام ثم ماتت الام عن بنتين وعن ابن ابن وبنتين لذلك الابن الميت فمن الوارث وكيف القسمة اجيبوا ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل السائل ايسا لكت فوكويا - كويلا نذي ٦ شوال يوم السبت سنة ١٣٤٥ هـ

الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اداء ما تقدم عن الارث من مؤن التجهيز والتكفين والدين والوصية يقسم مال الاول على ست وتسعين فللابن اربعة وثلاثون ولكل واحدة من البنتين سبعة عشر وللزوجة اثنا عشر وللام ستة عشر سهما - ويقسم مال الميت الثاني على اثني عشر فلكل واحدة من البنتين اربعة ولابن الابن اثنان ولكل واحدة من بنتي الابن واحدة هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٩ شوال سنة ١٣٤٥ هـ

سؤال

ماتت عن اختين شقيقتين وعن اولاد خمسة اخوة اشقاء ذكورهم احد عشر واناثهم ثمانية وعن اولاد بنتين ذكورهم اثنان واناثهم ثنتان فكيف القسمة

الجواب

يقسم مالها على ثلاث وثلاثين حصة بعد اداء ما تقدم عن الميراث فلكل واحدة من الاختين احد عشر ولكل واحد من ابناء الاخوة حصة ولا شيء لغيرهم لانهم من ذوي الارحام هذا والله اعلم حرره فقير ربه احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٩ رمضان ليلة الجمعة سنة ١٣٥٩ هـ

سؤال

مات عن ثلاث اخوات شقيقة واخوين واختين لاب واخ لاب فمن الوارث وكيف القسمة اجيبوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب

يقسم المال الباقي من اداء ما يقدم عن التوريث على اثنين وسبعين سهما فللاخوات الثلاث ثلثاه ثمانية واربعون فلكل منهن ستة عشر وللاخوة الثلاث لاب ثمانية عشر لكل منهم ستة وللاختين لاب ستة لكل منهما ثلاثة هذا والله الموفق للصواب في كل باب ٦ ذي الحجة سنة ١٣٥٠ هـ حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

ماتت عن اختين شقيقتين وام وعمين شقيقين -

الجواب للاختين الثلثان وللام السدس والباقي للعمين يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على اثنى عشر قسما فلكل واحدة من الاختين اربعة وللام اثنان ولكل من العمين واحد هذا والله اعلم حرره فقير مولاه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

سؤال

ماتت عن ام وزوج وابن وثلاث بنات - فكيف القسمة

الجواب

تصح من ستين للام السدس عشرة وللزوج الربع خمسة عشر وللابن اربعة عشر ولكل من البنات سبعة ثم ماتت بنت عن جدة وزوج واب واخ واختين - فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

تصح من ستة للجدة السدس وللزوج النصف والباقي للاب ثم ماتت الجدة عن ابن وابن بنت وبنتي بنت - فكيف القسمة

الجواب

المال كله للابن ثم مات زوج الميت الاول عن ابن وبنتين تصح من اربعة للابن اثنان ولكل من البنتين واحد وكيفية المناسخة في هذه الاحياء ابن الميت الاول وبنتاه وزوج الميت الثاني وابن الميت الثالث ومنه تصح المسئلة الثانية فالحاصل ثلثمائة وستون ومنه تصح المسئلة ان تضرب المسئلة الاولى في المسئلة الثانية فالحاصل سبعة فلهما من المسائل فللام الميت الاول من ميراثه ستون ولهما من ميراث الميت الثاني ٨٤ وله من ميراث الميت الرابع المسئلتين ٦٧ وهو لابنها ولابن الميت الاول من ميراثه ٤٢ ومن الرابع ٢٦ ومثله للبنت الاخرى ٥٢ جمعا ١٣٦ ولبنت الميت الاول من ميراثه ٢١ هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٥٢ ولزوج الميت الثاني من ميراثه

سؤال

ماتت عن زوج وبنتين واخت شقيقة واخ لاب فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

تقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الارث من الدين والوصية ومؤن التجهيز على اثني عشر فثلاثة للزوج وثمانية للبنتين لكل واحدة اربعة وواحد للاخت الشقيقة ولا شيء للاخ لاب هـ

سؤال

ماتت عن زوج وبنت واخ شقيق وام فكيف القسمة

الجواب

تقسم تركتها بعد اداء ما تقدم عن الارث على اثني عشر فثلاثة للزوج وستة للبنت واثنان للام وواحد للاخ الشقيق هو ازهر كان الله له ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وبعد اناك جاليت فوذارميت العالم الصالح شهاب الدين احمد كويا مولوي تنغفين حضر تليك كريونا ربرث
چالكبوث فكسان تبل كي باكبر حاج جودكن سؤال ايند ثالو رميتي آر مكفنم بافوث ور افنغفنم
اثم وث آر انجنم باف وث جيتبابري مكبنري مكبنق ور انم ر ربنه فنم باف انم وث يصبا فتربنج
مكبنق ور انجنم ور فنغفنم كتبي ما وببد برم مبل فرنجي ميتة انبا ابر ثاله اي ميتنربكي مدال كند جف
او كاشكبنق شرع فركار م ابرلاما بنم ينغنكبا بنم عبارتو كوه تاري ور برمروم بروان افيشنج كعبنو
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سنة ١٣٤٤ صفر ١٦ نشنيا ج كوياكبر حاج

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سؤالل فريغنه هيتبربى مدال تجهيز كلام وصية اوكبعلاخ سنكي انسكنبد دنبانكل اذكبج للة اهر
چيد وث وبيار تم ثاله مكبنكم باقيجن موث باف وث فنغفبكم اكر شيشمصنو ركاي كونبل اوكاشم
إلى لات بنت العم الشقيق وبنتي ابن الاخ من الاب من ذوي الارحام والاخ من الام وابن ابن الاخ من
الاب وابن العم الشقيق محجوبون حجب حرمان عن الارث كما هو ظاهر من كتب الفقه والفرائض هذا
والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم واتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي
٢٢ ليلة الجمعة صفر الخير سنة ١٣٤٤ هـ

سؤال

مات عن ابن اخ شقيق وعن خمسة ابناء وبنتين لاخ شقيق وعن ابنين واربع بنات لاخ شقيق
وعن ثلاث بنات لاخ شقيق وعن اولاد اخت فكيف القسمة اجيبوا جزاكم الله خيرا ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٦٧

الجواب اللهم هداية للصواب

السائل فيضنايت مم كيكي صب ور
تقسم التركة بعد اداء ما تقدم عن الارث بين ابناء الاخوة الاشقاء بالسوية لكل منهم سهم ولا شيء
لبنات الاخوة واولاد الاخوات في هذه المسئلة وهم من ذوي الارحام والله اعلم وعلمه اتم حرره
الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٦٧ هـ

سؤال

رجل مات وخلف بنتا وزوجة وثلاث اخوات وذكرين واثنتين من اولاد الاخ فمن الوارث منهم وكيف يقسم
ماله بينوا توجروا

الجواب حامدا لله ومادحا لرسوله

على فرض صدق المستفتي بعد اسقاط مؤنة التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصايا كما تقرر في محله يقسم المال على
ست وخمسين حصة ويعطى ثمان وعشرون للبنت وسبع للزوجة ولكل من الاخوات ثلاث ولكل ذكر من
اولاد الاخ ست هكذا في كتب الفرائض والله اعلم رحمه شهاب الدين ابو سعادات احمد كويا كان الله له
حرر يوم الاحد ١٦ رمضان المكرم سنة ١٣٢٩ هـ

سؤال

مات عن زوجة وابن وابن وابن وبنت وبنت وبنت
المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي منكسر على الباقين والرؤس تسعة بينها وبين السبعة
الباقية تباين فنضرب عدد رؤس المنكسر عليهم في المسئلة فتسعة في ثمانية باثنين وسبعين ٧٢ ومنه تصح المسئلة
ثم مات ابن عن ام واخ واخ واخت واخت واخت
المسئلة من ستة للام السدس واحد والباقي خمسة منكسرة وبين السهام والرؤس تباين فنضرب
عدد الرؤس في ستة فسبعة في ستة باثنين واربعين ومنه تصح المسئلة
ثم ماتت بنت عن ام واخ واخ واخت واخت
المسئلة من ستة للام السدس واحد والباقي منكسر فنضرب ستة في ستة بستة وثلاثين
ومنه تصح وعمل المناسخة ان تنظر نصيب الميت الثاني وما صحت منه مسئلته هل بينهما توافق
او تباين فان توافقا كما في مسئلتنا فان نصيب الميت الثاني ههنا اربعة عشر يوافق مسئلته
٤٢ بنصف السبع فان سبع ١٤ اثنان ونصفه واحد وسبع ٤٢ ستة ونصفها ثلاثة
نضرب وفق المسئلة في المسئلة الاولى فثلاثة في ٧٢ بمائتين وستة عشر ومنه تصح المسئلة
الاولى والثانية كانت للزوجة في الاولى ٩ وهي في ثلاثة بسبعة وعشرين وكانت لها وهي
ام في الثانية سبعة ونصف سبع سهم مبتها واحد فسبعة في واحد بسبعة فلها ٣٤ ولبنت
ولابن من الاولى ١٤ وهي في ثلاثة ٤٢ ومن الثانية عشرة وهي في واحد عشر فله ٥٢ وللآخر ٥٢ ولبنت ٢٦
من الاولى ٧ وهي في ثلاثة ٢١ ومن الثانية ٥ وهي في واحد ٥ فلها ٢٦ وللاخرى ٢٦ وللاخرى ٢٦
فالجملة ٢١٦ ثم تنظر في مصحح الميت الثالث وسهمه هل بينهما تباين او توافق كما في مسئلتنا فان ههنا
سهمه ٢٦ ومسئلته ٣٦ وبينهما موافقة بالنصف فنصف سهمه ١٣ ونصف مسئلته ١٨ فاضرب
المسئلتين قبله في الوفق فمائتان وستة عشر في ثمانية عشر ٣٨٨٨ فللام من الاوليين ٣٤
في ثمانية عشر ٦١٢ ولها من الثالثة ٦ وهي في ١٣ نصف السهم ٧٨ فلها ٦٩٠ وللابن من
الاوليين ٥٢ في ١٨ ٩٣٦ ومن الثالثة ١٠ في ١٣ فله ١٣٠ ١٠٦٦ وللآخر ١٠٦٦ وللاخت
من الاوليين ٢٦ في ١٨ ٤٦٨ ومن الثالثة خمسة في ١٣ ٦٥ فلها من الكل ٥٣٣ وللآخر
٥٣٣ فالجملة ٣٨٨٨ فافهم وفقك الله وفهمك حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له
ليلة الثلاثاء العاشرة من ربيع الاول سنة ١٣٥٢ هـ

سؤال

مات عن ام واخ شقيق واخت شقيقة واخت لام فكيف القسمة

الجواب

بعد اداء ما تقدم عن التركة يقسم ماله ثمانية عشر قسما للام السدس ثلاثة وللاخت للام السدس ايضا
ثلاثة وللاخ الشقيق ثمانية وللاخت الشقيقة اربعة هكذا حكم الشرع الشريف والله اعلم حرره الفقير
لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٦٢ هـ

سؤال

مات عن زوجة وبنت وام واب واخت لابوين فكيف القسمة

الجواب

يقسم ماله بعد اداء ما تقدم عن الارث على اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة والباقي الخمسة للاب تعصيبا ولا شيئ للاخت الشقيقة هنا لانها محجوبة بالاب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الاحد ١٣ من ربيع الاول سنة ١٣٥٠

سؤال

مات عن زوجة وبنت واخت لاب وابنين لاخ لاب واخت لام فمن الوارث من هؤلاء

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يقسم المال بعد اداء ما تقدم عن الميراث على ثمانية اقسام للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة وللاخت لاب الباقي ثلاثة وابنا الاخ لاب محجوبان بالاخت لاب والاخت للام محجوبة بالبنت هذا والله اعلم وعلمه احكم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ليلة الاثنين الثالث من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٤٨ هـ

سؤال

مات عن اربعة ابناء وبنتين وزوجة فكيف القسمة

الجواب

يقسم ماله بعد اداء ما تقدم عن الميراث على ثمانين للزوجة الثمن عشرة ولكل واحد من الابناء اربعة عشر ولكل من البنات سبعة هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٢٠ يوم الثلاثاء من شوال سنة ١٣٦٥

سؤال

ماتت عن زوج وام واخوين شقيقين واربع اخوات اشقاء فكيف القسمة

الجواب

تقسم التركة بعد اداء ما تقدم عليه على ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد والباقي للاخوين لكل واحد هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة ٢٧ من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ في دار الشفاء لورس رامن بكاليكوت

سؤال

مات عن زوجة وبنتين وابني عم شقيق وثلاث بنات فمن الوارث وكيف القسمة

الجواب

يقسم المال على ثمانية واربعين للزوجة الثمن ستة وللبنتين الثلثان اثنان وثلاثون ولابني العم الشقيق عشرة ولا شيئ لبنات العم لانهن من ذوي الارحام هذا والله اعلم حرره احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي يوم الاحد ١٨ شوال سنة ١٣٦٥

سؤال

ماتت عن اخوين واخت لامها من اب فهم خالاها وخالتها من جهة ابي امها هل لهم ارثها وكيف القسمة بينوا على مذهب الشافعية ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يقسم مالها بعد اداء الدين والوصية ومؤنة التجهيز والتكفين ان كان ذلك على خمسة فلكل من الخالين قسمان وللخالة قسم هذا حكم الشرع الشريف في ارثهم في هذا الزمان والله المستعان حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة ٨ محرم الحرام سنة ١٣٦٢ هـ

سؤال

مات زيد وترك بنتا وزوجة واختا شقيقة واخوين من جهة الاب فمن الوارث من هؤلاء وكيف القسمة بينوا توجروا السائل آنا. محي الدين راوتر

الجواب اللهم هداية للصواب

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا يقسم ماله على ثمانية فللبنت النصف اربعة وللزوجة الثمن واحد والباقي للاخت الشقيقة لانها عصبة مع البنت وحجبت الاخوين من جهة الاب هكذا بعد اداء مؤنة التجهيز والدفن والدين وتنفيذ الوصايا في كتب الفرائض والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٤٢

سؤال

مات عن زوجة وابن وبنتين فكيف تقسيم تركته على هؤلاء الورثة

الجواب

يقسم ماله بعد اداء الدين وانفاذ الوصية على اثنين وثلاثين حصة فللزوجة الثمن اربعة وللابن اربعة عشر ولكل من البنتين سبعة هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير الى الله القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له ٢١ رجب سنة ١٣٤٣

سؤال

مات رجل عن زوجة وابنين وبنت كيف يقسم ماله بينهم بينوا ولكم الاجر الجزيل

الجواب

يقسم ماله على اربعين للزوجة الخمسة ولكل واحد من الابنين اربعة عشر وللبنت سبعة هذا والله اعلم كتبه احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ١ جمادى الاخرى سنة ١٣٤١

سؤال

مات عن ام واب وزوجة وابن وبنت فكيف يقسم ماله

الجواب

يقسم ماله على اثنين وسبعين فللام السدس اثنا عشر وللاب كذلك وللزوجة الثمن تسعة وللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي آمين

سؤال

مات زيد وله من الورثة اربعة ابناء وبنتان وزوجة ثم ماتت البنت وتركت زوجا واما واختا شقيقة واربعة اخوة فكيف التقسيم اجيبوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

تقسم جملة المال بعد اسقاط حصة الدين والوصية ونفقة التجهيز على اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين حصة فللزوج مائة وتسعة وثمانون وللزوجة ستمائة وثلثة ولكل واحد من الاخوة سبعمائة واربعة وثمانون وللاخت ثلثمائة وثنتان وتسعون هكذا حكم الشرع في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي

سؤال

ماتت عن ام واخ شقيق وثلاث اخوة لام واخت لام كيف القسمة   السائل فارو ثيدكا اسرح كبد . كبدورشي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على اثني عشر للام السدس اثنان ولكل من اولاد الام واحد واحد ذكورهم واناثهم سواء والباقي للاخ الشقيق والله اعلم وعلمه اتم حرره العبد الفقير الغني بمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ليلة الجمعة الاولى من رمضان سنة ١٣٦٤

سؤال

ماتت عن زوج واب وام واخت لاب كيف القسمة ومن الوارث . والهبة التي وهبت في حال صحتها هل تسترد ام لا وما انفق الزوج في مداواتها هل يعد من دينها ام لا   السائل اي . بي . مركار . اتونجي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يقسم مالها بعد اداء ما تقدم عن الميراث على ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد واثنان باقيان للاب ولا شيء للاخت من الاب لانها محجوبة بالاب والمهر من مالها فيضاف الى القسمة وما وهبت في حال صحتها صحيحة لا تسترد وما انفق الزوج في مداواتها على غير جهة التبرع ان كان باذنها فمن دينها او باذن والديها فمن مالهما والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير الغني بمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي يوم الخميس الثلاثين من شعبان سنة ١٣٦٤ هـ

سؤال

مات رجل عن اخوين شقيقين واختين لاب وزوجة فمن الوارث من هؤلاء وكيف التقسيم اجيبوا توجروا   السائل فدكل محمد رنگوت

الجواب اللهم هداية للصواب

بعد اخراج مؤنة التجهيز واداء الدين وانفاذ الوصية يقسم المال ثمانية اقسام للزوجة اثنان ولكل من الاخوين الشقيقين ثلثة والاختان من الاب محجوبة بالاخ الشقيق هذا حكم الشرع في هذه الصورة والله اعلم وعلمه اتم حرره فقير ربه واسير ذنبه احمد كويا الشالياتي كان الله له ١٣ شوال سنة ١٣٤٣ عنوان السائل برنگوت

سؤال

[illegible] عبد الرحمن [illegible] (سؤال في العربية الملیبارية)

[illegible]

الجواب اللهم هداية للصواب

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا

[illegible] ليلة الجمعة من جمادى الاولى سنة ١٣٥٣ [illegible] حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا [illegible] الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

[illegible] من اولاد الاخ فمن الوارث منهم

سؤال

رجل مات وخلف بنتا وزوجة وثلاث اخوات عينية وذكرين وانثيين من اولاد الاخ وكيف يقسم ماله بينوا توجروا

الجواب والله الموفق للصواب حامدا لله ومادحا لرسوله

على صورة صدق المستفتي بعد اسقاط مؤنة التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصايا كما تقرر في محله يحصل ارثه لكل من ذكر الا ابنتي الاخ لانهما من ذوي الارحام فللبنت النصف وللزوجة الثمن والاخوات والاخت مع البنات والبنت عصبة وبنو الاخ كالاخ واصل المسئلة من ثمانية لانها مما ممد اخلة المخرج وتصحيح المسئلة من ست وخمسين لانها الكسر على صنف وبانت وعدد الصنف المنكسرة عليهم المسئلة سبعة بفرض كل من الذكورين برأسيها وضرب العدد في اصل المسئلة فحصل ست وخمسون ومنه التصحيح فللبنت النصف ثمان وعشرون وللزوجة الثمن سبع وللاخوات الثلاث تسع لكل واحدة ثلاث وللذكورين من اولاد الاخ اثنا عشر لكل واحد ست هكذا في كتب الفرائض والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له آمين حرر يوم الاحد ١٦ رمضان المكرم سنة ١٣٢٩ هـ

سؤال

مات عن زوجة وابنين وثلاث بنات ثم مات ابن من الابنين وترك اما وزوجة وابنا وبنتا ثم مات الاخت الشقيقة الام الشقيق فكيف القسمة اجيبوا توجروا

الجواب والله الموفق للصواب

تقسم تركة الميت الاول على ثنتين وسبعين حصة فللزوجة الثمن تسعة ولكل واحد من الابنين ثمانية عشرة ولكل واحدة من البنات الثلاث تسعة وتقسم تركة الميت الثاني ايضا ذلك الابن وتركه الام والزوجة الثمن تسعة وللابن اربع وثلاثون وللبنت ثمانية عشرة ولكل واحدة من البنات اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة على ثنتين وسبعين فللام السدس ستة للام الثلث ثنتان وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة سبعة عشر ويقسم مال الميت الثالث على [illegible] والباقي للعم هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير الى الله القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي . يوم الجمعة الخامس من جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ هـ

كتاب النكاح

السؤال

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد
فهل يجوز تزويج القاضي او المحكم امرأة غاب وليها لغير كفوء طلبت التزويج منه وثم الكفاء
طالبون لها - وما معنى قول التحفة وقال كثيرون او الاكثرون يصح واطال جمع متاخرون
ومعنى قول القليوبي في حاشية المحلي اما ما لها ولي خاص ولكن زوج الحاكم لغيبته
او احرامه او عضله فالتزويج باطل قطعا - وهل بينهما تناف اولا - وهل يشترط
في التحكيم فقد الولي الخاص ام لا - اجيبونا جوابا شافيا ولعرق الشبهة قاطعا جزاكم الله
عن الاسلام واهله خيرا -

السائل بيران كبد الكر لكناري

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا

الجواب اللهم هداية للصواب لا يجوز له تزويجها لغير كفوء وان طلبت لما فيه من
التعدي على الغائب الذي له حق في الكفائة وولاية على المرأة وتزويج القاضي انما
هو بنيابة شرعية فلا يصح تزويجه بغير الكفء وان رضيت وليس للقاضي ان يتصرف
الا فيما له حق التصرف فيه ومن ثمه ان لا يزوجها الا بكفء ما لم يتعذر ففي تحفة السالك
(وان كان وليها الحاكم لم يزوج من غير كفوء اصلا وان رضيت) انتهى وفي فتح الجواد مع
الارشاد (و) اذا تقرر ذلك علم انه انما (يزوجها به) اي بغير الكفء (ولي) بنسب او
ولاء (لا قاض برضاء كل) منها من وليها واوليائها المستوين الكاملين لزوال
المانع برضاهم اما القاضي فلا يزوجها به وان رضيت غاب الولي او فقد لانه كالنائب
عنه فلا يترك الحظ له ويؤخذ منه ان عدم الكفاءة لو كان لجب او عنة زوجها القاضي
اذ لا حق للولي الذي هو كالنائب عنه في ذلك) انتهى ويعلم منه ان القاضي لا يتصرف
فيما للولي حق فيه الا برعاية حقه وفيه ايضا (وبينت ثم ايضا ان فروعا تقتضي ان
تزويج السلطان بالولاية العامة وفروعا اخر تقتضي انه بالنيابة الشرعية وان الذي
يتجه انه في نحو الغيبة يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية)
انتهى وفي الامداد (هل يزوج السلطان بالولاية العامة او بالنيابة الشرعية وجهان
وبعض الفروع يقتضي ترجيح الاول وبعضها يقتضي ترجيح الثاني لكن فروع الاول اكثر
ومن ثم رجحه البغوي وكلام القاضي وغيره يقتضيه فيما اذا زوج في غيبة الولي عن
ذلك تزويجه موليته الرجل منه فانه لو اراد نكاح من غاب وليها زوجها احد
نوابه او قاض اخر ولو كان بالنيابة لم يجز ذلك ومن فروع الثاني عدم صحة تزويجه

بغير الكفوء وان رضيت وتقديم الحاضر فيما الوكالة لها واولياؤه والاقرب غائب ولو كان بالولاية
لصح النكاح في الاولى ويقدم عليه الحاضر في الثانية ولو قيل انه في الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضتها
الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية لكان متجها ثم رأيت الامام ذكر بعض ذلك حيث صحح
فيما اذا زوج للغيبة انه بنيابة اقتضتها الولاية وكلامه محتمل عند عدم الولي
والاوجه فيه ما ذكرته) انتهى ونقله في فتاويه الفقهية وصرح فيها ان الوجه الاول
ضعيف فقال (وما وقع في تحرير ابي زرعة في القضاء على الغائب مما يخالف ذلك مبني
على الضعيف وهو ان القاضي يزوج بالولاية لا بالنيابة والاصح انه يزوج بنيابة
اقتضتها الولاية كما بينته في شرح الارشاد) انتهى وفي التحفة تحت قول المنهاج (ولو
غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان) ما نصه (لان الحاكم هنا ولي اذ الاصح انه
يزوج بنيابة اقتضتها الولاية) انتهى فالحاكم داخل في عموم قولهم لا يزوج احد
من الاولياء المرأة من غير كفوء الا برضا ها ورضى سائر الاولياء) انتهى فلا يصح
تزويج القاضي موليته الغائب لغير كفوء دون رضائهما جميعا قال امام الائمة وعلم
الامة الهمام المطلبي امامنا الشافعي رضي الله عنه في الام (وايهم زوج باذنها غير كفوء
فلا يثبت النكاح الا باجتماعهم عليه) انتهى وقال رضي الله عنه في الاملاء (كانت
للباقين الرد) انتهى والظاهر ان معنى الرد هو المنع عن العقد فليس في تزويج القاضي
لغير الكفوء باذن المرأة حالة غيبة الولي قول بالصحة ولذلك عدل الامام النووي
عن عبارة المحرر (والتي يلي امرها السلطان اذا التمست تزويجها من غير كفوء
فاظهر الوجهين انه لا يجيبها اليه) انتهى الى التعبير في المنهاج بقوله (ولو طلبت من
لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفوء ففعل لم يصح في الاصح) انتهى فالراجح عنده
في معنى الرد في نص الاملاء هو المنع كما هو الظاهر وجرى عليه المحلي والشربيني
والرملي والهيتمي في شروحهم على المنهاج فقال الاخير في شرحه (ولو طلبت
من لا ولي لها) غير القاضي لعدم غيره او لفقد شرطه (ان يزوجها السلطان)
الشامل حينئذ اطلاق للقاضي ونائبه ولو في معين كما مر (بغير كفوء ففعل لم يصح
التزويج من غير مجبوب وعنين (في الاصح) لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو
كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفائة وقال كثيرون
او الاكثرون يصح واطال جمع متاخرون في ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا) اه
فافاد ان المراد هو عدم الولي او فقد شرطه مما هو في معنى العدم لا غيبته ورد علي

اطال في تأييد القول بالصحة في صورة تزويج القاضي لغير كفؤ عند عدم الولي واقر من خصص القول بالصحة بما اذا لم يكن تزويجه لغيبة الولي او عضله او احرامه فقال (ويحمل جمع ذلك بما اذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي او عضله او احرامه والا لم يصح قطعا لبقاء حقه وولايته) اهـ فجزم بعدم قول بصحة تزويجه لغير كفؤ عند غيبة الولي وجرى عليه العلامة الشيخ عميرة والعلامة الشيخ القليوبي في حاشيتيهما على كنز الراغبين شرح المحلي على منهاج الطالبين فقالا واللفظ للثاني (قوله من لا ولي لها خاصا) هو قيد لمحل الخلاف اما من لها ولي خاص ولكن زوج الحاكم لغيبته او احرامه او عضله فالتزويج باطل قطعا) اهـ وفي البغية نقلا عن فتاوى العلامة السيد عبد الله بافقيه والعلامة الشيخ محمد الاشخر (لكن محل هذا القول في عادمة الولي لا ان غاب) اهـ فلا منافاة بين كلاميهم ثم ان القائل بالوجه الضعيف فرع عليه قولا بصحة تزويج القاضي موليته الغائب لغير كفؤ وهذا القول ضعيف مبني على وجه ضعيف كما مر قال في فتح المعين (اما القاضي فلا يصح تزويجها لغير كفؤ وان رضيت على المعتمد ان كان لها ولي غائب او مفقود لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له) انتهى هذا اذا وجد لها كفؤ واما اذا لم يوجد لها كفؤ وخافت الفتنة فبحث جمع متأخرون بصحة تزويجها القاضي لغير كفؤ للزوم اجابة القاضي لها قال الهيتمي في التحفة بعد ذكر هذا البحث (وهو متجه مدركا والذي يتجه نقلا ما قررته انه اذا كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفؤ تعين فان فقد ووجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فان فقدا تعين ما بحثه هؤلاء) انتهى ثم اعلم انه قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في المهذب في فقه المذهب (فان زوجت المرأة من غير كفؤ من غير رضاها او من غير رضا سائر الاولياء فقد قال في الام النكاح باطل وقال في الاملاء كان للباقين الرد وهذا يدل على انه صحيح فمن اصحابنا من قال فيه قولان احدهما انه باطل لانه عقد في حق غيره من غير اذنه فبطل كما لو باع مال غيره بغير اذنه والثاني انه صحيح ويثبت فيه الخيار لان النقص يوجب الخيار دون البطلان كما لو اشترى شيئا معيبا ومنهم من قال العقد باطل قولا واحدا لما ذكرناه وتأول قوله في الاملاء على انه اراد بالرد المنع من العقد ومنهم من قال ان عقد وهو يعلم انه ليس بكفؤ بطل العقد كما لو اشترى الوكيل سلعة وهو يعلم بعيبها وان لم يعلم صح العقد وثبت الخيار كما لو اشترى الوكيل سلعة ولم يعلم بعيبها وحمل القولين على هذين الحالين) انتهى فاذا فهمت كلام الشيخ رضي الله عنه علمت ان القول الثالث

يؤيد القول الاول وينفي القول الثاني وان القول الرابع يؤيد القول الاول فيما اذا علم المزوج عدم الكفاءة ويؤيد القول الثاني فيما اذا لم يعلم فالقول الاول قوي بثلاث مراتب الاولى قوة استناده الحاصل قوي وهو ان تزويج القاضي بالنيابة كما سبق الثانية والثالثة قوته بتأييد الثالث والرابع فهو في غاية القوة والقول الثاني وان كان مؤيدا في بعض صوره بالرابع الا ان القول الثالث ينفيه من اصله على ان استناده الى وجه ضعيف فهو في غاية الضعف ولذلك جعله المحققون بمنزلة العدم وعبروا بما يشعر بعدمه

* وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر *

اما التحكيم فيشترط فيه فقد الولي الخاص فلا يجوز في غيبته عند العلامة الهيتمي والرملي واليمني ومن حذا حذوهم وقال غيرهم بعدم اشتراطه ففي فتاوى العلامة الرملي (اما عند فقد وليها الخاص والعام ولو قاضي الضرورة فيصح تزويجها بتحكيم غير المجتهد) انتهى وفي البغية نقلا عن فتاوى العلامة السيد عبد الله بافقيه (وشرط ابن حجر وزياد في التحكيم فقد الولي الخاص فلا يجوز مع غيبته وجوزه الاذرعي والرداد) واقتضاه كلام ابن حجر في الفتاوى وابن سراج قال ابو مخرمة وهو مقتضى كلام الشيخين) انتهى وما ذكر من الاقتضاء لا يخلو عن نظر لان عبارته فيها هكذا (لكن ما قاله المجيب الاول عن الاذرعي آخرا من انه لا يشترط فقد الولي بالكلية بل الشرط عدم حضوره في البلد او ما قرب منه ليس صافيا عن الاشكال على انه خولف فيه فقد جزم صاحب الانوار بخلافه فقال لو كان لها ولي وهو غائب لم يجز التحكيم لان نيابة الغائب للقاضي اهـ وكلام الروضة واصلها صريح في ذلك اذ عبارتهما ثم اذا لم يكن لها ولي خاص من نسب او معتق فهذا صريح في انه حيث كان لها ولي خاص لم يجز لها التحكيم لكن جرى ابن العماد على ما قاله الاذرعي وعبارة الروضة في باب النكاح قد تشير اليه والاوجه الاول فانه حيث كان لها ولي وان كان غائبا امكنها ان ترسل اليه ليحضر او يوكل) انتهت وهي كما ترى صريحة في اشتراط فقد الولي عنده وعند الشيخين وقد نقل من كلامهما ما يصرح به فتفطن وفي الترشيح نقلا عن السيد عمر البصري من فتاوى ابن زياد حيث ذكر شروط التحكيم (وفقد الولي الخاص بموت ونحوه لا بغيبة ولو فوق مسافة القصر ووقع لبعض المتأخرين من جوازه مع غيبته وهو ممنوع اذ الكلام في التحكيم) انتهى فالاوجه والارجح هو اشتراط الفقد ونحوه كما لا يخفى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والمآل يوم الخميس ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٢٦ هـ

مذهب الحنفية

سؤال

ما قولكم ايها العلماء الكرام والفضلاء العظام في عقد حرة بالغة عاقلة نكاحها بكفو بغير ولي
هل يصح هذا العقد ام لا وهل للولي حق الاعتراض عليها في ذلك ام لا بينوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

نعم يصح عقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها بكرا كانت او ثيبا ولا يتوقف صحته على عقد الولي وفي البداية (وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضائها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا) اهـ وفي الدر المختار (فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا) رضاء (ولي) والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا) اهـ وليس للولي حق الاعتراض عليها اذا كان العقد بكفوء وفي الدر المختار (وله) اي الولي (اذا كان عصبة) ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي (الاعتراض في غير الكفوء) فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح (ما لم) يسكت حتى (تلد منه) اهـ فعلم ان في الكفوء لا حق للاعتراض هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه العبد العاصي احمدكويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه ١٧ رجب ١٣٤٣ سنة يوم السبت
احمدكويا

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيما اذا زوج اب بنته الصغيرة الباكرة لغير كفو متلاعبي من السادات وزوجها من غيرهم والعقد بتقليد القول الثاني المذكور في المنهاج حيث قال ويجري القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة او بالغة غير كفوء بغير رضاها ففي الاظهر التزويج باطل وفي الآخر التزويج يصح اهـ فهل يجوز هذا التقليد وما حكم المباشرة في ذلك النكاح وما حكم هذا العقد اذا كان بتقليد الامام ابي حنيفة بينوا توجروا
السائل العبد ابو عبد القادر امودي از مقام [illegible]

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان الكفائة لما كانت حق المرأة والولي اعتبرت شرطا لصحة النكاح ولزومه لكن لا مطلقا بل حيث انتفى منهما الرضى بغير الكفو فهي شرط قابل للاسقاط فلو اسقطها الاولياء والمرأة جميعا ورضوا على غير الكفو صح العقد وفاقا للائمة الثلثة وعند الامام احمد لا يصح لانها لا تقبل الاسقاط عنده فلو زوج الاب بكرا صغيرة لغير كفو كما في الصورة المذكورة في السؤال فالاظهر عندنا معاشر الشافعية انه لا يصح لانها ليست اهلا لاسقاط حقها من الكفائة ومقابله الظاهر انه يصح لكن لها الخيار بعد البلوغ لانه لما اسقط من له اهلية الاسقاط حقه لم يصلح بقاء

حق من ليست لها اهلية الاسقاط مانعا عن الصحة نعم غاية ما هنا ان بقاء حقها نقص وهو انما يقتضي الجبر فيجبر بثبوت الخيار لها بعد البلوغ وقيل لا خيار لها بعد البلوغ لان النقص اللاحق بها من جهة من له عليها وفور الشفقة كلا نقص فلا يقتضي الجبر هذا ما بينهم من الرحمة والميزان والمنهاج وشروحه ثم ان تقليد هذا القول الثاني جائز وعليه يصح النكاح فيجوز المباشرة وحكم هذا العقد اذا كان بتقليد الامام ابي حنيفة صحته ولزومه حيث كان الاب مزوجا بنفسه ولم يعرف منه سوء الاختيار كما في الدر والرد وغيرهما هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب نمقه اسير ذنبه وفقير ربه عبده احمدكويا الشالياتي المليباري كان له المولى الباري ولاسلافه واخلافه بخصوص فضله المتواري وعموم نيله الجاري
احمدكويا

سؤال

[illegible] سؤال [illegible] مكجني [illegible] اسماعيل [illegible] نكاح [illegible] شافعي [illegible] [illegible]

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

باسمه تعالى شانه [illegible] مكجني [illegible] نكاح [illegible] شافعي مالكي [illegible] مذهبكل [illegible] حرام [illegible] ففي المهذب من كتب الشافعية ما نصه (ويحرم عليه ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) انتهى وفيه ايضا ما نصه (وان تزوج احداهما ثم طلقها فان كان طلاقا بائنا حلت له الاخرى لانه لم يجمع بينهما في الفراش وان كان رجعيا لم تحل لانها باقية على الفراش) انتهى وفي سعد الشموس من كتب المالكية ما نصه (واما الجمع) فيحرم الجمع بين الاختين بنكاح او ملك يمين وبين المرأة وعمتها انتهى وفي شرح مختصر الشيخ خليل من كتبهم ما نصه (ان الشخص اذا عقد على امرأة بنكاح فلا يحل له وطء اختها او عمتها مثلا بملك او بنكاح ما دامت الاولى في عصمته اللهم الا ان يبينها اما بان يخالعها او يطلقها ثلاثا او واحدة وهي غير مدخول بها او بخروجها من العدة حيث كان الطلاق رجعيا) انتهى حنفي حنبلي [illegible] مذهبكلنل [illegible] نكاح [illegible] حرام [illegible] بائنا [illegible] طلاق [illegible] مكجني [illegible] باطلما [illegible] ففي الهداية من كتب الحنفية ما نصه (ولا يجمع بين المرأة وعمتها) الى ان قال

وفي تنوير الابصار مع شرحه الدر المختار من كتبهم ما نصه (و) حرم (الجمع) بين المحارم (نكاحا)
اي عقدا صحيحا (وعدة ولو من طلاق بائن) انتهى وفي رد المحتار حاشية الدر المختار
ما نصه قوله اي عقدا صحيحا) الانسب حذف قوله صحيحا كما فعل في البحر والنهر ولذا قال ح
لا ثمرة لهذا القيد فيما اذا تزوجهما في عقد واحد فانه لا يكون صحيحا قطعا ولا فيما اذا
تزوجهما على التعاقب وكان نكاح الاولى صحيحا فان نكاح الثانية والحالة هذه باطل
قطعا انتهى وفي دليل الطالب مع شرحه نيل المآرب من كتب الحنبلية ما نصه (و)
يحرم الجمع ايضا (بين المرأة وعمتها او خالتها) وان علتا من كل جهة من نسب او رضاع
انتهى وفي زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع من كتبهم ما نصه (وان تزوجهما) اي تزوج
الاختين ونحوهما (في عقد) واحد لم يصح (او) تزوجهما (في عقدين معا بطلا) لانه لا يمكن تصحيحه
فيهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد او عقود معا (فان تأخر احدهما)
اي احد العقدين بطل متأخر فقط لان الجمع حصل به (او وقع) العقد الثاني (في عدة الاخرى وهي)
بائن او رجعية بطل الثاني انتهى اي ورد تلبتي نكاح حراما ايك بدى امنول اماميكمن اجماعا ايكن
كنب ورمت هبلم فاد لا تذاكر ففي الميزان الكبرى للشيخ العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني
رضي الله عنه ما نصه (واتفق الائمة على تحريم الجمع بين الاختين في النكاح وكذا بين المرأة وعمتها او
خالتها) انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان
الله له في الحال والآتي ٥ ١٤ جمادى الاخرى سنة ١٣٤٨ هـ

ما قولكم دام فضلكم في هذا السؤال انه قد جرت العادة في بلادنا مليبار من قديم الزمان
في صيغة النكاح من الموجب زوجتك وانكحتك بنتي فلانة الخ ومن القابل قبلت منك نكاحها
الخ فهل لفظ منك زائد لم يذكره احد من علماء المذهب او هو من مقتضى العقد بينوا ببيان
واف بالمرام جزاكم الله عن المسلمين خيرا

السائل عبد العزيز الشالياتي

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وماجدا

اعلم انهم شرطوا في صيغة النكاح ما شرطوا في صيغة البيع وذكروا من شروطها اتيان كاف
الخطاب وكون القبول ممن صدر معه الخطاب ولما كان لفظ منك دالا على ذلك صار
من مقتضى العقد فليس بزائد لغوا بل هو مدلوله مراد قطعا وان لم يذكر لفظا بقرينة المقام
ثم ان لفظ منك ذكره امام المذهب الرافعي رضي الله عنه في المحرر بما نصه هذا (والاصح انه

اذا قال الولي الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجت منك فقال الزوج الحمد لله
والصلاة على رسول الله قبلت منك يصح النكاح بل يستحب ذلك) اهـ وذكره العلامة
الشيخ الفقيه المخدوم علي المهائمي في كتابه المختصر الجامع بما نصه (ثم يقول الزوج قبلت
نكاحها وتزويجها منك لي بهذا المهر المذكور) اهـ هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير
لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٥ ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد جاليت
فودا رميت سولانا مولوي شهاب الدين احمد كويا اتنغضي حضرتليك عبد الرحمن تني فقير حاج
بودر فلكني سؤال نجان ادم ارن لمكيوص ينر مكصني قدرما فضلك كنه جندننا ١٢
اجرت افوص اوهني ابج كبد ... ادت نابيي قدير ودن اوجلن السلام عليكم ورحمة الله
ابج كبد ثكات فادنو والكو ينن ادت نالماي ينله للدو
وبركاته سنة ١٣٥١ هـ جمادى الاولى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وماجدا
باسمه تعالى ملا ايكبال سؤال بور جي

اد مكصنك تنزي مكصني كنن كنبدت ادكابر اكن ففي عمدة السالك (الثالث الولي
نكاح باطلم او جني ابج كنن كل حرام اكن
فلا يصح الا بولي ذكر مكلف حر مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامرأة ولا صبي
ومجنون ورقيق وكافر وفاسق وسفيه) انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير
لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٥١ هـ

سؤال

زوجها ابوها وهي صغيرة ثم مات زوجها ثم زوجها الاب ثانيا وهي في الحالتين
صغيرة فهل يصح التزويج ام لا اجيبوا اثابكم الله

السائل ابنكوب ميدين كتي الكبير لنبري

الجواب حامدا وماجدا

ان كانت الصغيرة ثيبة بالوطء عند التزويج الثاني فالنكاح باطل قال في قرة العين
لا ثيبا بوطء الا باذنها نطقا بالغة انتهى والله اعلم وعلمه احكم حرره الفقير الى الله
القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المخلوقات سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد

ئيثالُ الى حضرة المولوي ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي مدرس مدرسة درغاناكور
آمّتي ينزّي باڤ ايرثّانتُونزّي مكّنْ نكاح چيّد كبُو كّانْ وينِد كري درِ وئيم والنغ چيّد كبُو ڤانْ
مِنشتچيكيم اودِرم نجانم ينزّي كبُو مبغضم ارُنجفُّوصِ نَنزّي ودُكّليم چيّدُ دِ ثالْ الكابريم
سادِكّاذ ونَغوصِ باڤ ينزّه اذُ كّل ودُ نجان وجابرِج ماڤضنك نتّي كِذ كّنْدل نتنزّي
كبُو مبغضنودِ نوجّ ينّي جيشّا كيدُه كنّبْ يِن وبرها ڤضنك ابر كّلم رِنّي نجانه كذ كّنذُ لنمْ
مي ينز كلچيا نتمّه فرنجِ ودُرثُ ننزثُ السنغد يالمه مرم بافيه نجانماي ولي مثّرثَلم
عدا ودُثلم ارثُه اِي سّتد نجغضيذي باكّار يلاورتمُ وضفنبه ارِكّليم چيّد رِكّنْ اِي
مدّي ابرذُ وسم باڤ وثّ ثنود رِنّي نجاد كبُو مبغضنك چيمّ چياي وبرهما نكّث
كچّوذ كّاريت نكاح چيّد كبُو شرث نتم مرم فرنج فوي امّث ششم باڤيذي يكّي خكّفنم
مرم ينك بنوذ يمضي نليل نعيفذ ينزّي كبُو مبغضنو بورم فرنج اودُ انو يشنجد لِ
ابرُ بوشيلا نك اكّو يِنّي نكاح چيّد كبُو ثدّ اث ارنجد كّنبا نكاح چيّد كبُو تّي اضمه اڤي
محلّل ڤاضيماي بيفور ڤاضنك ابر سؤال ايكّليم ابّاضن نتّنزّي مكّي ينزّي اذ كّل ايج نتنزّي
وامي ادث ابرم ودِ يشّد ايكّليم چيّد نليل نكاح صحيح الّوه كّنبَد ثال ابروم چيرُ جنم
بهما نوم اي كفو آث ابرهما ڤضنك ابنارك ترنمن نجانم كذوان ابرِنغ وبي ماڤضيم
فر يغاذ وبي ماضنكّل السيد عبد الرحمن باعلوي ملكّوي يا شغص اوركّفنبي ممباكّي ميفب وواه
كّاك رِيشّل نجنغضنبذيم ينزّي باڤيذ يم ادِيل انوادثِ اذكّار فيدث اڤ كّارم بانيفوذ نجغضبذي
وكّالتكّاز اذ ايدُ بافيذي جيشّبا انجمار بانيوذ جودِكّليم اذ باڤ چيّد تركيلتُ مرُودِ فرنج مدكيذه
ثبو تايدل ڤيي نّنّي ميفب ماڤضنك كذكّوان نجانم اي ماڤضيم اذ كّارم كذث ابر عادلاي اجي كّنذ
ينزه نكاح كّنفج نجاذ واضكّليم چيّد ركّنْ - اي كّار ريشّل نمنبي شر عماي ودِ مكّارم كتابذ عبارتود
كود ابرجواب ترواه اڤيكّش ترنغ فلا كيفُ ماضنكّل حسن كوي مكّيضن كوركّوذ فدينغاد تبه الكتب
ڤاضياركت امجفاطمه بي سنه ١٣٤١ هجرية ربيع الآخر ٢١ يوم الاثنين

الجواب حامدا ومصليا

باڤ تنزّي مكّيضي نكاح چيّد كبُو كّل صحيحا كّنبد دِنْ ثالْ شرطكّض الكّنم اذ كّضل انكّلم وذفو نال
الي نكاح باطلا نتم فقهاكّض بوبرچّي شرطكّض اوكّفاكّن ١ شرط كفوا ني فرشّ ابركّل ٢ مهر مثل
كبُو كّان نومث اضو ثائر كّل ٣ شرط فرشّ نمضبل وبرود دم الّاذ بكّل ٤ مكّيض باڤ نمضبل
اوضي ذ ييكّار اربِنو وبرودم الّاذ بكّل - شوالل بوبرچّي فركّارم باڤ چيّد كبُو تّي نكاح حلْ

باطلا كنّ ثال خاتمة
مّبل بوبرچّي اتّاث شرطم ثالاث شرطم الّاكّيال اي نكاح باطلا كنّ
المفتيان احمد بن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج (وشرط الصحة ذلك كفائة الزوج
ويساره بمهر المثل على المعتمد كما بينته في شرح الارشاد وعدم عداوة بينها وبينه اي الزوج
وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها بينها وبين الاب) انتهى قال الشيخ العلامة
محمد بن سليمان الكردي بعد نقل هذه العبارة (مفهمة اربعة شروط لصحة انكاح المجبر
فلا يصح انكاحه اذا انتفى منها شرط) انتهى مكّيض نجفّنبذثّي كفوا اي ماڤضنك نكاح چيّد
كبُو كّنذ يِ باڤ ولنغنيث ثبو تايد ثال محكّمني كّنبه چيّنجي نكاح صحيحا كّنّ وفي بغية
المسترشدين نقلا عن فتاوى السيد عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن يحيى (ويجوز تحكيم الفقيه
العدل ولو مع وجود القاضي كغير الفقيه مع عدمه بمحل المرأة ولو مع وجود فقيه) انتهى وفي فتح
المعين (قال شيخنا نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم كما حدث في الآن فيتجه ان لها ان تولي
عدلا مع وجوده) انتهى والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال
والآتي في يوم الاحد ١٧ جمادى الاخرى سنه ١٣٤١ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم في حرة بالغة دعت الى زوج كفو لها وعضل وليها المجبر عن
تزويجها هل يجوز للقاضي تزويجها الكفوء بينوا بيانا كافيا جزاكم الله جزاء وافيا
الجواب حامدا الله ومصليا على رسوله وآله
نعم يجوز للقاضي تزويجها الكفوء دعت اليه اذا عضل وليها ولو مجبرا الزوج في مذهبنا
معاشر الشافعية شكر الله مساعيهم العلية قال في قرة العين (ثم قاض فيزوج بكفوء بالغة
عدم وليها او غاب مرحلتين او تعذر وصول اليه لخوف او فقد او عضل مكلفة دعت الى كفوء)
انتهى ومثله في النهاية وشروحها ايضا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى ربه واسير
ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر يوم الاربعاء ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٣٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم ما قول سادتنا العلماء ادام الله بهم النفع في امرأة صغيرة السن
زوجها القاضي وهي بنت اربعة عشر سنة بزوج اعمى في حالة غيبوبة ابيها ظننا بان زمان
ثم بعد حين رجع ابوها فأبى هذا الزواج وهي الآن بعد بلوغ سن الرشد كارهة
لهذا الزوج لاسباب منها كونه اعمى وكونه لم يدفع لها المهر حتى الآن وكان دائما

يطالبها بالمسامحة فيه ومنها كونه لم يقم لها بالنفقة التي اعتادت بها من صغرها فهل
والحالة هذه يفسد هذا النكاح ام لا فان قلتم بالثاني فهل لها سبيل الى الفسخ في اي
مذهب من المذاهب الاربعة افتونا ماجورين السائل السيد عقيل بن محمد السقاف المليباري اكرمهم

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

يصح انكاح القاضي بالغة لكفؤ عند فقد وليها خاصا او غيبته والعمى غير قادح في الكفاءة
ولا دخل لسوء الرشد في عدم صحة النكاح ثم اذا مكنت للزوج قبل اداء المهر ليس لها
حق في المنع عن التمكين مرة ثانية بل يكون ذلك المنع نشوزا فلا تستحق النفقة
فلا يكون لها سبيل الى الفسخ بهذا السبب عند من يقول بالفسخ من الائمة الثلاثة
ثم النفقة مقدرة بحال الزوج كما يظهر كل ذلك من كتب الشافعية والمالكية والحنبلية شكر
الله مساعيهم العلية هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد
كويا الشاليياتي المليباري كان له المولى الباري في ٨ ليلة الجمعة من ذي القعدة الحرام ١٣٤٧ هـ

اجاب عن هذا السؤال عبد الله كتي مسليار القناني بجواب هذا لفظه الجواب

النكاح باطل لاجرائه على ولاية القاضي ظنا منه بموت ابيها الولي لها اذ العبرة في النكاح
كسائر العقود بما في نفس الامر لا غير فلا عليه المهر الا اذا باشرها فيجب مهر المثل لاستيفاء
منفعة البضع والله اعلم بالصواب من عبيد الله بن باوا الكبير المولوي القناني انتهى وهذا
الجواب مخدوش وغير مطابق للسؤال لان للقاضي ولاية على بنت المفقود ولا حاجة
له للحكم بموته حتى يصح النكاح ولعلما انقلب على المجيب حكم بنت المفقود بحكم
زوجة المفقود الذي حكم القاضي بموته ثم زوجها لزوج آخر وحضر الزوج الاول
هذا والله علينا من فوقنا ان المفتي تمييز بين المسئلتين وتنبه للفروق
بين الواقعتين ولا تغتر بجواب المجازفين الذين لا يميزون الشمال عن اليمين رحمه
احمد كويا الشالياتي ذي القعدة ١٢ سنه ٤٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد افضل المخلوقات وعلى آله
وصحبه اجمعين وبعد فالى جناب العالم الفاضل العلامة المشهور شهاب الدين المولوي
احمد كويا الشالياتي ابن المولوي علي الكليكوتي من الفقير الحقير علي بن عبد الله باسكران
الكولندي ما قولكم دام فضلكم في شخص يظهر لنا اختلال عقله في اكثر اوقاته بافعاله
واقواله وقرائن حالاته حتى لا يشك احد في انه مجنون مختل العقل وفي بعضها

لا يرى منه شائبة الاختلال لا في الاقوال ولا في الافعال هل يصح نكاحه وطلاقه وسائر
تصرفاته بنفسه والحالة هذه ام لا فان قلتم بالثاني فهل جميع اوقاته متساوية في ذلك
ام يفرق افتونا ماجورين مع شواهد الكتب المعتبرة فانها واقعة حال مست الحاجة الى
معرفتها وفقنا الله واياكم لعرفان الصواب واسكننا في اكرم المآب حرر في شهر ربيع الاول
٢٩ يوم السبت سنه ١٣٤٧ هـ من علي بن عبد الله باسكران

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

الذي يظهر من السؤال ان الشخص المسئول عنه مجنون منقطع الجنون والمجنون مطلقا
سواء كان مطبقا او منقطعا مسلوب الولايات واعتبار الاقوال الى ان يحصل له الافاقة
التامة من الجنون ففي منهاج الطالبين مع شرحه كنز الراغبين ما نصه (فبالجنون تنسلب
الولايات واعتبار الاقوال) كولاية النكاح والايصاء والايتام واقوال المعاملات وغيرها
اما الافعال فيعتبر الاتلاف منها دون غيره كالهدية (ويرتفع) اي حجر المجنون (بالافاقة)
التامة من الجنون انتهى فلا يصح نكاحه وطلاقه وسائر تصرفاته التي يشترط فيها التكليف
كتقرر المهر بوطئه ثم ان جميع اوقاته متساوية لانه
فيعتبر منه ما لا يشترط فيها التكليف الجنون ولا يرتفع الحجر بالتقطع بل بالافاقة التامة كما تقدم
مجنون وغاية الامر انه متقطع والاذن ففي حاشية العلامة الشهاب القليوبي عند قول شيخ
الاانه لا يزوج الا في حال الافاقة (كبير الا لحاجة) ما نصه
المراد من قول المنهاج مع الشرح (وكذا) اي لا يزوج مجنون
والمراد بالمجنون المطبق جنونه والا فلا يزوج الا في حالة افاقته واذنه انتهى هذا ما ظهر
لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي
كان الله له في الحال والآتي

خلاصة السؤال

اذا زوج الاب صغيرة لا تطيق الوطء ثم ظهر فساد النكاح ولم توطأ وفرق بينها وبين الزوج هل يجب
على الزوج مهرها ام لا يجب بمجرد العقد الفاسد اجيبوا مع الدليل السائل محمد قل فوكر مسليار بيبچيب

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب لا يجب بمجرد العقد
الفاسد شيء اذ لا حرمة له واما وجوب مهر المثل بالوطء في العقد الفاسد فللاتلاف ولا اتلاف بدونه
قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في اسنى المطالب شرح روض الطالب ما نصه (ويعتبر مهرها في
النكاح الفاسد بيوم الوطء) كالوطء بالشبهة (لا) بيوم (العقد) اذ لا حرمة للعقد الفاسد انتهى
والله اعلم حرره العبد الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي في ١٣ رجب المرجب سنه ٥٣ هـ

سوال

باسم الله والحمد لله الخير والشر بمشيئة الله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وكل من ينصر دين الله اما بعد ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له تنغعفني حضرتليكك كاذ فرث في - كي محي الدين كت مسليار بيشد جودكني سوال (١) اقوص براجنغاب منشيحيح وبرث قاضي اجنبه نود كود الفاضينود سمذم جود كاذي تحكيمار كيكني نكاحكض صحيحاكمو الليو (٢) اوك نكاحكض صحيح الكو قاضي ورجال اوذ صحيحو اليو بتم معتمداي كتابكضب عبار تود كود ابر جواب تروان تيروم ونكماي افيشيح كضشن ١٢ ذو القعدة ١٣٦٣ هجرة ٢٣
في كي محي الدين كت

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

قاضينو نائبو الاث براجنغضلم اوب اجنبنو كود اوبرك نكاحنو اوكاشم نيمكفب براجنغضلم خاصاي ولي الاتوص تحكيم جتيل جائزم صحيحم تحكيم قاضي نائبه اوبر كضببي سمذم اوشملا تذماكو بيتر كمبوص اي وك نكاحكض صحيحالو وحل باطلم حرامماكو ففي تحفة المحتاج نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولي عدلا مع وجوده انتهى ونقله صاحب فتح المعين فيه وفي المنهج الواضح الا انه حذف قوله لها وقع وقال السيد عمر البصري في حاشية التحفة قوله لها وقع ينبغي وان لم يكن لها وقع لانه يفسق باخذها انتهى بمجرد تعين الدراهم في معاوضة النكاح يصح التحكيم وان لم يكن لها وقع عند الزوجين ففي البغية نقلا عن فتاوى العلامة الشيخ محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني فلو امتنع الولي من التزويج الا ببذل مال فلها مع خاطبها التحكيم انتهى وفيه ايضا نقلا عنه وتحكيم العدل مع فقد القاضي اصلا او طلبه مالا وان قل انتهى هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر ليلة الاثنين السادس عشر من ذي القعدة ما سنة ١٣٦٣ هـ

حاصل السوال

باق مكجني كتي كمبوص بشتريد نماي اوصنك نور فلك كبدكيم اد شيتم اي مافيني اوصني طلاق تجل فركيم بشتريد نم مبارك اوصنك كبدكنذن اجنبي وايكمبوص اوصني انغعن بشتريد نماي نور فلك بافسيو كبد مرو انغ اوصنك كبدكيم يتلفتج فنم مبارك كبه بال ترامو بافيو غركيم جتيد فركي

بافيم مافضيم مرج اوبجامو نامد آبرما فيض كث كنو نمب بيروانو وكل بز ادونكليض مني وتم كبد ايكيال واتمنت امرفكيالك ابرجغذ تكيم جتيد بركو الا ركليم بربنذ امتي بشتريد نماي ادوكيم اوصنباي ادمنيو مافنيك ادمنيو بوح بعبر ماي آبر مرو د تروان بيروم افيشجانو المسائل فرضيب مو

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

بشتريد نماي كبد كغنباذ فيتنتي ادميابن اي واجكم تضيكيم ذه عرفادني اوصنبد نشتائين ينكيم جتيدد كنبو شرح ادني انسرج بشترلدت نشت اوصنبذي ادمياب جد جب كنو افوص اوصنب سمذم كوداد اشيل ابركم تصرف ادكابر الانذم انغجن بافيو دوانغي كبام اوف ولد نبد ماكو كما لا
يخفى على من له مساس بالعلوم الدينية والفنون الفقهية حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الثلاثاء رجب سنة ١٣٥٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد
شهاب الدين احمد كويا مولوي تنغعفني حضرتليكك
سؤال

اناك جاليت فوذ امبيت نامسلم جودكني
انال جاليت فوذ امبيت نامسلم نفسني تقليب جيدد ائذ اوصني نفسني فنجفر مبل فوكرد مسليار بيشد آدفن حنفي مذهب تقليب جيد نامسكند نادو ندا اي ينت نال عاقلتم بالغتماي آبر فين وبد لكابرت اندو اوصني كبد كان اور شيفذ ملا اي آدشنك كبد لج كبد كن اي فين كنج كبد كان او شيفذ مقله يغضاي زوجين شتلكاث ولكابرت نامسكنداو نو فرتيكم ولي شرطم بند لام ابنم معتبراي نكاح صحيحاكمو البعاثم فريني فانجم اي شرطكض بند نام ابنم جواب بتروان ونكماي اربنبد انذ والبعا انذ فريني دكود صحيحم ده معتمدماي آبر جواب بتروان ونكماي راجنيارج بشديد كتابنزي عبارتم تن جميو دكود صحيحم (قوله) هجرة ١٣٥١ جمادى الاولى ٢ راجنيارج بشديد اونجكو رين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد انال جاليت فوذ امبيت نامسلم تنغعفني حضرتليكك وبالله التوفيق والدين احمد كويا مولوي شافعي مذهبكار شهاب الدين سوال بيند نال اي راجيت شافعي مذهبل تشاب جيد وبرنذه يترگي ادني
العالم الفاضل العلامة بيشد جودكني سوال بيند نال اي راجيت شافعي مذهبل تشاب جيد وبرنذه يترگي ادني
مو ثق كفر ايل مركاب شافعي مذهبل
ماتوني اجن بلا عملكضم

دو سئل شافعي مذهب فركارم ولكارن كوده بوا وابزبا وكالة وانغبو نكاح كيلكنده
يا ادبر يبد كوم بنه مبنم الاد تبرتل حنفي مذهب تقليد جيد ولكار بني كوده اديم
اوتوده فرياديم آبر نكاح كيبجر كنه كيبجي مسايا زفرينده حنفي مذهب فركارم نكاح
كيلكنه يوه ار فحال ما ترم مديتم شافعي مذهبل كيلكنده ت بدلمه التكلم كوده
انغبي تقليد جيد كيلكنده صحيا كمتاب وبري جلي مسليا نما زفرينده وبر مذهبكار
وبرو بر مذهب تقليد جيتمنكل تبري مذهبل الكابيم جيتنده بد كمو
بته هبه والله اوتم يتم تقليد جيتنورن مقلد اي امامنري شرطلكعني اريتنمه الثاني
حفظ المقلد شروط المقلد بره اما نتل فرنحث لنه ثم انغبي برنده فجما بدكنه براجيث
اوبرك بوده يقنبي ما قصدك باواه وبرلم كب تغركوه ايدكنه مثل فرنجد اي نكاح
صحيا كموالتويتم صحيا كمه فريو فلكتشم حفظ المقلد شروط المقلدين فرنحد بر
سابقه بنث اتم حنفي مذهب ار فحدا اند بيبري نغنسي بنلك كدج تن بن فتم نجان
نما نكعبني مرود كنب لادني اي ملامتة ابر سما دانم انبا الكند الكن وشو سكن تامتم
كوده ادي مرود اتج تبغوان يبزوم اقيكتش السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جمعه ١٣٥١
٤ جمادى الاولى جواب
باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب
كبد ه بدكوم بنه مبنم كوده ادي تقليد جائز المنكلم سيستبه ني فور تيا كتوغ نليم كوتيا بس
كرنكعني فلكه ثني كرموم مجتهد ينغعباي امامغعني بنلكه ودوم تقليد ثال انبا اواد
بركل او شما بنه ائمة الحنفية وشتين نماي وصنو الكبر كنه افوصم اوكعني انبا اكبر تيركنه
تقليد حرامم اده جيتنوبرم جيتفلكنو برم كث كابر ماكوه قال العلامة السيد احمد الطحطاوي
في حاشيته على الدر المختار ما نصه (قوله ولا بأس بالتقليد عند الضرورة) ظاهره انه عند
عدمها لا يجوز وهو احد قولين في المذهب والمختار جوازه ولو من غير ضرورة) انتهى
وقال شيخ مشايخنا العلامة عبد الحي اللكهنوي في فتاويه نقلا عن التيسير شرح التحرير
ما نصه (وبالجملة لا يجب تقليد مذهب معين بل جاز الانتقال الكلي لا بد ان لا يكون
ذلك على قصد التلهي وتوهين كبار المجتهدين) انتهى سؤالل بوبرجي تقليد
اناوشما بنه سؤال ثني تصبكننه افوصم اي وك اناوشي تقليد كفنانه
دين الاسلامني فرها سلكنده فلي اوكد نغعبلكم كابر نمهبنه كنبه سوخانه دم

سوء الخاتمتي بيغنبه لنه دماكره وفي تحفة الرأي نقلا عن صاحب جامع الفتاوي من الحنفية
ما نصه (من انتقل الي مذهب الشافعي ليزوجه ولي البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه
ان يسلب ايمانه وقت موته لاهانته للدين لجيفة قذرة) انتهى سؤالل بوبرجي نكاح
حنفي مذهب فركارم نكاحنر معتبر اتلكعن بلام بنعوه ابده وده كوده زوج كفوا بنكل
آبر روايتل جائزم التكل باطلما كوه اده فركارم واضيخانه فتوي جيكيم ابث
تنشايم اصح بنه اوبرده ي فتاوكيل ببقنو الكيم جيد ده لنه ميم ابر روايتل زوج كفو
التكلمه نكاح جائزم ادني مي كتسبه ده ث ولكار بنكه اده كاب مصنبا ماكره قال صدر
الشريعة في شرح الوقاية ما نصه (اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها
فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي
لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد
لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد)
انتهى تقليد زري شرطلكضبل حفظ المقلد شروط المقلد في تلك المسئلة يتم علمه
بالمسئلة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها يتم معرفته بمذهب
المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل المسئلة وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد
يتمه ونهها لحن فن بجنه صند مباشرة التقليد جائز اكنبه لبكعن شرطاكوبج
وفي الفتاوي السعيدية ما نصه (ان العلم بالشروط المعتبرة عنده شرط لجواز المباشرة
فقط لا لصحة العقد لان صحة العقد متوقفة على وجود الشروط في نفس الامر لا على
علم العاقد بها وان جواز المباشرة يعتبر فيها علم الولي والزوج والشهود عند
قصدهم الشهادة بالزوجية لا ان كان قصدهم تحمل الشهادة بصورة العقد فقط)
انتهى افوصن زوجه تقليد جيدي مسئلبل مقلد اي امامنر شرطلكعنيم برم
ارنجه لنكل وينم تقليد حرامم التقليد ثال انبا اي نكاح مثل بعبرجي كرمكر كارم
تلكاكه صحيما كوه اوسكالتوضي بماء مغصوب والصلاة بذلك الوضوء اي نكاح فركارم
متعلقا لكفيل مقلد اي كنبه دم ادبتري
اوره زلكنو نكل اي تقليد ني وده مه لغاد لب كنبه دم اوستماكوه قال صاحب جامع الفتاوي من الحنفية
اماملري مذهب فركارم نب كنبه دم (يجوز للرجل والمرأة ان ينتقلا من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي وكذا على العكس
ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن حتى لو خرج دم من حنفي المذهب وسال لا يجوز له
ان يصلي قبل ان يتوضأ اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة فان صلى قبل ان يتوضأ

يصفع) انتهى وفي الدر المختار (ان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب)
انتهى وفي رد المحتار (وليس له ابطال عينه ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء
القاضي لا ينقض) انتهى اڤوجن اخكمكبي اوراريتن ذاكون كما هو ظاهر لاولي الالباب
هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الربوع ٤ جمادى الاخرى سنة ١٣٥١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح المشكل والمبهم ببنان الصفاء وجعل العلماء ورثة الانبياء واتخذهم
اوتاد الدين بالافتاء والصلاة والسلام على خير نبيا وعلى آله واصحابه النجباء والتابعين لهم الى يوم
الجزاء جناب مولانا مولوي ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي تنغصبك حضرتليك
نحاثرة غيز يسن آقبد نوز چودكني

سوال

اما بعد آناك آبر فرايم تكنج بكراي قبنن امتيم باقيم بربنا فجن محلل اكن نامسم اقونة امتود
كوديابن نامسم انغنى اربنيوجن باقيم امتيب كند مياد كبنم كود قبنني باق نامسكني محللى
قبنكل فرنج اوكنيي حاجني كنبن آر تنلك نكاح جيد كند كمان تيرنج فبد تكيم چيد. اد فركارم
باق قلر ودم فرنج شبتكيم چيد دل ششم امتيبي كد مياد كبن لكاح ام نلكن محللي
قاصن ليكنيب داب يونع با قبود فرنج. باق اد نع فلد كنبام تيم الكن فرنج بنشجف لكام
انغود وثان بجان نكاح جيند كند كامن فربخفوجن اوبز بجغبن انغود ور كيلوة
فرنج فرنج. اد ث ششم نكاح جيوان فربخو بني اد كليك زبنه الجي بنشجي
فركارم نكاحن ويكم وبرعان فربنم ينع باق فربخنج اوبر اوكنود وورم فربخفوجن
بجان فوبر نلنم مزم فرنج اقوجن وبرى كوراجي كنب كب قي ان باق بنشجنج ادنع
ششم زبنه اجني امتيبي كد مياد كبني اد كليك باق بر ببنا امد بنشجنج نكاحم وبكم
وورنم ينع فربان وينب اجج اوبرود وورم فربخفوجن بجغبن فود تلكو اوبر فرنج فويوز
منبز يغ وث وراث وورم باق ارنج اجني بر بنا امد بنشجنج امثلنع باق نكاح
چيد كبرث انن بازبريل نكي امتيبي محلل اجني لكاحن ممب بنشجنج امثلنع باق كود اد
لاذ ملشبر فركارم نكاح چيد كبر ثن كنم اي لكاحني فرز قامنيود چود چد ل حنفي
منذهبل فبنن ولاية انند آنم اد غركارم حنفي بلاب بجان نكاح كن چيد آنم فرغناي برنسباد
نكاح ل يتيد نكاحا باصحيح افتونا بعبارات الكتب المعتبرة لوجه الله الكريم سنة ١٣٥٣ ٢٢ شعبان بدنانج ١ آمر كشير
سيد محمد امينج كوياء ٢ جيبنا فاركل موس كب حاج

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا اللهم هداية للصواب
شافعي منذهب فركارم باق چيد كبرث نكاحم حنفي منذهبل فبنن ولاية انند نلكن شرطكبن
نكاحم اوكبنل بن نكاحنبي بلا معتبراة
نووجد اي صحيحاي تقليد كبن اننكل مكبن چيدي
كبنم بنوجد اي ادبم كن نجدا اننع اربغنب نكاح صحيح اد لا تنبه باطلما كن فني المنهاج
ولو نزوجها احدهم زينا وآخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح انتهى سبنشب ثم تو ثيا سنتيم
فورثيا كن نليم مجتهد نغضاي امام مغضني بنلك دوم تقليد لال اند اوادبر كل
تقليد جائز اكنبد ليلك اوثيما بن ائمة الحنفية وضوا كنب نبد اقوجن اوكبجي
ابغا اكل ايز كن تقليد حرام اد جتنو رم جتقلنو رم كوكلحار ما كن فني التيسير شرح
التحرير وبالجملة لا يجب تقليد مذهب معين بل جاز الانتقال لكن لا بد ان لا يكون ذلك
على قصد التلهي وتوهين كبار المجتهدين انتهى الفاوي بني تقليد كبن دين الاسلامي
على قصد التلهي وتوهين كبار المجتهدين انتهى اد في سوچكنب دم سود الخاتمتي
فرها سكنبد ل فلي اوكبد نغضبكم كان غضبند كن ادي سوء جكنب دم سوء الخاتمي
بنگفندب لنبد ما كن فني تحفة الرأي نقلا عن صاحب جامع الفتاوى من الحنفية من انتقل الى
مذهب الشافعي ليزوجه ولي البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه ان يسلب ايمانه
وقت موته لاهانته للدين لجيفة قذرة انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره
العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الربوع ٢٧ شعبان المعظم ١٣٥٣ هـ

ولفظه بعد الديباجة
ايضا من السائلين المذكورين سوال آخر
مذهبني تقليد جيتل حنفي بلو آركبد يثلو مزول كتاب يثل تقليد جيتن كولم ينن اكن ٢ تقليد
١ شافعيل نلكنوب لكاحنبي كتاب يثل تقليد چيد نكاح
جائز الكو. جائز اكن فكنم لكاحنبي اي شرطلي بننة اكن ٣ تقليد
جيوان ول شرطكبنم اننف وانبد نكل اي شرطلي بعضهم اننب وانبد نكل اد يننة اكن
كبجال ٥ التقليدم نكاحم باطلا كن ول كتاب نكل ابم خلاب احنبد افتونا بالعبارات
٢ حنفي منذهبل فبنن ولاية انبد وانبد نكل
الكتب المعتبرة لوجه الله الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين فالى جناب
الاكرم المكرم المحترم مولانا المولوي شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله
له في الحال والآتي من امبچكويا ملا الكاليكوتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يصفع) انتهى وفي الدر المختار (ان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب)
انتهى وفي رد المحتار (وليس له ابطال عينه ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء
القاضي لا ينقض) انتهى [illegible]
هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد الفقير لمولاه القدير
احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ليلة الربوع ٤ جمادى الاخرى سنة ١٣٥١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح المشكل والمبهم ببنان الصفاء وجعل العلماء ورثة الانبياء واتخذهم
اوتاد الدين بالافتاء والصلاة والسلام على خير نبينا وعلى آله واصحابه النجباء والتابعين لهم الى يوم
الجزاء جناب مولانا مولوي ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي [illegible]
[illegible]

سوال

اما بعد [illegible]
[illegible]

سيد محمد امبح كويا [illegible]

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا اللهم هداية للصواب
شافعي مذهب [illegible] حنفي مذهبل [illegible] ولاية [illegible]
[illegible] ففي المنهاج
[illegible] نكاح [illegible]
ولو زوجها احدهم زيدا وآخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح انتهى [illegible]
[illegible] مجتهد [illegible] الحنفية [illegible]
تقليد جائز [illegible] ففي التيسير شرح
[illegible] تقليد حرام [illegible] لا انتقال لكن لا بد ان لا يكون ذلك
التحرير وبالجملة لا يجب تقليد مذهب معين بل جاز [illegible] الاسلامي
على قصد التلهي وتوهين كبار المجتهدين انتهى [illegible]
[illegible] صاحب جامع الفتاوى من الحنفية من انتقل الى
[illegible] ففي تحفة الرأي نقلا عن [illegible] البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه ان يسلب ايمانه
مذهب الشافعي ليزوجه ولي البكر [illegible] انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره
وقت موته لاهانته للدين لجيفة قذرة [illegible] في الحال والآتي ليلة الربوع ٢٧ شعبان المعظم ١٣٥٣هـ
العبد الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

[illegible] بعد الديباجة
ايضا من السائلين المذكورين سوال آخر [illegible] تقليد [illegible]
١ شافعي [illegible] ٢ تقليد
[illegible] ٣ تقليد [illegible] نكاح
جائز [illegible]
[illegible]
[illegible] باطلا [illegible] افتونا بالعبارات
٤ حنفي مذهبل [illegible] ولاية [illegible]
الكتب المعتبرة لوجه الله الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين فالى جناب
الاكرم المكرم المحترم مولانا المولوي شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله
له في الحال والآتي من [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما قولكم دام فيضكم في ذهب مصري يذكر في المهر عند النكاح في بلادنا المليبارية فما قيمة ذهب
واحد مصري وكم وزنه بموازين المليبارية وهل يصح الحكم بقيمة خمس روبيات بالروبيات
الانكليزية لذهب واحد في زماننا هذا فعادة بلادنا كاليكوت ذكر تسعة عشر مثاقيل
ونصف مثقال من الذهب المصري والوزن الشرعي وما حكم امرأة مطلقة تدعي لا اخذ
مهري الا الذهب المصري الذي انعقد نكاحي عليه او قيمته الحالية التي فشت بيننا في الحال
ويدعي انهم لا نعطي شيئا فوق سبعة وتسعين روبية ونصف روبية بحساب خمس روبيات
لذهب واحد لانه معتاد بيننا من حين ابتداء الاسلام في المليبار ولا نلتفت الى
ازدياد قيمة الذهب الآن فكيف الحكم بينهما هل تعتبر وتقبل دعوى المرأة ام لا افتونا
مأجورين السائل سيد ويدل لا مبجكويا ملا - بكاليكوت

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

الذهب المصري عبارة عن الذهب الجيد العالي الخالص عن الغش كما يعبر عن العطر العالي الجيد
الخالص بالعطر الاستنبولي وهذا واضح جلي والمثقال كالدينار بالوزن الشرعي وزن اثنين
وسبعين حبة شعيرة معتدلة غير متشورة قطع منها ما دق وطال الطويل الدقيق والدرهم وزن
خمسين حبة شعيرة وخمسي شعيرة من الشعير المتقدم وكل سبعة مثاقيل توافق عشرة دراهم
كما صرح به ائمتنا الفقهاء الشافعية شكر الله مساعيهم العلية ثم ان في تقدير المثقال والدرهم
بالاوزان اضطرابا نشأ من تفاوت حبات الشعير صغرا وكبرا وخفة ورزانة والذي افتى به
شيخنا العلامة الحاج المفتي محمود رحمه الله هو ان الروبية الانكليزية احدى عشرة ماهجة
ونصف ماهجة وانها وزن اربعة دراهم ونصف درهم واربعة اجزاء من ثلاث وستين جزء من
الدرهم وان الدرهم وزن ماهجتين ونصف ماهجة وجزء واحد من خمسين جزء من الماهجة وان
الماهجة وزن عشرين حبة شعير متوسطا قطع ساقها من شعير الطائف انتهى ومعلوم
ان الروبية الانكليزية وزن ثلاثين فنما من الافنام المليبارية والفنم وزن ستة عشر
وبشما والوبشم وزن حبة متوسطة غير مقشورة قطع ساقها من حبوب الارز الذي
يقال له نكبر وتحقق عندي بعد الفحص الشديد والسبر المديد ان حبة من الارز المذكور
وزن عشرة خردلة معتدلة فعلى هذا يكون الدرهم الواحد وزن ستة افنام ونصف فنم
ووزن وبشم واحد وخردلين وجزء من عشرة اجزاء خردل فيكون الدينار وزن تسعة
افنام وربع فنم ووبشمين وثلاث خردل وتكون الماهجة وزن فنمين ونصف فنم ووبشما
وثلاثة ارباع وبشم كما هو ظاهر لمن له دربة في فن الحساب ثم الرجوع في ضبط ثمن الذهب

الى الصيارفة ولا يصح الاستدلال بالحكم الصادر ثم شرمان بان قيمة المثقال الواحد من الذهب خمسة
روبية انكليزية على جميع الازمان لان الاسعار مختلفة غلاء ورخصا كما هو واضح ويجب على الزوج
اداء ما انعقد عليه العقد او قيمته الحالية اذا رضيت الزوجة بها هذا ما ظهر لي في هذا الباب
والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال
والآتي ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٦١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد انا لجاليت
فوواير ميت العالم الصالح الفاضل شهاب الدين احمد كويا مليبار تغنبي حضر تليك نحوض كو بوة
يشد بكود فكوح سؤال يند ثان تقليد ابن حجر طكفيل بن متقلد مقلد ابن حجر طكفني
فاجمية بم بن فرنجدل بجادلم عقدام شبر الكو ادل وكل وشيا سمنبنو ونم وشيا
سمكنكل اي سؤال جوابث امرأة ينة ان ينم وفي الفتاوي الكبرى للعلامة ابن حجر
سئل رحمه الله تعالى في المدينة المشرفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام ثاني شوال سنة
تسع وخمسين وتسعمائة عن امرأة عامية تزعم انها شافعية تزوجت بمحلل وذكرت
ان احد شهود عقدها قال حالة العقد زوجها نفسك على كذا وكذا دينارا على مذهب
اي حنيفة رضي الله عنه وانها علمت ذلك وعقدته ورضيت به فزوجت نفسها منه وقبل وعند غيبوبة
المشقة حصل بعض انتشار له وذكرت ذلك لشهود وذهل الشهود عن استحضار ذكر ما ذكرته من
ان شهود ما ذكره لها فهل القول قولها ويكتفي بعلمها ما عقد عليه من كون العقد على المذهب المذكور
وان لم يصرح لها بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه وهل تقليد العوام الا هذا وهل يضر ذهول الشهود
عن ذكر ما ذكرته مع جزمها باستحضاره وسماعه ويكتفي بيسير الانتشار وتحل للزوج مع انقضاء عدتها
بما ذكر ام لا فاجاب نفعنا الله بعلومه بقوله اذا قصدت هي والزوج العمل بذلك على مذهب ابي حنيفة
كان ذلك تقليدا له فحينئذ يعتبر وجود شروط العقد في مذهبه وكذا شروط وطء المحلل وتوابعه نادا
وجدت كلها وان لم تعلم انها شروط حلت لزوجها الاول ان قلدا ابا حنيفة رضي الله عنه ايضا ويلزمه
الاستمرار على تقليده ما دامت هذه المرأة في عصمته ويلزم ايضا رعاية عدم التلفيق حتى لو طلقها
ثانيا لم تحل له وان كان شافعيا الا بعد اربع سواها حتى تنقضي عدتها منه وعلى هذا المثال
يقاس ما اشبهه والله سبحانه وتعالى اعلم. ينبغي تقليد جيد كيا كنه قاضي عنها في
نقض حيثية ذاب ينكل اي حبا وتبري مراد بينا انهم وفي نهاية
نقض حيثيول ففت ذو اليف

ئەنجامی سؤالی ئەو جوابە کە مەنبەعی دەستپێکردنە

وكم من فرق بين علم الشيء وبين العلم بعلم الشيء

نص الكتاب نص السنة اجماع قياس موافقی حوكمی موجتهدی قاضی ئەو ئیجتهادەی كە بەرامبەری ئەو حوكمە دەربچێت بێ ئیشكال ئەی مەسئەلەی جلی ئەوكەسەی ما رای بێ حوكمەكەی نقض دەبێت (واذا حكم باجتهاده ثم بان خلاف صحة كە بە تەحقیق بگات ئەمە وەپی المنهاج (واذا حكم باجتهاده ثم بان خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي نقضه هو وغيره) اهـ ابن حجر متحرای قاضی مواطن الخلاف حكمی بەجماهیر العلماء رعایەت ئیشكالی ئەی مەسئەلەی صحة مواطن الخلاف حكمیكەی جمهور العلماء رعايت ئەكرێت وفي الرحمة (والقاضي كە بۆ حوكمی ئەوی صریحی نقض كەی دەبێت نقض دەكرێت ئەوی ئەوكاتە الخ وفي الرحمة (والقاضي الآن وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا سعي في طلب الاحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم مالا يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ما اراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الي ما اتضح فيه الحق وانما على القاضي في اقضيته ان يقضي بما يأخذه عنهم او عن الواحد منهم فانه في معني من كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه اخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون من حيث انه قد قرأ مذهب واحد منهم او نشأ في بلده لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان ابوه او شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا احضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه الاجتهاد فاني اخاف على هذا من الله عز وجل ان يكون اتبع هواه في ذلك وانه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) اهـ

ئەوەی مەذهبی ئیجماعی قولی كە بۆ ئەو تەشكیلی واجبا ئەوە ئەو بە مەذهبی ئیجماعی قولی كە بۆ ئەو تەشكیلی واجبا موتی مذهبی كە تێبكات ئەوە ئیجتهادی تلی خلاف بێنێ ئەو ئیجتهادە تلی خلاف ئەنجامی دەبێت حكمی كە نقض دەكرێت كە بۆ ئەو حاكمی صریحی نقض كە بۆ ئەو دەبێت ئەو نیشاندەدات ئەركیالی ئەنجامی مذهبی قاصح ئەو بۆ مذهبی ئەنجامی مذهبی ئەو ئەنجامی ئەو بۆ حاكمی صریحی نقض كە بۆ ئەو دەبێت بێرگیالی ئەم مذهبی قاصح ئەو كەسەی بە ئەو ئەنجامی قال العلامة الحضرمي نقلا عن فتاوى الشيخ العلامة مجمع عليه قولی ابن كیالم ئەو كەسەی الفقهاء بنقضه قال العلامة الحضرمي نقلا عن فتاوى الشيخ العلامة ادكار كفلا الا فيما صرح الفقهاء بنقضه (ونقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب واعتمده المتأخرون) با فقيه

تلخيص المراد يتيمة صغيرة زوجها ابن عمها من شافعي لم يصح النكاح عندنا الا اذا قلد الزوج من يرى ذلك او حكم بصحة النكاح حاكم يراه ايضا فحينئذ اذا طلقها الزوج ثلاثا لم تحل له الا بمحلل بعد بلوغها بشرطه انتهى وفي فتح القدير ولنا قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية منع من نكاحهن عند خوف عدم العدل فيهن وهذا فرع جواز نكاحها عند عدم الخوف وزوج صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة رضي الله عنه من عمر بن ابي سلمة وهي صغيرة وانما زوجها بالعصوبة لا بولاية ثبتت بالنبوة والآثار في ذلك شهيرة عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمعنى ان الحاجة الى الكفو ثابتة لان مقاصد النكاح انما تتم معه وانما يظفر به في وقت دون وقت والولاية لعلة الحاجة ويجب اثباتها احرازا لهذه المصلحة مع ان اصل القرابة داعية الى الشفقة غير ان في هذه القرابة قصورا اظهرناه في اثبات الخيار لها اذا بلغت واذا قام دليل الجواز وجب كون المراد باليتيمة في الحديث وهو انه قال لا تنكح اليتيمة حتى تستامر اليتيمة البالغة مجازا باعتبار ما كان الا ترى انه صلى الله عليه وسلم نهى المنع بالاستيمار وانما تستامر البالغة وحديث قدامة تأويله انه خيرها فاختارت الفسخ اهـ

كتابێكی عبارەتی كوردی تۆ بە جوابی ئەو ئەوان ئەفەرموون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مجلس ٢٦ شعبان ١٤٢٦ مع تقبيل يديكم ورجليكم الكريمتين

الجواب بعون ملهم الصواب حامدا ومادحا

ئەنجامی سؤالی ئەو جوابە

تقليد ئەو شەرطەكانی علماكان حفظ المقلد شروطه في تلك المسألة ئەنجامی علمه بالمسألة على مذهب من يقلده بعبارة شروطها ومعتبراتها ئەنجامی ئەوە فلودەم عبارەتێكی كە ئەو كەسە ئەو بە تەفسیری ئەوە كە ئەكرێ ئەو كەسەی مراد مقلدی مذهب فەرموون ئەی مسئلتێکی ئەو ئەوەی بێ شرطەكانی دەكرێ بێ معتبراتەكانی دەكرێ مقلد ئەو بێ ئەنجامی ئەی كار ئیشی عبادات عقود معاملات ئەوانە بێ ئەم شەرعیانە ئەكرێ قال العلامة الحضرمي نقلا عن العلامة الكردي رحمهما الله (صرح الائمة بانه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله بل نقل ابن حجر وغيره الاتفاق عليه سواء كان الخلاف في المذهب او غيره عبادة او غيرها ولو مع من يرى ذلك) اهـ هيتمي رحمه الله ئەدەی فتاويلی ئەو مسائل نقل جیدی عبارەتی عبادات ئەنجامی عقود ئەنجامی ئەدیل مسئلێك ئەو كتێبی شرطی وتێبا سمعبەت ئەو هەیە فكەنی ئەم كوردی كما لا يخفى على من له مهارة في فهم عبارات الفقهاء فتاويل وان لم تعلم انها شروطها ئەوە فريضة ئەو بەعضی شرطی منافیا بێ مسائل مثلا كەی ئەو ئەنجامی شرطەكانی ئەریتم ئەو فرێندە ئەو شرطەكانی شرطەكانی ئەو ئەریتم ئەو فرێندە ئەو ئیشی ئەنجامی فەرجن بەعضێكی كوردی مثلا كنا ئەلو فتاويل فريضة وان لم تعلم انها شروطها ئەوە وان لم تعلم شروطها ئەنجامی مەشروتی تۆ گە

كابن حجر ومحمد الرملي وابن زياد والخطيب والمزجد وابن مخرمة وابي قشير والاشخر وغيرهم وصرح به
السبكي بل جعله من الحكم بغير ما انزل الله تعالى لانه وجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح واوجب على
غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني) اه وفي غاية تلخيص المراد
(اذا حكم الحاكم في حادثة من الاجتهاديات على مقتضى مذهبه وكان مما لا ينقض ثم رفع الى حاكم لا يراه فظاهر
كلام الروضة الميل الى انه ينفذه ويؤيده قول السبكي ان حكم الحاكم في الاجتهاديات يرفع الخلاف في المحكوم به
اقوجن مزوجتاي ابر يتيمتنجري ابروا قعتي شافعياي قاضنبري اد كل التكل مالكي التكل حنبلي اي قاضنكبني
اد كل هاجر الحكيم اي نكاح صحيحلامن اوبر كبن حكم حنكيم جيدبر نال حنفي اي قاض اي نكاح صحيحة ودكيم
اوركضبي ودكبني انسبر كادبر كلم جائز لآادي فركا برم تني اي واقعتي حنفي اي قاضنبري اد كل
هاجر الكيم اد صحيحة اون ودكيم جيد برنال مزجن قاضنكبن اودي انسبر كادي اد صحيحلامن ودكلم
جائزله اقوجن اي انسبر نال اوبرور بدي مذهبياي حكمة ضمنياي نقض ثبوتاكة كما لا يخفى
قال الحضرمي نقلا عن العلامة الاشخر اليمني رحمهما الله (تزوج فقيه او عامي امرأة من نفسها على مذهب
ابي حنيفة فان كان ملتزما لمذهبه فلا اعتراض عليه نعم ان رفع الامر لقاض شافعي فنقضه بطل قطعا
او لمذهب الشافعي حرم ذلك ووجب الكاره على كل ذي قدرة ولو حنفيا بيده ثم بلسانه ثم بقلبه اذ هو
حرام في عقيدة الفاعل فيجب انكاره كالمجمع عليه ووجب على الشافعي نقضه وحينئذ ترتفع شبهة
الخلاف ويبطل قطعا ايضا واذا قطع بالبطلان كان وطؤه زنا وليس لقاض حنفي الحكم بصحته حينئذ
كما لو رفع اولا لحنفي فحكم بصحته فيصح قطعا) اه غاية تلخيص المراد لن سائل ادي مارنقل جيدي
عبارتل او حكم بصحة النكاح حاكم يراه ينن مثل اوبر مخي مو نامتي صورتل قبة ذاكو فتح القدير زينة
سائل نقل جيدي عبارتنبري ساديم حنفي مذهبل اي مسئلة جائز نكليك او برو وكل ثبوتاي
دليلكبني وستيبر تخلاكع ادفركا برم مزجي اما ميغبن اوبرو بردي مذهبي انسبر جي دليلكبني
وستيبر تغب تكيم اي دليلكبني ذا الحكيم جيد لله ادي كار بنا لا فلي مذهبكجن البا ايد فلنورد
هنا نموذجا من اجوبة الائمة الشافعية عن هذه الادلة الحنفية قوله ولنا قوله تعالى الخ لم لا يجوز
كون المراد باليتامى البالغات مجازا باعتبار ما كان كما في اية وآتوا اليتامى اموالهم التي تقدمتها
بدليل ثبوت المنع عن نكاحهن قبل البلوغ بالاحاديث المرفوعة الشهيرة قوله وزوج صلى الله عليه
وسلم الخ لم لا يجوز كونه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم واذا قام دليل عدم الجواز وجب كون
المراد باليتيمة

وحاصل السؤال الذي عليه الجواب هو ان رجلا من الشافعية ان يتزوج بكر ستيابنة
من رويس كتهملك على شرط ان لا يتزوج عليها وجاء بها عند القاضي فابى النكاح الا بعد ان تسلم
ثم جاء الى آخر فعقد بينهما النكاح وصورته ان سأل لهما هل انتما ترضيان ان تعيشا زوجين
فقالا نعم - فهل يصح هذا النكاح وهل الكتابية الجائز النكاح موجودة في بلادنا ام لا
السائل عمر باو مليار زكريا بزار كدقرم - آنجي
الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا
اما على مذهب الشافعية فهذا النكاح غير صحيح لا لعدم جواز نكاح الكتابية عربية او ذمية بل لعدم
استجماع هذا العقد ما يجب فيه عندهم من الولي والصيغة اذ الظاهر من السؤال ان الموجب
هنا لم يكن وليا للمرأة لا خاصا ولا عاما ولا وكيلا له وان الصيغة المذكورة غير معتدة بها حيث
شرطوا كونها من مادة الانكاح او التزويج او مما يقوم مقامه من اللغات الاجنبية واما
على مذهب الحنفية فلا يبعد القول بالصحة حيث جوزوا للحرة البالغة تزويج نفسها فان
اراد المذكور نعم في جواب السائل انشاء العقد كان ذلك ايجابا من المرأة وقبولا من الرجل فيعتبر
ان كان في محضر الشهود والا فلا كما يعلم مما ذكره العلامة البرجندي في شرح النقاية بما
نصه (في الظهيرية لو قال بمحضر من الشهود ايرن منست فقالت ايرن شوي من است
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد وفي فتاوى قاضيخان انما لا يكون هذا نكاحا اذا قالا ذلك على
سبيل الاخبار عن عقد ماض ولم يكن بينهما عقد اما اذا اقرت انه زوجها واقر انها زوجته وارادا
بذلك انشاء النكاح فهو نكاح) انتهى وجاز نكاح الكتابية بالاجماع وهي اما اسرائيلية او غيرها
فالثانية تحل ان علم ايمان اول آبائها بنبيها قبل النسخ ولو بعد التحريف ان اجتنب المحرف والاولى
تحل ان لم يعلم ايمان اول آبائها بنبيها بعد النسخ سواء علم ايمانه به قبله او شك فيه او علم ايمانه
بعد التحريف وقبل النسخ فليفتش عن ذلك ممن يريد النكاح ثم ان تقليد مذهب غير مذهبه جائز
بشروطه المعروفة وجوز بعد العمل ايضا وهذا كله واضح لا غبار عليه هذا والله اعلم بالصواب وعنده
ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده العاني احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك
في اخلافه آمين حرر ١٥ ليلة الاحد ٤ شعبان سنة ١٣٣٩ احمد كويا

بيلل ميد بن كبد بود فلك سؤال بنن نال ينري مر دمكجني مكجن فاطمة يثوجني باف
اثاف الادي ستديل اوض بلوغا كلذن ثمباي حنفي مذهبي تقليد جيد بن فرخ

كتاڤ كڠ جائز المؤ اوصنم كند يوڠنم ولكاڠنم حنفي مذهبلي ياد رحلمم اد ولا ثون الكوة اي
زليلڽ نكاح ابنڽ اليدل ڤركة اي نكاح صحيحنم صحيح الا منم تركلم ابنڽ الحاكم اوصي ڤاجيتي
قاضينم مڠ قاضيكڽ اي نكاح باطلة حكمم جيد بركة قاضيك اي مذهبي تقليد جيد حكم
چيئانڽ فاد ند واليڽ امم ادڽ تاءي يڠجبني شرع ڤركارم اين جواب تروان اين برم اوركسكوم

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

تقليد چيئنڽ ڤد مسئلتنم اد برڤ تفصيلكنم اد ود سمند ماي كاب يڠغنم تقليد چيئنڽ بڠ
اريڠن د تقليد بڠي شرطكنا الاكوة شرطكن نروج الكاد ي تقليد صحيحا كند ل صحيحاي تقليد
كوداد اختلا فا كڤند كاب يڠجبني چيئل حراما بنڽ اما ميغجن صريحا كلم ادبري اكبر علما الصند
اتفا قني ابن حجر رحمه الله تعجب نقل جيد شبر ڤد تكيم جيد بركة ففي التحفة ما نصها (فروع في التقليد
يضطر اليها مع كثرة الخلاف فيها وحاصل المعتمد من ذلك انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة
وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته اهـ
وفي فتاوية الفقهية ما نصه ويشترط معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل تلك
المسئلة او المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد اهـ وفي البغية ما نصه
صرح الائمة بانه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه مالم يقلد القائل بحله بل نقل ابن حجر وغيره الاتفاق
عليه سواء كان الخلاف في المذهب او غيره عبادة او غيرها ولو مع من يرى ذلك اهـ او برورد
مذهبل جائز لاڤي كاب يڠغني اڤي مذهبل جائز برثال اي مذهبي صحيحاي تقليد چيئنڽ
كند اوبري مذهبي وڠ ايڠغ مڠي مذهبل كبد كليال اي كاب يڠغني چيئڽ حرامية اوڠ
وڠ يڠغند كند اوكبني چيئل اولك جائز اكندم اي مذهبلي شرطكن نروج باڽ ثان اي
كابيم صحيحا كندم اكوة شرطكن نروج اواڤ تقليد صحيحا كند الا نكيال اي تقليد كند
اوبري مذهبي وڠ يڠغ اڤي مذهبل كبد كند ل افوچن اوبري مذهبل جائز الاڤي كاب يڠجبني
چيئل حرام باطلما كوة قال في التحفة ما نصه والوجه كما علم مما قدمته انه يكفي لحل مباشرتها تقليد
القائل بذلك تقليدا صحيحا اهـ وفي البغية ما حاصله ان العامي اذا وافق فعله مذهب امام
صح مالم يكن حال العمل مقلدا لغيره اهـ اختلا فا كڤندي كاب يڠغضل قاضي يڠي ود كند
اختلاف يڠغ مجمع عليه فولي اكندم اي ود بي مڠ ابڠ قاضيك د ربلغب ثل جائز الا كند
ماكوة ففي البغية ما نصه تزوج فقيه او عامي امرأة من نفسها على مذهب ابي حنيفة
فان كان ملتزما لمذهبه فلا اعتراض عليه نعم ان رفع الامر لقاض شافعي فنقضه بطل
قطعا اهـ وفي فتاوى خير الدين الرملي الحنفي ما نصه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء

وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء
الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا اهـ قاضيك اوبري مذهبلي معتمد ڤركارم حكم
چيئل واجب اڤ كليال اي مذهب كندم ضعيفاي قول كندم حكم چيئل جائز اكندل وفي البغية
ما نصه نعم القاضي لا يجوز له التقليد مطلقا اذ يلزمه الجري على المعتمد اهـ سؤال فڠغي
نكاح باطلا بنڠ ميل بوبر چد نال بجواب كوة هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب
عرضه فقير بيد واسير ذنبه عبده احمد كوباڠ اليا تي كان الله له في الحال والآتي احمد كوباڠ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد اثال حالبت فوداڤ مبث العالم الصالح الفاضل
شهاب الدين احمد كوباڠ مسليابر تنغجني حضر تليك يڠخوصن كو بوده بيشد بود فكني سؤال
يتيمتاي شافعيتاي كبڤ نمجني شافعياي مذهبل يڠناق موثا ڤابرك ولكاڤ اي كند
كبد فاد نڽ وپنم الاينكل ابو حنيفة رضي الله عنه تنغجني مذهبني تقليد جيد كند كل
مد ياكوپنم مد يامنكل حنفي مذهب ڤركاب باب نمجن افوچن نكاح چيئند ڤ هاترم
فرخ كيفغكل كند تقليد چيل مد ياكوپنم تقليد ولي شرطكن انب وپنم يتيمتاي
كندڠ مد لكجن بچد الكنارم انب اوند لم الا ند لم ولي وتيا سنغجن الد وپنم
حنفكابڠ الله اسمن ارنجداي فريادي ارتداي من كاتل شافعي رضي الله عنه
تنغجني مذهبني تقليد جيد تثند جائز الكوپنم مڠم ادڽ تابڠ شرع ڤركارم تفصيلاي
كتابڠ معتبراي عبارتكجن دكود وبر جواب تروان تنغجني جناب كجن يم اوبحكم
وسبه ماي يشد يد ٦ جمادى الثاني ١٣٣٦ هجـ

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وماد حا
كند كتي كاب يثل اما ميغجندي مذهبني وشتر بغبرڤ سوالكنبدي
يتيمتني نكاح جيد كند ل مذهب يتيمتني نكاح جيد تنغجني مذهب ابو حنيفة رضي الله عنه
جوابلكبني بوبرثن يثال امام ابو حنيفة رضي الله عنه تنغجني موقوفنم بلوغ ستسم انكاحني
كند كل جائز ابنم انكاح اوپن بلوغ اكند وري موقوفنم بلوغ ستسم انكاحني
اتود كند د نم اوپنك ادكاب منبد تماكرة افوچن بلوغ ستسم انكاحني
اوپن اتود چال نكاح صحيحم الا منكل باطلما كوة قال الشيخ ابو الحسين احمد بن محمد
القدوري في مختصره من كتب الحنفية ما نصه (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما

الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجها الاب او الجد فلا خيار لها بعد
البلوغ وان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاء
فسخ) اهـ وقال صدر الشريعة في مختصر الوقاية ما نصه (وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو
ثيبا ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او بعده) اهـ
امام مالك رضي الله عنه تغيفى مذهب يتمنثة ما فبض الاثكيال اوضى حاللومد للو فساد دني
فيب كنئب كيم اوضلدغ فت ويش نزود الحكيم اوضى نكاح جيد كبد كل جائزة ود كنثي
تاصنبزي ادكل او كبضه اوض يتيما بنثم فعيرتا بنثم ما فعض الاثوضبا بنثم عدة بل الا
ثوضبا بنثم اي ما فبض اوضلدغ سمد ما بنثم اون اوضنثا ديع حرية حال مال صداق
او كفبل كفوا بنثم اي مهر مهر مثلا بنثم اوض بكر ابنثم الثكل ثيبا بنثم اي نكاحلا وضلدغ
كب كفنئ جهاز اوضبك جير جيا يد ابنثم ثبوتا كليم اوضي كبدكثورك اوجو والكال
سمدم كب كليم جيدا ال اوضي نكاح جيد كبد كل جائز المثاكوة قال الشيخ ابو الضياء
خليل في مختصره والشيخ ابو عبد الله محمد الخرشي في شرحه من كتب المالكية ما نصه (الا يتيمة
خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي) هذا مستثنى من مفهوم البالغ باعتبار
عموم الاحوال اي ان الولي غير المجبر لا يزوج غير البالغ بحال الا يتيمة وهي من لا اب لها
فيتزوج بشروط ان يخاف عليها الفساد في حالها او مالها بعدم تزوجها ولا يحتاج الى زيادة
وكان لها ميل الرجال وان تكون محتاجة لدخوله فيما قبله وان تكون قد اتمت عشرة
اعوام فاكثر وان يشاور القاضي الذي يرى ذلك بان يثبت عنده خوف فسادها وبلوغها
العشر فيامر حينئذ الولي بتزويجها وان تأذن بالقول لعاصبها او لوصيها غير المجبر
ان يزوجها وللحاكم ان لم يكونا وبعبارة وشوور القاضي مالكيا او غيره بان يثبت عنده
يتمها وفقرها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والنسب
والحال والمال والصداق وانه مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها وبكارتها وثيوبتها الجزولي اهـ
ويثبت عنده ايضا ان الجهاز الذي جهزت به مناسب لها وهذا معنى قوله وشوور
القاضي) اهـ اما منا الشافعي رضي الله عنه تغيفى مذهب يجبر الآتي ولكابر بلوغا او ثوضي
كب كل جائزم صحيحلا امثاكوة قال شيخ المذهب الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمه الله في المهذب
ما نصه (ولا يجوز لغير الاب والجد تزويجها الا ان تبلغ وتأذن لما روي نافع ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون فذهبت امها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالت ان ابنتي تكره ذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال

لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فان سكتن فهو اذنهن فتزوجت بعد عبد الله بن المغيرة بن شعبة
ولانه ناقص الشفقة ولهذا لا يملك التصرف في مالها بنفسه ولا يبيع مالها من نفسه فلا يملك التصرف
في بضعها بنفسه) اهـ امام احمد رضي الله عنه تنغجنى مذهب وميده ويش نزود اي يتمتني اوضنب
سمد فركابرم كبد كامنثم نكاحني اوضا انود حال بلوغة شيشم اوضلدغ خيار الامنثم ثيبنري
سمدام والحال ابنثم بكر نري سمدام صما تا بنثما كوة قال الشيخ الامام مرعي بن يوسف
في دليل الطالب والشيخ عبد القادر بن عمر في شرحه نيل المآرب من كتب الحنبلية ما نصه (ولكل
ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها) لانها تصلح بتمام التسع سنين للنكاح وتحتاج
اليه فاشبهت البالغة) اهـ شافعي مذهب يتمتني كبد كل مطلقا ابنه جائز الامنثم حنفي مذهب
مطلقا ابنه جائز ابنثم مالكي حنبلي اوبر بنه مذهبكفنل ميل وود بر كفنبي شرطكهنود كود
ابنه ثال جائز ثم الامنكل جائز الامنثم ميل وود بر جهد ثال بكهنوا ابر كنغ اد ثال لو ثاث
مسؤالنزي جوابم اريفنذ بر كنغ يثال اودبر مودث اما مبغض يتمتني كبد كنثي مسئيل ابو حنيفة
رضي الله عنه تنغجنوده مارا وان اجني كاربنم صحيحاي مرفوعاي فلي حديث كهنا كوة ومن تلك
الاحاديث ما رواه شيخا الحديث البخاري ومسلم رح برواية ابي هريرة رضي الله عنه (ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) ومنها ما رواه
الامام ابو عيسى الترمذي في جامعه عن ابي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت) وقال وفي الباب
عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة وما رواه ايضا عن عبد الله بن عباس
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في
نفسها واذنها صماتها) وروى هذا الحديث شعبة وسفيان الثوري عن مالك بن انس
ورواه ابو داود عن ابن عباس وما رواه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز
عليها) ورواه ابو داود والنسائي ورواه الدارمي عن ابي موسى قال الترمذي وفي الباب عن ابي موسى
وابن عمر ومنها ما رواه الامام ابو داود في سننه عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها) ومنها ما رواه الامام احمد
في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا (تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت
لم تكره) الى غير ذلك من الاحاديث الشهيرة والسنن الكثيرة وفي المرقاة في شرح حديث اليتيمة
تستأمر الخ ما نصه (فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر) اهـ

حد ينكبال اريقند لله يتيمتنزي قولالؤ سكو تالؤ سمدم الأدي اوجني نكاح جيد كبد كَكلْ مثير الأ
ينا بنتم يتيمتني مطلقا ائب كبد ككل جائز نفيي قول حد ينكلبنك مار ابنتم موة اما ميغسجن
اي قولنيي رد اكيند اد نمتما بنتم فنون الحديث ادبزي متعلقا ة علم الاصول علم
الفقه علم الخلافيا ة كيفية الاستدلال مدلاني علمكجنل كالبدا ارجُور ك كفنلم
ابن نجنيند الكنو د ينل ارخ نلكتور امام ابو حنيفة رضي الله عنه تنغجني مذهب
فركارم يتيمتني كبدنج كبد كرد نم انكاح صحيحنجني حكمم فتويم دن تلمنتم مرد ود
ينم متبحراي عالملادي اي مسئلتني لبد ترد نم اد صحيحة فتوي جيترد نم يتيمتا
كبد نماي بلامد كو دادي اوجني كبد كنذل امام ابو حنيفة رضي الله عنه تنغجني
مذهبني تقليد جيترد نم مرم مها نماراي فقهاكجن فتوي جيد دم اد كابر نماكون
قال السيد الشريف مفتي الديار الحضرمية في فتاويه نقلا عن فتاوى العلامة السيد
علوي بن سقاف الجفري وعن فتاوى العلامة الشيخ محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني
ما نصه (لا يجوز ولا يصح لغير الاب والجد تزويج الصغيرة بحال وان تضررت بعدم النفقة
قولا واحدا بلا خلاف عندنا فمن حكم وافتى بصحته نقض حكمه وردت فتواه واما تزويجها
على مذهب ابي حنيفة فلا ينبغي للمحتاط لدينه ان يتساهل فيرخص في العمل بذلك كما
يفعله بعض متفقهة العصر اذ لا ضرورة الى ذلك لان الضرورة حيث اطلقت هي التي يسوغ
معها اكل الميتة فمتى يحكم بذلك نعم قال ابن عجيل واسمعيل الحضرمي وولده يجوز مع
شدة الحاجة تقليد ابي حنيفة القائل ان لكل من الاولياء حتى الحاكم تزويجها سواء
فقد المجبر او غاب بل جوز شريح وعروة وحماد تزويج الاجنبي للصغيرة وكانهم راعوا المشقة
في عدم التزويج والحاصل انه لا ينبغي لغير متبحر في العلم فتح هذه المسئلة والافتاء بها
لمن فعل ذلك فهو اما مدعي التبحر او متهور اه) اه ضرورة الأمنكلم تقليد جنل جائز نم
ويجوز التقليد ولو لمجرد التشهي ينم جرم فريخذ جند تقليد بزي تشرطكجن بلام ورتي
مسئلنجنلنك واد لماكند لادي تقليد بزي شرطكجن منرود باوادي حنفي
مذهب فركارم يتيمتني كبد ككاه قولي اجن مسئلتكجنل ابركند لامن ميل بوبر جيد نالم
تقليد في فقهاكجن تنجي شرطكجنا لمه اريقند ذاكرن . اوكجن آمراكرة ١ تقليد جنفد في
مذهب مدون نابر ككل ٢ تقليد جنفد ي مسئلتنزي شرطكجن تقليد جينو نك
فادمنبا ابركل ٣ آمسئلة صحيحجني ورد دن بلماوادبر ككل ٤ رخصكجني
تيدا ابركل ٥ آمسئلتل تني ادبزي ماز في فروع تكاد بركل ٦ بربنه قولني

ججير كنذ نال آبرنذ قول اد بوبر انسبر ثانيي وبر كولم النبا اود بركل قال الشيخ
محمد بن ابراهيم العليجي في الباب الرابع من تذكرة الاخوان ما نصه (قال الشيخ ابن حجر
وغيره ان للتقليد شروطا ستة الاول ان يكون مذهب المقلد به مدونا لتتمكن
فيه تعاقب الانظار ويحصل له العلم اليقيني بكون المسئلة المقلد بها من هذه
المذاهب الثاني حفظ المقلد شروطه في تلك المسئلة الثالث ان لا يكون التقليد
فيما ينقض فيه قضاء القاضي الرابع ان لا يتبع الرخص ثم قال الخامس ان لا يعمل
بقول في مسئلة ثم بضده في عينها ثم قال السادس ان لا يلفق بين قولين تتولد منهما
حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين بها) اه حكم دن بلماكيني كابر ينغجن احكم
نص القرآن مار اكل متواتر آحاد مدلاي حديثلجنك مار اكل اجماع مار اكل قياس
اولى قياس مساوي اوكجنك مار اكل ابوكيل وني النب اثر نال اي حكمني دن بلفيد
تنبد اثرن قال العليجي في التذكرة (خاتمة في شروط نقض حكم القاضي قال النووي منها
كونه مخالفا النص الكتاب او السنة سواء كانت متواترة او احادا او مخالفا للاجماع
او للقياس الاولى او المساوي انتهى) اه ومثله في كتب الاصول والفروع كالمسلم
والمنهاجين وشروحهما والتوضيح والتلويح والتحقيق ومختصر ابن الحاجب وجمع الجوامع
وشرح المنار تقليد بزي شرطكجن بلام مزود يابرتاله نمبن افوجن اتوبردي
مذهب فركابرماب اكابريم جيتند بن اريل تقليد صحيح الندليل مديا كندا
كنغ قال السيد عمر في فتاويه وابن الجمال في فتح المجيد (التقليد هو الاخذ والعمل
بقول المجتهد من غير معرفة دليله فمتى استشعر العامل ان عمله موافق لقول امام
فقد قلده ولا يحتاج الى التلفظ بالتقليد) انتهى كبد نماي بله مب بلذ نكل ابو حنيفة
امام تنغجني مذهب فركارم كبن كامن مها نماراي علماكجن فتوي جيد د صبند
الضرورات تبيح المحظورات بني قاعد تزي متفرعا تل فبد دائر كيال ضرورة الأدي
اوجني كبد ككل جائز الند لا تقليد انجامي شرطزي مناكلجنل شمس الدين الانبابي
رحمه الله تنغجني اوبرد في الدر الفريد يني كتابل العلامة الشيخ علي الشبراملسي تنغجني
ابيد نقلا ابد فرنجي وبر منال اد الكن شافعياي وبرون اوبزي مذهبلي شرطكجن
وتجادي حنفي مذهب فركارم قد فتني نكاح جيدد ل شبشم آكابرنل امام
شافعي رضي الله عنه تنغجني تقليد جيد دنكل الكاحني مب ككل اونزي اجنو اواجبا كن
نكاحني مب كادي اونم اوجناي كو دجبراه حرام اكون . افوجن حنفي مذهب

فركابرم نكاح جيدبرنالة آنكاح سُمند ماي بلآ كاربنغضبلمه آجو وبري آمذهبه
فركابرم تتئ نه كنه دم چيتنبه دم او شيما بزه ادنالو جنوابركن قال الشيخ احمد
الخلوتي في كتابه الموسم نقلا عن الشيخ الانبابي في الدر الفريد عن الشيخ الشبراملسي
ما نصه (لو نكح زوجة على مذهب ابي حنيفة نكاحا خاليا عن شروط الشافعي ثم قلد
الشافعي رضي الله عنه فيجب عليه تجديد النكاح ولا يجوز له التمتع بتلك المرأة مقلدا
للشافعي بناء على العقد الاول الخالي عن شروطه قال ومحل وجوب تجديد العقد على من
قلد الشافعي بعد ان عقد عقدا خاليا عن بعض ما يشترط له عنده تقليد الابي حنيفة
اذا قلد الشافعي في تلك الجزئية بعينها بان صرح بذلك او نواه بقلبه) انتهى اُثني مذهبي
تقليد جيد بذكلّه اي كالتلي عاميغضبك تتي بجرگمابنم فرتيكجم عاميغضبك وجنربه
بجرگمابنم دبيل ارج نكثور اوبروبردي مذهبه فركابرم تتئ نه كينبه دابنئم جزم العلامة
الشيخ عبد الله بن الحسين تتغضبي فتاويل بوبرجركن وعبارتها (ومعلوم ان تقليد المذهب
الآخر صعب على فقهاء العصر فضلا عن عوامهم فينبغي للمستبرئ لدينه التثبت وسلوك طريق
الاحتياط في مثل ذلك) اه احتلافاكنبه ي عقد آجن صحيحا بنتيجي مذهبلي قاجرزى .
مُقتبرئ فنتوي ي الأدي آعقده فركابرم ما قضبهم ببدبرماي ارج نكل حرامابن
العلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي تتغضبي تحفة المحتاج فرنجبركنو ملخص عبارته
(ليس للزوجين الاستبداد بعقد مختلف فيه الا بافتاء مفت او حكم حاكم) اه مثيل
بعوبرجمد نال برنئم موتم نالم انجم سوالكعضبي جوابكجو بستيربماي اريقبه بركوت
ارام سوالزوى جواب ارگيني سميمه الله بزكى اسمنى فريك مستحبا بنند لبكم
عامداي ادني ونجال اركفنه دني تنك جائز ابنعقد لبكم جزم امامنا الشافعي رضي الله عنه
تنغضبك انيكم دليلجن ابذ نكلم وانا قد بينت تلك الادلة وكيفية استنباط امامنا
رضي الله عنه في رسالة مستقلة مسماة باتحاف الدليل في رد التجهيل اركيني سميم الله بزي
اسمنى جلل واجبات عامداي ادني وبج اركفنه حكمنم تنك حرامنم اي كابرئل اجتهاد
جائز لامنه اد جائزنه قاضي ودجال وجد دزيلمنم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
بي ايتنه اجماعنم مارنم جزم حنفناجن وجنربي لكبرت فرنجبركن وفي البداية من كتب الحنفية
ما نصه (وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تاكل) اه وفي الهداية ما نصه
(ولهذا قال ابو يوسف والمشايخ رحمهم الله ان متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد
ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع) اه وفي المحيط ما نصه (وقلنا كذلك

في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه يوجب حرمة متروك التسمية عامدا) اه فوض
ايوك كابرينغضبل ضرورة الألبار نال حنفناجنك امام شافعي رضي الله عنه تنغضبي تقليد جائل
جائز الكمنه ميل بوبرجمد نالم مزم اريقبه بركن هذا ما ظهر لي في الباب والله اعلم بالصواب وعنده
ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشاليا تي
كان الله له ولاسلافه في الحال والآتي في ١٩ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٦ هـ

سؤال

اذا عينت امرأة الزوج لابيها واذنت في النكاح فزوجها ابوها بمن عينته ثم اقامت مع ذلك
الزوج برضاها في دارها نحو شهر ونصف ثم قالت انها ما اذنت لابيها في التزويج وما
استؤذنت فهل تسمع دعواها فان سمعت فهل تقبل تسليم نفسها الى الزوج او بعده ام فيه
فرق واذا وقع النكاح بعد اذن المرأة وقالت اني رجعت عن الاذن قبل العقد فهل
تثبت هذه الدعوى وان تثبت فهل هو كذلك ابدا ام فيه فرق بينوا بعبارة واضحة
السائل نارنغاور الكب ملّ كوزبل ربيع الاخر ٢٩ سنة ١٣٤١ هـ

الجواب حامدا ومادحا

اذا ثبت ان الواقعة كما ذكرت في السؤال ليس للمرأة حق في الخيار سواء كانت مشروطة
الاذن او غيرها فان ما صدرت منها مما يؤذن برضاها واذنها فلا يقبل منها خلاف
ذلك من الدعاوي واذا اثبت رجوع مشروطة الاذن عن اذنها قبل العقد ولم يصدر
منها ما يدافع دعواها بالرجوع فالنكاح غير باطل كما هو ظاهر من نصوص الفقهاء
شكر الله مساعيهم العلية وبما قررنا يظهر جواب الاسئلة كلها فلا حاجة الى الاطالة
هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشاليا تي
رعاه الله في الحال والآتي جمادى الاول ٢٠ سنة ١٣٤١ هـ

سؤال

هل يجوز للاب تلقين صيغة النكاح لابنه البالغ ام لا افتونا ماجورين
اذا اجتمعت اركان النكاح وشروط صحة النكاح

الجواب اللهم هداية للصواب
سواء كان ملقن الصيغة ابا او جدا او غيرهما ولم يشترط احد من علماء المذاهب الاربعة شكر الله
مساعيهم بعدم كون ملقن الصيغة ابا او جدا او غيرهما كما لا يخفى على من طالع كلامهم هذا ما ظهر لي في هذا
الباب والله اعلم بالصواب رقمه العبد العاني احمد كويا الشاليا تي كان الله له حرر يوم الخميس ١٩ من رجب المرجب سنة ١٣٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد ينال كب بتور جمعة فضنكل
چڵل كدنم احمد كويا مسليار تنغيني بهما نفت حضر تلبك بردكاو كاد بمتد كنغالنم انيك مسلميغمضنم كود
يشد جوود كن سؤال بحضي راجينغضلين كنكتما برچرفكفنم اسلام هاركتيل ونال اوبر
وددو ثم ابن والنبو النكلود وتم ينغني ركبد الاركيد ادث اصل فرما نمنكل اكو ذبر رشه
اسلاماي فيني كذكوان اوضي اذني ولكابر اسلاما يوبد نكل اكرو النبو النكلوبر اركن اي
اي سو لسة كتابنزي عبارتودم ارك ساير ثودم كودبر فرجوا ابر وا او لكتو دكود ابكلشكش
بن هجرة ١٣٣٠ محرم ١٥ جنيا ريح ازد بيت السلام عليكم

الجواب اللهم هداية للصواب

اسلام هاركتيل ورتنة بمب ودو ثم النبانكل هاركتيل ورتد كنبد آودو ثم الاذى اكندلا. النكل
ودو ثم النبا اوتد ملا لان الاسلام لاينقض الرق ولان الحر المسلم لايسترق سواء فيه دار اسلام وحرب
كمافي التحفة وغيرها ودو ثم ينغني كبد يثم ارال لكد ينم اذمكار ترجفد تيند داكن. اكو ذبر رنن اسلاماي
فتبة حرة اكن ينكل اوبني ولكابر اسلامايو برانذ نكل اودركت كنبد ذاكن على ترتيب الولاء النكل قاضي كذ كنبد
ذاكن كما هو ظاهر امة اكن ينكل مسلماي مولى النبا نكل اوركت كنبد ذاكن كافراي مولى النكل اوبر
سمتد فركابرم قاضي كتنبد ذاكن (يزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنها) كما في فتح المعين وغيره والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب حرره الفقير الى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي

سؤال

ودم محفنتاي صالحتاي فن برثاو مرچند ل رنغ اثركلم كيعفوجن فرسوكيم ينزي بر شاو
الاذي يتي ارم وظي جيد ذ لاين اوبن سيثم جيد فرينع شرع فركابرم يتبري حكم
هوري هافضني كبن كيد بي جير كفد منع فرمرودا ند اوان او بجكنع السائل جيد ربا كند كويكة. هاينادي
جمادى الاولى سلخ يوم الخميس ١٣٦٤ هـ

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

نال كل كالم كره بشنزي فرسوتع شرع اكو دجيد كند افوجن نال شاهد كند واو صنبا دي
اقرار كنبد وزنا ثبوتا كادي ارلكبوجن كث مي ما قضني كبن تنغ جير كفبتد اكن افركابر هابا
ادبزي هادركه وحرره الفقير لمولاه العلي احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الخميس
الثامن عشر من جمادى الاخرى سنة ١٣٦٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد
آنار چاليث فوداير هيت مولوي احمد كويا اوركهن حضر تليد تنجفلك فدبار تنغل تا مسكم كبد لثب
فضنكلكت سيد علوي كويد ستاجوود كن سؤال باين ملكت اغوجن ابرع ثبت ينشا ب
اد ودر يم كرن كضهبا بي اونست تنياب اوركو بند ث كاهر يتل شرعكو دو تدي سب دثم

وكاتد بي الخلكيد جينند شرع اكو دكاتي كابر يتل ابر نكلم للنال اوبرو دكيد نكلم چتار لند
ابر نكبو جن اوركند صالحتاي فن كبد كبد سمن اوشيغفد فوجن فرايتكلم اي كبد فد وفلي اوليائك ابر
مطيننغن مند لايوبر فين فريج اوبرحق كنبد ينك قرانم هرم والكاح تكي وراب فيدلني نكرنم
تنغراني يت فرينلم ابري كنبد الم دعاء فكلم كذ النبا اولي يتجوود كلم. كت النبا اكو لانغ فرنجال
اوبرو دو ولي ايس يشد يود كود بيند نكلم جنيلم. كت النبا الم يت فرنجال اوبرو د ولي تو فدكا نكلم
سند وشيفكلم النبر فني بند كنبد الم اد بدن بغضنك بترج يتغ فربلم بترج كرا كانجال بدبر يغض فنغو
بن جوود كلم النبد بجنغضي كد مبتل اد فولتي شناو كض مم تتي اد وزع فركي ادوز النباي
كنبد دمنبد اي كبد مي كنبد چلر نشا كوي يغ فربار منبد ادي كو مثل ابر نكيكوجن اوبر ينغ صالحتاي
فوع كبد بموع او شيغفد فينبزي ولكابرنم وافنياي بجانم كود كبد اتي ويند نكاح النبا الدل فني نبري
كبد بماي تتي نكاح جيد ابغني كرج كالم اي فيتماي كود نتدل ششم افوع ويندا اوبري ور فف
كبة بموع او شيغفد فركابرم وبري ورفتم مبل فركابرم تتي نكاح جيد افنبوة كود لابا افوجن كبة
نامسكنند ١ اي كبد بي كنبد فن كبد كنبد ذمبل فركابرم تنشو يتم ٢ يتر فنغ ودري كبد كامنتم ٣ بترناو
سيندم بازبي ستيدة الاذي اكنده كنبد كفوث ول مرودوم النبد وينم ٤ طلاق جلنته بيده
كتو مثلاث ويند ذ ينم شافعي عند هب فركابرم كتابنزي عبارتو كود مرود كن افيكش ١٥ من جمادى الاخر سنة ١٣٤٣

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله

منو اللي فرنقبد وربدي ستد فرسود جم فرجيجنة ارنغية ذل اوبرث يند ستر هلاتي يادر نشكليد م ارنغبد ز نل
يرع تنجملا يوناني طبنزي قانو نلهني كنند مرنم دبه كو بمتي فرمشود كفنبد ميوجن اوكر كنغض ياد تشم
الامنم كجنكمز تفيني بترگي يدرخيل اوبر رماي تبر دت چلي كانكفنلنع فلود ماي او هغنفض ور ثغ
رنو نكجن ولدم چلي سمتغضل اوبر الربيا الكند مزبر نلكيا بنم او ور دبي كبد ميتل مم تتي جنذيم مه محو دم
ادمي مهانكجن اجتند ر نمتم اوبر كجنبدي فيتم سمتيتم اودري نبر كي مند كيم اوبر كضنبدي قد مليك اوردي
توذم منغكيم جيند د كنبد لاير كما مني علم السلوك مندلاي فتكضنل فرجيج النبو مضنور كرنج اربات
هد مضنا كوح. بوسام جنو د حمق خبل رعونة سرسام ماليخوليا مند لايد رو كنغضنا كث د
قال الامام الحكيم علاء الدين علي بن ابي الحزم القرشي رحمه الله في كتابه موجز القانون ما نصه (السرسام وهو
قرانيطس وهو ورم حار يحدث صفراء او دم صفراوي في احد حجابي الدماغ الداخلين واكثره فيما يلي المقدم
او الى الوسط وقد يقال لورم الدماغ نفسه وقد يعم الدماغ كله فيعم الآفة في جميع الافعال النفسانية
وعلامته حمى لازمة وصداع وثقل الرأس واضطراب نوم وتشويش احلام وفساد ذهن واختلاط
عقل واضطراب نفس ورقة بول فاذا كان ما يدل على الهلاك ونبض بين المنشارية والموجبة فالموجبة
في الدماغي اكثر والمنشارية في الحجابي اكثر وسواد اللسان بعد صفرة وتقطير البول بلا ارادة وعدم شعور
لمس اعضائهم الالمة) انتهى وفي شرح الاسباب والعلامات السرسام قال الطبري هذا الاسم فارسي وتفسيره
مرض الرأس فان سر هو الرأس وسام عندهم هو المرض وقال الشيخ تفسيره ورم الرأس فان السام هو الورم

واصل ذلك في الفارسي القديم وقد هجر استعماله وكذلك البرسام فان بر هو الصدر وتسميته لنفس ذاته وحقيقته انتهى وفي الموجز ايضا ما نصه (المانيا هو جنون سبعي عن سوداء محترقة عن دم او صفراء او سوداء ويكون مع اضطراب وتوثب ويكون السكوت والخوف والجفاف في السوداوية الصفراوية اقل ويمكن اسكاته وفي السوداوية اكثر ويتغافل اذا الكلم فاذا ثار لم يمكن اسكاته ولا الخلاص منه وداء الكلب هو نوع من المانيا الا ان فيه معاشرة وموافقة وقليل ضحك وهو الى الدموية اقرب ولذلك ليس فيه من الحقد وسوء الخلق كما في المانيا انتهى وفي حاشيته قوله المانيا سمي به تشبيها لصاحبه بالسبع فان ترجمته باللغة اليونانية الجنون السبعي وقال الرازي وبعض المتاخرين ترجمته الجنون الهائج واعلم ان الجنون على اربعة اقسام منها المانيا ومنها القطرب ومنها داء الكلب ومنها [illegible] وفيه يكون حمى لازمة لورم الحجب بخلاف الباقية قوله داء الكلب وهو نوع من المانيا الا انه يكون مع غضب مختلطا باللعب والايذاء مختلطا باستعطاف كما هو طبع الكلاب ولذا سمي به انتهى وفي الموجز ايضا ما نصه الرعونة والحمق هما نقصان في الفكر او بطلان عن برد ساذج او مادي او يبس او هما معا انتهى وفي حاشيته قوله الرعونة والحمق كلاهما بضمتين وهما لفظان مرادفان بحسب اللغة والاصطلاح جميعا والحمق آفة في الافعال الفكرية في الاشياء العملية فيما يتعلق بتدبير منزله ومخالطته مع الناس انتهى وفي الموجز ايضا الماليخوليا هو تشويش الظنون والفكر الى الفساد والخوف ويبتدئ بسرعة الغضب وحب الخلوة والخوف مما لا يخاف عنه عادة انتهى قال الامام العلامة الفقيه يوسف الاردبيلي في كتابه الانوار لاعمال الابرار ما نصه والعته الحالة الموجبة لاختلال النظر لهرم او خبل جبلي او عارضي قال المتولي والخبل استرخاء الاعضاء مع نقصان العقل وقال الماوردي هو الجنون الذي يسكن صاحبه ويؤمن عدواه انتهى قال الامام ابو منصور الثعالبي في كتابه فقه اللغة ما نصه اذا كان الرجل يعتريه ادنى جنون واهونه فهو موسوس فاذا زاد ما به قيل به رأي من الجن فاذا زاد على ذلك فهو ممرور فاذا كان به لمم ومس من الجن فهو ملموم وممسوس فاذا استمر ذلك به فهو معتوه ومألوس وفي الحديث نعوذ بالله من الالق والالس فاذا تكامل ما به من ذلك فهو مجنون انتهى

جذب حق تعالى [illegible] فاذا بر ثم سادكنبد [illegible] جينْد [illegible] منغفلك الوشمصنبد [illegible] ارباب الظواهر [illegible] رسوم عادة [illegible] عبادة [illegible] اثبات الاتي [illegible] تكليف [illegible]

قال الامام ابو الغنائم الكاشي في اصطلاحاته ما نصه الجذبة تقريب العبد بمقتضى العناية الالهية المهيئة له كل ما يحتاج اليه في طي المنازل الى الحق بلا كلفة وسعي منه انتهى وفيها ايضا ما نصه محو ارباب الظواهر رفع اوصاف العادة والرسوم والخصال الذميمة ويقابله الاثبات الذي هو اقامة احكام العبادة واكتساب الاخلاق الحميدة انتهى وقال العلامة الشيخ احمد ضياء الدين الكمشخانوي في متممات جامع الاصول ما نصه واعلم ان الجذب وحده من غير سلوك في الطريق المستقيم بامتثال الاوامر الحقة والاجتناب عن النواهي لا نتيجة له اصلا غير الدخول في حيز البله والمجانين فغايته السلامة من مواطن الهلاك لسقوط التكليف به كما في المطالب الوفية انتهى [illegible]

[illegible] لان صاحب الغيبة لا يزول عنه التكليف [illegible] الا في حال غيبته فاذا زالت عنه تلك الحال فهو كسائر المكلفين يصح نكاحه وطلاقه ويجوز للحر ان يجمع في نكاحه اربع زوجات بشروطه كما هو واضح مذكور في كتب الفقه مسطور [illegible]

قال العلامة الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج ما نصه (وخصال الكفاءة) اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج انتهى وقال في فتح الجواد شرح الارشاد (واعلم ان الكفاءة تعتبر في النكاح لخوف العار للمرأة واوليائها او لماضره كضرر العار انتهى وقال العلامة البجيرمي في حاشيته وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال او خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح انتهى وقال الجوباني في فتح المعين وهي معتبرة في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها انتهى قال الامام النووي في منهاج الطالبين (وليس له تزويج ابنه الصغير امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الاصح) انتهى وقال الجلال المحلي في شرحه كنز الراغبين (ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال) كالنسب والحرفة (في الاصح) لان الزوج لا يعير بافتراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ انتهى هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٥ تم يوم الجمعة العشرين من جمادى الآخرة سنة ١٣٤٣

سؤال

وبعد فهذه مسئلة يسئل عنها الفقير الحقير احمد بن احمد الاجزي لاطفهما الله بلطفه السري وللجهر الى حضرة العالية العالم الفاضل شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ما قولكم دام فضلكم واطال الله حياتكم نفعا للمسلمين في شخص جن الى مدة مديدة ثم استخف عنه حتى صار يصلي ويصوم ويغتسل ويتطهر ويستنجي بنفسه ولكنه يطيل النظر الى اي منظور اليه كانه متفكر غائب في التفكر فيه بخلاف عادته في الصحة وقد ظهرت علي اثار الافاقة هذه صافية رافعة للحجر الذي عليه وليس له ولي من اب وجد فهل يصح له التزوج بنفسه ام لا فتونا مع قرائن حاله ومقاله الحاجة الى النكاح وهل يعتبر قول الاطباء والكفرة المهرة بافاقته الصافية ام لا فتونا ماجورين لانها واقعة حال التمست لحاجة الى معرفتها والله اعلم ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٥

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا ومسلما الجواب اللهم هداية للصواب

اذا حصلت الافاقة التامة للمجنون بزوال الخلل العارض بالجنون فزال عنه الحجر لزوال السبب وفي المنهاج مع شرح المحلي عليه ما نصه (ويرتفع) اي حجر المجنون (بالافاقة) التامة من الجنون انتهى ولا بأس بتصديق من يوثق به من طبيب ماهر في حصول الافاقة لانه في مجرى الاخبار ولا تعلق به بحقوق الآدميين وقد قالوا بجواز اعتماده في المرض المبيح للتيمم ففي زوال المرض بالاولى كما هو ظاهر قال العلامة السيوطي في الاشباه والنظائر الفقهية ما نصه (ثانيها اعتماده في المرض المبيح للتيمم والذي قطع به الجمهور انه يكفي قول طبيب واحد وفي وجه لا بد من اثنين وفي ثالث يجوز اعتماد العبد والمرأة وفي رابع والفاسق والمراهق وفي خامس والكافر انتهى وهذا الخلاف نوقع (رابعها اعتماده في ان شفاء المجنون بالنكاح لان المعتمد فيه عدد الاشهادة قال في الاشباه والنظائر ما نصه

[illegible]

ربيع الاول ١٣٤٣ هـ ... وفقه

بسم الله الرحمن الرحيم الجواب بعون ملهم الصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله وتابعيه

[illegible]

... وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه
[illegible] وفي التحفة ومثله في النهاية ما نصه
[illegible] ولو غير المسماة فانه يصح انتهى وقال
كما لو قال ابو بنات زوجتك احديهن او بنتي او فاطمة ونويا معينة
الشرواني في حاشيته عليها ما نصه قوله الكناية في المعقود عليه كما زوج او زوجة كما لو قال زوجتك بنتي او زوج
بنتك ابني وقوله كما لو قال ابو بنات الخ ولا يخفى ان مثل ابي البنات ابو البنين فاذا قال زوجت ابني بنتك ونويا
معينا ولو غير المسمى صح اه حلبي وزيادي انتهى وفي فتاوى السيد نقلا عن فتاوى الشيخ محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني
رحمه الله ما نصه غيرت اسمها ونسبها عند استيذانها في النكاح فزوجها القاضي بذلك الاسم ثم ظهر ان اسمها
ونسبها غير ما ذكرته فان اشار اليها حال العقد بان قال زوجتك هذه او نوياها به صح النكاح سواء كان تغيير الاسم
عمدا او سهوا منها او منه اذ المدار على قصد الولي ولو قاضيا والزوج كما لو قال زوجتك هذه او نوياها به
صح هند او نوياه عمدا عملا (بما نويا) اه [illegible]

[illegible]

... ويلغي الاسم اذا عارضه القصد او الوصف اه
وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب ما نصه ... اذا تعارضنا سقطا بناء على قاعدة ...

[illegible]

... قبلت نكاحها المولى ... قبلت نكاحها ...

[illegible]

ان المجنون ينفعه التزوج وكذا المجنونة وعبارة الشرح والروضة تقتضي اشتراط العدد حيث قالا عند
اشارة الاطباء وفي موضع ارباب الطب وعبارة الشامل اذا قال اهل الطب قال العلائي ولم اجد
احدا تعرض للاكتفاء فيه بواحد ولا يبعد لانه جار مجرى الاخبار انتهى وقد نقل بعض المتاخرين
للعلة التي اشار اليه العلامة العلائي فصرح بالاكتفاء فيه بواحد ففي حاشية العلامة القليوبي على كنز
الراغبين شرح المحلي لمنهاج الطالبين ما نصه (قوله بعد ليين) قال بعض مشايخنا ولعل في الرواية وفي الخطيب
وغيره عدلي شهادة واعتمده شيخنا وفي شرح شيخنا الاكتفاء بعدل واحد) انتهى ثم اذا احتاج المجنون
المطبق او المتقطع وليس له ولي مجبر يزوجه الحاكم وعند فقده صلحاء المسلمين وجوبا كلوح حال
افاقته والاذن في الثاني كما هو مصرح في كلامهم وفي بغية المسترشدين نقلا عن فتاوى العلامة
السيد عبد الله بن عمر بن يحيى ما نصه (ولي المجنون وما الحق به مما وان كان له نوع تمييز اب فابوه
فوصيهما او احدهما ثم الحاكم ثم صلحاء المسلمين عند فقدها وجوبا فيتصرف مما ذكر في ماله بترتيبهم ويزوجه
ويزوجه غير الوصي ممن ذكر بظهور الحاجة كتوقان او خدمة ويتعين التسري ان خفت مؤنته عن النكاح)
انتهى ويستفاد وجوب ذلك ايضا من جوازه بعد كونه ممنوعا هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره
فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشاليات كان الله له في الحال والآتي وذلك غرة محرم الحرام سنة ١٣٤٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد

[illegible]

... المصري – والقابل قبلت منك نكاحها وتزويجها ...
بمهر مبلغه خمسة عشر مثقالا من الذهب ... خمسة عشر مثقالا من الذهب
خمسة عشر مثقالا من الذهب المصري ... قبلت منك نكاحها وتزويجها ...

[illegible]

كَرْدَاتُوْ نُمْ لَفْظِنْتِي هُدْ لُوْلَالُ حُكْمْ تُبُوتَا وُنْدِيْ اِحْتِيَاجُمِيَّاتُوْ نُمْ لَفْظِنْتِي اَرْتِهُمْ اَرِيْنُوْ نْمَاكُرْ الْكِتْبْ صِيغَتِنْتِي
اَرْتِهُمْ اَرِوْلَاتُوْ نَاثِرْ كِيَالُمْ اَوْ بَرْتِي مَكْسَ بِبْرَانْ كِنْدْرِغْ نِكَاحْ كِنْدْ فَنْدْ نَنْدِيْ وِجَارِجُوْ نَاكِيَالُمْ اِيْ قِيَاسُنْ
قِيَاسُ مَعَ الْفَارِقْ اَاكُنُ . وَلْكَارِنُمْ زَوَّجْتُنِتِي وَكِيلُمْ صِيغَتِنْتِي مَعْنِيْ اَرْتِكِيمْ صِيغَتِنِيْ فَرْتِكِيمْ حَقِيقِيَايِ
مَعْنِيْ اَكْرَدْ كِيمْ جِيْبِرِ كِيَالْ مُؤَكِّلِنِيْ نِنْهِ جِنْدِ بَرْتِي اَجْنُولْ صَرْ اِحْتَيَائِدُمْ كِنَايَائِدُمْ صِيغَة
اَرِوْكَانْدُمْ اَوْ كَرِيْ بِنْهِ فَوْلِيْ نِكَاحْ كِنْدْ فَنْدَا نْدَ مَاكُرْ الْكِتْبْ نُمْ اَيِدْ رُوْمْ صِيغَتِنْتِي مَعْنِي اَرْيَاتُوْ بْرُمْ
حَقِيقِيَايِ مَعْنِيْ كَرْدَاتُوْ بُرُمْ الْكِتْبْ بَرْتِي مَكْسْ بِبْرَانْ كِنْدْ نْكَاحْ كِنْدْ فَنْدْ نَنْدِيْ كَرْدِ نُوْبُرُمْ اَبْرِكِيَالْ اِيْ
صِيغَة اَوْ بَرْتِي كَبْرِتِيْ نَنْدْ كِنَايَتَاكِيَالْ اِدْكِنْدْ بِبْرَانْ كِنْدْ رِغْ نِكَاحْ كِنْدْ فَنْدْ نَدَاكُنْ مَعْقُودُ عَلَيهِ بِيلْ
كِنَايَة صَحِيحَاكُمْ مِيْلْ نُوبَرِجِرْكُنْ فَاتَضَحَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَوْنِ الْبَعِيدِ لِمَنْ لَهُ رَأْيٌ سَدِيدٌ. سِ. مُوزِجِيمْ
كَابِلُمْ صِيغَتِنْتِي مَعْنِيْ اَرِيَلْ نِكَاحْ صَحِيحَاكُنْدِ لِيلِغْ شَرْطَاكُنْ وَفِي الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ لِلشَّيْخِ الْهَيْتَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
مَا نَصُّهُ (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ مَعْرِفَةُ شُرُوطِهِ بَلِ الْإِتْيَانُ بِهَا حَتَّى لَوْ لُقِّنَ لَفْظَهُ وَعَرَفَ مَعْنَاهُ فَأَتَى بِهِ
صَحَّ إِنِ اسْتَوْفَى بَقِيَّةَ شُرُوطِهِ) اهـ وَفِي فَتْحِ الْمُعِينِ مَا نَصُّهُ وَلَوْ عَقَدَ الْقَاضِي النِّكَاحَ بِالصِّيغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِعَجَمِيٍّ
لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ بَلْ يَعْرِفُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِعَقْدِ النِّكَاحِ صَحَّ كَذَا أَفْتَى شَيْخُنَا وَالشَّيْخُ عَطِيَّةُ انْتَهَى اِيْ
عِبَارَتْكَجِنْدِيْ فَقِيهِيَّة صِيغَتِنْتِي مَعْنِيْ اَرِيَادِنَالْ نِكَاحْ صَحِيحْ اَكُنْدْ لَامْتَاكُنْ اَكُوْجِنْ مِيلْ فَرِنْجِ صِيغَة
الْكِتْبْ نُمْ اَيِدْ رُوْبَرْتِي مَكْسِنُمْ اِدِيلْ نِكَاحْ كِنْدْ فَنْدْ نَنْدِ اَجْنِدَا اِدْ اَوْرِكْ اَرِوْلَا يِكِيَالْ [illegible] اِكِيلْ
اِيْ صِيغَة كِنْدْ نِكَاحْ كِنْدْ فَنْدْ نَدَ لَا اَنُوْرِدِيْ نِكَاحِتْ وِينِدْ اِيْ صِيغَتِنِيْ وَكُنْدَ دَابِنْ اَرِيَادِيْ اِيْ صِيغَة
نِكَاحِتْ وِينِدْ وَكُنْدَ دَابِنْ اَرِيلْ صِيغَتِنْتِي مَعْنِيْ اَرِيْنِدْ لِيلِغْ مِنْدْ يَاكُنْدْ لَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِكُلِّ مَاهِرٍ فَإِنَّهُ
إِذَا قَالَ خَالِدٌ زَوَّجْتُ زَيْدًا ابْنَتِي زَيْنَبَ فَقَالَ عَمْرٌو قَبِلْتُ مِنْكَ نِكَاحَهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ مَوْضُوعَةٌ
لِعَقْدِ النِّكَاحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِنْتِ خَالِدٍ بَلْ يَعْرِفُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِعَقْدِ النِّكَاحِ فَقَطْ هَلْ يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ
بِانْعِقَادِ النِّكَاحِ بَيْنَ عَمْرٍو وَابْنَةِ خَالِدٍ حَاشَا وَكَلَّا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ ٣ جِقْلُمْ سَبْقُ اللِّسَانِ نُمْ نِسْيَانُنُمْ
نِكَاحِنْتِي صِيغَتِلْ فِنْدْ كَنْدْ نَدْ لَا مْتْ مَارِكْرُودْ الْأَقْوَالْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ
وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَقَالَ الشُّرَّاحُ حَتَّى فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ انْتَهَى هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الْبَابِ وَاللهُ وَلِيُّ الصَّوَابِ
وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ نَمَّقَهُ الْفَقِيرُ إِلَى الْمَوْلَى الْقَدِيرِ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ أَحْمَدُ كُويَا الشَّالِيَاتِيُّ كَانَ اللهُ لَهُ وَلِأَسْلَافِهِ
فِي الْحَالِ وَالْآتِي ٥

سؤال

هَلْ يَجُوزُ مُرَاجَعَةُ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ أَجِيبُوا تُوجَرُوا السَّائِلُ تِيكِنْتَبْ كِيلْ كُنْجَحْمَدْ

الجواب حامدا ومادحا

لَا يَجُوزُ مُرَاجَعَتُهَا وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ
حَرَّرَهُ الْفَقِيرُ لِمَوْلَاهُ الْقَدِيرِ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ كُويَا الشَّالِيَاتِيُّ كَانَ اللهُ لَهُ فِي الْحَالِ وَالْآتِي ٢٤ جُمَادَى الْأُولَى ١٣٤٢ هـ

سؤال

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ إِلَى جَنَابِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ كُويَا الْمَوْلَوِيِّ الْعَالِمِ
الْفَاضِلِ الْعَاقِلِ تِنْغَنْبِدِي حَضْرَتِلِيكْ كُوجَالِلْ اِسْمَامْ بِشَدْ جُودْ كُنِي سُؤَالْ اَيِنْ كُطْتِي نُمْ رَاجِيمْ بِدْ فَوْلِدْ فَرِكِي
حَيَاتُوْ مُؤْتُوْ نُمْ مَرْمْ يَادِبْرَبْرِنْمْ اَرِيقِنَا اَنْدَائِي وَرْنْتْبِرِي بِبِنْ شَافِعِي اِمَامْ تِنْغَنْبِدِي قَدِيمْ فَنْجْ بِجَانْ نِكَاحْ
كَدْ كِيمْ بِجِنْجِبْنْ مَا فِيهِمْ وَبِبْ بْرِمَايِ تَامْ سِيمْ وَرْنْدْ بِنْدْ دِيلْ جِلِيْ اِجْنَكِبْنْ اِيْ نِكَاحِنْتِي كِنَابِرِيْلْ فَرْ
سُمْتُنِمُوْ فَرِيْنِدْ كِنْدْ اِيْ نِكَاحْ صَحِيحَاكُوْ الْبُوْنُمْ بِجِنْجِنْدِي اِيْ تَامْسُمْ جَارِكْ اَكُوْ الْبُوْنُمْ اِدْتْ جُودْدِيْ
١٣٤٨ هـ ٢٣ شعبان جِنِيَاجْ
كُوْرْ جَوَابْ اَبْرَوَانْ بِيرُوْمْ تَالْ فَرِيقِبْ تْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ
بِاسْمِهِ تَعَالَى شَأْنُهُ حَامِدًا وَمَادِحًا الْجَوَابُ اللَّهُمَّ هِدَايَةً لِلصَّوَابِ
وَنْبِمَايِ فُوْرِلِنِيْ تَعْلِيقْ جِنَيا مُنْتَضِيْ قَوْلْ فَرِكَابِتْ اَدِ بَرْتِي كُرْ مِنْغَبْنْ شَرْعَدِ بَايِ نِكَاحْ صَحِيحْ دِهْ اِيْ
نِكَاحِلْجْنِي مُبَاشِرْتُمْ مُعَاشَرْتُمْ جَائِزْ مَاكُنْ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ السَّادَةِ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هَذَا ١٣٤٨
وَاللهُ أَعْلَمُ كَتَبَهُ الْفَقِيرُ لِمَوْلَاهُ الْقَدِيرِ أَحْمَدُ كُويَا الشَّالِيَاتِيُّ كَانَ اللهُ لَهُ فِي الْحَالِ وَالْآتِي يَوْمَ الْخَمِيسِ ١٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

بَابُ الصَّدَاقِ

سؤال

إِلَى حَضْرَةِ مَوْلَانَا أَحْمَدَ كُويَا الْمَوْلَوِيِّ دَامَتْ بَرَكَاتُهُ كُنْتُ زَوَّجْتُ بِنْتِي عَائِشَةَ لِمَرْكَارْ قَبْلَ نَحْوِ أَرْبَعِ
سِنِينَ وَهِيَ غَيْرُ بَالِغَةٍ بِمَهْرِ سَبْعَةٍ مِثْقَالٍ وَهِيَ الْآنَ أَيْضًا غَيْرُ بَالِغَةٍ فَهَلْ يَجِبُ لَهَا ذَلِكَ الْمُسَمَّى
أَوْ نِصْفُهُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَجِيبُوا وَتَفَضَّلُوا بِعِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ وَلَكُمُ الْأَجْرُ الْجَزِيلُ مِنَ الْمَوْلَى الْجَلِيلِ
السَّائِلُ كِضْنَادِتْ عَيْدَرُوسْ هـ

الجواب حامدا ومادحا

يَتَشَطَّرُ مَهْرُهَا بِطَلَاقِ زَوْجِهَا قَبْلَ الْوَطْءِ فَيَجِبُ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَفِي فَتْحِ الْمُعِينِ (وَيَتَشَطَّرُ الْمَهْرُ) أَيْ
يَجِبُ نِصْفُهُ فَقَطْ (بِطَلَاقٍ) وَلَوْ بِاخْتِيَارِهَا كَأَنْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَوْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِهَا
أَوْ فُورِقَتْ بِالْخُلْعِ وَبِانْفِسَاخِ نِكَاحٍ بِرِدَّتِهِ وَحْدَهُ (قَبْلَهُ) أَيِ الْوَطْءِ انْتَهَى هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ
أَتَمُّ حَرَّرَهُ فَقِيرُ رَبِّهِ وَأَسِيرُ ذَنْبِهِ عَبْدُهُ أَحْمَدُ كُويَا الشَّالِيَاتِيُّ رَعَاهُ اللهُ فِي الْحَالِ وَالْآتِي ١٩ رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ ١٣٤٣

باب الكفائة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد اين سؤال كفد حضرت مولانا الشيخ احمد كويا تنغنن اوركفند حضرت تليك فد اشير احمد كتبه مسليار منغاد جالل مويت مسليار دكود فشد جكود كنت اسلامي فتل منكب يغ تر واد لي غير مجبر تاي ابن فنبه فنكب يغ ترواد ات ابنم تمل نكاح كفد الكوي لم كفد واث نكم الخايلم فريج ولخاير باف كد كادير كنت اونوي عضل الكواد عضلا بن فريج ولخار تاي باقين كوداد غير مجبر تاي ابنته يغ سمد توكد كود قاضي محكمو نكاح معتماي قول فخارم صحيحا الكوينم وادمرود برواد افيكش بن جره ١٤ شوال سنة ٥٣

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا اللهم هداية للصواب

احمد كتبه مسليار موين مسليار

الاصح الذي عليه الشافعية شكر الله مساعيهم العلية اعتبار الكفائة بالنسب في العجم كالعرب فمن له آباء في الاسلام لا يكافئه غيره وفي المنهاج ما نصه والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب انتهى وفيه مع شرحه تحفة المحتاج ما نصه (و) ثالثها (نسب) والعبرة فيه بالآباء كالاسلام فلا يكافئ من اسلم بنفسه او له ابوان في الاسلام من اسلمت بابيها ومن لها ثلاثة آباء فيه انتهى ويجب على الولي تحصين موليته الطالبة للتزويج باجابتها الى طلبها اذا دعت الى كفؤ خاطب وفي التحفة مع المنهاج ما نصه (ويلزم المجبر وغيره ان تعين كاخ واحد (اجابة) بالغة (ملتمسة التزويج) دعت الى كفؤ تحصينا لها انتهى فلو دعت الى غير كفؤ للذي يجب عليه تزويجها برده دفعا للعار اللاحق من عدم الكفائة وفي المهذب ما نصه وان دعت المنكوحة الى غير كفؤ لم يلزم الولي تزويجها لانه يلحقه العار فان رضيا جميعا جاز تزويجها انتهى فان امتنع عن اجابة من دعت الى غير كفؤ لا يكون عاضلا وفي المنهاج ما نصه وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ وامتنع انتهى فلا يجوز للحاكم تزويجها فلو زوجها لا يصح لعدم ولايته عليها ولا يجوز لها ايضا ان تحكم فلو حكمت لا يصح اذ ليس حق في التحكيم عند وجود الولي شرعا كما هو واضح غني عن البيان فلو طلبت موليته من وليها تزويجها من كفؤ معينة فله ان كانت مجبرة تعيين كفؤ آخر في الاصح ولا يكون بهذا التعيين عاضلا وان كانت غير مجبرة بان كانت ثيبا وعينت كفوا لا يجوز لوليها العدول الى غير معينها قطعا لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها ومعناه عند الشافعية انها احق من الولي في اختيارها للزوج وفي اذنها للتزويج فمعينها احق من معينه بلا خلاف وفي المنهج مع شرحه ما نصه (ولو عينت كفوا فللمجبر تعيين كفوا آخر لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير معينته اه وفي التحفة ما نصه اما غير المجبرة فيتعين معينها قطعا لتوقف نكاحها على اذنها اهو يعني ان غير المجبرة اذا عينت كفوا وعين وليها كفوا آخر يجب عليه ان يزوجها من كفو عينته ولا يجوز له العدول عن معينها اذ ليس له حق الاعتراض في الكفو ولا يأتي هنا الخلاف المذكور في المجبرة بقول الماتن (ولو عينت كفوا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح) فان عدل عن معينها وعين كفوا آخر كان عاضلا وفي فتح المعين ولا يزوج غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا الا من عينته والا كان عاضلا انتهى وهذا الحكم في تعيين الاكفاء كما لا يخفى على من له ممارسة في الفقه وفهم كلام الفقهاء من ذوي الالباب والله اعلم بالصواب حرره الفقير لمولاه القدير عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢ شوال سنة ١٣٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لدين الاسلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الذين اباد والشرك والبدع وسبل الشياطين اما بعد فالى جناب الفاضل العالم العلامة الجامع المنقول والمعقول مولانا المولوي شهاب الدين ابي السعادات احمد كويا الشالياتي نفع الله المسلمين بطول حياته ما قولكم دام فضلكم في رجل ارتد بعد حول له في الطائفة القاديانية الذين يعتقدون ان ميرزا غلام احمد القادياني نبي مرسل وان عيسى عليه السلام قد توفي ولا ينزل في آخر الزمان وان احمد المذكور مثيل له ومسيح موعود وان جميع المسلمين الذين لا يعتقدون باعتقادهم كفار فهل ينفسخ نكاح زوجته واذا تاب ورجع الى الاسلام فهل يجب الاستبراء او لاعادة النكاح مع انه هجر فراشها منذ اشهر ولم يهجر ورجل اعتقد باعتقادهم المذكور ولكن لم يبايعهم فيه بل حضر جمعتهم وترك جمعة المسلمين ورجل اعتقد بخلتهم ولم يبايعهم ولم يحضر جمعتهم ولكن يحضر جمعة المسلمين ورجل لم يبايعهم ولم يعتقد بل حضر جمعتهم ورجل لم يعتقد ولم يبايع ولم يحضر جمعتهم ولكن يساعدهم بكلامه ويواليهم ويحاكيهم ولا ينكرهم ومع ذلك يحضر جمعة المسلمين ويصلي معهم فهل حكم هؤلاء الاربعة كحكم الاول ام لا وما حكم المرأة التي لم تهجر فراش زوجها القادياني المرتد ولم تفارقه ولم تنكر اعتقاده افيدونا اجيبوا ولكم الاجر الجزيل

السيد علي بن حسين شهاب الدين باعلوي قاضي كليكوت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام
٢٤ شوال سنة ١٣٥٢ جمعة

باسمه تعالى شانه حامدا وماد حا الجواب اللهم هداية للصواب

يبطل نكاح المرتد وتبين زوجته حالا اذا كان ارتداده قبل الدخول وان كان بعده يتوقف الى انقضاء العدة فاذا رجع الى الاسلام قبله رجعت اليه بالنكاح الاول والا بطل وبانت عنه من حين الردة في الاعلام بقواطع الاسلام (ان صدرت الردة من احد الزوجين قبل الوطء فحينئذ تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطء انتظرنا المرتد فان اسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح وان استمر لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة) انتهى ومثله في عمدة السالك في باب الخيار فلا يحتاج تجديد النكاح الى الاستبراء سواء هجر فراشها او لم يهجر الا ان الوطء الحاصل ايام الردة زنا والولد المتولد منه ولد الزنا فلا ينسب اليه ولا يليه ولا توارث بينهما وفي الاعلام نقلا عن الحنفية واقربائه منه هبنا (ويكون وطؤه وطء زنا وولده ولد الزنا) انتهى ثم الرجلان اللذان اعتقدا بالاعتقاد المذكور في السؤال وان لم يبايعا عليه صارا مرتدين بشرط ثبوت التكليف فان من اعتقد مكفرا كفر كما هو واضح والذي حضر جمعتهم والذي يساعدهم بكلامه ويواليهم ولا ينكرهم والمرأة التي لم تهجر الفراش فكلهم على خطر فان ما فعلوا اذا كان رضي بالكفريات اولئك الارجاس واستحسانا لها [illegible] [illegible]

وميلا لاهوائهم صار وا من المرتدين ايضا فان الرضا بالكفر كفر واستحسان الكفر كفر والميل اليه كفر وكل ذلك ظاهر لا يحتاج الى بينة وان لم يكن كذلك فهم الى الكفر اقرب منهم للايمان والمرأة زانية فاجرة كما علم مما تقدم والعياذ بالله عما يوجب نكال الآخرة هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه العلي احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الاحد ٢٦ شوال ١٣٥٢ هـ

الرضاع

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في شرب الشيوخ لبن الزوجة هل يجوز ام لا فان قلتم بالجواز هل له اثم يداوم عليه ام لا وان قلتم بالمنع فهل ينفسخ النكاح ام لا بينوا توجروا رحمكم الله في الدارين

الجواب اللهم هداية للصواب

مقتضى مذهبنا معاشر الشافعية شكر الله مساعيهم العلية الجواز مع الكراهة الا لداع فلا يكره بل يفهم مما قول محرر المذهب في المنهاج حيث قال (ولهما) اي الابوين الحرين (الزيادة) في رضاع الولد على الحولين ان الرضاع بعد الحولين جائز وكتب العلامة القليوبي تحت قوله ولهما اي مع الكراهة الا لحاجة اهـ وكذا في المنهج وشرحه ثم الاستدامة على مكروه لغير ضرورة مما لا ينبغي هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد خواجه كان الله له ليلة الجمعة ١٤ شعبان المكرم ١٣٣٤ هـ

باب التلاوة والتجويد

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم في تفخيم لام الجلالة هل هو سنة او واجب وايهما كان مجمعا عليه ام لا فان قلتم واجب فهل هو شرعي فان قلتم شرعي فهل هو خاص بالقرآن او والحديث ام عام في الكلام كله او صناعي وهل يكون تاركه آثما ام لا وهل اللام المفخمة اصلية او متفرعة ويدعي بعض اهل المليبار يجب ان يلفظ اللام المفخمة بصوت الضاد المعجمة ويزعم انه هو التجويد فهل هذه الدعوى صحيحة ام باطلة ويستدلون على هذه الدعوى بعبارة نهاية القول المفيد فيما يتعلق بتجويد القرآن المجيد للشيخ محمد مكي نصر الجريسي نقلا عن المرعشي رحمهما الله تعالى واذا وقعت الضاد بعد الظاء نحو انقض ظهرك فلا بد من بيان الظاء وتمييزها عن الضاد فان لفظت بالضاد المعجمة بان جعلت مخرجها من حافة اللسان مع ما يليها من الاضراس بدون الكمال حصر الصوت واعطيت لها الاطباق والتفخيم الوسطين والرخاوة والجهر والاستطالة والتفشي القليل فهذا هو الحق المؤيد بكلام الائمة في كتبهم ويشبه صوتها حينئذ صوت الظاء المعجمة بالضرورة وماذا بعد الحق الا الضلال اهـ مرعشي فهل هذه العبارة تكون حجة على ان تلفظ لام الجلالة المفخمة بصوت الضاد المعجمة ام لا فهل قوله ويشبه صوتها الخ معطوف على قوله فهذا هو الحق المؤيد او هو كلام الائمة في كتبهم وان من تلفظ بالضاد المعجمة بتحسين المخرج واعطاء الاطباق والتفخيم الوسطين والرخاوة والجهر والاستطالة والتفشي القليل فلا يشبه صوته بصوت الضاد كما لا يخفى فكيف يستقيم قوله ويشبه صوتها حينئذ صوت الظاء المعجمة بالضرورة وما المراد بالحق المؤيد في العبارة السابقة اهو القول الحق او هو حق الضاد بينوا لنا اثابكم الله تعالى بيانا شافيا بعبارات واضحات ويستدلون لان تلفظ اللام المفخمة بصوت الضاد المعجمة بشعر الامام السخاوي المنقول في نهاية القول المفيد المذكورة للحرف ميزان فلا تك طاغيا فيه ولا تك مخسر الميزان وشرحه وهو فكل حرف له ميزان يعرف به مقدار حقيقته وذلك الميزان هو مخرجه وصفته فاذا اخرج من مخرجه معطى ما له من الصفات على وجه العدل في ذلك من غير افراط ولا تفريط فقد وزن بميزانه وهذا هو حقيقة التجويد فهذا الاستدلال بهذه العبارة صواب ام لا افتونا جزاكم الله عنا وعن جميع المسلمين ويستدلون ايضا لما يدعون بعبارة نهاية القول المفيد المذكور نقلا عن المرعشي وهي تنقسم في التفخيم الى ثلاثة اقسام اعلى واوسط وادنى فاعلاها اللام المفخمة واوسطها واوسطها حروف الاطباق وهي في التقسيم على ثلاثة اقسام وسياتي بيانها وادناها بقية الحروف فهذه العبارة مفهمة على ان اللام المفخمة تلفظ بصوت الضاد او الظاء ام لا اجيبوا نفعكم الله تعالى جوابا شافيا ويستدلون ايضا بعبارة نهاية القول المفيد المذكور وفي شرح الحلبي سمي اللام بالمنحرف لانحرافه الى مخرج غيره وهو الضاد ولذلك اذا فخم قارب بها في اللفظ انتهت فهل في هذه العبارة نص او صراحة او اشارة ان اللام المفخمة

تلفظ بصوت الضاد المعجمة ام لا فاكتبوا لنا جوابا شافيا بعبارات واضحات وكتب بعضهم مستدلين لما ادعوا
قال الشيخ زكريا رحمة الله عليه في شرح الجوهرة لعلم الدين السخاوي واما ما يشتبه لفظه بلفظ الضاد فحرفان
هما الظاء واللام المفخمة وايضا ولذلك مال لفظها الى صوت الظاء تارة والى صوت اللام المفخمة تارة
لمناسبة هذين الحرفين الضاد فهذا الكتاب ليس عندنا ولا اطلعنا عليه بل شككنا في وجود هذا
الكتاب فان كان موجودا فهل العبارة هكذا او ما سابقها وما سياقها فهل في هذه العبارة دلالة على ان
لام الجلالة فتفخم بتلفظها بصوت الضاد المعجمة ام لا افيدونا ماجورين ويزعم بعضهم في ولا الضالين
من الفاتحة ان الملفوظ به اللام المفخمة ولا يمكننا الضاد المعجمة ولا نقدر عليه فينبغي تقليد من قال
يجوز ابدال الضاد لاما مفخمة فهذا الزاعم كيف كان حكمه مخطئ ام لا بينوا لنا جوابا وافيا فهل معنى
يشبه في ويشبه صوتها حينئذ صوت الضاد الخ ومعنى الانحراف في سمي اللام بالمنحرف لانحرافه الى مخرج
غيره الخ ومعنى تقاربهما في ولذلك اذا فخم قاربها في اللفظ ومعنى يشتبه في واما ما يشتبه لفظه بلفظ الضاد الخ
ومعنى المناسبة في لمناسبة هذين الحرفين الضاد ومعنى اتصل وتشارك في عبارة البعض قال الشيخ
زكريا في شرح الجوهرة حتى اتصل بمخرج اللام فلذلك شابه لفظه لفظ اللام المفخمة وربما اخرجه بعض الناس
لاما مفخمة فاللام تشارك الضاد في مخرجه الخ واحد ام لا ومرادها ايضا واحد ام لا بينوا لنا جوابا
شافيا وجزاكم الله عنا وعن جميع المسلمين احسن الجزاء واجزل ثوابكم برحمته آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الجواب اللهم هداية للصواب

انه تفخم لام الجلالة اذا كان ما قبلها مضموما او مفتوحا سنة شرعية مجمع عليها قال القاضي البيضاوي (وتفخيم لامه
اذا انفتح ما قبله او انضم سنة وقيل مطلقا) اهـ وقال الفاضل السيالكوتي في حاشيته عليه (قوله وتفخيم لامه
للفرق بينه وبين لفظ اللات في الذكر وللاشعار بالتعظيم وليكون ذكره تعالى بكل اللسان فان اللام الرقيقة
انما تذكر بطرف اللسان وتركوا التفخيم في حالة الجر لان الانتقال من الكسرة الى اللام المفخمة ثقيل لاجتماع
ثقلي الكسر والتفخيم) اهـ وهذا الحكم عام في الكلام كله لان المقصود منه التعظيم والتعزيز والذكر بكل اللسان
فاينما وقع هذا اللفظ يستحق المبالغة في التعظيم فلا تخصيص بكلام دون كلام كما هو ظاهر من تعليلاتهم
قال الرازي في مفاتيحه (قالوا المقصود من هذا التفخيم وتغليظها امران الاول الفرق بينه وبين لفظ اللات
في الذكر الثاني ان التفخيم مشعر بالتعظيم وهذا اللفظ يستحق المبالغة في التعظيم) اهـ واللام المفخمة من
المتفرعات المتولدات من اشراب بعض الحروف الاصليات صوتا من سائر الحروف فقال في الشافية مع شرحها
النظامية (ومخرج متفرع) عليها (واضح) لانها حروف تحدث من اشراب بعض الاصول صوتا من غيرها
والفصيح ثمانية همزة بين بين ثلاثة والنون الخفية نحو عنك والف الامالة ولام التفخيم والصاد
كالزاي والشين كالجيم) اهـ وقال الفاضل الرضي (يعني بالمتفرع حرفا يتفرع عن الحروف المذكورة قبل باشرابها

صوتا من غيرها) اهـ ثم ان ادعائهم بان اللام تلفظ بصوت الضاد فان كان مرادهم بصوت الضاد خالص صوتها
فذلك تبديل يجب الاحتراز عنه وان كان خالص الصوت اي صوتا فيه خلط من صوت الضاد لا خالص صوت
الضاد والظاء فتفخيم مندوب اليه ثم ان تلك العبارة مع ما فيها من الغلط نقلا ليس فيها دلالة على المدعي
فلا يتم التقريب ثم ان قوله ويشبه صوتها متفرع على ما ذكر قبله وملخص من اقوال الائمة في كتبهم فانه اذا
اديت الضاد بما هو حقها فبالضرورة يشبه صوتها بصوت الظاء مع تميزها عن الظاء بصفة الاستطالة
فلولاها واختلاف المخرجين لاتحدت الضاد والظاء قال الشيخ ابو محمد المكي في الرعاية (الضاد حرف
تشبه لفظه في السمع بلفظ الظاء لانهما من حروف الاطباق المجهورة والمستعلية ولولا اختلاف
المخرجين وما في الضاد من الاستطالة لكان لفظهما واحدا) اهـ وفيها ايضا (الظاء حرف تشبه
لفظه في السمع لفظ الضاد) اهـ وقال الشيخ محمد الجزري في التمهيد (اعلم ان هذا الحرف يعني الضاد ليس
في الحروف حرف يعسر على اللسان غيره والناس يتفاضلون في النطق به فمنهم من يجعلها ظاء اي باخراجها
من مخرج الظاء بغير استطالة لانه يشارك الظاء في صفاتها كلها من الجهر والرخاوة والاطباق والتفخيم
والاستعلاء والثبوت والسكون والاصمات سوى التقعر ويزيد عليها بالاستطالة التي هي ضد
التقعر فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة في الضاد لكانت ظاء) اهـ وفي جهد المقل (الضاد
والظاء والذال المعجمات الكل متشابهة في الجهر والرخاوة ومتشابهة في السمع لكن الاخيرين
من مخرج واحد والضاد ليس من مخرجها) اهـ قال ابن النمير (وحينئذ يشبه صوتها صوت الظاء
المعجمة فماذا بعد الحق الا الضلال) اهـ وقوله فلا يشبه صوته بصوت الظاء معناه بحيث لا يبقى بينهما
تمايز وقوله ويشبه صوتها بصوت الظاء معناه لما بينهما من الاشتراك الصفاتي الا انهما لا تلتبسان
لما في الضاد من الاستطالة كما هو واضح بما قدمنا عن غير واحد ثم المراد بالحق في ذلك الكلام
هو حق الضاد فانه واقع في جواب ان الشرطية المتقدمة ويلزم منه كونه القول الحق وليس
في نظم السخاوي وشرحه دلالة على ذلك الاستدلال وكذلك ليس في عبارة النهاية دلالة واما عبارة
شرح الحلبي فصريحة في هذا الباب وكذلك عبارة شرح الجوهرة ناطقة بذلك ثم الحكم بوجود الكتاب
او بعدمه موقوف على تتبع تآليفه وليس عندنا حتى نخبركم بالسياق والسباق وزعم البعض ليس بشيء واما
معاني هذه الالفاظ وان كانت مختلفة لكن الخلاصة مؤتلفة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
رقمه امرذل الورى واقل ما يرى العبد الفقير العاني احمد كوياث الباتي كان الله له ولاسلافه وبارك
في اخلافه ١٣٢٢ ١٣٢٢ هـ

السؤال بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم يا علماء في مدارس ويلوري في واقعة هي اختلاف الناس الشافعية المليبارية في وجوب الفرق في السماع الصحيح وعدمه بين اللام المفخمة والضاد والظاء فقال بعضهم لو قال مريد الصلاة مثلا الله اكبر بتفخيم لامه فصار الضاه اكبر او الظاه اكبر من غير فرق بين اللام والضاد او الظاء في سماعه وسماع غيره لم تصح صلاته مثلا لابدال اللام ضادا او ظاء وقال بعضهم تصح صلاته وهذا البعض فرقتان فرقة تقول لان نيته اللام لا الضاد او الظاء فلا يضر التباس اللام بالضاد او الظاء في السماع الصحيح فضلا عن غيره وفرقة تقول لان لامه من مخرجها لا من مخرج الضاد او الظاء فلا يضر الالتباس في السماع ورد البعض الاول قول هاتين الفرقتين بان نيته مبدل الحرف الصواب لا تكفي في دفع مضرة الابدال وبان عدم التميز بين اللام والضاد او الظاء في السماع الصحيح دليل على عدم صحة مخرج اللام قطعا فلا تصح صلاته مثلا فافتونا بنقول ولو من اقوال مذهبكم اثابكم الله ومن واقعة ايضا هي انه اجتمع ناس عند واعظ وقال يوما ايها الناس قولوا كفرت بما كنت اشركت به ليزول شرك وقع منا من غير علمنا فلقنهم فقالوه ثم سمع هذه الواقعة بعض المشتغلين بالعلوم فقال لعل هؤلاء معذورون بجهلهم بل التلفظ بلفظ كفرت بما كنت اشركت به مطلوب عند اسلام المشرك وحرام على المسلم العالم بان هذا اللفظ مما يحترز عنه ومحتمل لكفر لتضمنه الاعتراف بالشرك وليتلبس قائله بالعمل الفاسد فان العمل بمجرد الوهم وسواس شيطاني لا احتياط ايضا يلزم من اعتبار الكفر الوهمي شك في الايمان الحالي وهو ممنوع اتفاقا فاعترضه آخرون فقال بعضهم لا حرمة فيه بل هو سنة للاحتياط وقال بعضهم لا حرمة فيه بل نشك هل هو سنة ام لا فايهم مصيب وهل يجوز حكاية شخص كفره الوهمي بلا مصلحة ام لا فافتونا ماجورين كان الله لنا في الكونين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما ضبط لفظ الفيلسوفي ولفظ السوفسطائية والمقصود من السؤال بيان حركات حروفهما فبينوا الناس نرجو الدعاء منكم

الجواب وهو الموفق مبسملا ومحمدلا ومصليا ومسلما

اما عن الاول فهو ان اللام لا تصير ضادا ولا ظاء بالتفخيم والفرق بين ظاهر لكون اللام المفخمة متولدة حادثة من تشريب بعض الحروف الاصلية صوت من غيرها مع بقائها في مخرج اللام فان مفخمها ومرققها من افراد اللام المطلقة غير خارج عنها وان كانت مشربة بصوت من غيرها لان التشريب عارض عند التفخيم فلا يلزم منه اختلاف الماهية كما ان الانسان الابيض مع كونه مغايرا للانسان الاسود غير خارج عن الماهية الانسانية كما لا يخفى وفي الشافية مع النظامية (ومخرج المتفرع عليها (واضح) لانها حروف تحدث من اشراب بعض الاصول صوت من غيرها (والفصيح ثمانية همزة بين بين ثلاثة والنون الخفية نحو عنك والف الامالة ولام التفخيم والصاد كالزاي والشين كالجيم) اه وقال الفاضل الرضي (يعني بالمتفرع حرفا يتفرع

عن الحروف المذكورة قبل باشرابها صوتا من غيرها) اه ولكون الضاد والظاء من الحروف الاصلية ومن المعلوم ان بين المتاصل والمتولد بونا بائنا ثم اللام المرققة من طرف اللسان والمفخمة من جميعها لان معنى التفخيم هو الاملاء والتغليظ فيكون لكل اللسان دخل فيه قال الرازي في مفاتيحه (اللام الرقيقة انما تذكر بطرف اللسان واما هذه المغلظة فانما تذكر بكل اللسان) اه ونسبة اللام المرققة الى المفخمة المغلظة كنسبة الدال المهملة الى الطاء المهملة المثالثة لكون الدال من طرف اللسان والطاء من جميعها وصوت اللام المفخمة يخالف صوت اللام المرققة لان المتولد بين الشيئين يخالف المتوصل كما ينهم مما قدمنا عن الشافية ولان المذكور بطرف اللسان يخالف المذكور بجميعها كما هو واضح بما مر عن الرازي وقال ايضا لقائل ان يقول نسبة اللام الرقيقة الى اللام الغليظة كنسبة الدال الى الطاء وكنسبة السين الى الصاد فان الدال تذكر بطرف اللسان والطاء تذكر بكل اللسان وكذلك السين تذكر بطرف اللسان والصاد تذكر بكل اللسان فثبت ان نسبة اللام الرقيقة الى اللام الغليظة كنسبة الدال الى الطاء وكنسبة السين الى الصاد ثم انا رأينا ان القوم قالوا ان الدال حرف والطاء حرف آخر وكذلك السين حرف والصاد حرف آخر فكان الواجب ايضا ان يقولوا اللام الرقيقة حرف واللام الغليظة حرف آخر وانهم ما فعلوا ذلك ولابد من الفرق) اه واللام المفخمة يشوبها شيء من صوت الضاد لكون مخرجها جزءا متصلا لآخر مخرج الضاد ولامتدادها الى الطرف الآخر ولانحرافها الى مخرج الضاد ولاحتياج تفخيمها الى كل اللسان كما سبق عن الرازي ولكونها تبدل عن الضاد لفظا في بعض اللغات قال المرزوقي (اللام مخرجها الجزء المتصل لآخر مخرج الضاد ويمتد الى الطرف الآخر وما حاذى ذلك من الحنك الاعلى فويق الضاحك والناب والرباعية والثنية وتسمى ذلقية وصفاتها ستة الجهر وبين الرخاوة والشدة والاستفال والانفتاح والاذلاق والانحراف لانحرافها الى مخرج الضاد) اه وفي التنبيه لابن جني (ومنهم من يبدلها) اى الضاد (لاما مفخمة وهم الروابع ومن ضاهاهم) اه وفي النشر في القراآت العشر ما حاصله (الناس منهم من يبدلها) اى الضاد (لاما مفخمة) اه واللام المفخمة لا تلتبس بالضاد او الظاء لماهر ولانهم ميزوا الضاد عن اللام المفخمة ولئن كان اللبس والشبه ثمة اين علم التميز حتى يقال ان منهم من يبدل الضاد لاما مفخمة على ان بينهما تباينا في المخرج والصفات من المشخصات المعينات وقد فرقوا بين الحروف المتحدة في المخارج وكثير من الصفات فبالاولى يظهر الفرق بين المختلفة مخرجا وصفة كما لا يخفى على من له مؤانسة في هذا الفن وبالجملة لان التفخيم لا يكون تبديلا واما ان ابدل احرفا بحرف لا ما كان او ميما ففيه تفصيل مذكور في التحفة وغيرها ولا ثمرة لمجرد النية كما هو ظاهر واما الجواب عن الثاني فهو ان قائله لا يخلو من اربع حالات اما ان يكون كافرا غير مشرك او كافرا مشركا فعلى الاول يكون قوله كفرت بما كنت اشركت به مهملا لانه لم يشرك حتى يكفر بما اشرك به وعلى الثاني لا يفيد ايمانه لانه قد يريد عدوله الى شرك آخر غير ما اشرك به الى غير ذلك واما

ان كان مسلما موحدا الا ان اشرك فلا يعذر لكونه مخبرا بجحد ما كان اشرك به وحكاية جحد الشرك حكاية الرجوع الى الايمان بلا نكران واما ان يكون مسلما موحدا خالصا لم يكن اشرك فلا باس به لان المسلم الموحد كافر جاحد لكونه مشركا كما هو ولا صح الا انه يلزم منه الكذب ان قدر ما موصولا فانه لم يكن اشرك حتى يتوب كفرت بالذي كنت اشركت به وان قدر مصدريا يندفع هذا المحذور فان المؤمن المخلص كافر جاحد لكونه مشركا بالله العظيم وعلى كل تقدير ينبغي للمسلم ان يحترز عن مثل هذه الكلمات وحكاية الكفر من غير مصلحة غير جائزة كما في التحفة وغيرها واما عن الثالث فهو انه مركب من فيلا بفتح الفاء واللام وسوفا بضم السين وفتح الفاء فصار فيلسوف بفتح الفاء واللام وضم السين وكذلك السوفسطا مركب من سوف بضم السين وفتح الفاء واسطا بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطاء فصار سوفسطا بضم السين وفتح الفاء والمشهور من بعض الاساتذة كسره وهما لفظات يونانيان ومعنى الاول محب الحكمة والثاني الحكمة المموهة كما صرح به التفتازاني واليزدي وملا مبين وغيرهم وكما في فرهنگ آنند راج وغيره من كتب اللغات والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب رقمه ارذل الورى واقل ما يرى العبد الفقير العاني احمد كويا الشاليانى كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه ١٣٢٧ سنه ربيع الاخر

ما قولكم دام فضلكم وتام طولكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في حرف إنْ في مثل قولنا يحضر عندي زيد وان لم ابال به هل هو للشرط او للوصل او للغاية او للمبالغة وبعض علماء بلادنا يقولون ان ما اشتهر عندنا وتلقينا عن اسلافنا من ان إن في مثل هذا الكلام للمبالغة غلط صريح لان ان لا يجيئ للمبالغة ولم يذكره احد من المعربين فهل الامر كذلك ام لا وهل كلمة لام من الحروف الهجائية ام لا وكيف تقرأ احمد ودة ام لام الف وايضا هل تعريف اللفظ بانه صوت مشتمل على بعض الحروف تعريف صحيح جامع ام لا وايضا هل المراد بالكلام في عرف الشرع هو المعنى المصطلح عند النحاة ام ما هو اعم منه وما معنى هذه الاشعار :-

نبئت عمرا غار زار أسه — في بيته يوعد احواله
مطرق ترشح مزنا كما — اطراق افعى ينفث السم صل
اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة — سهيل اذاعت غزلها في القرائب
بينوا النابيان شاف واف كاف — ولكم الخير الجميل والاجر الجزيل

يوم الاحد من ربيع الاحد ٢٢ سنه ١٣٣٦ هـ

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

ايها السائلون مثل تلك الابحاث من المجادلات القشرية والمكالمات الفخرية لا طائل تحتها ولا جائل فوقها فان اقوال المعربين بعضهم بان ان في امثال هذا الكلام للشرط وبعضهم بانه للوصل وبعضهم بانه للغاية وبعضهم بانه للمبالغة عبارات عن اعتبارات ومبينات عن حيثيات ومآل الكل واحد وهو التعميم في الحكم المذكور في ذلك الكلام كما لا يخفى على من سبر كلمات الاعلام ثم ان الحكم بتغليط المعربين من ان هذا بانه للمبالغة من احرار الاغلاط وادوار الاخلاط كيف لا وقد عبر عنه بها اجلة اعلام وثلة كرام منهم العلامة الشيخ داود بن محمد بن محمد الرومي القيصري رحمة الله عليه في شرحه على تائية السلوك تحت قول العاشق العارف بالله ابن الفارض رضي الله عنه — واني وان كنت ابن آدم صورة فلي فيه معنى شاهد بابوتي — بما نصه (فقوله معنى مبتدأ وشاهد بابوتي صفته وخبره لي وهذه الجملة قائمة مقام خبر اني اذ معناه واني ابوه من حيث المعنى وان كنت ابنه من حيث الصورة حذف الخبر لدلالة الجملة عليه وان للمبالغة والتاكيد والفاء للتعليل) انتهى وقد علم من كلامه ان ان هذا يعبر عنه بانه للتاكيد ايضا اي تاكد حكم المشتمل عليه الكلام - اما الجواب عن السؤال الثاني فهو ان الحروف الهجائية تسعة وعشرون حرفا ولم يذكروا فيها كلمة لا قال امام العربية سيبويه في الكتاب (فاصل حروف العربية تسعة وعشرون حرفا الهمزة والالف والهاء والعين والحاء والغين والخاء والكاف والقاف والضاد والجيم والشين والياء واللام والراء والنون والطاء والدال والتاء والصاد والزاي والسين والظاء والذال والثاء والفاء والباء والميم والواو) انتهى وقال العلامة الجوهري في الصحاح الالف على ضربين لينة ومتحركة فاللينة تسمى الفا والمتحركة تسمى همزة) انتهى ولما كانت الالف اللينة ساكنة وما قبلها مفتوحا واراد والتصويرها الحقوها باللام فقالوا لا فتقرأ احمد ودة قال العلامة الشهاب الخفاجي في شفاء الغليل (ولا يقال لام الف

كما يقول المعلمون لان الالف لا ساكنة ارادوا النطق بها كما في سائر حروف المعجم فدعموها باللام توصلا للنطق بها
وخصت لانهم دعموا لام التعريف بالالف فتعارضا ولا يراد التركيب لانه لم يركب شيء في الهجاء والامكان عليهم
ان يثبتوا تركيب الكتاب مع غيرها ونحو ذلك قاله ابن جني في سر الصناعة) انتهى والطف منه في وجه التخصيص ما في
تحقيق القوانين من قوله (والمناسبة في تخصيص الحاق الالف باللام هي وقوع كل واحد منهما في وسط اسم
الآخر) انتهى معربا. واما الجواب عن السؤال الثالث فقد اجاب عنه العلامة جلال الدين السيوطي في فتاويه
النحوية فقال ان هذا التعريف وان اقتصر عليه الموضح وغيره من النحاة مع انه زاد في موضع آخر فقال هو الصوت
المشتمل على بعض الحروف او ما هو في قوة ذلك وهو المراد بقول بعضهم بالفعل او بالقوة لكنه غير جامع اذ يخرج
عنه الحرف الواحد كواو العطف وفائه فانه لا يقال في الحرف انه مشتمل على نفسه وقد تعرض المحققون بذلك
على ابن المصنف في حياته وسلمه قال بعضهم الاحسن في تعريفه ان يقال انه صوت معتمد على مقطع فانه تعريف سالم
عن كل ايراد ولهذا اعرض عنه بدر في البهجة المرضية شرح الالفية انتهى ولك ان تمنع قوله لا يقال في الحرف انه مشتمل على
نفسه بان المذكور في التعريف اشتمال الصوت لا اشتمال الحرف على نفسه والصوت اعم من الحرف وقد قال الجلال السيوطي
في باب الالفاظ من الاشباه والنظائر النحوية (ما خرج من الفم ان لم يشتمل على حرف فصوت) انتهى فيكون التعريف جامعا
واما الجواب عن السؤال الرابع فهو ان اصطلاح النحاة في الكلام متأخر عن زمان النبوة الذي استقر فيه عرف الشرع
فلا يصح ان يراد بالكلام الوارد في الالفاظ الشرعية معنى لم يوجد في ذلك العصر قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري
رحمه الله في فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ما نصه (والاصل في ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة) انتهى وفي حاشية
العلامة سليمان الجمل عليه ما نصه (قوله وتخصيصه بالمفهم الخ جواب عن سؤال هو ان الاستدلال بالحديث
لا يتم على القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم فاجاب بان تخصيصه بالمفهم ليس في عرف الشرع بل عرف
خاص للنحاة وليس الكلام في مصطلحهم برماوي) انتهى وقال العلامة الهيتمي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج
ما نصه (وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس واقل ما ينبني عليه الكلام لغة
اي غالبا حرفان اذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث) انتهى ومثله في نهاية المحتاج
وقال شيخ الاسلام تاج الدين السبكي رحمة الله عليه في الطبقات الكبرى عند الكلام على حديث معاذ رضي
الله عنه وهو من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ما نصه (واذا كنا لا نمنع ان يعفو الله عن بعض
عصاة المسلمين ولا يؤاخذه بذنوبه فضلا منه واحسانا فلا يستبعد ان ينصب الله النطق بكلمة
التوحيد آخر حياة المسلم امارة دالة على انه من اولئك الذين يتجاوز عن سيئاتهم) انتهى وقال
العلامة محمد بن علان البكري الصديقي في حاشيته على حلية الابرار وشعار الاخيار تلخيص الدعوات
والاذكار للامام النووي رحمهما الله ما نصه (وفي شرح مسلم للمصنف يجوز في حديث من كان آخر كلامه

لا اله الا الله ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا) انتهى وقال العلامة
ابن نجيم في البحر الرائق ما نصه (لان الغرض من التلقين ان يكون لا اله الا الله آخر قوله) انتهى فظهر من هذه
النقول ان المراد من الكلام في عرف الشرع هو المعنى اللغوي وهو كل ما يتلفظ به قليلا كان او كثيرا موضوعا
كان او مهملا مفيدا كان او غير مفيد. واما الجواب عن السؤال الخامس فهو ان الصواب في البيت الاول
هكذا انبئت عمرا غارزا رأسه ؛ في سنة يوعد اخواله ؛ ذكره ابو تمام في ديوانه الحماسة في ابيات
ابن زيابة التيمي وبعده ؛ وتلك منه غير مأمونة ؛ ان يفعل الشيء اذا قاله ؛ الرمح لا املأ كفي به ؛ واللبد
لا اتبع تزواله ؛ والدرع لا ابغي بها ثروة ؛ كل امرء مستودع ماله ؛ انك يا عمرو وترك الندى ؛ كالعبد اذ قيد
اجماله ؛ آليت لا ادفن قتلاكم ؛ فدخنوا المرء وسرباله ؛ وهذه الابيات من ثاني السريع والقافية متدارك
قال شارحه (قوله نبئت الخ على صيغة المجهول وعمرا مفعول ثان وغارزا ثالث والغارز من غرز رجله في الغرز
بالمعجمة بينهما مهملة اذا ادخلها ويوعد اخواله بيان لجهله ويحتمل ان يكون غارزا حالا ويوعد اخواله في
محل النصب على انه مفعول ثالث يقول اخبرني الناس ان عمرا جاهل لا يقلع عن جهله او وهو جاهل يوعد
اخواله ويهددهم) انتهى وفي القاموس (وهو غارز رأسه في سنته جاهل) انتهى واما البيت الثاني
فصوابه هكذا ان مطرق بن شيخ سما ؛ كما اطرق افعى ينفث السم صل ؛ ذكره ابو تمام في ديوانه الحماسة
ايضا في ابيات تابط شرا وقال شارحه انها لابن اخته في مرثيته وقبله ؛ ان بالشعب الذي دون
سلع ؛ لقتيلا دمه ما يطل ؛ خلف العبء علي وولى ؛ انا بالعبء له مستقل ؛ ووراء الثار مني ابن اخت ؛
مصع عقدته ما تحل ؛ مطرق بن شيخ الخ وبعده اثنان وعشرون بيتا والقصيدة من اول المديد والقافية
متواتر من الصل حية دقيقة صفراء قال شارحه (قوله مطرق الخ اطرق الرجل اذا سكت ولم يتكلم والقى رأسه
يقول مطرق رأسه افعى من شيخ سما قاتلا كما اطرق رأسه افعى ينفث السم من فيه ودقيق اصفر) انتهى والبيت
الثالث اورده شيخ مشايخنا العلامة القاضي الصفوي رحمه الله في النفائس الارتضية وقال في منهيته (قوله
اذا كوكب الخرقاء الخ الخرقاء المرأة التي في عقلها خفة وبها حماقة لاح اي ظهر بسحرة بالضم آخر الليل وسهيل
بيان للكوكب الخرقاء او بدل منه واذاعت اي فرقت والقرائب جمع قريب والمعنى ان المرأة الحمقاء
كانت تضيع اوقاتها في الصيف فاذا اطلع سهيل هو كوكب قريب من القطب الجنوبي في السحر وذلك
قرب الشتاء احست البرد واحتاجت الى الكسوة ففرقت غزلها اي قطنها الذي يصير غزلا او يغزل
اليه في اقاربها ليغزلوا لها بسبب عجزها عن غزل ما يكفيها لضيق الوقت) انتهى وقال العلامة القاضي
عبد النبي رحمه الله في جامع العلوم (كوكب الخرقاء الخرقاء اسم امرأة نسب الكوكب اليها لظهوره حدها في تهيئة
ملابس الشتاء بتفريقها قطنها في قرائبها ليغزل لها في زمان طلوعه الذي هو ابتداء البرد) انتهى
وقال العلامة الشيخ ابو علي المرزوقي الاصبهاني من تلامذة الامام ابي علي الفارسي النحوي رحمهما الله

في كتاب الازمنة والامكنة (ويسمى سهيل كوكب الخرقاء) انتهى هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره
فقير ربه واسير ذنبه جده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي المليباري رحماه مولاه الباري وكان له ولاسلافه
وبارك في اخلافه يوم الخميس السادس والعشرين من ربيع الاول سنة الف وثلثمائة وست وثلاثين من الهجرة
النبوية على مهاجرها ازكى تحية وذلك حسب الحكم الصادر من دار الافتاء العلية المتعلقة بالمدرسة المباركة
المنطبية المسماة بالمدرسة اللطيفية الكائنة بمكان حضرة قطب ويلور قدس الله سره المبرور وافاض
علينا فيضه المنظوم والمنثور فالحمد لله مدى الدهور

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيما يقول الداعون اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاساتذينا فهل لفظ الاستاذ يجمع جمع
السلامة وهل جاء استعماله بلفظ الجمع في كلام الفقهاء اجيبوا تؤجروا

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب
لفظ الاستاذ بمعنى الماهر بالشيئ فهو في المعنى وصف ويكفي ذلك للجمع جمع سلامة ففي المصباح المنير
(الاستاذ كلمة اعجمية ومعناها الماهر بالشيئ وانما قيل اعجمية لان السين والذال المعجمة لا يجتمعان في كلمة عربية
وهمزته مضمومة) انتهى وفي فتح الجليل على شرح ابن عقيل (وانما جمع حينئذ لانه في معنى الوصف فهو داخل في قول
الناظم ومذنب بان يراد بنحو مذنب ما هو وصف ولو حكما افاده سم) انتهى وجاء استعماله بلفظ الجمع في قول تعالى
بابي الخاصة والعامة في كتاب المجموع الانوار (وان يدعو لنفسه ولوالديه ولاساتذيه واصحابه) انتهى وفي حاشيته
الكمثري (قوله ولوالديه) بكسر الدال جمع والد ولاساتذيه بكسر الذال جمع استاذ انتهى هذا والله اعلم بالصواب
وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر عاشر رجب الفرد سنة ١٣٣٧

باب الامر بالمعروف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد
ابن عبد الله وعلى آله وصحبه الموفين بعهد الله وبعد جاليت فود ابهيت مولوي احمد كويا ورسكفكه
كببر لنب فصنكلكث السيد علوي تنغبض سلامو وكود بيشد يك سؤال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته بنان رافعي امامنزيم مز بلقيني امامنم اوركوركتو برديي فو لكفبض فنبح كوبة
وشكلي اوبنى لنبدك ووثة مبث وجن يجنغبض جتنقلنةة حلالا كمو البو فريتكم كليا بة
ادينبلا بسم فو لتي وليمكنه فانغنبك والثوب سمن ادن لنائي فوزمروة برواان افيكش
كرسيد علوي
يث هجرة سنة ١٣٣٦ رجب ٨
الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله وصحبه وتابعي منواله
كوبة وشكلي اجن مبة بكبن حلالا ايرك كتبة اد كبن جنفكل جائزا كوة ابي مسئلة يل رافعي
امامنم نووير امامنم اتفاقا يايدم مد هبل معتمدم اكوة قال العلامة ابن حجر في تحفة المحتاج
شرح المنهاج للامام النووي الذي لخصه من المحرر للامام الرافعي رحمهم الله ما نصه (ويحرم ضرب
الكوبة) بضم اوله ويحرم استماعها ايضا (وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لكن
احدهما الآن اوسع من الآخر الذي لا جلد عليه للخبر الصحيح ان الله حرم الخمر والميسر اي القمار والكوبة
ولان في ضربها تشبها بالمخنثين فانه لا يعتاده غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها
بالنرد وقضية كلامه حل ما عدا هاتين من الطبول وهو كذلك انتهى وفي نهاية المحتاج ما نصه
ومنه ايضا الموجود في زمننا ما احد طرفيه اوسع من الآخر الذي لا جلد عليه اهـ وفي حاشية
الشبراملسي عليه ما نصه افاد التعبير عنه ان الكوبة لا ينحصر فيما سد احد طرفيه بالجلد دون الآخر بل
هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا اهـ وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج ما نصه والقاعدة
ان كل طبل حلال الا الكوبة المذكورة اهـ كيل وجنكبد كابر يثل علما كبن وجنري اختلافكبني
ووعب جنكرغ اد كفبل معتمد اي قول يلا كيل وجنكبنم حراما بنا كوة رافعي امام غزالي امامنوة
ثبرة نداثبة مواع يني شبابة كنبة وجنلنة حلالا بنةاجماكليم بلقيني امام ادني انشبر كليم
ابن الفركاح عز بن عبد السلام ابن دقيق العيد بدر بن جماعة مد لاي اماميغبض ادني مختار الكيم
جنبد بر كيال اوبنى قول فركابرم شبابة يني كيل وجن جنفكلنة جائز بن تفنبنة قال في التحفة
ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور بضم اوله (وعود) ورباب وجنك وسنطير وكمنجة
(وصنج) بفتح اوله وهو صفر يجعل عليه اوتار يضرب بها او قطعتان من صفر تضرب احداهما بالاخرى
وكلاهما حرام (ومزمار عراقي) وسائر انواع الاوتار والمزامير (واستماعها) اهـ وفيه ايضا ما نصه (لا يراع)
وهو الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا لمن لا قلب له رجل يراع فلا يحرم (في الاصح) لخبر فيها

(تملت الاصح تحريمه والله اعلم) اه وفي الشرواني تحت قول الماتن الاصح تحريمه ما نصه اي كما صححه
كلام البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور ورجح الاول تبع فيه الرافعي الغزالي ومال اليه البلقيني وغيره
لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه مغني وشرح المنهج اه وفي النهاية كذلك وفي البجيرمي على شرح
المنهج مع القاعدة المذكورة في الطبل ما نصه وكل مزمار حرام ولو من ابريسم او قربة الا مزمار
النفير للحاج اه وفي الاتحاف ما نصه وقال الجاجري ولا يحرم اليراع واختار الجواز من المتاخرين
ابن الفركاح والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والبدر بن جماعة اه كليا نم صدلاي
آدینه‌یه بغیتلم اذ کعبه‌یی حکیم مثل بویر جنده تنیا کوره افوجن کوبتم یراتمه انشا ابن
او شیما برکیال اذ کعبنی بو بر کوبه لذت کبد بغیبه دم رابر بهاکوم ابر فولی و اشتیر بنمایم
النکل آبر بهاکم متری بهاکنی کاجن و اشتیر بنمایم التکل بر لنه بهاکوم تول فد کففنه
انیضمای جنده یا کوز یراع بوق الادی توذ کعن احتبدا ای و برکیل التکل برد
کیل الکو كما بينهم مما مر ومن حاشية البجيرمي على شرح المنهج نقلا عن القليوبي على الجلال
حيث قال والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها اه ومن الاتحاف حيث قال
وهي اليراعة المثقبة وتحتها انواع قصبة واحدة ويسمى الزير والنحل وقصبتان احدهما تحت
اخرى ويسمى الموصول ونوع يسمى المنخارة وهي التي تقرب بها الرعاة اه هذا ما ظهر لي
في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير الى مولاه القدير شهاب الدين
ابو السعادات احمد كوپرالشاليا تي كان الله له ولاسلافه في الحال والآل حرر يوم الخميس
ذي القعدة ٢٦ سنة ١٣٠١ هجريه

سؤال

اذا كان شخص زانيا معلنا مستمرا عليه هل تجب على اهل البلد والقاضي اعانة من يجتهد على منعه
من الزنا بلا تعد وهل عليهم عدم الاجتماع في مجالسه وولائمه من ورثة فدى بغداد
باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب
يجب على اهل البلد والقاضي اعانة من يجتهد في منع الزاني عن الزنا بلا تعد فتركها مع القدرة
عليها من الكبائر قال في الزواجر (قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالي افهمت الآية ان من هجرهما خرج من المؤمنين وقال القرطبي
جعله الله تبارك وتعالى فرقا بين المؤمنين والمنافقين وقال جل ذكره وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فترك الانكار تعاون على الاثم) انتهى وفيه ايضا وعلم من

الاحاديث السابقة ان انكار المنكر يكون باليد ثم ان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل وجه امكنه فلا يكفي
الوعظ لمن امكنه ازالته ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره
وبالجاهل فان ذلك ادعى الى قبول قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار
سلاح وحرب ولم يمكن الاستقلال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه)
انتهى ويجب عليهم ايضا هجره وعدم مصادقته لان مصادقة الفجار حرام سيما اذا كان ينزجر به
عن فسقه فلا ينبغي ان يؤنس ويكرم بالمجالسة والحضور في ولائمه ما لم يتب توبة صحيحة ففي
الزواجر (ثم رأيت الغزالي عد من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة الشراب وقت الشرب والاول صريح
في ان مجرد المصادقة حرام وان لم يجالسهم والثاني صريح في ان مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد
ايناس لا اثم فيها) انتهى هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه والاسير
ذنبه عبده احمد كوپرالشاليا تي كان الله له في الحال والآل ليلة الربوع الثانية من جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين واله وصحبه اجمعين اما بعد فما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في هذه الفرق الحادثة الآن في بلاد مليبار وهي الوهابية المنسوبة الي محمد بن عبد الوهاب النجدي والقاديانية المنسوبة الي ميرزا غلام احمد القادياني والمودودية المنسوبة الي ابي الاعلى المودودي المدعي بان اركان الايمان خمسة وان من لا ينتسب الي جماعة الاسلامية لا يكون مسلما وان التوسل والاستغاثة المعمولة عند المسلمين شرك وان زيارة القبور عبادة لها الي غير ذلك فهل للمسلمين الاشتراك في مجالسهم واستماع خطبهم ومواعظهم ومطالعة صحفهم وجرائدهم المشتملة على احكامهم الفاسدة وعقائدهم الكاسدة ومواففتهم ومواساتهم وموالاتهم في اشاعة ما يختلقونه في دين الاسلام اجيبونا بالجواب وافي جزاكم الله عن الاسلام عن اهله خيرا

السائل قاضي منا رمل كے كنج احمد مسليام

سلخ رجب الحرام ١٣٧ھ

باسمه تعالى شانه وتوالي برهانه حامدا ومصليا لرسوله واله وصحبه

الجواب هداية للصواب

ان الامور المسؤول عنها ممنوعة منعا اكيدا للمسلمين ووردة الوعيد الشديد لمن يفعلها قال تعالى في كتابه العزيز (واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطن فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظلمين) وقال ايضا (فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير ولا تركنوا الي الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون) لقد دلت الايتان الكريمتان على وجوب الاعراض عمن يدخل في ايات الله بما يوافق هواه ووجوب ترك مجالسته وسماع كلامه حتى يتحول عنه الي غيره ووجوب مفارقة مجلسه على من جالسه ناسيا عند التذكر وعلى وجوب الاستقامة والاقتصاد في الامور الدينية حسب الاحكام الشرعية من غير مغالاة وطغيان ومجاوزة حدود وعلى وجوب ترك الركون والميل والسكون والرضاء والمداهنة والطاعة للذين ظلموا باتباع الاهواء النفسانية والاراء الطغيانية ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم) لقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف علامة مميزة لتلك الدجاجلة الكذبة بان الاحكام الضرورية في دين الاسلام لا تخفى على مسلم وابائه المسلمين فان دين الاسلام قد تمت احكامه وامتن به سبحانه وتعالى على المسلمين فلا يخلو مسلم عن معرفة ما سلم له دينه مما ينافيه وتبيين لضروريات الاحكام الدينية بالسماع من ابائه واهل زمانه

المسلمين الذين راجية فيهم الاعمال الاسلامية والعقائد الدينية بالتوارث فالذي يأتي باحكام مضادة لما سمعوا وابائهم وراجت فيما بينهم هو المضل الفتان الذي يجب الاحتراز عنه والتباعد منه روي ابن عساكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا رأيتم صاحب بدعة فاكفهروا في وجهه فان الله يبغض كل مبتدع) ولابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم) ولابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) وعند العقيلي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تؤاكلوهم ولا تناكحوهم) زاد ابن حبان عنه (لا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم) وللسلف في انتخاب حديث الفراء عن الامام جعفر الصادق عن ابي محمد عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لابي امامة الباهلي رضي الله عنه (لا تجالس قدريا ولا مرجئا ولا خارجيا انهم يكفؤن الدين كما يكفؤ الاناء ويغلون كما غلت اليهود والنصارى) وروى الدارمي عن ابي قلابة وعن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انهم قالوا (لا تجالسوا اهل الاهواء) وعن ابي جعفر محمد بن علي قال (لا تجالسوا اصحاب الخصومات فانهم الذين يخوضون في ايات الله) قال سيدنا الغوث الاعظم والقطب الافخم رضي الله عنه وافاض علينا الفيض منه في غنية الطالبين (لا يكاثر اهل البدع ولا يدانيهم ولا يسلم عليهم لان امامنا احمد بن حنبل قال من سلم على صاحب بدعة فقد احبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم افشوا السلام بينكم تحابوا ولا يجالسهم ولا يقرب منهم ولا يهنيهم في الاعياد واوقات السرور ولا يصلي عليهم اذا ماتوا ولا يترحم عليهم اذا ذكروا بل يباينهم ويعاديهم في الله عز وجل معتقدا ببطلان مذهب اهل البدعة محتسبا بذلك الثواب الجزيل والاجر الكثير) قال (وقال فضيل بن عياض من احب صاحب بدعة احبط الله عمله واخرج نور الايمان من قلبه واذا علم الله عز وجل من رجل انه مبغض لصاحب بدعة رجوت الله تعالى ان يغفر ذنوبه وان قل عمله واذا رأيت مبتدعا في طريق فخذ طريقا اخر) انتهى وفي شرعة الاسلام (من سنة السلف الصالح مجانبة اهل البدع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل الاهواء والبدع فان لهم عرة كعرة الجرب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مفاتحة القدرية بالسلام وعن عيادة مرضاهم وشهود موتاهم وعن الاستماع

لكلام اهل البدعة فان استطاع انتهارهم باشد القول واهانتهم بابلغ الاهوان
فعل ففي الحديث من انتهر صاحب بدعة امنه الله تعالى يوم القيامة من الفزع الاكبر
وفي ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري (ان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة
على ممر الاوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع الى الحق) انتهى هذا والله اعلم وعنده
العلم الاتم حرره عبده الفقير الى فضله الوفير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا
الشالياتي كان الله مولاه في الحال والاتي ١٢ رجب سنة ١٣٧٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد و
اله وصحبه اجمعين وبعد ، اَنَا اَلْ بَهُمَا نَفُ شهاب الدين احمد كويا مُسْلِيَارْ اَوَرْ
كَجِبْ حَضْرَتِلِيكْ تَاڌَي يِيرَا ڌُدَ يَدُ ڌَ اَجَكَجْ جِيوَدِكُنْ سؤال
اَبُوالاَعْلَى مَوْدُودِ يَالْ نَيَاءِ دَمَايْ جَمَاعَة اِسْلَامِيَة سَنگَڌَارُ وُدُمْ وَهَابِيَة
سَنگَڌَارُ وُدُمْ كَلْيَانَ اَدِيَنَ رَبْغَصَالْ كُورِ يَادُوَانُمْ اَوَرُدِ يِنِكَاح بِنَدَ نَجَنْ
تَدَكُوَا اَنُمْ اَوَرْكِ سَلَامْ جِلْلُمْ اَوَرْجِلْيَالْ سَلَامْ مَدَكُلُمْ اَوَرِي تَدُرُنْ
نَسَابِرَ كَلُمْ تَدُ رِيس اِمَامَة هَدَّلاَيَ يَلْ اَوَرِي يِرَ تُلُمْ يَادِيَنُو اِنُّوا اَوَرْ
اَرْ تَدْهَلَا مُوَاِئُو سِنِّي سَنَا كَارِنْ اَوَرْ وِدْ اَنُبَهَاوَمْ كَابِكُنُو رُو دْ
اَيدُ كُرْمَثَلَانْ يِيرَ مَا رْ بِنَدَ دْ مَيلْ وِوَرِجْ سَنغَدْكَضِلْ كُنَا بَكَضِبَيِ
نِبَارَ تُودُمْ كُوْدِا رُمَرُوَدِ بَرُوَاح وَبَكَمَايِ اَوَيَشْلِكُنْ فقط والسلام
(١) يَدَنبُورْجِرِي اُبْنُوَنْ اُپْ
(٢) كِيِ مَيدُوُودْ اُپْ
(٣) كَارَدْ تَدِيلْ مَيدُ دْ مسليار اُپْ
باسمه تعالى شانه حامدا ومادقا الجواب اللهم هداية للصواب
اَيْوَضْ نَاوِلُضْ دِ يِنَلْ اِسْلَامِيلْ يَاوُدْ تَكَضْ خَاصِلِيتَكُضْ كَلد ن كُوْدِ يَدَ كِيدَ
مَشَرِيَايِ نِلَكْ اَرْ جماعة اسلامية نَنَاوِلُنُمْ مَرُمْ وَادِهَكُرَ مودودكُضُمْ
تُوَسل استغاثة دين الاسلام اَنُودِهكا تْدَا اَنُمْ اوكض جيتور مشركضانُمْ دُ
هَرُم وَدكَلِيكُنْ وهابكضاي سنة جماعتل اُدُجْ نِلكُضْنُ مُسلمِيعُضْ بِرُنَا رَندُه
اَرْ بِنَهْ سَنگَڌَارُدِ وِدا اَنُبَرَجِّ نِلَكْ مسلم مشركمايَيْكُنْ يَدَمَا زُم تَنِّيَا بَدُ الاَوَرْكُمْ
مَنِلاكُ سَغْدَيا بَنْ سَمَشَيَمِلْ ابو هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
تَغْضِ لَدْ رواية جِيدْ حديثِ صحيح مسلم بِنْ نقلايِدْ الشيخ المحدث ولي الدين محمد
ابن عبد الله الخطيب التبريزي اَوَرُدِي مشكاة المصابيح بابُل الايمانِلْ اِيْرَكَارُم رواية
جِيدْ (يكون في اخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم
فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم رواه مسلم) اد بِنْ شرح مرقاة المفاتيح لُ الملا
علي القاري يد بِنْ (قوله بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم اي يحدثونكم بالاحاديث الكاذبة
ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة) انتهى رسول صلى الله عليه وسلم تَنِغَ دُنْ
تَنِغْضَبِي مسلمِيعُضاي اَمنكضنودَيَ بُنْ نِغَدُمْ بِغَضَبِي وافادُ اسلاميل اند

كيف كانت چل نمغضم وشواس كار يغضم كند وژنة ارتدم چد نما راي يضماراي
اضلص اوسارة كالثل ابدا الكذاب اوژ نغضي وني كيد لم ناشتلم يد تار كنبرذا
نغض اوژي وژد وژ رنا كنبدم اوژ سموكش كنبدم ابنا وشيمان انتهى
آنال اسلاميتلي وشواس كاري نغضم ينى كرتماي ند تيند ئة تمككضم
مسلمبعضندي ويڈ يديا ننم مژم مبل وورج حديثال تضيند سني
سنگكارن بنة اوژود انبهاوم كانكنو زعودم يد مار ينبدا ادي ير كارم
ننثانة اسلاميتل يور ويكماي ند ياي سعد كحض شر كانم اوكجي جنيور
منتر كانم ودهلة سنگكار ود ايد رمسلمان يوجلك منبرث جميد لكه
مبن وورج سنگكار ود سنة جماعتل ارج نلكة مسلمبعض يد مار ينبدة
كر معضن مولانا القطب الرباني والغوث الصمداني سيد الشيخ السيد محي الدين
عبد القادر الجيلاني فاض علينا فيضه النوراني تعضن اوژدي الغنية آئة كتابل
وورژكنة (فعلى المؤمن اتباع السنة والجماعة فالسنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجماعة ما اتفق عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة الائمة الاربعة
الخلفاء الراشدين المهديين رحمة الله عليهم اجمعين وان لا يكاثر اهل البدع
ولا يدانيهم ولا يسلم عليهم لان امامنا احمد بن حنبل قال من سلم على صاحب بدعة
فقد احبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم افشوا السلام تحابوا ولا يجالسهم ولا يقرب
منهم ولا يهنيهم في الاعياد واوقات السرور ولا يصلي عليهم اذا ماتوا ولا يترحم
عليهم اذا ذكروا بل يباينهم ويعاديهم في الله عز وجل معتقدا بطلان مذهب
اهل بدعة محتسبا بذلك الثواب الجزيل والاجر الكثير) انتهى وفيه ايضا (وعن
ايوب السجستاني رحمه الله اذا حدثت الرجل بالسنة فقال دعنا من هذا وحدثنا بالقرآن
فاعلم انه ضال) انتهى سنة اناك رسول صلى الله عليه وسلم تعضن نبي يل ور يتدم جماعة
آنال تغضن صحابكضن نال خلفاكض خلافة كالعضيل اتفاقي آيكو بيج ندن
وننه ماكة مؤ مبعضنل سنة جماعتنى نذرئة ند كلم بدعة كاري اد كرنكل
اوژدي سكهتل يرل اوژ سلام جلك اوژنج ار كل اوژماي ادكل
يدثاض مدلاي متند وشى دو سعضنل اوژود سنة وشم بس بل او ژدي
منت بنكر كل اوژدي بير كيدال رحمة كنبد دعا ار كل فلا يوكض
چيناد ركلم اوژدي مذهب باطلانة دشعو بيج رب العالمين نري

وكل ننضن لموك اشلجم كند اوژود وژ ود ماكلم ششتم كادكلم نر بند ماكو
حديث كنده تمسار كمبوض ادود قد انة كنبد تمسار ككه آنة وژو نة نخ نجال
اوة وژيش چو نابة وشو سكيمة ابو ايوب سجستاني انور نتد رواية وتركة انتهى
ادير كارم احيا علوم الدين يلم شرح شرعة الاسلام لم ير يجيد بنة سؤالك ير يفقد
وژاد نند تنل اوژماي نكاح بندم ند تحل اوژي تند ژنة بنسكر تحل خطابة
ند ريس مد لا يوكضل اوري نمكل ياد لاشد ابة مبل وورج دنال وضوا يداب
هذا والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره العبد الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا
الشاليانى كان الله لدى الحال والآتي ليلة الخميس الثاني عشر من شهر رمضان المكرم
سنة ١٣٧١ الف وثلثمائة واحدى وسبعين من هجرة سيد المرسلين عليه واله
وصحبه الصلوات والتسليمات والبركات الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

باب الخلع

خلاصة السؤال

ان قال شخص اني ان لم اؤد زوجتي النفقة المذكورة بلا عذر معتبر فهو سبب الخلع بيني وبين زوجتي هل يكون خلعا ام لا

الجواب اللهم هداية للصواب

هذا الكلام ليس بخلع ولا بشيء مما يصلح للتفرقة بينهما لان الخلع شرعا مقول على ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه وليس ههنا ازالة العقد ولا تعليقها بشيء بل علق عدم الاداء الذي هو سبب بمسببه الذي هو سبب الخلع وسبب الخلع لا يكون خلعا نعم ان خالع بعد ذاك والا فلا كما اذا قال زيد ان حصل لي الامر الفلاني فهو سبب لنذري للشيخ الفلاني بكذا او كذا فانه لا يحكم بحصول ذلك الامر حصول النذر بل يحكم بحصول سبب النذر الذي هو مسبب حصول ذلك الامر ثم ان نذر بعد ذاك والا فلا شيء عليه هذا ما ظهر لي من الكلام في هذا المرام والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب رقمه العبد الفقير الى المولى القدير احمد كويا الشاليائي المليباري عفي عنه

باب النفقات

سؤال

كان زوج امرأة غائبا احد عشر شهرا ولما رجع الى وطنه وجد زوجته حاملا من نحو ستة اشهر فلما فتش عن ذلك قالت ان هذا الحمل من الزنا الواقع من اخيكم الصغير وقال ذلك الاخ ايضا لواحد من خلانه انه زنى بزوجة اخيه الكبير ثم تلك المرأة وضعت حملها بعد اربعة اشهر ففي هذه الصورة هل يثبت الزنا ومن يكون ولي الطفل المولود وعلى من تجب مؤنة وضع الحمل اجيبونا ولكم الاجر الجزيل من المولى الجليل باسمه تعالى شانه

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وماددا

لما اقرت المرأة بتقرر حملها من الزنا كما في صورة السؤال ينسب الولد اليها ووجب على الزوج ان ينفيه عنه فلا ولاية له على الولد ولا يجب عليه النفقة كما هو ظاهر مما صرح به الائمة الكرام هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والمآل

باب الفسخ

بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لله ومصليا ومسلما

ما قولكم ايها العلماء وورثة الانبياء في امرأة حنفية زوجها قبل بلوغها ولي غير مجبر برجل حنفي وبعد بلوغها وقد علمت بالنكاح سكتت ثم وجدته معسرا لا يقدر على النفقة والكسوة وليس له مسكن وهي مقيمة في بيتها بلا نفقة وكسوة منه وكان يتردد اليها احيانا ومن اعوام انقطع ذلك ايضا ولم يباشرها كما تعترف بذلك وهي الآن عنه نافرة تريد الطلاق وهو لا يطلقها ولا يعاشرها فكانما هي لا مزوجة ولا مطلقة فهل يمكن تخليصها عنه في حكم الشريعة المصطفوية اجيبوا توجروا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا وماددا

اعلم ان النكاح قد انعقد في هذه الصورة فلم يبق لها حق الخيار لان سكوتها رضاها ثم ان من اعسر بنفقة زوجته لم يفرق بينهما بل تستدين عليه بحكم القاضي واذا امضت مدة لم ينفق الزوج فيها عليها ثم طالبته بنفقة تلك المدة لا شيء عليها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار النفقة فيقضي لها بنفقة ما مضى كما في الهداية ثم ان بتغريم الزوج لما لم تندفع الحاجة المتكررة بتكرر الايام استحسنت الحنفية نصب القاضي نائبا من مذهبه التفريق ليفرق بينهما فينفذ قضائه ثم بعد انقضاء العدة يزوجها في شرح الوقاية واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما اهـ وفي رد المحتار نقلا عن الغرر ثم اعلم ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي الحنفي نائبا ممن مذهبه التفريق بينهما اذا كان الزوج حاضرا وابى عن الطلاق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج مالا امر متوهم فالتفريق ضروري اذا طلبته وان كان غائبا لا يفرق لان عجزه غير معلوم حال غيبته وان قضى بالتفريق لا ينفذ قضاؤه لانه ليس في مجتهد فيه لان العجز لم يثبت اهـ ففي هذه الصورة المسؤلة يجوز الفسخ لانها من المستوفاة الشروط فترفع امرها للحاكم ويضرب له مهلة ثلاث ايام فان لم يجئ فيها بالنفقة ينفسخ النكاح بصيغة صحيحة كفسخت نكاح فلان او تنفسخ بانه فذ ثم ان فقدت الحاكم او المحكم او عجزت عن الرفع اليه كان قال لا افسخ الا بمال وقد علمت اعساره وانها مستحقة للنفقة استقلت بالفسخ للضرورة كما قاله الامام الغزالي وامام الحرمين ورجحه الهيتمي في التحفة والرملي في النهاية وغيرهما في غيرهما كما لو عجزت عن بينة الاعسار وعلمت اعساره ولو بخبر من وقع في قلبها صدقه فلها الفسخ ايضا نقله احمد زين الدين المليباري عن ابن زياد بشرط اشهادها على الفسخ هذا خلاصة مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه في هذا الباب وكذا مذهب الامام احمد رضي الله عنه والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه العبد الفقير الى المولى القدير شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في امرأة غاب عنها زوجها وانقطع خبره من مدة نحو عشر سنين ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا قيما فهل يجوز لها فسخ نكاحها على مذهب من المذاهب المعتبرة بينوا لنا بيانا شافيا جزاكم الله عن الاسلام واهله جزاء وافيا

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

يجوز في مذهبنا معاشر الشافعية فسخ نكاح منقطع الخبر الذي تعذر تحصيل اقل نحو النفقة بحاكم او محكم بشروط ان تكون ملازمة للمسكن الذي كانت فيه عند غيبته وان لا يصدر منها نشوز وان تحلف عليهما وعلى ان لا مال له حاضر وعلى انه ما ترك لها نفقة وان تثبت تعذر تحصيل واجب حقها منه لانقطاع خبره وان تكون مكلفة واذا اثبت كل ذلك عند الحاكم او المحكم يمهلها مدة ثلاثة ايام مصلحة ثم يصدر الفسخ بلفظ صحيح منه او منها باذنه بنحو فسخت نكاح فلان فان فقدت الحاكم او المحكم او عجزت عن الرفع اليه والاثبات لديه استقلت بالفسخ للضرورة فتفسخ نكاحها كما ذكر وتشهد عليه ثم تعتد بثلاثة اقراء وبعد انقضاء العدة يحل لها التزوج هذا ما عليه مذهب الشافعية شكر الله مساعيهم العلية والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده شهاب الدين احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال والآتي

حرر يوم الاحد ٣ محرم الحرام سنة ١٣٣٨ هـ

حاصل السؤال

سافر زوج بنتي من اربعة اعوام ولم يرسل النفقة منذ راح وليس له مال في البلد وكان ارسل الخطوط لامه من فان بابان وانقطع ذلك من عام وسبعة اشهر ولما ارسلنا الخطوط الى من في تلك البلد من معارفنا جاء الجواب بعدم وجوده هناك ولم يعلم خبر حياته الآن والمرأة في ضيق شديد في امر النفقة فهل لها طريق في الانسلاخ عن نكاحه في شريعتنا اجيبونا ولكم الاجر الجزيل

الجواب

يجوز للمرأة المسؤول عنها فسخ نكاح زوجها الذي انقطع خبره وتعذر تحصيل اقل النفقة منه بحاكم او محكم بشرط ان تكون ملازمة للمسكن الذي كان فيه عند غيبته وان لا يصدر منها نشوز وان تحلف عليهما وعلى ان لا مال له حاضر وعلى انه ما ترك لها نفقة وان تثبت تعذر تحصيل واجب حقها منه لانقطاع خبره وان تكون مكلفة واذا اثبت كل ذلك عند الحاكم او المحكم يمهلها ثلاثة ايام مصلحة ثم يصدر الفسخ بلفظ صحيح منه او منها باذنه فان فقدت الحاكم او المحكم او عجزت عن الرفع اليه والاثبات لديه استقلت بالفسخ للضرورة كما في كتب المذهب لامامنا الشافعي رضي الله عنه هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ هـ

سؤال

يٓنٓڔّٓيٓ مٓكٓٻِّ بٓرٓنَاوٓ بٓرٓمٓيلْ فٓوٓيٓتْ وٓمٓيٓدْ كٓلٓتٓنٓرِّيٓ مِيلٓ آبٓرٓكٓرٓ آنٓجْ كٓلٓتّٓوٓضٓمٓايِ خٓطٓمٓ بٓرٓمْ آيٓكٓلْ الٓاتٓدٓ مٓيِ فٓڔٓاتٓ جٓدٓ آوٓنٓ آوٓدٓيٓ وٓسٓ بٓرٓ مٓكٓاٻٓرٓتِّ آيٓدٓتْ آوٓضٓ كٓوٓدٓيٓ تٓامٓسٓمٓانٓ آرٓيٓ آوٓدٓيٓ فٓوٓيٓ آيٓ كٓارٓيٓمْ آيٓرٓ جٓفٓنْدٓ تٓانٓ وٓيٓ لٓدٓ سٓتٓمٓا آيٓدٓ كٓنْدٓ بٓوٓرٓيٓمْ الٓا آوٓبٓرٓيٓ وٓكٓيٓايٓ آيٓادْ بٓرٓسٓتٓمْ آوٓدٓيٓ آكٓ آيٓدٓ كٓنْدٓ آيٓ فٓنٓنْرِّيٓ نِكٓاحْ مٓرٓكٓنْدٓ دٓنْ تٓخٓصِّيٓ مٓذْهٓبْ فٓرٓكٓارٓمْ بٓوٓرٓسٓتٓ آنْدٓ وٓيٓنْ آدٓ تٓارٓ وٓ بٓرٓ

جواب سؤال افيكشكره بن تانور اسنال وليال عبد القادر ١٧ شعبان يوم الاثنين سنة ١٣٦٣

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سؤالل فريتّي وا قعة اٰدي فركاٰبرم تَنيا كنو نكل اٰو جنبرّي نكاح فسخ جّيتُلمْ عتة كرّ نجدن شَيّ سُمّا قِضبك كبّ كّلمّ جائز اكنُ ففي فتح المعين ما نصه واختار جمع كثيرون من محققي المتاخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح فقال في فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه او عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار او لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي يوم الاحد ١٤ رمضان المكرم سنة ١٣٦٣ هـ

سؤال

ما تقولكم دام فضلكم وقام طولكم هل يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر لداع وضرورة ام لا وهل يجوز فسخ نكاح من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا قيما بامرها ام لا بينوا لنا بيانا شافيا بنقول من كتب المذاهب المعتبرة جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا

الجواب حامدا ومادحا اللهم هداية للصواب

نعم يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر لداع وضرورة ما لم يلفق ويتتبع الرخص بحيث يكون المجموع حكما لا يقول به احد من الائمة قال العلامة الشامي في رد المحتار نقلا عن العلامة الشرنبلالي رحمهما الله ما نصه (فتحصل مما ذكرنا انه ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحد منهما بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض) اهـ ثم انه يجوز فسخ نكاح من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا قيما ولم تجد من يقرضها القاضي حنفي مقلدا للامام المجتهد الانبل احمد بن حنبل رضي الله عنه وارضاه فان مذهبه في هذا الباب وسيع لما تقرر مما نقلناه وله ايضا ان ينصب نائبا ممن مذهبه التفريق بينهما قال في رد المحتار نقلا عن الغرر ما نصه (ثم اعلم ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي الحنفي نائبا ممن مذهبه التفريق بينهما اذا كان الزوج حاضرا وابى عن الطلاق) اقول وكذا اذا كان الزوج غائبا ولم يترك لها نفقة ولا مالا ولا قيما ولم تجد من يقرضها كما سيأتي نقله وكان المفرق ممن يرى ذلك او قلد من يراه كما هو ظاهر مما قدمناه

(لان دفع الحاجة الدائمة لايتيسر بالاستدانة اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج مالا امر متوهم فالتفريق ضروري اذا طلبته) اهـ المراد وفيه ايضا نقلا عن فتاوى قارئ الهداية حيث سئل عمن غاب زوجها ولم يترك لها نفقة ما نصه (فاجاب اذا اقامت بينة على ذلك وطلبت فسخ النكاح من قاض يراه ففسخ نفذ وهو قضاء على الغائب وفي نفاذ القضاء على الغائب روايتان عندنا فعلى القول بنفاذه يسوغ للمفتي ان يزوجها من الغير بعد العدة واذا حضر الزوج الاول وبرهن على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية اهـ) اهـ ثم ان فسخ نكاح الغائب الذي لم يدع لها نفقة ولا قيما منصوص عليه في كتب الحنبلية شكر الله سعيهم ففي الروض المربع للشيخ الامام منصور رحمه الله ما نصه (فان غاب زوج ولو موسرا (ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله و تعذرت (استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم) لان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار) اهـ وفي دليل الطالب للعلامة الشيخ مرعي بن يوسف رح ما نصه (او غاب الموسر وتعذرت عليها) النفقة بالاستدانة وغيرها فلها الفسخ فورا او متراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره) اهـ هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير العبد العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه حرر يوم الخميس ٢١ من شهر محرم الحرام سنة ١٣٣٣ هـ

الظهار

سؤال

ما قولكم دام فضلكم وقام طولكم ونفع الله المسلمين بعلومكم في امرأة اشتهر انها زنت ثم رآها زوجها عيانا في حال الزنا ثم قال للناس انها حرام علي وانها كامي واختي وان عاشرتها انا كالذي زنى امه في بيت الله الحرام صانه الله عن المحرم هل هي طالقة أم لا فان لم تكن طالقة فاي حكم يترتب على قوله بينوا الجواب الكافي

الجواب حامدا وماد حا وهو الموفق للصواب

اعلم ان قوله لها انها حرام علي وانها كامي واختي الى آخر الكناية فان نوى به طلاقها او ظهارها له ما نوى او نواهما له ما اختاره وبعد بيان منويه من طلاق او ظهار او منهما يترتب عليه حكم منوي كما في المنهاج وشروحه هذا ما ظهر في الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب رقمه فقير ربه واسير ذنبه العبد العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه حرر يوم الاثنين ٢٩ من رجب المرجب سنة ١٣٣٣ هـ

[illegible]

سؤال

ما قولكم دام فضلكم ايها الفاضل الجليل العلامة النبيل مولانا الشيخ المولوي شهاب الدين احمد كويا الشالياتي نفعنا الله ببركاتكم في الحال والآتي في قوم يدعون انهم من السادات وانهم بخاريون فهل في قبيلة السادات قبيلة تسمى بخارية ام لا والمشهور في بلادنا ان المنتسب الى البخاري ليس سيدا فاطميا وافتى علماؤنا بانه لم يعرف في قبائل السادات قبيلة بخارية فليسوا من السادات فهل الامر هكذا ام لا اجيبونا بالتفصيل والتبيان فانكم ذخيرة لفتح المغلقات وازالة الشبهات جزاكم الله خير الجزاء

الجواب باسمك اللهم يا ملهم الصواب حامدا ومادحا

ان اولاد الحسنين رضي الله عنهم انتشروا في ايام المحن وابقى الله فيهم العدد الكثير ووقاهم عن الفتن فتشعبوا شعابا وقبائل وتميزوا بالقاب واوصاف وشمائل ولم تزل انسابهم مضبوطة على تطاول الايام واحسابهم محفوظة من ان تدعيها اللئام وقام بتصحيحها في كل زمان ائمة علاموت ونهض لتنقيحها امة فهاموت يأثرها الخلف عن السلف فما بقي سبيل للمرية فيمن حاز نسبة الشرف الم يقف المنكر على ما في المشرع الروي للعلامة السيد محمد بن ابي بكر الشلي باعلوي من قوله (وما احسن قول السيد احمد بن محمد البخاري نظير البيتي السبكي) اهـ وما فيه في ترجمة السيد محمد بن علي العريضي من قوله (ثم سكن العريض بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية آخرها ضاد معجمة تصغير عرض وهي قرية على اربعة اميال من طيبة المشرفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام استمر متوطنا بها الى ان انتقل الى رحمة الله تعالى) انتهى فيهون عليه امر النسبة الى بخارى لبعض السادات الايري الحاما في شجرة السادة المطبوعة عند ذكر سيدنا الامام حسين السبط رضي الله عنه من قولها (وله من الولد ستة بنين وثلاث بنات لم يعقب منهم الا زين العابدين ومن ذريته السادة آل ابي علوي الحضرميون والسيد احمد البدوي والسيد احمد الرفاعي والسيد محمد النقشبند نفعنا الله بهم) اهـ المراد ان مولانا هذا السيد محمد النقشبند بخاري النسب كما في سلاسل النقشبندية وغيرها ثم اعلم انه ذكر مولانا وشيخ مشايخنا السيد ابو الحسن ابن السيد عبد الفتاح رضي الله عنهما في كتابه مخزن السلاسل الحسينية طرقا عديدة وسلاسل سديدة (وستة منها في بيت البخارية التي صاحبها بوساطة السادة البخارية فذكر في ديباجة ذلك الكتاب[91] السيد جلال الحق والحقيقة والشرع والدين الحسين الحسيني البخاري مخدوم جهانيان قدس الله روحه) وساق عند ذكر الخرقة البخارية سلاسل آبائه لشيخه السيد نور الله فقال (وهو من ابيه السيد علي محمد وهو من السيد محمد وهو من ابيه السيد جلال ماه عالم وهو من ابيه السيد حسن وهو من ابيه السيد عبد الغفور وهو من ابيه السيد احمد وهو من ابيه السيد راجو وهو من ابيه السيد محمد بن عبد الله الملقب بشاه عالم من عند الله وهو من ابيه السيد برهان ابي محمد عبد الله المشهور بقطب العالم وهو من ابيه السيد ناصر الدين محمود وهو من ابيه الشيخ العارف صاحب المعارف قطب اقطاب العالمين

السيد جلال الحق والشرع والدين ابي عبد الله الحسين الحسيني البخاري مخدوم جهانيان وهو من ابنه السيد
احمد وهو من ابنه السيد حسين البخاري وهو من ابنه ابي المؤيد السيد علي وهو من ابنه السيد جعفر
وهو من ابنه شمس الائمة السيد محمد وهو من ابنه ناصر الدين السيد محمود البخاري وهو من ابنه السيد
احمد وهو من ابنه السيد عبد الله وهو من ابنه السيد علي الاشقر وهو من ابنه المرتضى الاعظم السيد
جعفر وهو من ابنه الامام علي الهادي وهو من ابنه الامام محمد تقي الجواد وهو من ابنه الامام علي موسى
الرضى وهو من ابنه الامام موسى الكاظم وهو من ابنه الامام جعفر الصادق وهو من ابنه الامام محمد الباقر
وهو من ابنه الامام علي زين العابدين وهو من ابنه اشرف الشهداء ومحبوب خير الانبياء الامام
ابي عبد الله الحسين وهو من ابنه اسد الله الغالب امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وهو من
خاتم النبيين رسول رب العالمين شفيع المذنبين محمد الامين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو من امر
ذي النور المبين بواسطة الروح الامين) انتهى ومن هذا يتضح ان السادة البخارية من اولاد سيدنا
موسى الكاظم رضي الله عنهم وذكر مولانا العلامة حكيم الامة المحمدية مجمع الكمالات الظاهرية والباطنية قدوة
المفسرين وزبدة المحدثين الشيخ احمد ولي الله الدهلوي رحمه الله عليه في كتابه الانتباه في سلاسل اولياء
الله ما نصه (سادات بخارية قبيلة است عظيمة از اولاد جعفر بن علي بن الرضا رضوان الله عليهم وجد
جد ايشان سيد جلال الدين چندگاه در بخارا بوده است ايشان را جلال الدين بخاري مي گفتند
وسادات بخارية نسبت ست بجلال الدين بخاري) انتهى يعني السادات البخارية قبيلة عظيمة من اولاد
جعفر بن علي بن الرضا رضوان الله عليهم ولما كان جدهم السيد جلال الدين مقيما في بخارى مدة قالوا
له جلال الدين البخاري ونسبة السادات البخارية الى جلال الدين البخاري اهـ معربا هذا ما ظهر لي الآن
في الجواب وفي هذا القدر كفاية لاولي الالباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه
عبده احمد كويا الشاليائي رعاه الله في الحال والآتي وكان لاسلافه وبارك في اخلافه بفضله الوهاب
ربيع الاول ٢٤ يوم الخميس ١٣٣٨ سنة
احمد كويا

كتاب الطلاق

ما قول مولانا الفاضل مدرس المدرسة اللطيفية الكائنة بمكان حضرة قطب ويلور المولوي احمد كويا
دام ظله وقام طوله في هذه الواقعة هي ان رجلا شافعيا المذهب كان تزوج امرأة حنفية وهي معه في بيته
ثم انه اجتمع اناس اجانب في بيته لاجل الاملاك وفي ذلك الوقت سبته ام تلك الزوجة وشتمته ووقعت
في اعراضه وهتكت حرمته واغلظت الكلام معه حتى قالت طلق بنتي فخرج من البيت حياء ان يجتمع
الناس اليه ويسمعوا كلامهما ودخل في بيت آخر وبين الواقعة لصاحب تلك البيت فطلبها واستفسر
منها فشرعت تغلظ الكلام حتى طلبت طلاق بنتها فقال الزوج حين عجز عن تحمل غلظها وسبها
هذه الكلمة بلا قصد ايقاع (ين فنجاث فاطمتبي طلاق ونم فوج طلاق بندم فوج
مطلاقو دكود مو ثم فوج) ثم لما سمع عشيرته هذه الواقعة قالوا اسكن المرأة في بيت آخر
حتى نقف على حكم هذه الواقعة فما الحكم في هذه الواقعة هل الطلاق واقع ام لا وهل الصيغة
صريحة ام لا افتونا ماجورين   السائل ميران كتي مسليار

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان للطلاق خمسة اركان الصيغة والمحل والولاية والقصد والمطلق كما صرحوا ومن المعلوم
ان الشيء لا يوجد ما لم توجد اركانه فقوله (ين فنجاث فاطمتبي طلاق ونم فوج طلاق بندم
فوج مطلاقو دكود مو نم فوج) يعني ذهب طلاق امرأتي فاطمة الاول وذهب الطلاق الثاني ومع
الطلاق الثالث ذهب الثلث ليس فيه المطلق كما ينطق به الصيغة على انه اخبار بذهاب
الطلاق لا انشاء لاذهابه كما يعلم من السؤال ومجرد الاخبار لا يجدي فهذا القول لغو
لا يقع به الطلاق ثم ان هذه الصيغة من الكنايات لانها تحتمل الطلاق وغيره فان نوى الايقاع
وقع والا فلا كما ذكروا هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه
واسير ذنبه عبده احمد كويا كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه

سؤال

طلق زوجته الغير البالغة قبل الوطء بقوله طلقت زوجتي فلانة واحدة وثنتين وثلاثا هل يحل
نكاحها لذلك الزوج من غير تحليل ام لا اجيبوا توجروا   يوم الاثنين رجب المرجب ١٣٥٣ سنة

الجواب اللهم هداية للصواب

لا يقع الا واحدة من طلاقها لانها تبين بواحدة فلا يلحقها ما بعد الواحدة فيحل نكاحها لذلك الزوج
بلا تحليل ففي فتح المعين (انما يقع لغير بائن طلاق مختار مكلف) انتهى وفيه ايضا (لو قال طلقتك واحدة
وثنتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر) انتهى وفي الاعانة محله ان قاله لمدخول بها فان قاله لغيرها تقع
واحدة فقط لانها تبين بها فلا يقع بما بعدها شيء انتهى ملتقطا والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه
الفقير احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي ١٧ رجب المرجب ١٣٥٣ هـ

سؤال

ما قولكم دام فضلكم في هذه الواقعة رجل تزوج بامرأة وادى اليها نصف مهرها في مجلس النكاح ثم طلقها
في ذلك المجلس ثلاثا على رؤس الاشهاد وادعت زوجتها عدم وقوع الطلاق لانه تلفظ بقول طلقت
زوجتي فاطمة بنت حسن بينا لا بقول طلقت فاطمة بنت عمر بينا وانا بنت عمر بينا فكيف يقع طلاقي ويقول
الزوج والشهداء ان التلفظ كان بطلقت فاطمة بنت عمر بينا ثم جعل ذلك الرجل يعاشر تلك المرأة
كمعاشرة الازواج ولما اطلع الناس على هذه الحالة سألوه عن القضية فاجاب بانها زوجتي وما طلقتها
ثم لما وقف شهداء الطلاق على هذه الحالة قالوا هو طلقها ثلاثا فكيف تكون زوجته ففطن الرجل
ان الجماعة لا يتركونه سدى وانهم توقعونه في خلل وحرج وعزم على الهرب من بينهم فكتب الى
الجماعة رقيما مضمونه اني طلقت امرأتي اولا فانها كانت تزعم ان الطلاق غير واقع فها انا الآن
مطلقها ثم كتب صيغة الطلاق وارسلها الى الجماعة وخرج هاربا الى بلد آخر ثم لما علم اهل المرأة
بوجوده في البلد الفلاني وفدوا عليه ودعوه الى القيام معها فابى وقال كيف اعصي حكم الله بالقيام
معها وقد طلقتها فلا اساعدكم في هذا الامر ثم ان اهل المرأة عرضوا القضية على رجل اجنبي
وارد الى البلد وطلبوا منه الحكم فارسل بطلب الزوج ولما حضر سأله هل طلقت زوجتك فاجاب
نعم طلقت زوجتي فقال الوارد ما وقع ذلك الطلاق وما سقط عنك وجوب النفقة والمعاشرة
فقال الزوج ان لم يقع الطلاق في المرة الاولى كنت كتبت رقيما مفصلا الى الجماعة وبينت فيها
اني طلقت زوجتي فلانة فلماذا انفق عليها او كيف اعاشرها ثم ذلك الوارد لم يقبل كلام الزوج
ولم يستفسر من الشهداء وحكم بالقيام معها وجمع بينهما فهو الآن معها يعاشر معاشرة الازواج
مع الزوجات فما الحكم في ذلك اجيبوا توجروا وجزاكم الله عن الاسلام خيرا دينا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا لله ومادحا لرسوله وآله واصحابه وتابعي سنته

اعلم ايها السائل المسترشد هدانا الله واياك الى المسلك المقتصد انه قد وقع الطلاق الثلاث من الزوج على الزوجة
في هذه الصورة بلا مين وارتياب وارتفعت من بينهما عصمة الزوجية في هذا الباب فهو اجنبي عنها وهي
اجنبية عنه فيحرم عليه معاشرتها معاشرة الازواج ولا يجوز له التمتع بها والتخلي معها في الشريعة المحمدية واما
الرجل الوارد الذي حكم بعدم وقوع الطلاق وسقوط النفقة والمعاشرة وبوجوب القيام معها فجاهل
ضال مضل وحكمه باطل عاطل يجب اجتنابه على كل عاقل متدين واما جمعه بين المطلق والمطلقة فجمعهما
على الزنا الذي نفرت الشريعة الاسلامية عن القرب اليه فيا لله للمسلمين عن هذه الداهية الدهياء
والغاشية الهاوية الدهماء فانا لله وانا اليه راجعون فهل من باك على غربة الدين ومن ناف تحريف
كل غوغاء هم في اوادي البهتان هارعون فواجب على ارباب الحل والعقد منع ذلك الرجل المطلق عن معاشرة تلك
المرأة المطلقة وعن التمتع بها والتخلي معها منعا اكيدا وحفظا لبيضة الاسلام في حماها حفظا حميدا هذا هو
الذي استوى عليه عرش الشريعة الاحمدية ونص عليه العلماء المحمدية شكر الله مساعيهم الجليلة ووددواعيهم
الجميلة هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره اسير ذنبه وفقير ربه العبد العاني احمد
كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢٢ ليلة الثلوث من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٣٣ هـ

سؤال

نجان يبزي ويبدرماي فنتني فن فريخ دي شم يبراميد يتل نجان فريخ فوي يبزي طلاق مؤنم
فريخ يتؤ ماترم ادث طلاق فو لمكو اليو يتم فوكنذا ابنكل تحليل كوداذي ول وتم انذو يتم
ادث مرود تبروان نجان يبزيم تار ميود كود ونكماي افيكتكن بن ان كيكبر كويكب
ذي القعدة ٢٦ سنة ١٣٥١ هـ

باسمه تعالى شأنه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سؤالل فريخي يبزي يتؤ واجكم فنبزي خطابل ان نو كجدا ابنكل طلاق مؤ نم فوكنذم تحليل
كوداذي مبارك يبد توان نوبرث الا نذ ماكن كما هو ظاهر متكلمل او نو كجدا ابنكل انو جني
طلاقني فريخ يتؤ الابكيالة اواجكم لغوم اذكنب ور طلاقم فوكانذ ماكن وفي فتاوى العلامة
الشيخ محمد الخليلي رحمة الله عليه ما نصه (والحاصل لا بد من دال على الزوجة كاسمها الظاهر او ضمير او اسم
اشارة فاذا خلا من ذلك فلا وقوع والله اعلم) انتهى حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٣ ذي الحجة سنة ١٣٥١ هـ

سؤال

يبزي ويبدر اشبرم يتوضم نجانم اشبتل ابركني مديتل ارد ابريل اوكني با قيم الغضبتارم مرم
يني ويبدل بنؤ فرتيك وضخ كنذ فوي ولماي ميل فنبزي طلاق جلاكت اوشيقب نجان مهرم
مرم كذ كماذي يغنيا بن طلاق جلنذ يتؤ فريخوض مهر اوجني فرتقب بركي يتؤ اور فرنجد نالم
اتبتزي يتم مهر فرتقبزي شرط فكارم نجان اوجني طلاق جلبر كني افوض
اوبري بيقفبدم فبر مرخ ايد كنب طلاق فولمكو اليو يتؤ فرجواب تبروان افيكتني
اوجن مهر فرتقبذ لامتؤ فريتؤ

باسمه تعالى شأنه الجواب حامدا ومادحا لرسوله وآله

يتؤ كجد ديل كنج احمد
اذا كان الاكراه المذكور في السؤال مستوفيا للشرائط الستة ولم ينو بما جرى على لسانه ايقاع
الطلاق او كان مشروطا بالابراء عن المهر وبان عدم الابراء فالطلاق غير واقع والا فلا كما هو ظاهر
من نصوص الفقهاء شكر الله مساعيهم العلية هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي
رعاه الله في الحال والآتي ١٨ رمضان المكرم سنة ١٣٤١ هـ

سؤال

يبزي ملكين اجنبة يدي بن تاؤموت ساجكبن ملكيني مهر فرتقبزي شرط بزي اجنولت يبزي ويبدر
اجنبة يتؤ جني طلاق ربذني نجان فريخ يتؤ فريكم يتبد وسم كرنجد وشتم نجان يبزي ويبدر

اُجْدِيُّ مَبَارَكْ يِنِّ رِشْ كُنْ بِيْ فَرَيَكْنِمْ مَيْلْ فْرِيخْ مُوتْ سَاخِكْفِلْ بِنْ وُبْرَاضِيْ اَوَنْ كَيْ شَفَبْ تَكِيمْ دَه آ
سَاخِجْ فَرِيْنْ طلاق جِلِيفُوضْ نْجَاه اَتْ سِشْرُدْ وُجِدْبَلْ اَيْنْ . مَيْلْ فْرِيخِيْ وَاجَكمْ كَنْدِيْنْ طلاق
فُوكِمِمْ مَبَارَكْ يِنِّ كَاه فَادُنْدُ وِيتْمْ مَيْلْ فْرِيخِيْ وُبِرْ سَاخِيدْ يِ حكم يِنْتَا ابْنَمْ اِدِنْ تَارِيْ كِتَابكِضِنْدِ
عبارة نَسْهَدْمْ وُرْ جواب تِرْوَانْ وُنْكِمَايْ افِيكْشِكْنْ . يِنْ اِدْنْ شِيرْ دِيشْتْ فَرِيدَاتْ كُنْجَانْ
مكو كنج ميد بن يشد يد فوشنبْ كُرْ فَالْ وُتْرِ تِرُوبْر

باسمه تعالى شانه الجواب اللهم هداية للصواب

مَهْرْ فُرِيتَقْبِدْ اَطْلاقْ رِقْعْ فَرْدِ فَلَمَايِرْكَيَالْ اِفَرْكَابِرْ مُبَضْ طلاق خُلْعًا كُنْ خُلعْ بَائِنَايْ طلاق اِيِرْكَيَالْ
مَبَارَكْ يِنِّ كَاه فَادِ لَانْدَا كُنْ فَنِي فتح المعين ومن علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع
عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا) انتهى وفيه ايضا فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق
كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونتها انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره العبد
الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٩ من جمادى الاخرى سنة ١٣٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد يِنَالْ جَالِيَتْ فُودْ ابْ مِيتْ
احمد كويا مسليار تنغفي حضرتليك. پِي. كِي. احمد كُدِّ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سؤال
يِنَالْ وُبْرَاضْ تِنْدِيْ بَارِيْ اَنْ فَرَاوِشْتِلْ مُوتْ طلاقْمْ جِلِيَالْ آ فِيْنِيْ عدة يِدِيْ شِيشِمْ مُرْرَاضْ وُاهُمْ
جَيْيُوِ وُلاتِيْ نِلِيلْ اَيَاضِلْدِيْ تِنِّ بِرْ يِنْدَا مْشُو وُاهُمْ جِيدُ وِيِدْ بِرْ اَلْوَانْ جَائِزْ اَلْمُنْ اَيَا كُوَاكِحِبْ بِتُوا نَانْ
مَذْهِبِلْ فَتْبْ فَبِ كِتُكْ علمائِرْ يِ كُوكُوَانْدْ وِيَنْ اِدِنْ تَارِيْ كُوِرْ مُرْجِ تِرْوَانْ افِيكْشِ ١١ شوال سنة ١٣٥٦
احمد كيه

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

اَبْرْ فَرَاوِشْتُو فَلْكِي فَرَاوِشْتُو اَبْرُوتْ اَوْ اَبْرْنِيْ وِيِدْبِرْ يِ مُورِنْ طلاق جِلْيَالْ اِدِ تِرْيِ عدة
كُنْ نِجِدَلْ فَرِكِيْ مُرْرَاضْ اَوُبِيْ نكاح جِيدْ جماعِ شِيشِمْ طلاق جِلْ اِدِ تِرِيْ عدة كُنْ نِجِلا دِيْ
اِدِيْتِيْ مَافِيْنِدْكْ اَوُبِيْ نكاح جِيتِلْ حلالا لاكِنْدَ لاَمِنْ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه تنغفي
كَالِيتِلْ صحابِكَبِيْ اجماعا كِكِيمْ سادتنا عثمان بن عفان علي بن ابي طالب عبد الله بن عباس
عبد الله بن مسعود عبد الله بن عمرو بن العاص ابو هريرة رضي الله عنهم مُدَلاي كُبراء الصحابة
فتوى جِيكِمْ مُسْلِمِيجْصِنْبَايِ عَمَلْ اِدِ تِرْ صَنُولْ نِدِكِيمْ تُبِدْ رَقِبْ يَلاَمُنْ مذهبكِنِمْ اِتْ وُرِيْ
نِلُولِقِنْ نَانْ مذاهبكِنِمْ اِقْرْكَارِمْ اتفاقا كِكِيمْ جِيبِرْ كُرْ (فان طلقها فلا تحل له من بعد ان
تنكح زوجا غيره) يِنِيْ اَيَتِمْ (لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) يِنِيْ حديثم اِدِ لِيكْ صريحا

نَقْشِمَا كُنْ مشيعة كِمِنْلْ جِلِرُمْ اَوَرُوتْ يِنْ وُجِجُرْ مُلادِيْ اِدُوتْ مَارَايِدْ لا اَوَرْدِيْ خلاف مُعْتَبِرُمْ
اَنْ ففي لزوم طلاق الثلاث دفعة ما نصه (ان المطلقة ثلاثا سواء كانت الثلاث مجتمعة او متفرقة
لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره كما قال تعالى وحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها كما قال صلى الله
عليه وسلم هذا الذي اجمعت عليه المسلمون من صدر الاسلام واستقرت عليه المذاهب المتبوعة
لم يخالف في ذلك احد من اهل السنة بعد الاجماع الواقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولذا لما
قال الزرقاني على الموطا حكى ابن عبد البر الاجماع على لزوم الثلاث لمن طلقها دفعة قائلا ان خلافه
شاذ لا يلتفت اليه وقال انه مذهب علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت
وابي هريرة) وفيه ايضا (وقال في روح المعاني ذكر الامام ابن الهمام وقوع الاجماع السكوتي من
الصحابة على وقوع الطلاق بفم واحد ونقل عن اكثر مجتهديهم كعلي وابن عباس وابن مسعود وابي
هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص الافتاء الصريح بذلك) وفيه ايضا (وجعلوا
لزوم الطلاق ثلاثا مجتمعة اجماعيا عند اهل السنة وجعلوه من المسائل التي لم يخالف فيها الا الشيعة
فانهم خالفوا اهل السنة في الطلاق الثلاث المجتمعة فقالوا الغاء واحدة) وفيه ايضا (الا ان جاء ابن تيمية
وتلميذه ابن القيم فقالا ان طلاق الثلاث دفعة واحدة فخرقا الاجماع ووافقا الشيعة في ذلك) وفيه
ايضا (وكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر وهو على مذاهب اهل السنة والجماعة ان يستدل على
حلية المبتوتة بالثلاث المجتمعة بقول ابن تيمية وقد نص علماء زمانه الاجلاء ومن بعدهم كالامام
تقي الدين السبكي والعز ابن جماعة وغيرهما على ان هذه من مسائله التي خرق فيها الاجماع ولم يسبقه
الى القول بها احد من اهل المذاهب الاربعة من تقدم المذاهب في القرن الثاني والثالث الى وجوده
هو وظهوره في القرن السابع) انتهى وفي رحمة الامة ما نصه (واتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها) انتهى وفي التحفة (اما وقوعهن معلقة كانت او منجزة فلا خلاف
فيه يعتد به وقد شنع ائمة المذاهب على من خالف فيه وقالوا اختاره من المتاخرين من لا
يعبأ به فافتى به واقتدى به من اضله الله وخذله) انتهى عصمنا الله من الضلال والخذلان
وسوء النفس والطغيان هذا والله اعلم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي كان
الله له في الحال والآتي ٢٧ شوال سنة ١٣٥٦ هـ

سؤال
ما قولكم دام فضلكم ايها العلماء الكرام والفقهاء العظام في لفظتي جِلْ فريخ المستعمل في ديار مليبار
لطلاق الزوج زوجته هل يقع به الطلاق ام لا وهل هو صريح او كناية افتونا بجواب شاف كاف واف لعرق
الشبهات قاطع وللنزاع الواقع رافع جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا دينا ودنيا واخرى
السائل الحاج القاضي عبد العزيز العماني الشالياتي المليباري
الجواب اللهم توفيقا للصواب حامدا ومادحا ان لفظتي جِلْ فريخ لا يخلو من حالين اما ان

يكون من تراجم صريح الفاظ الطلاق والفراق لانه اصل مليبا ولا يطلقونه الا على حل عقد النكاح
ولا يريدون به غير الطلاق بل لا يستعملونه الا فيه اما بالوضع او بالنقل عن معناه الاصلي
الى هذا المعنى الذي هو الطلاق بحيث لا يحتمل ظاهره غير الطلاق في عرفهم ويعرف اهل ذلك
اللسان ان اللفظ المذكور معبر به عن حل عصمة النكاح فلذلك جرت عاداتهم من قديم الايام
بالتلفظ به عند ارادة الطلاق فيكون من صرائح الفاظه لا يحتاج الى النية كما لا يخفى واما
ان يكون من الالفاظ المشتهرة في الطلاق المستعملة في حل عصمة النكاح الدالة عليه
فيكون ايضا صريحا عند من اشتهر فيما بينهم على الاصح عند الامام الرافعي فلا يحتاج الى النية
او يكون كناية يحتاج اليها كما صححه الامام النووي وبالجملة يقع الطلاق باللفظ المذكور مع النية
اتفاقا قطعا ثم ما في فتح المعين من قوله ولا قلت كلمتك او حكمك فلا يقع به الطلاق وان نوى
بها المتلفظ الطلاق لانها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا اثر
لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كما افتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا اهو مبني على مسئلة
ذكرها الفقهاء وهي انه ان الفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا بتعسف لا تكون كناية فلا يقع بها
الطلاق وان نوى ولا اثر لاشتهار تلك الالفاظ في الطلاق لعدم دلالتها عليه وهذا البناء
لا يتمشى في قلت كلمتك او حكمك لان لفظ الكلمة من الكنايات يحتمل ان يراد به كلمة الطلاق
ويدل عليه بلا تعسف ولا تكلف صرح به العلامة ابن زياد في فتاويه واقره ملخصه في نهاية
التلخيص حيث قال (مسئلة قال لها بعد ان طلبت منه الطلاق كلمتك معك كان كناية لا سيما وقد
اشتهر في العرف استعماله ولهذا تقول المرأة لزوجها اذا طلبت منه الطلاق اعطني كلمتي فيجيبها
بالطلاق او بكلمتك معك) انتهى وكذا لفظ الحكم يحتمل بلا تعسف ان يراد به حكم الله في الزوج
من امساك بمعروف او تسريح باحسان فمن نوى بالحكم التسريح والطلاق وقع والا فلا وما افتى به
مشايخ عصره منهم فيما لا تحتمل الطلاق ولا تدل عليه الا بتعسف لا في نحو ذلك من الالفاظ المحتملة
الدالة على الطلاق كالكلمة والحكم فالاستدلال بما في فتح المعين على عدم وقوع الطلاق مطلقا
بهذين اللفظين غير صحيح كما لا يخفى على من انصف واذعن للحق ولم يتعسف هذا والله اعلم بالصواب
وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشاليات رحمه الله في الحال والآتي
لا مى رجب سنة ١٣٤٠

سؤال

بهانتنبه شهاب الدين احمد كويا تنغبنبلي حضر ليلدى ثامرشل موسى ملس فو كرجيه دشة سؤال
ينال بجاب ينبري وبلبزوده يبزي قرمنشوبي او جى وتكل ينى كابا دريلله فاله شنيح فرنجعو جى
ينبري فنشوجي ابى كابج تنبده لنكل انبري كي موثم بجاره جلركن ينى او جنوه فريخ فرلي فشوبي
كابكيم جيندا ده كنبه ينبري فتغجني طلاق فوكو الثو ينم الخاب ينثل شرع وجه ينده ابنم اي
فركابر بكل تنشابث او جنوده اده تو جنل ابوبكر جوجه جندل او جندبه واي حرت الله الله فوكر
ابو بكر

باسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب
سؤال الل بوبن جي واجكم تعليغبربي طلاق ابركيان فنشوبي او جنى كابنج كبد ثال اي واجكم كنبه
وبرطلاق ثم واتعا كندرلا اقر كابرما كوث ادينه مازكرود فان الطلاق المعلق على شيء نفيا كان ذلك
الشيء او ثبوتا لا يقع الا بتحققه كما هو ظاهر حرره الفقير لمولاه القدير شهاب الدين احمد كويا الشالياتي
كان الله له في الحال والآتي يوم الاثنين ١٨ ذو القعدة سنة ١٣٥٢ في بستان شيخ رانب بجاليكوت حينما نزلت هناك للتداوي والاستشفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد اكتال جاليت فود ارميث
احمد كويا او ركيفيات بضينغاده ياهو يشبد بنود فكته سؤال يننه ثال انزبي مسكجن
بمن يبتشي منيد ينليه نكاح جيعد كبدتبدل فركي اوث او جنى مي جلل فرنج اد افو جن
شماز ابروده كلماي ادر فركي افو جن اوملك او جنى جندبغ كوداذى نكاح جنواث
فادبنه واثنوبه ادث تاثري وجواب تبروان افيكشكن. او ه او جنى مي جلل فرجي
واجكم اذاكو. ياهو كالكنزبي ملكجن بن شنزبي مي بجاره جلل فرجبركن. اي واجكتبني اوه
وبد غزاو شيم ماثري فرنجبة جن السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٢٩ شوال سنة ١٣٣٥ هـ

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا
مبل فربجي واجكتبني وبدغزاو شيم اوث فرنج فرجند كنبه او جنبلي وبدمي ماثري فوليد جن
ادكنبه جندبغ كوده اده اوزلك او جنى نكاح جشندث محمدية ماثر كر كابرم لاد بدود دم
الا. كما في كتب الفقه حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي رحمه الله في الحال والآتي
وكان له ولاسلافه وبارك في اخلافه ٢٩ شوال سنة ١٣٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الخبير لا يخفى عليه غيب ولا ضمير والصلاة والسلام على سيد الانام محمد اتم المظهر وعلى آله واصحابه
هداة البشر وعلمائه الفائزين الحبر اما بعد فمن عند الفقير الى رحمة الله القدير المسمى فاه توه محمد بن مكبجي
رقعة بي الى جناب المكرم العالم الفاضل الكامل مولانا مولوي احمد كويا الشالياتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جود كمه سؤال بجانم ينبري مافجنم كود وكابث كرج كاكاي افو جن يبغا وضح بجاره ورانيبث
ايلجيم فرنج مافض يكودلث وبجالم ادايه بجرليك اليالم ينبري بافمرنج كبد كنده اليالم شرع
فركابرم ينبري وقم بوسند ذاب بوانجال بي كافرثاب ٢ ينبري طلاق ينبري وتحل وتم ال. ينم
بجانم ودمستمند وم ال ٣ ينبري مهر مند سيل كبث يبلغكام بي فوي اد وابغ كجنم بخص تمل
يكع ياد دينه حادم ال اي والكجن كنه ينبري طلاق فوكو البو يبغ ادث تاذي كتابنري عبارتود كود جواب

بَرُوانُ دِنُكَّمايِ افيكٌشٌ اِيْ وَاكُلُّمِّي كِيدُ سَاجْكُمْ ١ مَنْجَاضِ بَاوُ صاحب ٢ شيخ حسن ٣ وَيدُ يَارْ
كُنْج باو ٤ ميدين صاحب

بِاسْمِهِ تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سُوالِل بُوبَرْجِيّ وَنَام وَكُفْلِي بِي كافرتا بِيتِي واجكم كِنْبَ ادِ نِبْرِي حَقِيقَتِيتِي كَرْدِيدَ ابْنكِل اَتْ
اوُكَبَ وَمْ اَدِيّ وِدْ صَبَ نِغْنِدْ دَاتْنَا وِشِيُو مَاكُومْ بَرِنْدَ امْ وَكُفْلَايِ واجكغجْ طلاقنّ محتملا ايدْ
كَنبُ اوُ بِرْيِ نِيَةْ فَرْكَارَمْ فَرْوِرْ تِكِينْبَ دَابْ طلاقتِرْي ادِ كَارَمْ مافضحا بِنْتُمْ طلاقكض
اوُ بِرْيِ وَكُلْ اِنْتُمْ ارْيِقَبْ داكُوعْ بِبْرِكِّ نِبْرِي طلاق يِبْرِي وَكُلْ اِنْتُمْ الْ نِيْتُمْ نجانُمْ وَبِرْ
سَمْتَنْدُ وُمِلْ يِبْ اوُنْ اوُصْنُود فَرْبَجِّي واجكنغجبال تِضِنْبِنْد يِبْرِ وَكُلْ اَنْبَ اَبْرْدِفْ
نِبْرِي طلاقكض يِلّامْ نجان نِبْلِكْ تِبْرْ كِنْ يِنْتُمْ نجانم نِتْمابُ جِنِّي زوجية يِنِّي سَمْتَنْدِكْنَامْ
اِيْبْغِرْكِنْ يِنْمابْ سُوالِل بُوبَرْجِيّ مُوتَّام وَكُفْ عِرْفُ فَرْكَارَمْ ادِليكْ فَرِيْنْتَمَاكُوعْ هذا
ماظهر لي في الجواب ولا حاجة الى الاستدلال بعبارة الكتب في هذا الباب لان كل من له مساس
بالفقه يعلم علما يقينيا ان الالفاظ التي تحتمل الطلاق من الكنايات وانها محتاجة الى النية وان
الالفاظ المذكورة في النوع الثاني من السؤال مما يحتملها فافهم والله اعلم وعلمه اتم حرره العبد الفقير
لمولاه القدير احمد كويا الشاليائي كان الله له في الحال والآتي يوم الجمعة التاسع من ربيع الاول سنة ١٣٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد انا ان بهانفية مولانا
ابو السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي تنغض اور كهنبى حضر تليك تاز كى فبر آئت
وُفْنَبْ دُنُون جُودِكِنِّي سؤال انَا يِبْرِي مَرْمَكْن فالكل احمد يِتُونِكْ جِلْ
سَمْيِيتْ اوُرْم كِيبام بِلْكِنْ شِبْرمِلا دِي فَلدم فَرِيلْم انْبَ اِيْ دَبْتِنِي وَيِدْ يِتْمابْ فَرْشُودْ
جِيلْ اوُرِيْ شِرَ فَلْتِ كِهْمْ ١ اِحْتِيَاد كِنْجَالُو كِدُ وَيِتْ يَابُ رِشِدِيدْ نجان اِيْ دَبْتِنِي
فَرْشُودْ جِدِلْ اِيْ دَنْمْ وَايْ وِشْتِل كُوبْجْ انْبَ اِيْ نِلْكَابْ كَابِنْتْ ادِ اوُم كِيبام لِكْ زِكْ
بَرْهَدْيُمْ انْبَا وِتْدَابْ كَرْكِيبَايِ سَمْبَرْ دَابِتْل ادِ فَايِتْ كَابْقَدْم انْغَنِيابْ بِبْرِي نُودْ تِلْ
كِيبْرِيدْ ٢ فالكل احمد وِبْرِي دَبْتِنِي نجان فَرْشُود جِدِل اِيْ دَبْتِسْرِي انْمادم يِتْنابْ
اِيْ دَبْتِتْ انْبَا اوُتْ لِشْتَغِضْ بِدِزْ بَرْهَدْيُم اوُرْم كِيبام اِتْكَضَابْ فَرِيْنِي وِكْنِ
يِبَارْ فَرْيِغَالْ يِنِدْ كِجِيتُمْ يَادِنْ بُوبَرُوْم انْبَا وِتْدَلْ يِتْ وِيلتْ يِتْمانْ وِيْتْ يَارْ يِنَانْ
مِيلْ فَرْبَجِّي يِبْرِي مَرْمَكْن احمد يِتُونُمْ اوُبْرِي وِيدَ اِيْ يِبْرِي مَكَضْنُم كُودْ وَرْتِمَانُمْ فَرْبَجِضْ اوُصْ وِيدِيم
جِتَانِدْ بِيْ فَرْ فَرْبَجِضْ اوُتْ اوُصْنُود دِتِيغَبْ جِيتْ فَرْبَجْ اَدْ وِدْ كُودْ نِبْرِي طلاق مُوتْم نجان
جِلْ يِنْمْ فَرْبَجْ انْدْ كِنْبْ يِبْرْ مَكَضِّي طلاق فُوكْمُو الْبُونِيْ ادِ وَرْجواب بَرْوَان افيكْشْ يِنِي واجكغم دِشْتْ
اَلِكْتْ كُنْجِيد ٢٩ ذي الحجة ١٣٥٦

بِاسْمِهِ تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سُوالِل فَرِيقَبْ وَاقِعَتِل طلاق جِلْمِيُو بِنْ احمد بِرْمَدِيُم بِبْدِكْ شِبْرمِلا يِكَّم انْبَ وَاسْكُو
يِبْ اِيْبْ جُفَبْ نِبْ دَاتْ اَفُوضْ اوُتْ بِبْدِكْ شِبْرمُضُو نَابْرْتُو نِكِل مُوتْ طلاقم فُوبِيدُم
تحليل كُودَادَ اوُجْ اوُنِلْكْ حلالا وَاتْدُم اِسْمَهُم اوُنِلْكْ بِبْدِكْ شِبْرمِلْنِكِل وَبِرْ طلاقم
فُولَاتدْ مَاكُونْ كما هو ظاهر والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير عبد احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد انا الحالية
مُودَابر مبيت مولانا مولوي احمد كويا مسليار تنغض حضر تليك ابكا بركة عبد الله كويا رشد جودكنّ
سؤال يِبْرِي كِدْ مبكابْ ارِيَادِي نجان وَبِرْكِّي كِيدْ يِدْ نِبْدَابْرْتْ اوُبْرْ ارْنجدل شِتُمْ يِتُوْ
آفِتْنِي طلاق جِلْ فَرْكَانْ اوُبْرْ اوُدْشِيغَبْ نجان طلاق جِل فَرْكِنْد اوُتْ فَرْنجدل شِتُمْ اوُبْرْ
يِنِّي نِبْ يِنْدِجْ اِفُوضْ طلاق فَرْكِيمْ بِنْ فَرْبَجْ اوُرْ آرْتْ كِنْبْ وَنِيّ واجكم اِدَابْ (اِلْيُمْ مَكَضْ
اِمْبِجْ فَانُمْ يِسِّي تلاكْ اَتْمْ رِيْنْدُم سُونْم جِلْ فَرْبَجْ يِتَابْ اِيْ واجكم يِبْرِي كِيْلْ تِعْ يِبْجْ
كِنْبْ جِلْبَجْ بِبْرْ هَلْبُو دُمْرِ اشْبْ تُودْم تُودْ نجان جِلِيدْ لْ فَرْكَارَهْ بِنْ يِنْدْ فَرْكَارَمْ اِيْ واجكم
نجان فَرْنجد ابْ اِيْ فَبْتِرْي نِكَاحِي بِدْ تِنْشِدِيْ نجان كَرْدِيدْ بِلْ اَيِكْ كِنْبْ اِيْ فَبْتِرْهْ طلاق
فُولْمُو اِتْغَادِتْ عبار تُودْ كُودْ وَرْمرود بَرْوَان افيكْشْ بِنْ عبد الله كويا السلام عليكم ورحمة الله

بِاسْمِهِ تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

طلاقِ كِيلَانْ شَرْطابْ كِيلَانْ سُوالِل بُوبَرْجِيّ وَاقِعَة ادِي فَرْكَارَمْ تِنِّي
اِكْرَاهْ الأَدِبْ كِلْ طلاق وَاقِعاكِنِدْلْ (واختيار فلا يصح من مكره وان لم يورِّ)
ابْنكِل طلاق فُوكِنْدَلْ ففي المنهج لشيخ الاسلام ما نصه صُورْتِل قرينة انْبْ نِكِل شِتِيُم كِنْبْ اوُبِّي وِشُوسكِنْد
انتهى سَابِحْ الأَدِي اِكْرَاهِنِي وَادِكْ صُورْتِل قرينة
نَتَاكُونْ ففي البغية نقلا عن فتاوى الاشخر ما نصه ومتى ادعى ذلك صدق بيمينه انتهى سُوالِل بُوبَرْجِيّ
مَلَيَاجَ واجكم كِنَايِتابْ كِيلَانْ اَدْ كِنْبْ طلاق جِلْمِيُو جِنْ نِيّةِ اِنْكِل اكراه كُودَادِي اِتْ كِيلَانْكِل
طلاق وَاقِعاكِنِدْلْ ففي حاشية العلامة البجيرمي على المنهج ما نصه ولو ابدل الطاء تاء كان كناية
على المعتمد ولو لما هي لغة بل قال بعضهم لا يقع به شيء وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاقي
بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اهـ برورزي وقال حجر انه كان لغته فصريح والا فكناية
وهو وجيه اهـ وهو المعتمد انتهى والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا
الشالياتي كان الله له في الحال والآتي حرر سلخ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد لا نبي بعده وآله وصحبه الموفين عهده اما بعد فالى
جناب الفاضل العلامة الباسل مولانا احمد كويا شهاب الدين ابو السعادات الشالياتي كان الله له ولنا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فنال

مؤدا [illegible] شهاب الدين احمد كويا مولوي تنغضدي حضر تلكيك كد كل حسينا بود فكن سؤال

[illegible] احمد [illegible]

[illegible]

[illegible] ما فصيم [illegible] تامسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] احمد [illegible] احمد [illegible]

[illegible] احمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] احمد [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٣٤٨

[illegible]

ذي القعدة ٢ [illegible]

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

[illegible] طلاق [illegible]

[illegible] طلاق [illegible] صريح [illegible] طلاق واقعا [illegible]

[illegible] طلاق [illegible] ترجمة الامر [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] طلاق [illegible] كناية [illegible] طلاق [illegible]

قرينة [illegible] سئل شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي

رحمه الله عن حكم الطلاق بهذه الالفاظ المستعملة في ديار مليبار فاجاب بما نصه الحمد لله الالفاظ

المستعملة كذلك كناية فان نوى بها الطلاق وقع والا فلا هذا كله ان لم يكن وضع لغتهم من هذه

الالفاظ ان يستعمل عندهم في الطلاق متكررا شائعا والا كان صريحا لان ترجمة صريح الطلاق صريحة

لا تحتاج للنية كتبه ابن حجر الشافعي عفا الله عنه وعن مشايخه ووالديه والمسلمين آمين انتهى وفي غاية

تلخيص المراد ما نصه قال لها بعد ان طلبت منه الطلاق كلمتك معك كان كناية لا سيما وقد اشتهر

في العرف استعماله ولهذا اتفق المرأة لزوجها اذا طلبت منه الطلاق اعطني كلمتي فيجيبها بالطلاق

او بكلمتك معك انتهى ومثله في البغية نقلا عن فتاوى العلامة عبد الله بن عمر وفي حاشية البجيرمي

على شرح المنهج نقلا عن شرح م ر لان الاطلاع على النية ممكن بالقرائن انتهى [illegible] مطلقا [illegible]

في الحال [illegible] نكاح [illegible]

[illegible] طلاق [illegible]

[illegible] اكراه [illegible] السيد علي بن حسين شهاب الدين باعلوي

قاضي كاليكوت السلام عليكم وعلى من حف محفلكم المنيف ٤ ذي القعدة يوم الجمعة سنة ١٣٥٤

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

[illegible] اكراه [illegible] وفي المنهج مع

شرحه ما نصه (ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد) او حبس او اتلاف مال ويختلف

ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم انتهى وفي حاشية العلامة البجيرمي عليه ما نصه قال الشاشي

ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل المروءة اكراه انتهى

وفيها ايضا وفي كلام شيخنا ان من الاكراه التهديد بقتل بعض معصوم وان علا او سفل وكذا

رحم ونحو جرحه او فجوره به وليس من الاكراه قول من ذكر طلق زوجتك والا قتلت نفسي [illegible]

ما لم يكن نحو اصل او فرع كما في م ر انتهى والله اعلم وعلمه اتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا

الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٤ ذي القعدة يوم الجمعة سنة ١٣٥٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد [illegible] مولانا مولوي

شهاب الدين احمد كويا الشالياتي [illegible] حضر تلكيك [illegible]

سؤال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] طلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٢ ربيع الاخر ١٣٦٦

[illegible]

[illegible] طلاق ١٩٤٦ دسمبر ٢١ [illegible] ١٩٤٧

[illegible] ٢٥ [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] محمد [illegible] قاضي

[illegible] محمد مولوي [illegible] مولانا [illegible]

باسمه تعالى شانه حامدا ومصليا الجواب اللهم هداية للصواب

[illegible]

[illegible] مراجعة [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] طلاق [illegible] كما لا يخفى على من له مساس بالعلوم الشرعية والفنون الفقهية

حرره الفقير لمولاه القدير محي الدين احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٦٦ هـ

كناية تنبرى مورتل قرينة كنب ومزونية انبذ ذ اريقبة دل شيشوم ابراضي اخباري و شوشيح عدة كرو نجدل شيشم ويري مارفجلث وايكل وجائز اكو مغني غاية تلخيص المراد ما نصه وطريق الصحة ان يخبر الرجلان المعاينان او احدهما الزوجة ويقع في قلبها صدق المخبر فيجوز لها التزوج بغير الحاكم انتهى مثل بوبر كبفتي لتنصيلكبال اوجرا ثوبرد يى زوجتاكو يوذ اريقبة لنب داكو هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا اث ليالي كان الله له في الحال والآل ٢٢ من ذي القعدة ليلة الخميس ١٣٤٨ سنة هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد ينال جاليت فودا مبيث العالم الصالح الفاضل الكامل شهاب الدين احمد كويا مسليار تنغبني جناب كبجي اد ثاذ فرث كيغود يسلد بود فكة سؤال ــ ينة ثال يبد ولث كنب بل ما ثح كب ينوث اوبرتى بيبد راي نمبيا نكجنجر كيج كلند ينوري مكيق كيجغبق ينوجن ينبرى بيبد راي كيجغبق ينوجني مي نجاا اوتم چل مي نجاه ركذم چل مي نجاه مونم چل فرجبر كيح ربنة شاهد كيجي مكيني اي ميل واقعة كنبذ اوجي مي فوبر لكودا ليونم فوبر كتشكل اوجي مبدرك يبدث زوجتم زوجتماي نكند ابنكل اوري رنذا جني فرجح رنوثلم بيبذ ولنغلنم مرزم شرعيل وجهو بو سنتوبنم وجوبم نستشم النكل فرجح رنوثل حرامو كراهتو انب وينم مرزم ادشـ شرح فركارم عبانوجـ كودـ وجوابـ تروار افيكش السلام عليكم ٢٩ شعبان ١٣٤٣ سنة

الجواب حامدا لله ومصليا على رسوله وآله اللهم توفيقا للصواب

ينال بخصي فرد يشنغفل اونو نرتي بيبد ري انيكشنب ثمبوجن ابرتى بيبد ر انو كبجي نجاه مي چل فرجح ينث فريح اور تعليق نكاح ستمنذ تي رنشيد كل فيد والكو عرب ديشنغفل طلقت زوجتي فلانة ينو فرنج فبر كمفولي افوجن نجاه مي چل ينث فرننذ طلقت يني والكبرتي انـ مشل فيد وابركيال اي سؤالل بوبر جي واقعيل كيجغبق ينوجنبدي طلاق مونم فوبر كوق قال محرر المذهب في المنهاج والمحلي في شرحه ما نصه (وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عند اهلها شهرة استعمال العربية عند اهلها انتهى طلاق بنرى ترجمة ينو فريننذ نكاح ستمننذ تي اينكنبدث وينبد بحكمكجنبد وكل فرينقبدث واجكلما بن رافعي امام تنغجنبدي محرر ينو كتابنر عبارتالم طلاق يني لفظ فكبر ما يث بحكمكبن فرنج وربتي واجكلما بنو نووي امام تنغجنبدي روضة ينو كتابنرى عبارتالم مرزم وضوا كو وقال العلامة الشيخ عميرة في حواشيه على كنز الراغبين ما نصه (قوله وترجمة الطلاق الخ يحتمل ان يريد الطلاق من حيث هو لا خصوص لفظه فيوافق ما في المحرر ويحتمل ان يريد خصوص لفظه فيوافق ما صححه في الروضة من ان ترجمة الفراق والسراح كناية والفرق اشتهار لفظ الطلاق في كل لغة قاله الزركشي انتهى يكيد ودما بالم بخصي مكلياجن ديشنغفل نجاه مي چل ينث فرننذم تمجن ديشنغفل ناه چلي جننين بث

فريننددم عمرلكبن طلقت ينو فرنتي واجكلث تلما بنو ظاهراب كما بن العنبي ابن كبوجن فتح المعين ولا قلت كلمتك او حكمك فلا يقع بها الطلاق وان نوى بها المتلفظ الطلاق الخ ينو فرنجب جنبث عربي واجكلث ستمننذ كنذ لادي او بنري مكلياجن ترجمكث ستمننذ كنذ لا اكلي لفنكلجنبكث ترجمة اناكلم فرلفظنو ترجمة فكلة الحكم لغتكجنل فيد والكو كما لا يخفى على من له المام بعلم اللغة افوجن اي سؤالل فريقبدي مائنكنداث كيجغبق ينوجن تحليل كودادي حلالاكند لامثم اي نليل اوبر ما قصنيم ويبدر ماي ابكنداحراما بنم اوبركبجي فرجح رنوثل واجباب نم وضوا البدا ابن قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه شهاب الدين ابو السعادات احمد كويا اث ليالي كان الله له في الحال والآل ٩ رمضان المكرم ١٣٤٣ سنة هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فودا مبيث مولانا مولوي شهاب الدين احمد كويا اوركبجي حضر تلبك چكر فرث سيد عبد الله جفري امبج كويا يشد جودكن سؤال ينة ثال عاننذ وادجمعة فبق قاضي ميدين مسليار تيجبدل فوكر ينو كراجن ميقبد ماننذ واد فجبيل نو او بنري فريل كودكنب فوبي اوبنري فنشغجني طلاق چلنب اوشياثو وينب ينذل شيشم مبقبد نو او بنري اجنبي ميد ينم اودي انبدا ابرث ميقبد قاضيا كود فوكر فرجح ابرى فنشغجن كنجا منا ينوجني فوكم اوبنري اجنبي ميد ينم اودي انبدا ابرث ميقبد قاضيا كود فوكر فرجح ابرى فنشغجن كنجا منا ينوجني طلاق آنم ربنذم مونم نجاه چل نجاه تنغجني وكالتال ينذل شيشم كري دوسم كر نجدل افني طلاق چلنب وينبدل فوكر فوكند قاضيم مرفلم كنب دكنب ني طلاق چلنب وينبدل فوكرد ينو قاضي نبرودج افوجن اوا فرينذ ابنري فنشغجن كنجا منه ينوجني طلاق آنم ربنذم مونم چلا ه نجاه تنغجني وكالتال افيض تني فنشغجني چلنب انجاه مبدك يبد تر كن ينو اوت فرينو اوبنري اجنبي ميد ين ميقبد فوكرود ينو جباب اوث فرينذ فكشي مبدك يبدث ينو فوكر فرينذ نجاه كيبدل ينا ب افوجن اوا فرينذ كوداد كي فوكرود شنبرتي فنشغجني طلاقني ابي چلبوينو جود چدل ينبرتي فنشغجني كنجا منه ينوجني طلاقني آنم ربنذم مونم نجاه چل نجاه تنغجني وكالتال ينا ب نجاه قاضيود فرنجد ينو شبر باي ساچك تبرقبذ فلرودم اوث فرنجب كوق ينال ميقبد قاضنك فوكوم ميد ينم فرينذ شذمي كصنواب ينو انبرچبا ب ينبر كميوجن اي قاضنك اوردي يقنين فرجارتل وبد تب ستم چيل وجو ينبد م يشم طلاق چل و كالتا كيد كنب فلم الف وينم فلم الاينو فريرة يكشم عدة كرنجدل شيشم اي قاضنك اوضي وبنري اجنك نكاح چيد كب ثما مو ينم طلاق چل ينو ودكاه ربنذ شاهد و مبمن چلن فرينو ايده ودكثوردي مكيني طلاق چلبالم وينبد دابذ وينم فوبر ثنبرى اد كل شبر باي شاچ آرش اوبنري فنشغجني طلاقني آنم ربنذم مونم نجاه چل نجاه تنغجني وكالتال ينا ب نجاه قاضيود فرنجد ينو فرينذ ابال اي ساچكجنبدي والكي بلغنبدث طلاق فوي ينو ودكب فات فادبف وينم تامسكادي تانكبن معتبراي كتابنري عبار توجـ كود وكرجواب ترواـ

ഞങ്ങൾക്ക് ഇപ്പോൾ ആലോചിക്കാനുണ്ട് ജزاكم الله خيرا يتو سيد عبد الله جفري كليابنتم فتهكل — ما ننتدوا دو

بسمه تعالى شانه حامدا ومادحا الجواب اللهم هداية للصواب

سوال پو برنجي واقعة فركابرم موث طلاق فو برٹنيال ابيد ثد شثم جيتل واجبا كرة ساجكث ترقبذ
فليّو دم قاضي مكينيم غرنجي واجكشتة اوربلام ساجكجنا يد كنذ طلاق ثبوتا برحمة ثو ثبوى
ساجكث اوشيملا قاضي اونجد ثماثم ساجُ انذ نكلم ودكّل حرام ارنج فركابرم ود دكّل
واجباكرة فني فتح المعين ما نصه (ولا يقضي) القاضي اى لايجوزله القضاء (بخلاف علمه) وان
قامت به بينة كما اذا شهدت برق اونكاح اوملك من يعلم حريته او بينونتها او عدم ملكه لانه
قاطع ببطلان الحكم به (حينئذ) والحكم بالباطل محرم (ويقضي) اي القاضي ولو قاضي ضرورة
على الاوجه (بعلمه) ان شاء اي بظنه المؤكد الذي يجوزله الشهادة مستندة اليه انتهى
والله اعلم وعنده العلم الاتم حرره الفقير لمولاه القدير احمد كويا الشالياتي رعاه الله في الحال
والآل ٩ رجب المرجب سنة ١٣٥٣ هـ

حصول التشويش لهم واقامتهم في المسجد مع غلبة نجاستهم فيحرم عليهم الاقامة فيه ويجب
اخراجهم منه فتنبه له) انتهى واما الاعانة على ادخالهم في المسجد والتعصب له فمما يترتب
عليه المفاسد والمآثم منها التعرض لايذاء الناس والملائكة والتصدي لانتهاك حرمة
المسجد والتهيئ لاستنان سنة سيئة والتأهب لمعارضة ما حكم به فيهم الشارع
صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لمسلم ان يفعل ما ينجر به الى المعاصي والفسوق قال الله تعالى
(تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) هذا ما ظهر لي في الجواب والله اعلم
بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآل
٥ ربيع الآخر سنة ١٣٤٣ هـ احمد كويا الشالياتي

سوال

ما قولكم دام فضلكم في الاجزاء المنفصلة من الجنب حالة الجنابة كالشعر والظفر وغيرهما
هل في غسلها او غمسها سنة او حسن قبل اغتساله او بعده ام لا وكذا المنفصلة في حال
الحيض وهل في المذاهب اختلاف في هذا ام لا وما حكم تقبيل الراية عند قبور الاولياء والعتبة
ونحوها تعظيما لهم وقال اليافعي رح المملوك بغمه يقبل تراب الاقدام بينوا بيانا كاملا
جزاكم الله عن الاسلام واهله خيرا دينا ودنيا واخرى

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

الظاهر اخذا من اطلاقات الفقهاء حيث قالوا لو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها
وانه يسن لمن لزمه غسل ان لا يزيل شيئا من بدنه ولو دما او شعرا او ظفرا حتى يغتسل لان
كل جزء يعود اليه في الآخرة فيعود جنبا تبكيتا له ثم يزول عنه ما عدا الاجزاء الاصلية) انه
لا يطلب من صاحب الحدث الاكبر غسل الاجزاء المنفصلة عنه حالته ولا غمسها وبناء على الاصح
فيما اذا نسخ الوجوب بقي الجواز نعم تؤذن فحوى كلامهم لان كل جزء يعود اليه الخ باستحسان
رفع الحدث عنها بل واستحبابه بناء على الصحيح من ان الوجوب اذا نسخ بقي الاستحباب كما لا يخفى
على من له المام بالاصول ثم ان كلام العلامة ابن قاسم العبادي تحت قول صاحب التحفة نقلا عن
الغزالي (لان اجزائه تعود اليه في الآخرة بوصف الجنابة) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة
قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بغسلها اهـ ممنوع لان عود الاجزاء المنفصلة الى الشخص في الآخرة
بوصف الجنابة انما هو لابقائها على ذلك الوصف وعدم ازالته عنها الا ان ذلك الوصف لا يزول
عنها اذا ازاله على ان الانفصال والاتصال مما لا دخل لهما في ارتفاع الجنابة وعدم ارتفاعها

من باب الوضعة مع قول الاكثرين بوجوب ما عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول فاتضح بهذا الفرق بينه وبين الحائض حيث يكره لها القضاء ولا يكره له بل يجوز او يندب ويثاب بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة من زكاة وصوم هذا اما اخذته من نصوص المذهب اه ثم ان مسئلة عدم انبغاء ازالة صاحب الحدث الاكبر شيئا من اجزائه فرعها حجة الاسلام على مسئلة كلامية في احوال المعاد وهي اتفاقية ثم ان سؤال هل يسن لمن ازال شيئا من اجزائه حالة الحدث غسلها ام لا نا شئ عن ذلك التفريع فمن يقول ببقاء الجواز بمعنى عدم الحرج بعد نسخ الوجوب يقول ازالة الحدث عنها جائزة ومن يقول ببقاء الاباحة يقول باباحة ازالة الحدث ومن يقول ببقاء الاستحباب يقول باستحباب ازالة الحدث فخرج الجواب عن سؤال وهل في المذاهب اختلاف في هذا ام لا كما لا يخفى ثم ان تقبيل الراية عند قبور الاولياء والعتبة ونحوها على وجه التعظيم بدعة شنيعة وخصلة قطيعة ينبغي اجتنابه قال العلامة الهيتمي في التحفة (والتزام القبر او ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة) اه نعم ان قصد بتقبيل ذلك التبرك بهم يجوز ولا يكره كما افتى به العلامة الرملي وبالجملة ينبغي لمن يقتدى به ان لا يفعل نحو ذلك في حضور من لا يميز بين التعظيم والتبرك كما صرح به الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة والامام اليافعي رحمه الله ممن يفعل ذلك للتبرك لا للتعظيم كما نقل عن الامام السبكي انه مرغ وجهه في بساط دار الحديث ليتبرك بمكان مسه قدم الامام النووي وفي ذلك يقول

وفي دار الحديث لطيف معنى ... الى بسط لها اصبو وآوي

لعلي ان انال بحر وجهي ... مكانا مسه قدم النواوي

رضي الله عنهم ونفعنا بهم هذا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب حرره فقير ربه واسير ذنبه العبد العاصي احمد كويا الشالياتي كان الله له ولاسلافه وبارك في اخلافه

ليلة السبت ٩ ربيع الاول ١٣٤٢ سنة هو احمد كويا

فائدة من آداب الزيارة قرب الزائر الى المزور كقربه منه لو كان حيا فالتزام القبر وما عليه والاستلام وتقبيله وتقبيل الاعتاب مما يخل بالادب والاحترام ويوهم تعظيم القبر وقد ثبت النهي عنه ولذا احكم العلامة الهيتمي بكونها بدعة مكروهة زجرا عن التهجم عليها وكان القياس تحريمها لكن لما كان من شأن فاعليها قصد التبرك جهلا بما يليق بالادب اقتضى رفع الحرمة واثبات الكراهة كما فصله في الجوهر المنظم ولكن لما كان القصد تعظيم من حل في القبر لا بعتبة بعينها اختلف الحكم لاختلاف الجهة ولذا لم يكره العلامة الشهاب الرملي بعد وتبعه الجمال الرملي في النهاية فبناء على هذا الفرق قال الامام السيوطي في التوشيح استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الاسود تقبيل قبور الصالحين انتهى فافهم وتبصر ه‍

سوال

هل يجوز الدخول في المسجد لمن في بدنه نتن ظاهر وجرح سائل يخاف منه تلويث المسجد وهل يجوز ادخاله في المسجد واعانته عليه وماذا يترتب على من يتعصب له في ذلك افتونا ولكم الاجر الجزيل ـ السائل ادياتجر فنتبيدل احمد كوي ملا كليكوت

الجواب اللهم هداية للصواب حامدا ومادحا

اعلم ان ذوي الارياح الكريهة المنتنة مأمورون بالتزام بيوتهم فلا ينبغي لهم الاختلاط بالناس ودخول المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم (من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) رواه الشيخان وفي رواية (المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) قال العلامة الحفني في حاشية الجامع الصغير (قوله مسجدنا اي لان ملائكة المسجد يتضررون به اكثر من غيرهم فمثل مسجدنا كل مسجد من المساجد ومثل البصل والثوم كل ذي ريح كريه) اه وقال العلامة الهيتمي في تحفة المحتاج (والحق به كل ذي ريح كريه من بدنه او ملبوسه وهو متجه) انتهى وقال العلامة القليوبي في حاشية شرح المحلي (تنبيه يلحق بذلك من به ريح كريه في بدنه او ملبوسه كبخر وصنان وجراحة منتنة) انتهى وقال العلامة الجمل في حاشية شرح المنهج نقلا عن العلامة الحلبي (ومثل ذلك من بثيابه او ببدنه ريح كريه يؤذي كارباب الحرف الخبيثة كقصاب ومن به صنان مستحكم او بخر او جراحة منتنة ومجذوم وابرص فقد نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن اختلاطهما بالناس) انتهى ثم دخولهم المسجد هل هو مكروه او حرام قال الاسنوي مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر نقله العلامة الجمل في تلك الحاشية عن الاطفيحي والذي مال اليه الامام النووي وجرى عليه العلامة الهيتمي وغيره الكراهة كما في التحفة وغيرها واما ذو الجرح السائلة فيحرم عليهم دخول المسجد ان لم يؤمنوا تلويثه قال شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج (وغيرها) الحائض (ممن به نجاسة مثلها في ذلك) انتهى وفي التحفة (ويجري ذلك في كل ذي حدث يخشى تلويثه به كذي جرح او نعل به حدث رطب فان امن لم يكره فيما يظهر) انتهى وفي حاشية العلامة القليوبي (تنبيه كل من به نجاسة تلوث كجراحة نضاحة له حكم الحائض فيما ذكر سواء في بدنه او ثوبه او نعله ويحرم ادخال النجاسة في المسجد وابقاؤها فيه) انتهى وفي الحاشية للعلامة الجمل (ومثل ذلك بالاولى ما يقع لاخواننا المجاورين من

كما لا يخفى واما قول الشيخ الشبراملسي تحت قوله (تعود اليه في الآخرة) هذا مبني على ان العود
ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف اهـ مما لا ينبغي صدوره مثله عن امثاله لان عود
الاجزاء المنفصلة عن صاحب الحدث انما هو للتبكيت كما صرحوا الا ان الاعادة غير خاصة
بالاجزاء الاصلية وقوله وفيه خلاف) خلاف الواقع اذ لم يثبت خلاف بين الباحثين عن
هذه المسئلة بان المعاد هل هو الاجزاء الاصلية او جميع الاجزاء من اول العمر الى اخره على
ان قولهم ثم يزول عنه ما عدا الاجزاء الاصلية دليل صريح على عدم الخلاف في ذلك فان مع
نظر القليوبي ايضا بهذا اخره بل في عبارة المدابغي حيث قال قوله لان اجزائه الخ اي الاصلية
فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه يعود اليه منفصلا عن بدنه لتبكيته اي
توبيخه حيث امر بان لا يزيله حالة الجنابة او نحوها اهـ صراحة على ما ذكرنا ثم لاستحسان
رفع الحدث عن الاجزاء المنفصلة بل واستحبابه نظير عثرت عليه في فتاوى العلامة السيوطي
رحمه الله حيث سئل عن الكافر اذا اسلم واراد ان يقضي ما فاته في زمن الكفر من صلاة
وصوم وزكاة هل له ذلك ام لا فاجاب رحمه الله بما نصه (نعم له ذلك وذلك ماخوذ من
كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فقال النووي في شرح المهذب اتفق اصحابنا
في كتب الفروع على ان الكافر الاصلي لا تجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من
فروع الاسلام ومرادهم انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا اسلم احدهم لم يلزمه
قضاء الماضي فاقتصر على نفي اللزوم فيبقى الجواز وعبارة المهذب فاذا اسلم لم يخاطب بقضائها
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في ايجاب ذلك عليهم
تنفيرا مغنى عنه فاقتصر على نفي الايجاب فيبقى الجواز والاستحباب واما التفصيل فان
الفقهاء قد فرقوا في كتاب الصلاة بين الكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه والحائض في عدم
وجوب الصلاة ونص بعضهم على ان الصبي اذا بلغ وقد فاتته صلاة يسن له قضاؤها
ولا يجب عليه وان المجنون والمغمى عليه يستحب لهما قضاء الصلاة الفائتة في زمن الجنون
والاغماء كذا نقله الاسنوي عن البحر للروياني ونقل عنه وعن شرح الوسيط للعجلي ان
الحائض يكره لها القضاء فهذه فروع منقولة والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضاء ان لم
يصل الامر الى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكراهة ويفارق به
الحائض فان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة
ولهذا قالت عائشة لمن سألتها عن ذلك احرورية انت وقد انعقد الاجماع على عدم
وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه

سؤال : هل تصح صلاة من استقبل الى المغرب على القول بالجهة أم لا

السائل مدمل عبد الله مسليار كرياد

الجواب استقبال عين الكعبة ظنا شرط لصحة صلاة البعيد عنها عند امامنا الشافعي رضي الله عنه فلا تصح صلاة المستقبل لجهتها خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم فعندهم تصح صلاته وصلاة من استقبل الى العين ظنا فالخلاف في عدم صحة صلاة المستقبل الى الجهة من جانب الامام الشافعي رضي الله عنه فقط. ومراده باستقبال العين صحة اطلاق اسم الاستقبال عرفا وهي حاصلة مادامت الكعبة قدام الشخص المستقبل ولو مع الميل وبناء على هذا قرر العلامة الكردي كون الخلاف لفظيا لا حكميا فتصح صلاة من استقبل الى المغرب على القولين هذا والله اعلم وعلمه اتم حرره فقير مولاه واسير هواه عبده احمد كويا الشالياتي كان الله له في الحال والآتي آمين

ليلة الخميس ١٧ رمضان ١٣٦٨هـ

المراجعة

اسماء الكتب المهمة المستفادة للفتاوى الأزهرية

القرآن

الصحاح الستة

حاشية تحفة المرسلة للشيخ عبد القادر التاهري.

رماح حزب الرحيم لعمر بن سعيد الفوتي.

ابريز

صبح الاعشى للعلامة الشيخ ابوالعباس احمد القلقشندي

المحيط البرهاني

لباب التأويل للامام علاء الدين البغدادي (الخازن)

ارشاد السارى للعلامة قسطلانى

الحاشية على شرح العلامة الاشموني لمحمد الصبان.

شرح بافضل

فتح الجواد

مغني

فتاوى الكبرى

حديقة الندية للعلامة عبد الغني الحنفي

شرح البهجة لابي زرعة العراقي

بحر الرائق للعلامة ابن نجيم

شرح الفقه الاكبر لصاحب المرقات

فتح العلام
كتاب الباعث للعلامة الامام ابوشامة
شرح التحرير
بشرى الكريم
البحر للروياني
شرح الوسيط للعجلى
المشرع الردى للعلامة السيد محمد بن ابى بكر الشبلى باعلوى
ترجمة للسيد محمد بن علي العريض
شرح المهذب للنووى
مفاتح للرّازى
تنبيه لابن جني
مشكاة المصابيح للشيخ المحدث ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى
مرقات لملاعلى القارى
غنية للشيخ محي الدين عبد القادر الجيلانى.
كف الرعاع لابن حجر الهيتمى
هداية للقليوبى.
رعاية ابومحمد المكى
تمهيد للشيخ محمد الحزرى
شرح الحلبى لعلم الدين السخاوى
شرح الجوهرة
حاشية البيضاوى للفاضل السيالكوتى.
سراج السيرفى للعلامة الشيخ الخطيب الشربينى

قصيدة الهمزية للشيخ محي الدين عبد القادر الجيلانى
قلائد الجواهر للشيخ عبد القادر الجيلانى
بغية السالك
وصايا القدسية
شمس العارفين
تنوير الحلك فى امكان رؤية النبي والملك - للسيوطى
شرح المشارق للامام الأكمل
شرح الاربعين للمحقق القونوى
خزينة للسيد النازلى
تيسير للمناوى
صحاح للجوهر
رحالة الكلمات للشيخ محمد بخيت
اتقان للسيوطى
اسرار التنزيل للبيضاوى
فتح البارى لابن حجر العسقلانى
تاج اللغة وصحاح العربية للشيخ ابى نصر اسمعيل بن حماد الجوهرى
قاموس المحيط للشيخ محي الدين محمد القيروزابادى الشيرازى
نهاية لابن الاثير
مجمع بحار الانوار للشيخ محمد طاهر الفطنى الگجراتى
مغيث الخلق فى اختيار لاحق للامام الحرمين ابو المعلى - عبد الملك بن ابى محمد عبد الله الجوينى
حياة الحيوان للعلامة [illegible] الدميري
شعب الايمان للبيهقي

نهاية المحتاج
جامع الفتاوى للشيخ علي بن القاضي
نهاية المزني للشيخ محمد بن عمر الفووى الجاوى
رد المختار
ذ ر المختار
فتح القدير
كافي
نفحة القدسية
حاشية الشرقاوى
شرح الترمذى للعلامة العراقي
شرح سنن ابي داود لصاحب مرقات الصعود
ايضاح لابن حجر رحمه الله
حاشية القليوبى على الحلال
البداية
حاشية البهوتى على المطالب المهمات للشيخ محمد البهوتى
فتاوى الفقهية للعلامة الشهاب الهيتمى
فتاوى للعلامة السيد علوى بن السقاف الجعرى
حاشية القليوبى للمحلى
الايعاب شرح العباب
تحفة
فتاوى للعلامة الشيخ عبد الله بن بامخرمة
مغني
تحفة الحبيب

حاشية الجمل على شرح المنهج
حاشية المنهاج لعبد الحميد الشروانى
حاشية المنهاج للبجيرمى
شرح المنهاج للخطيب الشربيني
شرح المنهاج للرملي
شرح المنهاج للهيتمى
مجمع الزوائد للحافظ التميمي
شرح البرزخ لابى سعيد سلمى
مطالب العالية لابن حجر العسقلانى
طوع الثريا الحافظ السيوطى
سراج المنير
فتاوى القاضى خان
بدر المنير عن مباحث فتح القدير للشيخ ابو الحسن السنيي
انوار اردبيلي
احياء الغزالي
فتاوى للرملي
درج المنيفة للحافظ السيوطي.

اسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الانصارى
التيسير شرح التحرير
جامع الفتاوى من الحنفية
توضيح
تلويح
تحقيق
مختصر ابن الحاجب
وجمع الجوامع
وشروح المنار
موجز القانون للامام الحكيم علاء الدين على بن ابى العزم القرشى

واكتب محمد عبد الرحمن المدنى
ولّيا د - پى، أو.. وليا پصِنّ-كيرالا. 673542
الهند

باسمه تعالى

يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إن هذا لهو الفضل المبين

هذا شرح نفيس و
صرح انيس وبيان شاف وتبيان
واف مسمى به

تفتيح المغلق في تصريح المنطق

تاليف عين الاعيان وشمس الزمان حلال المشكلات وكشاف المعضلات
مولانا المولوى القاضى الحاج محمد ارتضا عليخان
المدراسي عليه رحمة رب
الاناسي

من تاليفات مولانا فاضل الزمان كامل الاوان من له اليد الطولى فى العلوم العقلية والكمالات
العلى فى الفنون النقلية شيخنا العلامة الاستاذ وذخرنا الفهامة الملاذ المولوى ابو السعادات
شهاب الدين احمد كويا الشالياتي المليبارى ابد الله ظله وعمم فيضه السارى مدرس
المدرسة القطبية المسماة بالمدرسة اللطيفية الكائنة بمكان حضرة
قطب ويلور دامت علينا بركات انفاسه ابد الدهور

دار الإفتاء الأزهرية شاليم - كيرالا - الهند